

صَحِيحُ الْتَّعْبِيرِ وَالْتَّهْبِيرِ

تألیف

محمد ناصر الدين الألباني

بِحُمْدِ اللَّهِ

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إليها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ

(ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثداء النشر

الآلاني ، محمد ناصر الدين

صحيح الترغيب والترهيب للمتندي . - الرياض .

٧٠٠ صن ، ١٧,٥ X ٢٥ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٠٤-٩ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٠٥-٧ (ج ١)

١ - الحديث-شرح ٢ - الحديث-جموع الفنون ٣ - العنوان

٢٣٧,٣ دبوبي ٢١/٠٢٧٧

رقم الإيداع : ٢١/٠٢٧٧

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٠٤-٩ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٠٥-٧ (ج ١)

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّسْخَةِ وَالتَّوْزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥٠

فَاکسٌ : ٤١١٣٩٣٢ - صَنْ بَ . ٢٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّمزُ البرِيدِيُّ ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ،^(١) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فقد كنا طبعنا من كتابي الفريد الحبيب «صحيح الترغيب والترهيب» المجلد الأول منه طبعات ، آخرها الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩) من منشورات مكتبة المعارف في الرياض ، لصاحبها الشيخ الفاضل (سعد الراشد) ، والآن فقد رغب مني - بارك الله فيه - الشروع في طبع بقية مجلداته ، وطبع قسيمه «ضعيف الترغيب» ؛ الذي لم يتيسر لي نشر شيء منه فيما سبق .

لذلك فقد رأيت أنه من الضروري إعادة النظر ، في «الصحيح» و «الضعيف» ؛ لأنني مع حرصي الشديد في تحريرهما ، وتحقيق القول في أحاديثهما ، على المنهج العلمي الدقيق الذي كنت تحدثت عنه في مقدمة الطبعة الأولى للمجلد المذكور ، كما ستراه في المقطع (٣٤) الآتي ، ومع ذلك فقد كنت مضطراً للالعتماد على المنذر في التصحح والتضعيف ، والتجريح والتعديل ،

(١) قلت : يزيد بعض الخطباء هنا : «ونستهديه» ، ولا أصل لها في هذه الخطبة الكريمة المعروفة بـ (خطبة الحاجة) ، في شيء من طرقها التي كنت جمعتها عن النبي ﷺ في رسالة ، وفيها بيان أنه ﷺ كان أحياناً يقرأ بعدها ثلاث آيات معروفة من سور : (آل عمران) ، (النساء) ، و (الأحزاب) ، وبعضهم يقدم منها ما شاء ويؤخر ، وربما زاد فيها ما ليس منها ، غير منتبهين أن ذلك خلاف هديه ﷺ ، وأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبدل لفظ ، ولو لم يتغير المعنى . انظر التعليق على حديث البراء الآتي في (٦ - النوافل / ٩) .

وغيرها حينما لا تتمكن من الرجوع إلى أصوله ومصادره التي رجع إليها ، وكذلك اعتمدت على غيره أيضاً كما يبنته في المقطع (٣٥) الآتي .

أما اليوم - وبعد مضي نحو أكثر من عشرين سنة على التحقيق المذكور - فقد حدثت أمور ، وتطورت بعض الآراء والأفكار ، أوجبت إعادة النظر في المزبور ، انطلاقاً من قولي المعروف : (العلم لا يقبل الجمود) . ومن أهم تلك الأمور ، وأسباب تطور الأفكار صدور بعض المطبوعات والمصورات من الكتب الحديبية التي لم تكن معروفة من قبل ، وفيها كثير من مصادر المنذري المشار إليها آنفاً ، منها على سبيل المثال :

- ١ - صحيح ابن حبان : الإحسان .
- ٢ - مسند أبي يعلى .
- ٣ - كشف الأستار عن زوايد البزار .
- ٤ - وأخيراً أصله المسمى «البحر الزخار» ، طبع منه حتى اليوم ثمانية أجزاء .
- ٥ - معجم الطبراني الكبير .
- ٦ - معجم الطبراني الأوسط .
- ٧ - الدعاء . له .
- ٨ - شعب الإيمان للبيهقي .
- ٩ - الزهد الكبير . له .
- ١٠ - كتب ابن أبي الدنيا ، وهي كثيرة ، وطبع لها «فهرس الأحاديث» بقلم

محمد خير رمضان يوسف .

وغيرها كثير وكثير جداً من مختلف علوم الحديث من المسانيد والترجم
وغيرها .

وأما المصورات ، فمن أهمها :

- ١ - المطالب العالية المسندة ، لابن حجر العسقلاني .
- ٢ - تفسير ابن أبي حاتم . ثم طبع أخيراً .
- ٣ - الطب النبوى ، لأبي نعيم .
- ٤ - الغرائب الملقطة من «مسند الفردوس» لابن حجر .
- ٥ - الكنى والأسماء ، لأبي أحمد الحاكم .
- ٦ - مسنن السراج .
- ٧ - معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ، ثم طبع منه الأول والثاني .
- ٨ - البر والصلة لابن المبارك .
- ٩ - المعجم لابن قانع ، ثم طبع في ثلاثة مجلدات .
- ١٠ - الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ، ثم طبع أخيراً في ستة مجلدات .
وغيرها كثير .

فأقول : هذه المصادر كانت من الأسباب التي فتحت لي طريقاً جديداً
للتتحقق علاوة على ما كنت قدمنت ، فقد وقفت فيها على طرق وشواهد

ومتابعات لكثير من الأحاديث التي كنت قد ضعفتها بعماً للمنذري وغيره ، أو استقلالاً بالنظر في أسانيد مصادرها التي ذكرها هو أو سواه ، فقويتها بذلك ، وأنقذتها من الضعف الذي كان ملزماً لأسانيد^(١) مصادرها المذكورة في الكتاب ، إلى فوائد أخرى لا يمكن حصرها ، وقد نبهت على بعضها بالحواشى ، انظر مثلاً التعليق على الحديث (١٠) (٥ - الصلاة/٨) . وعلى الحديث (٥) (٥ - الصلاة / ١٢) ، وعلى الحديث (١٠) منه .

وعلى العكس من ذلك فقد ساعدتني بعض الطرق المذكورة في المصادر الجديدة على اكتشاف علل كثير من الأحاديث التي قواها المؤلف أو غيره : كالشذوذ ، والنكارة ، والانقطاع ، والتسليس ، والجهالة ، ونحوها ، كما ساعدتني على تبين خطأ عزوه إلى بعضها ، كأن يطلق العزو للنسائي الذي يعني (السن الصغرى) ، والصواب أنه في (السن الكبير) له ، أو أن يعزّو للطبراني مطلقاً يعني (المعجم الكبير) له ، وهو خطأ صوابه (المعجم الأوسط) له ،^(٢) ونحو ذلك . ومن قبل لم يكن ممكناً الوقوف على هذه المصادر التي جدّت وسميتُ أناها بعضها . وكذلك ساعدني ذلك على تصحيح بعض الأخطاء الهامة التي ترتب عليها أحياناً تضييف الحديث الصحيح براوِ ضعيف مثل (شهر بن حوشب) ، وهو ليس في إسناده كما ستراه في الحديث (٢) من (٦ - التوافل / ٨) ، إلى غير ذلك من أخطاء أخرى ما كانت تظهر لولا هذه المراجع .

هذا ما يتعلق بالمصادر العلمية التي صدرت حديثاً .

(١) انظر مثلاً الحديث الأول الآتي في (٤ - الطهارة/٣) ، فقد أعلمه المؤلف بجهالة أحد رواته ، وقويته لشاهد من غير طريقه ، وهو من فوائد كتاب ابن القطان الفاسي . ونحوه الحديث (٧) في (١ - الإخلاص/١) ، ومثله كثير .

(٢) انظر التعليق على الحديث (٦) في (٢ - السنة/٢) .

وأما ما يتعلق بالأراء والأفكار ، فالإنسان بحكم كونه خلق ضعيفاً ، وساعياً مفكراً ، فهو في ازدياد من الخير ، سواء كان مادياً أو معنوياً على ما يشاء الله عزوجل ، ولذلك تتجدد أفكاره ، وتزداد معلوماته ، وهذا أمر مشاهد في كل العلوم ، ومنها علم الحديث القائم على معرفة الألوف من تراجم الرجال ، وما قيل فيهم جرحاً وتعديلأً ، والاطلاع على آلاف الطرق والأسانيد ، فلا غرابة إذن أن يختلف قول الحافظ الواحد في الراوي الواحد والحديث الواحد . كما اختلفت أقوال الإمام الواحد في المسألة الواحدة كما هو معلوم من أقوال الأئمة ، ولا داعي لضرب الأمثلة فهي معروفة ، فبالأولى أن يكون لأحدنا من الباحثين أكثر من قول واحد في الراوي الواحد وحديثه ، ولبيان هذا لا بأس من ضرب بعض الأمثلة :

١ - عبد الله بن لهيعة المصري القاضي الصدوق ،^(١) نشأنا في هذا العلم ، ونحن ندرى أنه ضعيف الحديث لاختلاطه ، إلا فيما كان من رواية أحد العبادلة عنه ، ومع البحث والتحري انكشف لي أن الإمام أحمد ألمح بهم (قتيبة بن سعيد المصري) ، كما بينت ذلك في «الصحيحه» (٢٥١٧) ، وقد يكون هناك آخرون .

٢ - دراج بن سمعان أبو السمح المصري ، جريت إلى ما قبل سنين على تضعيف حديثه مطلقاً سواء كان عن أبي الهيثم أو غيره ، ثم ترجع عندي أنه حسن الحديث إلا عن أبي الهيثم في بحث أودعته في «الصحيحه» أيضاً برقم (٣٣٥٠) .

(١) انظر على سبيل المثال التعليق على الحديث (٦) في (٤ - الطهارة / ٧) والتعليق على الحديث (٦) أيضاً (٤ - الطهارة / ١٠) . والحديث (١٥) في (٨ - الصدقات / ٣) .

(٢) انظر الحديث (٣) في (٣ - العلم / ٨) .

فلهذا فقد تطلب مني التحقيق الجديد إعادة النظر في كل حديث في كتاب «الترغيب» في إسناده أحد هذين الروايين ، لتحقق - على ضوء هذا التفصيل - بـ «الصحيح» أو «الضعيف» منه .

ويشبه هذا - من حيث إعادة النظر - الرواة المعروفون بالاختلاط أو التدليس ، و الثقات المضعفون في بعض شيوخهم ما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف ، فهذا النوع أيضاً قد تطلب مني جهداً خاصاً لتمييز صحيح حديثهم من ضعيفه ، وقد وفقت في ذلك إلى حد كبير كما سيرى القراء التنبيه على ذلك في التعليقات مع الإيجاز . والفضل لله أولاً وأخراً .

و ثمة سبب آخر يستدعي إعادة النظر في الكتاب ، ألا وهو ما فطر عليه الإنسان من الخطأ والنسيان ، وهو وإن كان لا يؤخذ عليه المرء كما هو ثابت في القرآن والسنة ، فلا يجوز الإصرار عليه إذا تبين ، ولذلك فإن من دأبى أنه كلما بدا لي خطأ أو وهم نبهت عليه على هامش نسختي من الكتاب ، لأصححها إذا ما قدر له طبعه من جديد . وهذا ما جريت عليه في كل ما يعاد طبعه من كتبى ، لا يصدني عن ذلك استغلال ذلك بعض الشائنين والطاععين من ذوي الأهواء المعروفين بعاداتهم للسنة والداعين إليها ، من الذين يجعلون المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، ويتجاهلون ما كان عليه أئمتنا من الرجوع إلى الصواب حينما يتبين لهم . والأثار في ذلك عنهم معروفة مشهورة .^(١)

فتذكر الإنسان هذه الحقيقة البشرية ، مما يدفع عنه العجب والغرور ، ويحمله دائماً على الاعتراف بالعجز والتقصير ، ليتدارك من الخير والصواب ما فاته ، ويقدم

(١) راجع إن شئت للرد على الطاععين مقدمتي للمجلد الأول من «الصحيحة» (الطبعة الجديدة) ، ومقدمة المجلد السادس منه .

إلى القراء ما هو الأصلح والأنفع بإذن الله تعالى ، ليكون كما قال عليه الصلاة والسلام : « خير الناس أنفعهم للناس » ، (الصحيحه ١٢٧) .

ولهذا رأيت أن أجعل مراتب أحاديث « صحيح الترغيب » خمسة - مكان المرتبتين : صحيح وحسن سابقاً - وهي كما يلي :

١ - صحيح . وهو ما اكتملت فيه كل شروط الصحة على ما هو معروف في علم « مصطلح الحديث » .

٢ - حسن . أي : لذاته . وهو الذي اكتملت فيه شروط « الصحيح » ، لكن خف ضبط أحد رواته عن حفظ راوي الحديث « الصحيح » .

٣ - حسن صحيح . وهو الحسن لذاته إلا أنه تقوى بتتابع أو شاهد له ، وهذا الاستعمال معروف من بعض الحفاظ المقدمين كالترمذى ، وهو الذي أشاعه في « سننه » ، ولكن لم يأت عنه ما يوضح مراده منه .

٤ - صحيح لغيره . وهو الذي تقوى بكثرة طرقه التي لم يشتد ضعفها .

٥ - حسن لغيره . وهو الذي قبله ، ولكن لم تكثر طرقه ، ويكتفى فيه طريقان لم يشتد ضعفهما .

وإن ما ينبغي ذكره هنا أن تقرير هاتين المرتبتين الأخيرتين إنما يتم بعد النظر في إسناد الحديث في المصادر المذكورة في الكتاب ، ثم بالنظر في أسانيد المصادر التي لم يذكرها المؤلف ، فأرفع درجته إلى إحدى هاتين المرتبتين ، لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد فيما ما هو صحيح لذاته ، فضلاً عن الحسن ، كلاماً ، فقد يكون فيها أحدهما ، لكنني لم ألتزم بيان ذلك في التعليق لكي لا يتضخم حجم

الكتاب ، وإنما بيان ذلك في المطولات من مؤلفاتي ك «الصحيحة» و «الإرواء» وغيرها . وقد أشير إليها أحياناً ، فأرجو الانتباه لهذا .

ولإنما اتخذت هذا الاصطلاح - والعلماء يقولون : لا مشاحة في الاصطلاح - لسبعين اثنين :

أحدهما : أنه أدق في التعبير عن حقيقة قوة الحديث عند المؤلف ، وعن الطريقة التي سلكها في إطلاقه مرتبة من هذه المراتب الخمس .

وتجدر بالذكر أن الجهد الذي يفرغه المؤلف لإصدار المراتب الثلاث الأخيرة ليس كالجهد الذي يفرغه لمعرفة المرتبة الأولى والثانية ، كما لا يخفى على من مارس هذا الفن ، ولا أكون مغالياً إذا قلت : إنني أفرغ أحياناً الساعات الطوال ، بل وأياماً وليالي لإصدار الحكم الرابع والخامس على بعض الأحاديث ، وقد تكون النتيجة أحياناً أن يبقى الحديث ضعيفاً ؛ لشدة ضعف طرقه ، ونكارة متنه ، ولا يعرف هذه الحقيقة إلا من عانها ، كل ذلك حرصاً على حديث رسول الله ﷺ ، وغيره عليه أن يقال عليه ما لم يقل ، أو أن ينفي عنه ما قال ﷺ .

والسبب الآخر : أن هذا الاصطلاح أدعى لقطع دابر القيل والقال ، والخوض في المناقشة والجدال ، مع بعض إخواننا المحبين أو غيرهم ، فقد جاءتني على مر السنين استشكالات واعتراضات من عديد من الأشخاص من مختلف البلاد ، فيهم المخلص المستفيد ، وفيهم المعرض العنيد : كيف حست الحديث الفلاني ، وصححت الحديث الفلاني ، وفي إسناده ابن لهيعة ، أو شهر بن حوشب ، وأمثالهما ؟! فأذكروهم بـ (الحديث الحسن لغيره) المعروف في علم المصطلح ، والمطبق عملياً من الإمام الترمذى في «سننه» ، ومن الحفاظ المتأخرین

في تخریجهم للأحادیث كالذهبی ، والعرّاقي ، والعسقلانی وغیرهم ، فمن أولئک من يتذکر ، و «إنما يتذکر أولوا الألباب» ويقعن ، ومنهم من يُفحم ويَخْنَس ! وأکثر هؤلاء من يحسبون أنهم على شيء من هذا العلم ، وليسوا على شيء ، والواحد منهم كما قال الذهبی رحمة الله : «يريد أن يطير ولما يريش» ! فقد بلوناهم ، وابتلينا بهم . والله المستعان .^(۱)

وإنَّ من فوائد استعمال الاصطلاحين الآخرين أنه قد يكون في بعض أحاديثهما جملة أو لفظة قد يستشكلها البعض ، ويكون له في ذلك وجهة نظر ، فيكون له في الاصطلاح المذكور ما ينبهه ويساعده على الرجوع إلى المتن الصحيح لذاته إن وجد ، أو إلى تبع المتون الأخرى ، فقد يتبيَّن له بذلك ما يزيل الإشكال . ولقد كلفني هذا الاصطلاح العلمي النافع إن شاء الله تعالى جهداً جهيداً ، وتعباً شديداً ، وزمناً مديداً ، لأنَّه اقتضاني مراجعة المرتبتين المشار إليهما آنفاً في الأحاديث كلها أو جلها ، لتعديلها إلى المراتب الخمس الجديدة ، حتى قد شعرت أنني لو شرعت بتألیفه من جديد كان أهون علي !

لكنَّ الخير كلَّ الخير فيما يقدرُه الله لعبدِه المؤمن ، فقد نبهني الله عز وجل في أثناء هذه الدراسة على أوهام كثيرة أخرى للمؤلف رحمة الله تعالى في التخریج والمتون وغيرها سوى التي كنت نبهت عليها فيما سبق . كما تبَهَت بعض الأوَاهَم التي صدرت مني أنا ، فانظُر مثلاً التعليق على الحديث (۲) من (۵ - الصلاة / ۳۱) .

وإنَّ من ذلك الخير أنني بینت أنَّ التزام هذا الاصطلاح أمر لا بد منه ، لما

(۱) وراجع لهذا السبب مقدمتي لـ «صحيح ابن ماجه» (ص ۶ - ۷ / طبعة المعارف) .

سبق بيانه ، وتنبأت لو أنني تنبأ لها من قبل ، أو نبهت إليها ، ولذلك فقد عزّمت على التزامِي إياها فيما أنا قادمٌ عليه من مشاريعي المتعلقة بـ «تقريب السنة بين يدي الأمة» ، كما أُنصح بذلك كل خادمٍ للسنة ، عارفٍ بفن التخريج والتصحیح والتضعیف ولوارمه .

من أجل ذلك فإنيأشكر الله تعالى على ما وفقني ويسر لي من تحقيق هذا الكتاب مرة أخرى ، وقد دخلت في الخامسة والثمانين من عمري بالتأريخ الهجري ، فله تبارك وتعالى الثناء والمجد ، وإليه أضرع وأسأل أن يبارك فيما بقي من عمري ووقتي ، وأن يتعمّن بسمعي وبصري وقوتي ما أحياهني ، ويدني بمدد من عنته وفضله ، حتى أستمر في خدمة سنة نبيه ﷺ إلى آخر رقم من حياتي ، وأن يلحقني بالصالحين إذا حان أجلي ، إنه سميع مجيب .

ثم إنني قد ذكرت آنفًا أنني أحيل في تخريج أحاديث الكتاب التي هي بحاجة إلى تخريج - إلى المظلولات من مؤلفاتي ، وهذا إذا كان الحديث أو الأثر في شيء منها ، وإنما كان لا بد من تخريجي إياها في التعليق عليه إذا أعمله المؤلف ، أو حكم عليه بما يخالف النقد العلمي الدقيق في نظري - بما يكشف عن مرتبته من تلك المراتب الخمس ، مع الإيجاز في الكلام بقدر الإمکان . وانظر على سبيل المثال الأرقام التالية (١٧٣ و ١٩٧ و ٣٩٠ و ٥٧٠ و ٧١٠) إلى غير ذلك ، وهي كثيرة جدًا .

ومن المناسب هنا التنبيه أنه قد ير بالقارئ الرمز لبعض الأحاديث الصحيحة هنا والضعيفة هناك بكلمة إضافية في كل منها مثل : (موقوف) و (مقطوع) ، والمقصود بهما معاً التنبيه إلى أن الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، فإن كان من الصحابة قلنا : «موقوف» ، وإن كان من دونه قلنا : «مقطوع» ، وهذا أمر معروف في علم المصطلح ، فأحببت إحياءه والتنبيه عليه ، انظر مثلاً الأحاديث (٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٩٦٤) .

وما دمت لا أزال أتحدث عن المراتب المذكورة ، فلا بد من لفت نظر القراء إلى الاصطلاح المطبعي الآتي :

لقد بدا لي وأنا في صدد تصحيح التجارب أن من الأنفع والأسرع لتنبيههم على مرتبة الحديث أن تطبع المراتب بجنب الأحاديث على الأسلوب التالي :

١ - في الحديث الصحيح أو الحسن لذاته تطبع المرتبة بحذاء السطر الأول يميناً أو يساراً من حاشية الصفحة .

٢ - وطبع مرتبة (صحيح لغيره) ، و (حسن لغيره) تجاه متن الحديث كذلك ، سواء كان أول المتن في السطر الثاني أو بعده ، وإذا لم يكن بعد السطر الأول متن ، لاكتفاء المؤلف بالذي قبله ، طبعت المرتبة حذاء السطر كالحديث (١٠٨ و ١٣٦) .

٣ - وأما مرتبة (حسن صحيح) فطبعت لفظة (حسن) حذاء السطر الأول ، إشارة إلى حسن الإسناد ، بينما وضعت لفظة (صحيح) حذاء السطر الثاني أو بعده ، دلالةً على صحة متنه ، إما لذاته أو لغيره على ما سبق بيانه .

وبهذه المناسبة أقول :

لقد ساعدني كثيراً على تطبيق هذا المنهج العلمي الدقيق ووضع كل مرتبة في مكانها المناسب لها ، وكذلك على تصحيح تجارب الكتاب بعد المرة ابنتي أم عبد الله بارك الله فيها وفي ذريتها ، كما تجاوب معنا القائمون على طبع الكتاب

وصبروا معنا على التحقيق والتصويب ، فلهم ، ولكل من كان له يد في ذلك وبخاصة منهم الموظفين في المكتبة الإسلامية ، لصاحبها صهري الكريم نظام سكجها ، فلهم مني جميعاً ، الشكر الجزيل .

هذا ، وقد عرضت لي مشكلة بعد فرز «الصحيح» عن «الضعيف» ، وهي أن المؤلف رحمه الله يعقب الحديث أحياناً ببعض الزيادات أو الألفاظ وهي مما لا تصح ، معزوة لبعض المصادر ، وعليه فهي مما ينبغي أن يذكر في «الضعيف» ، لكن إن ذكرت دون سائر الحديث شقّ على القارئ فهم المراد بها ، كما سيأتي بيانه قريباً ببعض الأمثلة ، فكان لا بد - والحالة هذه - من أحد أمرين :

١ - إما إيرادها مع حديثها في «الصحيح» ، وهذا غير مناسب ؛ لأنه قد يوهم غير المنتبه أنها صحيحة كأصلها الذي سيقت فيه ، وبخاصة إذا كان المتن طويلاً ، والزيادة قصيرة مثل روایة : «ثم رفع طرفه إلى السماء ثم يقول» في حديث الدعاء بعد الوضوء الآتي برقم (٢٤) .

٢ - وإما إيرادها كذلك مع الحديث في «الضعيف» ، وهو غير مناسب أيضاً لأنه قد يوهم ضعف الحديث من أصله !

فبدالي أن الحل المناسب أن لا تذكر ، لا في هذا ، ولا في هذا ، وإنما تذكر في الهامش تعليقاً على الحديث ، مع بيان مرتبتها في الضعف . وأقرب ذلك إلى القراء الكرام بمثالين اثنين :

أحدهما : الدعاء الوارد في الحديث الآتي برقم (٣٦) :

«اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلم ...» جاء فيه زيادة :

«يقول كل يوم ثلاث مرات» . فمن الواضح جداً أن ذكرها منفردة في «الضعيف» بما لافائدة منه ، بل هو مما يشغل بال القارئ ويتساءل : ما مناسبتها ؟

والأخر : الحديث الآتي برقم (٢٠٩) بلفظ : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب» ، فجاء عقبه زيادة في رواية : «ومجلة للبصر» ، ولا يظهر ارتباط هذه الزيادة باللفظ المذكور إلا لبعض الخاصة من العلماء وطلاب العلم .

ولذلك قررت ذكر هذا النوع من الزيادات أو الألفاظ في هامش هذا «الصحيح» - ما أمكنني ذلك - مع بيان المرتبة كما سبق ، راجياً أن أكون قد وفقت في هذا وفي كل ما أكتب وأحرر ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

وختاماً أقول :

إن مما يحسن التنبيه عليه ، ولفت نظر القراء إليه : أن المقصود الأول من هذين الكتابين : «الصحيح» ، و «الضعيف» ، وأمثالهما مما يدخل في مشروعى المعروف : «تقريب السنة بين يدي الأمة» . ولازمة تمييز صحيحةها من سقيمها نصحاً لها . ولذلك فإني أقول :

لست أتحمل مسؤولية ما قد يكون في بعض الأصول والمصادر التي أقربها وأميز أحاديثها من الأخطاء ، لأن العناية بها ، وتصويبها أمر آخر له أهله ، وأنا قلماً أتفرغ له وأتوجه إليه إلا بقدر ؛ لضيق الوقت ؛ ولأن همي الأول هو ما ذكرت من التقريب والتمييز ، وإن كنت وأنا في صدد القيام بذلك ، قد وفقني الله كثيراً لتصويب كثير من الأخطاء التي تقع في بعض النصوص والأسانيد والرجال والتخريجات ، لا سيما عند إعادة النظر والطباعة ، كما سيتبين ذلك للقراء الكرام جلياً في الجزء الأول من هذا «الصحيح» ، وسائر أجزائه إن شاء الله تعالى ،

بخلاف بعض الناشئين أو الكاتبين من يدعون التحقيق والتعليق على بعض كتب الحديث ، وهم (ليسوا في العير ولا في النفي) كما يقال في بعض الأمثال .

وبهذه المناسبة يحسن بي محذراً ومنبهاً وناصحاً بيان الآتي :

لقد وقع تحت يدي طبعة جديدة لكتاب الحافظ المنذري «الترغيب والترهيب» ، لثلاثة من المحققين والمعلقين - كما قالوا - ، وأنا أصحح تجارب هذا «الصحيح» ، فاقتنيته ؛ لعلي أجد فيه ما يساعدني على ما أنا في صدده من إعادة النظر في «الصحيح» و«الضعيف» ، وتصحيح بعض الأخطاء التي وقعت في الأصل ؛ فاتني الانتباه لها ؛ فيما سبق ، فلم أستفد من تحقيقهم المزعوم شيئاً يذكر ، بل وجدتهم جهله لا علم عندهم يخوّلهم التعليق على هذا الكتاب الذي وقع فيه مختلف الأوهام التي ضجر من كثرتها الحافظ إبراهيم الناجي كما كنت حكيم ذلك عنه في مقدمة الطبعة الأولى كما سيأتي في المقطع (٤٣) منها ، وأقول عن هؤلاء بحق :

إنهم جهله ، فلا علم لهم بالحديث متونه وأصوله ، وكذلك الفقه ، واللغة ، هذه التي تؤهلهم - على الأقل لو كانوا على علم بها - لتحقيق الكلام على النصوص وبيان الراجح من المرجوح منها عند اختلاف النسخ أو المراجع ، حتى هذا النوع من التحقيق لم يستطعوا القيام به ، بل إنهم لم يقدروا على تصحيح بعض الأخطاء الفاحشة التي لا تخفي على الطلبة ، والتي وقعت في طبعتهم المزخرفة تبعاً للأصل ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، وحسبى أن أقدم مثلاً واحداً على ذلك ، وهو الحديث الآتي في (٩ - الصوم / ١١ رقم الحديث ٥) بلفظ :

«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . .» .

طبعوه تبعاً لأصله الخطأ بلفظ :

«لا تصوموا ليلة السبت . . .» .

وكل أحد يعلم أن الليل ليس محلأً للصيام ، فكيف غفلوا عن هذا الخطأ الفاحش ؟! كان يمكننا أن نلتمس لهم عذرًا - كما هو المأثور عن بعض السلف - بأن نقول إنه خطأ مطبعي ، كما هو القول في خطأ الأصل ، ولكن هذا غير وارد هنا لأنه يستبعد عادة التطابق في الخطأ في اللفظ الواحد ، ثم أين التحقيق المدعى ، وليس من فرد واحد ، بل من ثلاثة ؟!

ولا أدل على جهلهم باللغة من الكتاب الذي اختصروه من طبعتهم
لـ «الترغيب» ، ثم طبعوه تحت عنوان :

«تهذيب الترغيب والترهيب من الأحاديث الصلاح

طبعة محققة متميزة بصلاح الأحاديث . . .» !

وتحته أسماء المحققين الثلاثة المشار إليهم فيما تقدم .

وذلك أن هذا العنوان يدل على خلاف مقصدهم ، لأن «تهذيب الكتاب» إنما يعني تحريره من الأحاديث الضعيفة وليس «من الأحاديث الصلاح» ، ففي كتب اللغة :

«يقال : هذب الكتاب : لخصه وحذف ما فيه من إضافات مقحمة أو غير لازمة» . المعجم الوسيط .

وعلى هذا المعنى ألفت الكتب المعروفة عند طلاب العلم فضلاً عن العلماء مثل : «تهذيب الأسماء واللغات» للنبوبي ، و «تهذيب الكمال» للزمي ، و «تهذيب التهذيب» للعسقلاني ، وغيرها كثير .

فلو أن أولئك الثلاثة المحققين - زعموا - كان أصلهم من الأعاجم - مثلي ! - وكانت طلاب علم حقاً ، لكنه هذا وحده كافياً لصرفهم عن الواقع في مثل هذا الجهل الفاضح ، ولكنني قد تأكدت من تعليقاتهم أنهم ليسوا من طلاب العلم ، ولا من الذين أتيح لهم الاستماع لهذا العلم ، ولكنني أشك أن يكون أصلهم عجمًا ، أو أنهم عرب استعجموا !

نعم ، هم ليسوا طلاب علم يقيناً ، لأن الأعاجم من الطلاب يعلمون ما جهلوه هم ، فمن منهم لا يعلم إجماع الأمة على أن تأخير الصلاة عن وقتها نسياناً أو سهواً ليس معصية ، وقد صبح أن الله تعالى استجاب دعاء الصحابة حين قالوا : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»؟! أما هولاء الجهلة الثلاثة فقد قالوا وتحت ما سموه «فقه الباب» (٤٤٦/١) :

«وقد أفادت الأحاديث بجموعها أن تأخير الصلاة عن وقتها ناسياً أو ساهياً معصية كبيرة . . .»!

ولقد كذبوا - والله - فليس في الأحاديث ذكر للناسي مطلقاً ، بل في الكثير منها خلافه وهو لفظ (متعمداً) ، ولكنهم بجهلهم بإجماع الأمة من جهة ، ولقلة بصاعتهم بالفروع الفقهية من جهة أخرى سووا بين (الناسي) و (الساهي) المذموم في قوله تعالى : «فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون» ، ولم يعلموا بالغ غفلتهم أن المراد : بالساهين : المتعمدون بإضاعة الصلاة عن وقتها عمداً

بالله عندها كما فسره سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الباب الذي أشاروا إليه ، ويأتي برقم (٥٧٦) .

ولقد كان يغනيم عن هذا الجهل المغلف بالفقه الأرعن لو كان عندهم شيء من النباهة والفهم ، ترجمة المنذري لأحاديث الباب بقوله : «الترهيب من ترك الصلاة عمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً» . ولكن صدق الله : «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» .

ومن ذلك أن اسم (جَمِع) إذا جاء في حديث من مناسك الحج فهو (مزدلفة) يقيناً ، أما هم فقالوا (١٥٤/٢) في تفسيرها :

«بـ (جَمِع) : بعرفات» !!

وسينأتي بيان ذلك في التعليق على حديث عبادة بن الصامت في المجلد الأول من «ضعيف الترغيب» (١١ - الحج / ٩ / الحديث ٣) إن شاء الله تعالى .

ومن هذا القبيل قولهم في تفسير حديث النبي ﷺ :

«إذا تباعتم بالعينة ..» .^(١)

قالوا (٣٠٥/٢) : «بالعينة : بمال الحاضر من النقد» ! مع أنهم نقلوا بعده تفسيره الصحيح عن ابن الأثير ، والذي خلاصته أن النقد مؤجل ، والبضاعة حاضرة لم تتحرك ، تباع من التاجر بشمن مؤجل ، ثم يبيعها من اشتري لمن باع بشمن حاضر أقل ، فيكون الفرق بين الثمنين مقابل الأجل ، لذلك فهو من البيوع الربوية ، كما أنه من بركات بيع التقسيط الذي يبيحه كثيرون ! والشاهد ، أن ما

(١) انظر الحديث في الجزء الثاني من «ال الصحيح» (١٢ - الجهاد/١٥ / الحديث ٢) .

نقلوه عن ابن الأثير كان يغتتهم أن يقعوا في هذا الجهل ، أو العجمة على الأقل ، ولكن صدق من قال : وكل إماء بما فيه ينضح .

ومثله وأسوأ منه تفسيرهم (اللَّمَمَ) في حديث المرأة التي كان بها طرف من جنون ، وطلبت منه ﷺ أن يدعولها ، وخيرها ﷺ بين أن يدعولها فتشفي ، وبين أن تصبر ، ولا حساب عليها . فقالت : أصبر ولا حساب علىٰ^(١).

فقال المعلقون الثلاثة الجهمة (٤/١٨٣) :

«(لَمَمْ) : مقاربة المعصية ، ويعبر بها عن الصغيرة ..» .

فتأمل أيها القراء الكريم كيف فسروا هذه اللفظة من الحديث بمعناها المذكور في تفسيرها في قوله تعالى : «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَمَ» ، فخلطوا خلطًا قبيحًا جداً ؛ فإن هذا المعنى لا يناسب الحديث مطلقاً كما هو ظاهر بأدنى تأمل ، لأن معناه حينئذ أن المرأة جاءت تشكو ارتكابها المعصية ، وأن النبي ﷺ خيرها بين البقاء عليها ، وبين أن يدعولها ولا حساب عليها .. ! وهذا من أبطل الباطل ، «فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حدثاً؟!

وإذا كان هذا حالهم في الفقه واللغة ، فهم في الحديث أجهل ، بل هو الداء العضال ، لأنه جهل مركب ، إذا حسنا الظن بهم ، وإلا فيكونون قد تكلموا بغير علم وهم يعلمون ! فيشملهم وعيد قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه :

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فأفتوا بغير علم ،

(١) سيأتي في (٢٥ - الجنائز / ٣ / الحديث ٢٦) من الجزء الثالث من هذا «الصحيح» .

فضلوا وأصلوا». وإن ما لا شك فيه عند أهل العلم أن ممارسة تصحيح الأحاديث وتضعيفها من لا معرفة عنده ، أسوأ وأشد من الإفتاء بغير علم ، لأن الحديث النبوى هو المرجع الثاني بعد القرآن الكريم ، فالكلام فيه بغير علم أخطر ضلالاً وإصلالاً كما لا يخفى ، ولا سيما إذا كان لغرض مادى من جاه أو مال أو منصب ، وحينئذ يكون له نصيب أو شبهةٍ بن قال الله تعالى فيهم :

«فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فويل لهم ما كتبت أيديهم وويل لهم ما يكسبون» .

ولا أكون مبالغًا إذا قلت : إنني لم أر - مع كثرة أهل الأغراض والأهواء في هذا الزمن - واحداً فضلاً عن ثلاثة يتلقون على الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً بغير علم أجرأ من هؤلاء ، وبهذا التوسيع ، حيث بلغ عدد أحاديث طبعتهم (٥٥٨٠) في أربعة مجلدات ضخاماً في أكثر من ثلاثة آلاف صفحة ! ليس فيها من العلم ما يستحق الذكر ، إلا تكرار ذكر المصادر التي في «الترغيب» إلى الحاشية مقرونة بأرقام مجلداتها وصفحاتها أو أرقام أحاديثها ، بحيث إن القارئ يتوهם أن ذلك من سعيهم وكدهم ، وإنما هو مجرد نقل منهم لها من الفهارس التي كثرت في هذا الزمان ، ومع ذلك لم يستفيدوا منها شيئاً لتصويب بعض الأخطاء الواقعه في «الترغيب» ، وهي كثيرة كما سيرى القراء إن شاء الله ذلك منهاً عليه في التعليقات .

ولنعد إلى المقصود الأهم هنا ، فأقول :

إن الأحكام التي يطلقونها على الأحاديث تنقسم في الجملة إلى قسمين :
القسم الأول : ما سرقوه من بعض المؤلفين قدیماً وحديثاً ، وفي بعضها نظر ،

وقد أكثروا جداً من الاستفادة من المجلد الأول من هذا «الصحيح» في بعض طبعاته السابقة ،^(١) حتى في مقدمتهم ، دون أن يتأدبو بأدب قول العلماء : من بركة العلم عزو كل قول إلى قائله ، وبخاصة إذا كان صادراً عن بحث وتحقيق وجهد وعلم ليس في مقدورهم النهوض به ، فإني أخشى عليهم وعلى أمثالهم أن يشملهم قول النبي ﷺ : «المتشبّع بما لم يُعط كلامٌ ثوبٌ زورٌ». متفق عليه^(٢).

وإذا كان النبي ﷺ لعن الواصلة ، وهي التي تصل شعرها بشعر آخر ، وسماه (الزّور) كما في «الصحيحين» وغيرهما ، وذلك لما فيه من الإيهام والتلليس ، فإن ما لا شك فيه أن النظر الصحيح والفقه الرجيع يقتضي تحريم ما هو أسوأ منه ، ألا وهو تظاهر الجاهل بأنه عالم ، وادعاؤه التحقيق ، وهو في الحقيقة في ذلك لغيرة مقلد رقيق ! وأسوأ منه أن ينسب لنفسه ما هو لغيرة كما فعل هؤلاء ، هداهم الله .

و قبل الانتقال إلى بيان القسم الآخر ، لا بد من ذكر بعض الأمثلة لهذا القسم الأول ، لكي لا يظن أحد أن فيما ذكرت شيئاً من المبالغة أو المغالاة ، فأقول :

أولاً : ذكرت تحت حديث أنس الآتي برقم (٢١٧) في الطبعة السابقة أن الحافظ المنذري رحمه الله وهم في اسم راويه (واصل بن عبد الرحمن الرقاشي) . وقلت : «إنما هو واصل بن السائب الرقاشي ، وهو ضعيف اتفاقاً ، ثم إن حديث أنس نظيف منه ، بل هو شاهد له». أي الحديث الذي قبله . فسرقه المذكورون ، فقالوا في تعليقهم على الحديث (٢٣٣/١) :

(١) قلت : ولذلك خلا المجلد الأول من مجلداتهم الأربع من أنواع كثيرة من الأخطاء التي وقعت في المجلدات التي بعده !

(٢) انظر سبب الحديث وشرحه في «الفتح» (٩/٣١٧ - ٣١٩).

«قلنا (!) : إنما هو واصل بن السائب الرقاشي . . . إلخ بالحرف الواحد ، لا زيادة ولا نقص !!

ثانياً : استدركت على الأصل زيادة في الحديث الآتي برقم (٧٦٤) فقلت هناك :

«سقطت من الأصل ، وكذا من مطبوعة عمارة ، واستدركتها من الطبراني ». فنقوله هم (٥٩٩/١) مع تصرف لفظي ، وهو ما يفضحهم ، فإنهم لا يعرفون الطبراني الكبير ، ولا عزوا إليه حديثاً واحداً بالأرقام كما يفعلون بالكتب الستة ، مع كثرة ما يعزو المؤلف إليه ، ويعتمدون في ذلك على كلام الهيثمي ، وفي «١ - كتاب الإخلاص» عدة أحاديث عزّاها المؤلف إليه ، وأرقامها في طبعتهم (٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ - ٤١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧) ، ولم يعزوا شيئاً منها بالأرقام ، وكذلك في كل أحاديث الطبراني في الكتاب ! وكذلك لم يتبعوا مطبوعة عمارة ، ولو مرة واحدة فيما ذكر .

ثالثاً : سرقوا قول الأعظمي في تعليقه على «الكشف» استدراكه وهمأً وقع للبزار في اسم أحد رواة الحديث الآتي في «١٨ - اللباس/٢/١٢» ، فقالوا :

«قلنا (!) : لكن ليس في الإسناد من يسمى زيداً » .

وهذا إنما هو قول الشيخ الأعظمي - رحمه الله - ادعوه لأنفسهم زوراً !

وقد شغلهم شهوة النقد عن علة الحديث التي نص عليها البزار ، وهي الانقطاع كما سيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

وكما استفادوا من المجلد الأول من هذا «الصحيح» ، وكتموا (على النصت)

- كما يقولون في دمشق - ! ، فكذلك استفادوا من كتبى الأخرى مثل «السلسلة الصحيحة» و «الضعيفة» ، و «الإرواء» ، و «صحيح السنن الأربع» ، وغيرها ، وقلما يصرحون بأسمائها ، ولئن فعلوا ، فهم لا يذكرون مؤلفها إما غفلة أو تغافلاً ! لا في المقدمة ولا في الحاشية ! كقولهم في بعض الأحاديث (٢٨١ / ٢ و ٢٨٣) - طبعتهم) : «وانظره في صحيح النسائي (ص ١ / ١٨٧) » .

وكقولهم عقب حديث (٨٤ / ١) - طبعتهم) :

صحيحة . هكذا ودون أن يحصروا اللفظة بين الهلاليين المزدوجين ؛ أو إشارة على الأقل إلى أنه كتاب كما هو المصطلح في العصر الحاضر ، ولا سموا مؤلفه ! ثم رأيت لهم سرقة قد تكون أسوأ مما سبق ، لأنهم نقلوا عبارتي بالحرف الواحد ، وبتروا تصحيحي للإسناد ؛ ليتظاهرؤ بأنهم علماء مستقلون غير مقلدين ، وهم فيه «إلى الأذقان فهم مقمحون» ! فقالوا في التعليق على الحديث الآتي في (٨ - الصدقات / ١٤) :

«حسن ، لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث رواه الدارمي (٢٦١ / ٢) ، وأحمد (٣٠٨ / ٥) » .

وهذا قوله بالحرف الواحد دون التحسين طبعاً ، وبتروا من آخره قوله : «بإسناد صحيح» ! كما قلت آنفاً مع ذكر السبب ، وإذا عرف السبب بطل العجب !!

ولنعد الآن إلى القسم الآخر ، وهو قد لا يختلف كثيراً عن القسم الأول ، إلا في أنهم انفردوا بالحكم في بعضه ، وتنوعت أخطاؤهم فيه ، فأردت أن أجمل

القول في ذلك باختصار شديد فأقول :

١ - التزموا تصحيح كل ما رواه الشیخان أو أحدهما تأديباً معهما فيما زعموا ،
فالحال في «المقدمة» (١٧/١)

«ولم نقصد إساءة الأدب مع الشیخین أو أحدهما رحمهما الله تعالى ...» .

وفي إشعار قوي بأنهم قادرون على نقد هما ، ولكنهم لم يفعلوا تأديباً معهما !
وكذبوا والله ، فإنهم أجهل وأحسن من أن يستطعوا ذلك ، ولكنه العتو والغلو كما
في الحديث «عائشة مستكبر» ، والتشبع بما لم يعطوا ، مترتبين بالظهور بالأدب
معهما ! ورأينا في ذلك معروف ، والنقد بالعلم والأسلوب الرفيع مما لا ينافي
الأدب مطلقاً ، خلافاً لما زعموا ، وأين هم من قول مالك رحمة الله : (ما منا من
أحد إلا ردَّ وردَ عليه إلا صاحب هذا القبر عليه السلام) ؟ ! وستأتي بعض الأمثلة على
ذلك .

٢ - تضييفهم للأحاديث الصحيحة وبعض رواتها الثقات مع الخالفة للحفظ
والتعالي عليهم مثاله في (١٣ - قراءة القرآن / ١/الحديث ٢٠) .

٣ - تصحيحهم للأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بصورة خاصة في ما بعد المجلد
الأول ، لأنهم اعتمدوا في أكثره على المجلد الأول من كتابي هذا «الصحيح» ،
فقدت أخطاؤهم فيه - والحمد لله - ولو نسبياً . وانظر بعض الأمثلة في مقدمة
«ضعيف الترغيب» / المقطع (٣ - ٥) .

٤ - إكثارهم من تحسين الأحاديث ، وفيها جملة كبيرة صحيحة إما لذاتها أو
لغيرها ، وأخرى ضعيفة ، وذلك لجهلهم بفن التصحیح والتضييف ، فيتحفظون

بالتحسين تلطفاً منهم واحتياطاً إذا ظهر خطؤهم ، من باب (أنصاف حلول) !! أو من باب (خالف تعرف) !!

٥ - يذكرون التصحيح أو التحسين متظاهرين أنه منهم ، والواقع أنه من غيرهم ، ويكشف ذلك للباحث المتأمل ، أنهم يتبعون ذلك بنقل صريح من بعض الحفاظ كالهيثمي يعله بعلة قادحة تنافي ما ذكروا ! والصواب معه في بعض الأحيان ، وقد يضعفون الحديث وينقلون التصحيح !!

٦ - يصدرون تحريرتهم الحديث بقولهم : « صحيح » ويكون المؤلف قد عقبه بعض الروايات الأخرى أو الزيادات ، وهي ضعيفة بخلاف أصله الذي قد يكون في البخاري ، ولذلك صحيحوه ، وجهلوا ضعف ذلك البعض فشلوا بالتصحيح ، وهذا النوع قد تكرر عندهم ، ولم يخل منه ما سموه بـ « تهذيب الترغيب » !! فلهم شبه بالمنذري في هذا ؛ بل حالهم أسوأ بكثير كما سترى في المقدمة فقرة (د) . وانظر بعض الأمثلة في المقطع (٧) من مقدمة « الضعيف » .

٧ - تضعيفهم للثقات من الرواة ، وتوثيقهم للضعفاء منهم ، وتضعيفهم للحديث الذي نقلوا تصحيحة عن جمع من الحفاظ ، كل ذلك خبط عشواء !

٨ - جهلهم بالرواية المتشابهة أسماؤهم ، فيعلنون الحديث بالضعف منهم ، وإنما هو الثقة ! كما أنهم لا يفرقون بين حالتين لبعض الرواية الثقات الذين يُصحح حديثهم تارة ، ويُضعف تارة أخرى ، كالمختلطين مثلاً^(١) . ومن ذلك توهمهم أن كل (صناعي) يمانى !

٩ - خلطهم الموقف الصحيح مع المرفوع الضعيف ، في التضييف !

(١) انظر المقطع (١ و ٢) ص (٧) فيما يتعلق بتغيير الأفكار والأراء .

انظر المقطع (١٠) من المقدمة المشار إليها آنفاً.

١٠ - تناقضهم في الحديث الواحد ، فيقوونه في موضع ، ويضعفونه في موضع ، وكذلك يفعلون في الراوي الواحد ، بسبب التقليد وغفلتهم ، وضعف حفظهم !

١١ - إعلالهم الحديث براوِ ، وهو متابع في بعض المصادر التي عزوا الحديث إليها !

١٢ - أكثر أحاديث مطبوعتهم من «الترغيب» مصدرة بقولهم : «حسن» أو «حسن بشواهد» على الغالب ، وتارة «حسن بشاهده» ، وإنما جاؤا إلى هذه المرتبة مع ما فيها من الاضطراب والخطأ من مرتبة الكثير من الصحيح ،^(١) إما لذاته ، وإنما لغيره ، بجهلهم بعرفتها بدقة وحسب القواعد العلمية المعروفة عند العلماء ، وتحفظاً منهم كما بينت في الفقرة (٤) ، والمقصود هنا أنه في كثير من الأحيان يكون ذلك منهم (خطب عشواء في الليلة الظلماء) ، إذ لا شواهد ، بل ولا شاهد واحد ، نعم قد يكون هناك شاهد ، ولكنه شاهد قاصر ، أي يشهد لبعض متن الحديث دون بعض ، وهذا من دقائق هذا العلم ، لذلك يغفل عنه كثير من له مشاركة في علم التخريج والتصحيح والتضعيف ،^(٢) وقد يكون الشاهد شاهداً تماماً ، لكنه لا يصلح للشهادة لشدة ضعفه ، وهو ما غفل عنه الحافظ المنذري كما ستره في مقدمة الطبعة الأولى فقرة (١٢) ، فماذا يكون حال من يقلده تقليداً أعمى؟! انظر المقطع (٤ - ٦) من المقدمة السابقة .

(١) يظهر ذلك جلياً لكل ذي لب بمقابلة ذلك بهذا «ال الصحيح » .

(٢) وسترى غالباً كثيرة لبعض هؤلاء في كتابي : « صحيح موارد الظمان » ، و « ضعيف موارد الظمان » ، وهما تحت الطبع .

١٣ - ومن ذلك تفاهة تحريرهم لأحاديث الكتاب ، إذ إن عامته تقليد له في غالب مصادره ، وكل ما يخالفونه فيه أو بالأحرى يزيدون عليه إنما هي أرقامها ! وأما سائرها فهم يغضون الطرف عنها لأنها تتطلب بحثاً وجهداً ، هم ليسوا من أهلها البينة ، ولذلك فهم لا يستدركون شيئاً يذكر مما يكون قد فات المنذري عزوه إلى بعض المصادر التي هم يعزون إليها ، ولئن فعلوا فسقة منهم لجهد غيرهم !^(١)

١٤ - وإن من مخازينهم التي تدل على جهلهم وبالغ غفلتهم أن الحديث يكون معزواً في الكتاب لبعض المصادر المعروفة عندهم ، فبدل أن يعزوه إليها بالأرقام كما هي عادتهم - يعزونه لمصادر أخرى بالأرقام هي الحديث آخر !

١٥ - ونحوه من عادتهم في الحديث المعاذ أنهم يحيلون عليه برقمه المتقدم : «سبق تحريرجه برقم (. . .)» ، ولا يذكرون معه مرتبته ! وهذا مما يدل على أنه لا يهمهم راحة القراء ، وتقديم المعلومة إليهم ولو بلفظة واحدة : «صحيح سبق . . .» ونحوه . ثم هم مع ذلك في كثير من الأحيان يخطئون خطأً فاحشاً بذكر الرقم ، فإن القارئ إذا رجع إليه وجده حديثاً آخر !

١٦ - يستلزمون من قول المنذري وغيره في الحديث : «ورجاله رجال الصحيح» أو «رجاله ثقات» ، أو « . . . موثقون» . الصحة تارة والحسن تارة ، هكذا بلا ضابط لهم في ذلك (خبط عشواء) ، رغم أنهم وقفوا على تنببيه في مقدمة الطبعة الأولى أن ذلك ليس تصحيحاً كما سيأتي في البحث رقم (٣٦) ، فهو الجهل أو المكابرة ، وقد يجتمعان ! وانظر بعض الأمثلة في المقدمة الأخرى / المقطع (٧) .

(١) انظر (ص ٢٢ - ٢٣) كمثال فاضح لبعض سرقاتهم ! وبعض الأمثلة في المقطع (٩) من مقدمة «الضعيف» .

والأمثلة كثيرة أجزتىء هنا مثلاً واحداً ، وهو قولهم في الحديث (٥) الآتي في آخر (٨ - الصدقات / ٧) : « وقد صححه الهيثمي ». وهو لم يزد على قوله : « رجاله رجال الصحيح » !! وقد ذكرت بعض الأمثلة الأخرى في مقدمة « ضعيف الترغيب » ، وهو تحت الطبع مع هذا ، يسر الله نشرهما (١) .

١٧ - أوهام أخرى كثيرة لا يمكن حصرها سأكتفي بالإشارة إلى أرقامها ، أو بعضها على الأقل ، والرقم الذي فوقه خط خاص بما كان عجيباً أو فاحشاً منها : (١٥ و ٣٨ و ١١٦ و ١٥٣ و ١٦٩ و ١٧٥ و ١٩٤ و ٢٢٢ و ٢٣٩ و ٣٥١ و ٣٦٧ و ٣٩٦ و ٤٠٩ و ٤٣٤ و ٤٨١ و ٤٩٢ و ٥١٤ و ٥٢١ و ٥٥٤ و ٥٨٨ و ٩١٩ و ٩٣٩ و ٩٤٢ و ١٠١٧ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٩ و ١٠٦٤ و ١٠٨٦ و ١٠٩١) . وانظر المقطع (١٠) من المقدمة الأخرى .

وتحت أحاديث هذه الأرقام يجد القراء ما أشرت إليه من الأوهام ، اكتفيت بالإشارة إليها دون توضيح غاذجها كما فعلت في التي قبل هذه ، ولقد كنت أود أن أضرب للنماذج المذكورة كلها بعض الأمثلة ، ولكنني شعرت أن المقدمة توسيع وطالت أكثر مما أردت ، وفيما ذكر غنية وكفاية لكل مستبصر .

وهناك نماذج أخرى مما ينكر على المعلقين الثلاثة ، سيسأتأتي ببيانها إن شاء الله تعالى في التعليق على أحاديث القسم الآخر من الكتاب ، مع الإشارة إلى أنواعها في جوامع من الكلم في مقدمته كما فعلت هنا إن شاء الله تعالى .

(١) وقد طبعا كاملين ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

والله تعالى أرجو أن ينفع بها القراء بعامة وأولئك الثلاثة بخاصة ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يعتمدوا بعد الله على أنفسهم ، وأن يجدوا في طلب العلم ، حتى يصيروا علماء ينتفع الناس بهم ، ولا يستعجلوا ويتربّوا . فقدياً قالوا : (من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه) ، وأن يكون طلبهم العلم لوجه الله لا يريدون به جزاء ولا شكوراً ، ولذلك فإنني أختتم هذه المقدمة بهذه الدعوة :

اللهم اجعل عملي كله صالحًا ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وصلى الله وبارك على محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

عمان / ١٩ صفر سنة ١٤١٨ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله
وصاحبه ، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فبين يدي القراء الكرام الطبعة الثالثة من هذا الكتاب القيم
« صحيح الترغيب والترهيب » ، وهي تمتاز عنطبعتين السابقتين بجزاها جمة ،
أهمها اثنان :

الأولى : أنتي نَقَحتها ، وحذفت منها بعض الأحاديث التي تبيَّنَ لي مع
الزمن أنها بالكتاب الآخر أولى : « ضعيف الترغيب والترهيب » ، يسَّرَ الله لنا
نشره ، وهذه أرقامها فيطبعتين المشار إليها : (٤٣ و ٥٣ و ١٥٠ و ٦٤٥ و ٨٥١
و ١٠٤١ و ١٠٦٩ و ١٠٧١) .

والحديث الأول منها يعود الفضل في تنبيهي لضعفه إلى الشيخ الفاضل
بكر بن عبد الله أبو زيد في « جزء كيفية النهوض في الصلاة » (ص ٨٦) ، أقول
هذا قياماً بواجب الاعتراف بالفضل ، وتحاوباً مع قوله عليه السلام : « لا يشكر الله من لا
يشكر الناس » ، وهذا لا ينافي أنني أخالفه في كثير مما كتب في هذا « الجزء » ،
وبخاصة في تضعيقه لحديث العجن في النهوض ، وقد ردت عليه ، وبينت
خطأه في التضييق في بحث واسع أودعته في « تمام المنة » (ص ١٩١ - ٢٠١) ،
طبع عمان ، وسيكون بين يدي القراء قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما الحديث الثاني منها (٥٣) ، فهو مضعف في « ظلال الجنة » (٣٩) ،

و قبل ذلك بزمان مخرج في «الضعيفة» (١٤٩٢)، فلا أدرى - والله - كيف وقع في «صحيح الترغيب»؟!

وأما الثالث (١٥٠)، فهو خطأ قديم وقع اغتراراً بظاهر إسناده، وتبعاً لمن صحّحه، ثم تبيّنت ضعفه، وانكشفت لي علته؛ كما أشرت إلى ذلك في «المشاكاة» (٣٥٤)، و«ضعيف أبي داود» (٨)، و«الإرواء» (٥٥).

وأما الرابع (٦٤٥)، فالسبب أنني كنت خرجته في «الصحيحة» (١٩٥) من رواية ابن حبان في «صحيحه» وغيره، ثم تبيّن لي أن في سنته انقطاعاً مثل الحديث (٩٣ - الصحيحة)، فلم أستجز لنفسي إبقاءه في هذا «الصحيح» بعد ظهور هذه العلة، مع أنني وقفت له على طريق أخرى موصولة، لكنها واهية، وقد بيّنت ذلك في حاشية «الصحيحة»، إعداداً لنقله إلى «الضعيفة»، والآن جاءت المناسبة للتنبيه على ذلك.

وأما الخامس (٨٥١)، فهو خطأ لا أدرى كيف وقع، أمن الطابع، أم مني؟ لأنه في الأصل، أعني «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (٢٠/٢) مشار إليه بالضعف الشديد، وأشار المنذري لضعفه، وعلقت عليه بأن فيه متروكاً، وبناء عليه كنت أوردته في «ضعيف الجامع» (١٥٠١).

وأما السادس (١٠٤١)، فهو من اختلاف الاجتهاد، فقد تبيّن لي فيما بعد أنه ضعيف الإسناد، فخرجته في «الضعيفة» (١٠٩٩)، وبيّنت هناك علته، وتناقض ابن القطان في راويه، فهو تارة يحسن حديثه، وتارة يضعفه، فلا غرابة إذن أن يقع مثلي في مثل هذا الاختلاف، وسبب ذلك أن الراوي الذي يحسن حديثه يكون عادة مرشحاً لتضييق حديثه لقرينة تبدو للباحث، وقد أشار

الذهبي في «الموقفة» إلى شيء من هذا، ولا تحضرني الآن عبارته، فليراجع من شاء.

وأما السابع والثامن (١٠٦٩ و ١٠٧١)، فهو خطأ مني شبّيه الذي قبله، وقد وقع في «صحيح الجامع» أيضاً (٣٦٠ و ٦٤٥٩)، وغيرهما، فلينقل إلى الكتاب الآخر «ضعيف الترغيب»، و«ضعيف الجامع»، وقد بينت علتة في «الإرواء» (٤٨/٤ - ٥١)، وإنما يصح الحديث من فعله عليه السلام، وهو الموجود في الباب، والله تعالى هو الهادي.

تلك هي المزية الهامة الأولى لهذه الطبعة الجديدة.

وأما المزية الأخرى؛ فهي أنني أحقّت بها الحديث الآتي برقم (٦٣)، كنت أعرضت عنه لضعف في إسناده، ثم وجدت له طريقاً أخرى، وبعض الآثار في «السنة» لابن أبي عاصم، وتكلمت عليها في «ظلال الجنّة» (٢٩٧ - ٢٩٩)، وانتهيت إلى أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم.

ولقد استلزم هذا التعديل الذي أدخلته على هذه الطبعة جهداً جهيداً للتغيير أرقام الأحاديث المتسلسلة، والأرقام التي ذُكرت في كثير من الصفحات مقرونة بالإحالات؛ أحال بها المؤلف على بعض الأحاديث المتقدمة أو المتأخرة، كما وضعنا تلك الأرقام لنيسر على القراء الرجوع إليها، وكذلك كنا وضعنا في المقدمة والخواشي كثيراً من الأرقام لنفس الغرض، فاقتضى ذلك مني مراجعة الكتاب مرات ومرات، ومع ذلك فإني لا أستبعد أن يكون قد ندّ عنّي تصحيح بعض الأرقام، فمن وجد شيئاً من ذلك، فليصحّح، وجزاه الله خيراً.

وإن ما شجعني على القيام بهذا التعديل المُضْنى ؛ نشاط أولئك الشباب الذين قاموا على طبع الأرقام الجديدة ، ولصقها بدقة فوق الأرقام القدية ، وطبع بعض السطور الجديدة من الأرقام أو الكلمات عند اللزوم ، تهيئة للنسخة المصححة لتقديم للتصوير بـ (الأوفست) ، ثم يُقدم الكتاب للناس في صورة تسر الناظرين إن شاء الله تعالى ، فجزاهم الله خيراً .

هذا ، وثمة أمور أخرى قمنا بها من التصحيح لا ضرورة للإشارة إليها ؛ لأنها أمور معتادة .

وختاماً ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الطبعة نفعاً أعم من الطبعات السابقة ، وأن يدخل ربي أجرها إلى يوم القيمة « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ ». والحمد لله رب العالمين .

عمان ١٤٠٨/٤ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون ﴾ ،
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ
منهما رجلاً كثيراً ونساءً . واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان
عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يُطِعِ الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد ، فإن « أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ،
وشر الأمور محدثتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في
النار ». .

١ - كلمة عن كتاب « الترغيب والترهيب » ونفاسته

وبعد ؛ فإنه ليس بخافٍ على أحد من أهل العلم أن كتاب « الترغيب والترهيب » للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري هو أجمع وأنفع ما ألف في موضوعه ، فقد أحاط فيه أو كاد ، بما تفرق في بطون الكتب الستة وغيرها من أحاديث الترغيب والترهيب في مختلف أبواب الشريعة الغراء ،

كالعلم والصلة ، والبيوع والمعاملات ، والأدب والأخلاق ، والزهد ، وصفة الجنة والنار ، وغيرها مما لا يكاد يستغني عنه واعظ أو مرشد ، ولا خطيب أو مدرس ، مع اعتنائه بتخريج الأحاديث وعزوه إليها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة ، على ما بيّنه هو نفسه في المقدمة ، وقد أجاد ترتيبه وتصنيفه ، وأحسن جمعه وتأليفه ، فهو فرد في فنه ، منقطع القرین في حسنـه ، كما قال الحافظ برهان الدين الخلبي الملقب بـ (الناجي) في مقدمة كتابه « عجلة الإملاء » ، فاستحق بذلك أن يصفه الحافظ الذهبي النـقـاد : بأنه كتاب نفيس ؛ كما نقله عنه ابن العماد في « الشدرات » (٢٧٨/٥) .

٢ - اصطلاح المنذر في تمييز القوي من الضعيف

وإن من نفاسـته عندي أنه **عنيـي** فيه ببيان مرتبة الحديث من صحة أو ضعـف ، بأوجـز عبـارة ، وأوضـح إشـارة ؛ كما صـرـح بذلك في مقدمـته :

« ثم أـشيرـ إلى صـحة إـسنـادـه ، وحسـنـه أو ضـعـفـه ، ونـحوـ ذلك ».

وهـذه فـائـدة هـامـة عـزيـزة ، قـلـما تـراـها في كـتـاب من كـتـبـ الـحـدـيـثـ التي جـرـى فيـها مـؤـلفـوها عـلـى مجرد جـمـعـ الأـحـادـيـثـ وـتـخـرـيـجـها ، دون العـناـيـة بـبـيـانـ مـرـاتـبـهاـ فيـ الصـحـةـ وـالـضـعـفـ ، وـالـكـشـفـ عـنـ عـلـلـهاـ ، أوـ عـلـىـ الأـقـلـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ منهاـ ؛ كـمـاـ هوـ الـواـجـبـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ ، وـهـوـ طـرـيـقـةـ أـصـحـابـ الصـحـاحـ وـغـيرـهاـ ، كـالـشـيـخـينـ وـابـنـ خـزـعـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـمـقـدـمـينـ ، وـكـعـدـ الـحـقـ الإـشـبـيليـ فـيـ «ـ الـأـحـكـامـ الصـغـرـىـ »ـ ، وـالـنـوـوـيـ فـيـ «ـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ »ـ ، وـغـيرـهـماـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ .

٣ - حضن الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة

وعلى هذا حضن الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة ، فقال في مقدمة « صحيحه » (ص ٦) :

« وبعد - يرحمك الله - فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم وإقرارهم بأسانتهم أن كثيراً ما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ، ومنقول عن قوم غير مرضيin عن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث ، مثل مالك ، وشعبة ، وسفيان ، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ، وغيرهم - لما سهل علينا الانتصار لما سألت من التمييز والتحصيل ، ولكن من أجل ما أعلمك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقدفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ؛ خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت .

٤ - وجوب روایة الأحاديث الصحيحة فقط ، والدليل عليه

واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ ، وقال جل ثناؤه : ﴿ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا

ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » . فدل ما ذكرنا من الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر ، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أنّ شهادته مردودة عند جميعهم ، ودللت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور

عن رسول الله ﷺ :

« من حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ». حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . انتهى .

ف fasaq إسناده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ، وإلى ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك . وساق أحاديث أخرى مرفوعة ، وأثاراً موقوفة في التحذير عن التحديث بما لا يُعرف صحته .

٥ - تعليل لوجوب التمييز بين الصحيح والضعيف

وأن من لا يفعل ذلك لا يكون عالماً

إنما كان التمييز المذكور بين الأحاديث واجباً ، لأن العلم الذي هو حجة الله على عباده ، إنما هو الكتاب والسنة ، ليس شيء آخر ، اللهم إلا ما استنبطه العلماء المعروفون منها ، والسنة قد دخل فيها ما لم يكن منها حكمة أرادها الله تعالى ، فالاعتماد عليها مطلقاً ، ونشرها دون تمييز أو تحقيق ، يؤدي حتماً إلى تشريع مالم يأذن به الله ، وحربي بن فعل ذلك أن يقع في محظوظ الكذب على

النبي ﷺ ؛ كما في حديث سمرة والمغيرة المتقدم ، ويؤكّده ويوضّحه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« كفى بالمرء كذباً أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » . ولذلك قال الإمام مالك رحمة الله تعالى :

« ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع » .

وقال عبد الرحمن بن مهدي :

« لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع » .

رواهما مسلم في « المقدمة » .

وقال الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه :

« إن العالِم إذا لم يعرف الصحيح والسقِيم ، والناسخ والنسوخ من الحديث لا يُسمّى عالِماً » . ذكره أبو عبد الله الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٦٠) .

وما سبق يتبيّن تقصير جماهير المؤلفين ، فضلاً عن الخطباء والوعاظ والمدرّسين في مجال روایة الأحاديث عن النبي ﷺ ، فإنهم جميعاً يروون منها ما هب ودب ، دون ما تقوى من الله أو تأدب مع رسول الله ، الذي حذّرهم - رأفة بهم - عن مثل صنيعهم هذا ، خشية أن يكون أحدهم من الكاذبين فيتبّواً مقعده في النار . وفي ذلك برهان واضح على أن الذين يستحقون ذلك الاسم الرفيع (العالم) قليلون جداً على مر العصور ، وكلما تأخر الزمان قلّ عددهم حتى

صار الأمر كما قيل :

وقد كانوا إذا عذّوا قليلاً
فصاروا اليوم أقلَّ من القليلِ

٦ - عودة إلى المنذري واصطلاحه

وإن ما لا ريب فيه أن الحافظ المنذري رحمه الله كان من أولئك العلماء الثقات ، بل كان كما قال الذهبي : « عدم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ، عالماً بصحيحة وسقيمه ومعلوله وطرقه »^(١) . ولهذا ، فقد التزم في كتابه « الترغيب والترهيب » التمييز بين القوي والضعيف من الحديث ، إلا أنه قد سلك في بيان ذلك سبيلاً وعراً ، فيه كثير من الإجمال والغموض ، مما يجعل الاستفادة منه للتمييز الذي رمى إليه قليلة ، بل ضائعة ، وإليك البيان :

٧ - نص كلام المنذري في اصطلاحه

قال في مقدمة كتابه مبيناً اصطلاحه في التمييز المشار إليه :

أ - « فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما (!) صدراته بلفظة (عن) ، وكذلك إنْ كان :

١ - مُرْسلاً .

٢ - أو منقطعاً .

٣ - أو مُعْضلاً .

٤ - أو في إسناده راوٍ مُبْهِمٍ .

(١) « تذكرة الحفاظ » (٤/٢٧١).

- ٥ - أو ضعيف وُثّق .
- ٦ - أو ثقة ضعف ، وبقية رواة الإسناد ثقات .
- ٧ - أو فيهم كلام لا يضر .
- ٨ - أو روی مرفوعاً ، والصحيح وقفه .
- ٩ - أو متصلأً ، والصحيح إرساله .
- ١٠ - أو كان إسناده ضعيفاً ، لكنْ صحّحه أو حسنه بعض من خرجه
- قال - : أصدره بلفظة (عن) ، ثم أشير إلى إرساله أو انقطاعه أو عضله ، أو ذلك
الراوي المختلف فيه ، فأقول : « رواه فلان من روایة فلان ، أو من طريق فلان » ، أو :
« في إسناده فلان » ، أو نحو هذه العبارة ، وقد لا أذكر الراوي المختلف فيه ، فأقول
إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات ؛ وفيهم من اختلف فيه : « إسناده حسن » ، أر
« ... مستقيم » ، أو : « .. لا بأس به » ، ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال
الإسناد والمتن وكثرة الشواهد .
- ب - وإذا كان في الإسناد من قيل فيه :
- ١ - (كذاب) ، أو (وضاع) .
- ٢ - أو (متهم) ، أو (مجمع على تركه) ، أو (ضعفه) ، أو (ذاهب
الحديث) ، أو (هالك) ، أو (ساقط) ، أو (ليس بشيء) ، أو (ضعيف
جداً) .
- ٣ - أو (ضعيف) فقط ، أو (لم أر فيه توثيقاً) ، بحيث لا يتطرق إليه

احتمال التحسين ، صدرّته بلفظة (رُويَ) ، ولا أذكر ذلك الراوي ، ولا ما قيل فيه البينة ، فيكون لإسناد الضعيف دلالتان : تصديريه بلفظ (رويَ) ، وإهمال الكلام عليه في آخره » .

٨ - مناقشة اصطلاح المنذرِي ، وبيان ما فيه من الإجمال والغموض

قلت : فهو بهذا البيان قد جعل أحاديث كتابه قسمين :

الأول : ما صدره بلفظ (عن) المشرِّع بقوته .

والآخر : ما صدره بلفظ (رُويَ) المشرِّع بضعفه .

ثم إنه أدخل في القسم الأول ثلاثة أنواع من الحديث ، وهي :

الصحيح ، والحسن ، وما قاربهما .

وأدخل في القسم الآخر ثلاثة أنواع أيضاً ، وهي :

الضعيف ، والضَّعِيف جداً ، والموضع .

فهذا التقسيم محير غير مُفهم ، بل هو يدع القارئ ضائعاً بين أنواعه الثلاثة في كل من القسمين ، لا يدرِّي أي نوع منها هو المراد ، فلتتكلّم على ذلك بشيء من التفصيل ، فأقول :

أما القسم الأول ، في بيانه من وجوه :

أ - أن القراء - كل القراء - لا يكتنفهم أن يتعرّفوا على مرتبة الحديث ، وهل هو صحيح أم حسن أم مقارب لهما من مجرد تصديريه بلفظة : (عن) ، وهذا ظاهر لا يخفى .

٩ - تصديره لنوع من الحديث ليس بحسن بـ (عن)

وإدخاله تحته أنواعاً من الضعيف !

ب - أن النوع الثالث من أنواع هذا القسم وهو « ما قارب الصحيح والحسن » ، فإنه مع كونه اصطلاحاً خاصاً بالمؤلف رحمة الله غير معروف عند أهل العلم ، فهو غير مفهوم ، ذلك لأن الحديث عندهم : صحيح ، وحسن ، وضعيف^(١) ، وتحت كل قسم منها أنواع ، كما هو مبسوط في علم « مصطلح الحديث » ، ومن المعروف عندهم : (أن الحسن مقارب للصحيح ، والضعيف مقارب للحسن) ، فما هو (المقارب للصحيح والحسن) معاً ؟ هذا كلام غير مفهوم ، ولذلك فإني وددت أن يكون صواب تلك الجملة من كلام المؤلف المتقدم : أو ما قاربهما : « أو ما قاربه » ليعود الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو (الحسن) ، فيكون المعنى بهذا النوع الثالث : الحديث الضعيف الذي لم يستند ضعفه ، ويكون مرشحاً ليرتقي إلى درجة الحسن ، إذا وجد لراويه الضعيف متابع ، أو لحديثه شاهد معتبر ، تمنيت أن يكون صواب تلك اللفظة ما ذكرت ، ولكن حال بيني وبين ما تمنيت أنني وجدتها كذلك في كل النسخ التي وقفت عليها ، ومنها مخطوطة الظاهرية ، ولولا ذلك لاستقام الكلام ، ووضوح المعنى المراد ، وإن كان من غير المسلم به تصدير هذا النوع بـ (عن) كما هو ظاهر ، حتى عند المؤلف نفسه ، فقد رأيته صدر حديثاً بـ (روي) مع أنه قال : إنه يتحمل التحسين . انظر في « الضعيف » الحديث (٧) ، وحديثاً ثانياً برقم (٣٢٠) ، وثالثاً برقم (٣٧٧) ، ثم تناقض حين صدر حديثاً آخر برقم (١٨٥) بقوله : (عن) ، وقال : « في إسناده احتمال للتحسين » !

(١) وانظر « المجموع » للإمام النووي (٥٩/١).

ج - أنه أدخل تحت هذا القسم ما هو ضعيف عند علماء الحديث ، كالمسل وسائر الأنواع العشر التي عطفها عليه ، فإنها كلها عند المحدثين داخلة تحت جنس الحديث الضعيف ، اللهم إلا النوع السادس والسابع منها ، فإن مَنْ قيل فيه : « ثقة ضعف » ، أو « فيه كلام لا يضر » إذا صدر من متتمكن في هذا العلم ، وغير متساهل في الحكم ، فلا شك حينئذ أن حديثه يكون حسناً إذا كان بقية رجال الإسناد ثقات ، وسلم من علة قادحة . فليس الكلام في هذين النوعين ، وإنما في سائرهما ، فإنها كلها من جنس الحديث الضعيف كما ذكرناه .

١٠ - تقليده للمتساهلين في التصحيح مع نقهء إياهم أحياناً

وقد يقول قائل : إنما يورد المنذري هذه الأنواع في هذا القسم بشرط أن يكون صحيحة أو حسنة بعض من خرجه ، كما يدل على ذلك قوله عقب النوع العاشر : « لكن صحيحة أو حسنة بعض من خرجه » .

فأقول : قد يكون هذا الشرط بالنسبة للأنواع كلها ، فهل يليق بالحافظ المنذري - وهو من عرفت حفظاً وعلمًا - أن يدع ما يقتضيه النقد العلمي الحديثي من الحكم على الحديث بالضعف لتصحيح أو تحسين غيره إياه ، ولا سيما إذا كان هذا من المعروفين بالتساهل في ذلك ، كالترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم ؟ وهؤلاء الثلاثة في الواقع هم الذين يعتمد عليهم في تصدير أحاديثهم بـ (عن) ، وإن كانت غير سالمة من الضعف ، فانظر مثلاً الحديث (٢ - الضعيف) ، فإنه مع تصديره إياه بذلك ، قال في تحريرجه : « رواه الحاكم من طريق عُبيدة الله بن زحر .. وقال : « صحيح الإسناد » . كذا قال !

وعبيدة الله هذا من المعروفين بالضعف ، ولذلك أشار المنذري إلى نقده للحاكم

في تصحيحة للحديث ، ومع ذلك صدره بـ (عن) !
وعلاوة على ذلك فقد رأيته صدره للأحاديث مرسلة ، وأخرى موصولة ،
فيها من هو معروف بالضعف ، لم يقترن بها الشرط المذكور للأحاديث (٤) و (٥)
و (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٥) ، وحديث عمر (٥٢) ، وحديث ابن عباس (٥٨) ،
و الحديث ثعلبة (٦١) ، وغيرها كثير وكثير جداً .

وجملة القول في هذا القسم ؛ أن المنذري رحمه الله قد أغرب بإتيانه
باصطلاح غير معروف عند العلماء ، ولا هو عرف القراء بمراوئه منه ، وهو الإسناد
المقارب لإسناد الحديث الصحيح أو الحسن ، ولم يكتف بذلك ، بل صدره وتلك
الأجناس من الأسانيد الضعيفة بلفظة (عن) المشعرة بقوة أسانيد الأحاديث
المصدرة بها ، ثم أكد ذلك حين صرّح كما تقدم بأن لإسناد الضعيف عنده
دلالتين : تصديره بلفظة (روي) ، وإهمال الكلام عليه في آخره !

وبذلك جاء بـ (خلط) عجيب غريب ، ذهب بالفائدة التي كانت مرجوّة
من كتابه ، وهي تمييز الصحيح من الضعيف ، سامحه الله ، وعفا عنّا وعنّه بمنته
وكرمه .

١١ - أنواع الأحاديث الضعيفة ، وعدم تمييز المنذري بينها

وأما القسم الآخر ، الشامل للأحاديث المصدرة بلفظة (روي) ، فوجه
الغموض فيه أنه يشمل كل حديث ضعيف مهما كانت نسبة الضعف فيه يسيرة
أو شديدة ، ذلك لأن الضعيف من هذه الحيثية على ثلاثة أنواع ، وقد جاءت
الإشارة إليها في كلمة المنذري التي نقلتها آنفًا :

الأول : الموضوع ، وهو شر أنواعه ، والإشارة إليه بقوله : « وإذا كان في الإسناد من قيل فيه : (كذاب) أو : (وضاع) » .

الثاني : الضعيف جداً ، وهو المشار إليه بقوله : « أو متهם ، أو مجتمع على تركه ، أو ضعفه ، أو ذا هالك ، أو ساقط ، أو ليس بشيء ، أو ضعيف جداً » .

الثالث : الضعيف ، وهو ما كان في سنته راوٍ حاله خير من حال من ذُكر آنفاً ، وأشار إليه المنذري بقوله : « أو ضعيف فقط ، أو لم أر فيه توثيقاً » .

١٢ - بيان المخظور من عدم التمييز المذكور

قلت : فتصدير هذه الأنواع الثلاثة بصيغة (رُوي) - على ما بينها من تفاوت شديد - مما لا يتماشى مع واجب النصح في مثل هذا الأمر الهام ، لا سيما ويتربّب عليه محظوظان اثنان :

الأول : أن الحديث قد يكون من النوع الأول : (الموضوع) ، أو الثاني (الضعيف جداً) ، فيقف بعض القراء على شاهد له ، فيتوهم أن الحديث يتقوئ به ، وليس كذلك ، لأنه شديد الضعف ، أو موضوع ، ولا ينفع فيه الشاهد كما هو مقرر في « المصطلح » ، ولو أن المنذري بين ذلك لما تورّط القارئ ووقع في مثل هذا الخطأ الفاحش ؛ الخالف لما عليه العلماء ، المستلزم للوقوع في وعيد قوله عليه السلام : « من قال علىٰ ما لم أقل ، فليتبأ مقعده من النار » ، والعياذ بالله تعالى ^(١) .

(١) انظر مقدمة « سلسلة الأحاديث الضعيفة » - المجلد الأول .

١٣ - المظور الأفحش : العمل بالحديث الضعيف ، وقد يكون موضوعاً !

والأخر وهو أفحش : أن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم ، وهي غير مسلمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم ، فأولئك إذا بلغتهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به ، غير متبيهين لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعاً ، وحينئذ لا تجوز روايته إلا ببيان حاله ، والتحذير منه ، فضلاً عن العمل به ، فيقع المظور الأول وزيادة كما هو ظاهر ، فلو أنه بين لهم ذلك ، لم يعملوا به إن شاء الله تعالى ^(١) .

١٤ - قاعدة (العمل بالحديث الضعيف) ليست على إطلاقها

ثم إن القاعدة المزعومة ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة في موضوعين منها : أحدهما حديسي ، والأخر فقهي ^(٢) .

أ - القيد الحديسي

أما الحديسي ، فهو قولهم : « الحديث الضعيف » فإنه مقيد - اتفاقاً - بالضعف الذي لم يستند ضعفه ، بله الموضوع ، كما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته : « تبيان العجب فيما ورد في فضل رجب » ، ولم أثر عليها الآن في مكتبتي ، فأنقل ذلك عنه بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي ؛ فإنه قال في آخر كتابه القيم « القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع » (ص ١٩٥ - طبع الهند) ، بعد أن نقل عن النووي أنه قال :

(١) انظر مثالاً هاماً لهذا في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » المجلد الأول حدثنا موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوى به بعض أفضلي علماء السنّد حدثاً ضعيفاً ، بسبب سكوت العلماء عن وضعه ،

واقتصر بعضهم على تضعيقه !

(٢) يأتي الكلام عليه (ص ٥٢) .

« قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : « يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ، ما لم يكن موضوعاً . وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها ، إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ؛ إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ». وعن ابن العربي المالكي أنه خالف في ذلك ، فقال :

« إن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقاً » .

قال الحافظ السخاوي :

١٥ - شرائط العمل عند الحافظ ابن حجر

« وقد سمعت شيخنا مراراً يقول : - وكتبه لي بخطه - :

إن شرائط العمل بالضعف ثلاثة :

الأول : متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد مِنَ الكذابين والتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون مندرجأ تحت أصل عام ، فيخرج ما يُختار بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لثلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والأول نقل العلائي الاتفاق عليه » .

١٦ - ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز

قلت : وليس يخفى على الفطن اللبيب أن هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة ب الصحيح الحديث و سقيمه أن يميزوا للناس شيئاً هامين :

الأول : الأحاديث الضعيفة من الصحيح ، لكي لا يعتقد العاملون بها ثبوتها ، فيقعوا في آفة الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم في كلام الإمام مسلم وغيره .

والآخر : الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها ؛ لكي لا يعملوا بها ، فيقعوا في الآفة المذكورة .

والحق - والحق أقول - : إن القليل من علماء الحديث - فضلاً عن غيرهم - من له عناية تامة - بالتمييز الأول ، كالحافظ المنذري - على تساهله المتقدم بيانه - والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه ، وتلميذه الحافظ السخاوي في كتابه : « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ، وغيرهم . وفي عصرنا هذا الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه وتعليقه على « مسند الإمام أحمد » وغيره ، ومثله اليوم أقل من القليل .

وأقل من هؤلاء بكثير من له عناية تامة بتمييز الأحاديث الضعيفة جداً من غيرها ، بل إني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال ، مع كونه من الأمور الهامة كما بينته آنفًا ، وهو عندي أهم من عنايتهما بتمييز الحديث الحسن من الصحيح ، مع أنه ليس تحته كبير فائدة ، لأن كلًاً منها يُحتج به في الأحكام كما سبق ، اللهم إلا عند التعارض والترجيح ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه يُعمل بالحديث الضعيف في الفضائل ؛ دون الضعف جداً ، في بيانه واجب من باب أولى .

١٧ - ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب ، والخواب عليه

فإن قيل : لمَ هذا التفصيل والتشديد في رواية الحديث الضعيف ، والمنذري رحمة الله قد ذكر في مقدمة كتابه :

« أن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب ، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ؛ ولم يبيّنوا حاله ». .

وجواباً عليه أقول :

إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين :

الأول : ذكر الأحاديث بأسانيدها . فهذا لا بأس به ، كيف لا وهو صنيع جميع المحدثين من الحفاظ السابقين الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها ، إنما هو جمعها من شيوخها بأسانيدهم فيها . ثم من كان منهم على علم بترجم رواتها من جميع الطبقات ، ومعرفة بطرق الجرح والتعديل ، وعلل الحديث ، فإنه يتمكن من التحقيق فيها ، وأن يميز صحيحها من سقيمها ، وإلى هذا وذلك وأشاروا بقولهم المعروف : « قمّش ثم فتش » ، فهو إذن من باب « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » .

وعلى هذا الوجه ينبغي أن يُحمل قول المنذري المذكور عن العلماء ؛ إحساناً للظن بهم أولاً ، ولأنه هو الذي يدل عليه كلام الحفاظ ثانياً ، بالإضافة إلى ما ذكرناه مما جرى عليه عملهم . فهذا هو الإمام أحمد يقول :

«إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»^(١).

فهذا نص فيما قلنا ، ومثله قول ابن الصلاح في «علوم الحديث»
ـ (ص ١١٣) :

ـ «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها ، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال ، وسائل فنون الترغيب والترهيب ، وسائل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد» .

ـ فتأمل في قوله : «التساهل في الأسانيد» ؛ يتجلّى لك صحة ما ذكرنا . والسبب في ذلك أنَّ مَنْ ذَكَرَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ فَقَدْ أَعْذَرَ وَبَرَئَ ذَمَّتِهِ ، لَأَنَّهُ قَدَّمَ لَكَ الْوَسِيلَةَ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْ كَانَ عَنْهُ عِلْمٌ بِهَا الْفَنُ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِ الْحَدِيثِ صَحَّةً أَوْ ضَعْفًا ، بِخَلْفِ مَنْ حَذَفَ إِسْنَادَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنْ حَالِهِ ، فَقَدْ كَتَمَ الْعِلْمَ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَهُ .

١٨ - الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح

ـ من أجل ذلك عَقَّبَ ابن الصلاح على ما تقدم بقوله :

ـ «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك ، وإنما

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥/١٨).

تقول فيه : رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا .. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه . وإنما تقول : قال رسول الله ﷺ .. فيما ظهر لك صحته «^(١)» .

١٩ - لا بد من التصريح بالضعف

قلت : فثبتت أنه لا بد من بيان ضعف الحديث في حال ذكره دون إسناده ، ولو بطريق ما اصطلاحوا عليه مثل : (رُوي) ونحوه . ولكنني أرى أن هذا لا يكفي اليوم ؛ لغبة الجهل ، فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف ، أو قول الخطيب على المنبر : « روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : كذا وكذا .. » أنه حديث ضعيف ، فلا بد من التصريح بذلك كما جاء في أثر علي رضي الله عنه قال : « حدثنا الناس بما يعرفون ، أتربخون أن يُكذبَ الله ورسوله ». أخرجه البخاري ،^(٢) ولنعم ما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في « ال باعث الحيث » (ص ١٠١) :

« والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجّة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن » .

قلت : والوجه الآخر الذي يحتمله كلام المنذري المتقدم إنما هو ذكر الأحاديث الضعيفة بدون أسانيدها ، ودون بيان حالها حتى الموضوع منها ، فهذا

(١) قلت : تأمل هذا ، يتبيّن لك خطأ المنذري في اصطلاحه المتقدم .

(٢) رقم (٨٣) - مختصر البخاري - الطبعة الجديدة .

في اعتقادي مما لا أتصور أن يقوله أحد من العلماء الأتقياء ، لما فيه من المخالفة لما تقدم في كلام الإمام مسلم من نصوص الكتاب والسنّة في التحذير من الرواية عن غير العدول ، لا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب وغيرها ، وكلام مسلم المتقدم صريح في ذلك .

٢٠ - تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله

ولو في الترغيب والترهيب

وأصرح منه قوله بعد بحث هام في وجوب الكشف عن معايب رواة الحديث ، وذكر أقوال الأئمة في ذلك ، قال (٢٩/١) :

« وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلـي الأخبار ، وأفتوـا بذلك لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرـيم ، أو أمر أو نهي ، أو ترغـيب أو ترهـيب ، فإذا كان الراوي لها ليس بعـدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عـرفه ، ولم يـبين ما فيه لغيره من جـهل معرفـته ؛ كان آثـاماً ب فعلـه ذلك ، غـاشـاً لـعـوامـ المسلمين ، إذ لا يـؤمنـ على بعضـ من سـمعـ تلكـ الأخـبارـ أنـ يستـعملـهاـ أوـ يـسـتـعـملـبعـضـهاـ ، ولـعـلـهاـ أوـ أـكـثـرـهاـ أـكـاذـبـ لاـ أـصـلـ لهاـ ، معـ أنـ الأخـبارـ الصـحـاحـ منـ روـاـيـةـ الثـقـاتـ وأـهـلـ القـنـاعـةـ أـكـثـرـ منـ أـنـ يـُضـطـرـ إـلـىـ نـقـلـ مـنـ لـيـسـ بـشـفـةـ ، وـلـأـحـسـبـ كـثـيرـاًـ مـنـ يـُعـرـجـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ ماـ وـصـفـناـ مـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ الضـعـافـ وـالـأـسـانـيدـ المـجهـولةـ ، وـيـعـتـدـ بـروـايـتهاـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ بـماـ فـيـهاـ مـنـ التـوـهـنـ وـالـضـعـفـ .ـ إـلـاـ أـنـ الذـيـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ روـايـتهاـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـاـ إـرـادـةـ التـكـثـرـ بـذـلـكـ عـنـ الـعـوـامـ ، وـلـأـنـ يـقـالـ :ـ مـاـ أـكـثـرـ مـاـ جـمـعـ فـلـانـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـأـلـفـ مـنـ الـعـدـدـ !ـ وـمـنـ ذـهـبـ فـيـ الـعـلـمـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ ، وـسـلـكـ هـذـاـ الطـرـيقـ فـلـاـ نـصـيبـ لـهـ فـيـهـ ، وـكـانـ بـأـنـ يـسـمـيـ جـاهـلاًـ ، أـولـيـ مـنـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ عـلـمـ »ـ .ـ

٢١ - عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها

والحقيقة ؛ أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين ؛ فإن كثيراً من العبادات ، التي عليها كثير منهم اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية ، بل والموضوعة ، كمثل التوسيعة يوم عاشوراء ، الحديث (٦١٧ و ٦١٨) « ضعيف الترغيب » ، وإحياء ليلة النصف من شعبان ، وصوم نهارها ، الحديث (٦٢٤) ، وغيرها . وهي كثيرة جداً ، تجدها مبئوثة في كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » ، وساعدهم على ذلك تلك القاعدة المزعومة القائلة بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، غير عارفين أن العلماء المحققين قد قيدوها بقيدين اثنين :

أحدهما حديسي ، وقد سبق تفصيله ، وخلاصة ذلك أن كل من يريد العمل بحديث ضعيف ينبغي أن يكون على علم بضعفه ، لأنه لا يجوز العمل به إذا كان شديد الضعف . ولازم هذا الحد من العمل بالأحاديث الضعيفة وانتشارها بين الناس ، لو قام أهل العلم بواجب بيانها .

ب - القيد الفقهي

وأما القيد الآخر وهو الفقهي ، فهذا أوان البحث فيه ، فأقول : قد دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني المتقدم (ص ٤٨) بقوله :

« وأن يكون الحديث الضعيف مندرجأ تحت أصل عام .. » .

إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة ، لأن غالباً البدع تدرج تحت أصل

عام ، ومع ذلك فهي غير مشروعة ، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية ، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهاض لإثبات شرعيتها ، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه ، كأن يقال : أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعاً ، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف ، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه ، فتندفع إلى العمل أكثر مما لولم يكن قد رُوي فيه هذا الحديث الضعيف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥١/١) :

« وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع ». .

٢٢ - قول ابن تيمية المفصل في ذلك ، وأنه لا يجوز استحباب شيء

ل مجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل

وقد فصل الشيخ - رحمه الله - هذه المسألة الهامة في مكان آخر من « مجموع الفتاوى » (٦٨/٦٥ - ٦٨/٦٥) تفصيلاً لم أره لغيره من العلماء ، فأرجى لزاماً عليّ أن أقدمه إلى القراء ؛ لما فيه من الفوائد والعلم ، قال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم (ص ٥١) :

« وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتاج به ، فإن

الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحرير ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروح .

٢٣ - مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

إنما مرادهم بذلك أن يكون العمل بما قد ثبت أنه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكرامة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحببة وثوابها ، وكرامة بعض الأعمال وعقابها ؛ فمقادير الشواب والعقوب وأنواعه ، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع ؛ جازت روایته والعمل به ؛ بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الشواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره .

٢٤ - مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ، وواقع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي ؛ لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجمية والتخييف فما عُلم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلًا ، فما عُلم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات

إليه ، فإنَّ الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنَّه صحيح أثبتتْ به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ، ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ». ومعناه : أننا نروي في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاجون إلى مراجعة . وكذلك قول من قال : يُعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو : « بلغوا عنِّي ولو آية ، وحدَثُوا عنِّي إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقُوهُم ولا تُكذبُوهُم » ؛ فإنه رخص في الحديث عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتکذيبهم ، فلو لم يكن في التحديد المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم ب مجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم ؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع .

٢٥ - لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا تضمنتْ أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا ، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو رُوي فيه : « مَن دخل

السوق فقال : لا إله إلا الله .. كان له كذا وكذا ^(١) ، فإن ذكر الله في السوق مستحب ، لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين ، كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس » ^(٢) .

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته ، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذى : « من بلغه عن الله شيء فيه فضل ، فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك » ^(٣) .

فالحاصل ؛ أن هذا الباب يُروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي » .

٢٦ - خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

أقول : ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً ، ونستطيع أن نستخلص منه أن الحديث الضعيف له حالتان : الأولى : أن يحمل في طياته ثواباً لعمل ثبت مشروعيته بدليل شرعي . فهنا يجوز العمل به ، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، ومثاله عنده : (التهليل في السوق) بناء على أن حديثه لم يثبت عنده ، وقد عرفت رأينا فيه .

(١) قلت : استغربه الترمذى ، لكن له طرق يرتقي بها إلى درجة التحسين كما كنت ذكرت في تعليقي على « الكلم الطيب » (رقم الحديث ٢٢٩) ، وحسن إسناده المنذرى كما سيرأى في « الصحيح » (١٦ - البيوع / ٣ - باب / الحديث الأول) .

(٢) سيرأى في « الضعيف » (١٦ - البيوع / ٣ - باب) .

(٣) قلت : عزوه للترمذى وهم أو سبق قلم ، وهو مخرج في المصدر السابق ، من ثلاثة طرق كلها موضوعة . انظر الأرقام (٤٥١ - ٤٥٣) . وأورده ابن الجوزى في « الموضوعات » ، ووافقه السيوطي .

والأخرى : أنْ يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي ، يظن بعض الناس أنه مشروع ، فهذا لا يجوز العمل به ، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى .

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم : « الاعتصام » ، فقد تعرض لهذه المسألة توضيحاً وقوة بما عُرف عنه من بيان ناصع ، وبرهان ساطع ، وعلم نافع ، في فصل عقده لبيان طريق الزائفين عن الصراط المستقيم ، وذكر أنها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها ، مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنّة ، وأنّها لا تزال تزداد على الأيام ، وأنه يمكن أن يجد بعده استدلالات أخرى ، ولا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن إذن حصرها ، قال (٢٢٩/١) :

« لكننا نذكر من ذلك أوجهها كلية يقاس عليها ما سواها ». .

٢٧ - من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية

(فمنها) : اعتمادهم على الأحاديث الواهية ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها : كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، وإكرام الديك الأبيض ، وأكل الباذنجان بنيته^(١) ، وأنَّ النبي ﷺ تواجد واهتز عند السمع حتى سقط الرداء عن منكبيه^(٢) ، وما أشبه ذلك . فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يبني عليها حكم ، ولا تُجعل أصلاً في التشريع أبداً . ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطئ في نقل

(١) هذه الأحاديث كلها موضوعة ، تجد الكلام عليها في « المقاصد الحسنة » وغيرها .

(٢) حديث موضوع كما صرّح به جمع ، وقد خرجته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة »

برقم (٥٥٨) .

العلم . فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن نعتد به في طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك .

إنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند الحديثين بالصحيح ، لأن سنته ليس فيه من يعاب بجرح متفق عليه ، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ؛ ليس إلا من حيث الحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل^(١) . فأماماً ما دون ذلك ، فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنى ، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الإسناد معنى ، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ، ولا يعنون : « حدثني فلان عن فلان » مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتى لا يسند عن مجھول ، ولا مخروح ، ولا متهم ، إلا عمن تحصل الثقة بروايته ؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام .

والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يسند إليها حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟ ! نعم ، الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبّع ». قال :

(١) قلت : ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين كما بيئه الخطيب في « الكفاية » (ص ٣٩١ -

٢٨ - تقرير إشكال حول اشتراط الصحة في أحاديث الترغيب

« فإن قيل : هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة ، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد ، كذلك نصوا أيضاً على أنَّ أحاديث الترغيب والترهيب لا يُشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد ، بل إنَّ كان ذلك ، فبها ونعمت ، وإنَّ فلا حرج على من نقلها واستند إليها ، فقد فعله الأئمة ، كمالك في « الموطأ » ، وابن المبارك في « رقائقه » ، وابن حنبل في « رقائقه » ، وسفيان في « جامع الخير » وغيرهم .

فكل ما في هذا النوع من المنشولات راجع إلى « الترغيب والترهيب » ، وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه ، كصلة الرغائب والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ... وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما أشبه ذلك ، فإنَّ جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح ، فالصلة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام ، وقيام الليل ، كل ذلك راجع إلى خير نُقلت فضيلته على الخصوص .

وإذا ثبت هذا فكل ما نُقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب قلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد ؛ بخلاف الأحكام .

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين ، لا من طريق الذين في قلوبهم زيف ؛ حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام ، فاشترطوا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب ، فلم يشترطوا فيها ذلك !

٢٩ - رد الإشكال بتفصيل علمي دقيق

فالجواب : أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة . وبيانه :

أن العمل المتكلّم فيه :

١ - إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً .

٢ - أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً .

٣ - أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً .

الأول : لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات ، والنواقل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان : كصيام يوم عرفة ، والوتر ، وصلاة الكسوف ، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا ، فثبتت أحکامها من الفرض والسنة والاستحباب . فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغب فيها ، أو تحذر من ترك الفرض منها ، وليس باللغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لا يقبلها أحد ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني : ظاهر أنه غير صحيح ، وهو عين البدعة ؛ لأنه لا يرجع إلا مجرد الرأي المبني على الهوى ، وهو أبعد البدع وأفحشها كالرهبانية المنافية عن الإسلام ، والخصاء لمن خشي العنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت

من غير كلام أحد ، فالترغيب في مثل هذا لا يصح ؛ إذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغّب في مثله ، أو يحذّر من مخالفته .

والثالث : ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة ، فمطلق التنفل بالصلاحة مشروع ، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان ، فقد عصده أصل الترغيب في صلاة النافلة ، وكذلك إذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وما أشبه ذلك !

وليس كما توهّموا ؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل . فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص ، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب ، بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

والدليل على ذلك : أن تفضيل يوم من الأيام ، أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان - مزية على مطلق التنفل بالصيام - فإنه ثبتت له مزية على الصيام في مطلق الأيام ، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة^(١) ، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعين مائة ضعف في الجملة ، وصيام يوم عاشوراء

(١) كذا في الأصل ، والسياق يقتضي أن يقال : صيام النفل . فتأمل .

يقتضي أنه يكفر السنة التي قبلها ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع إلى الحكم .

إذاً ، هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم : « إن الأحكام لا ثبت إلا من طريق صحيح » ، والبعد المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات ، كالتقيد بزمان أو عدد أو كيفية ما ، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو أمر ناقض لما أسمه العلماء .

ولا يقال : إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأننا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الأحكام خمسة ، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح ، [فكنذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحب إلا بالصحيح]^(١) . فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك .

٣٠ - خلاصة كلام الإمام الشاطبي

على كل تقدير : « كل ما رُغِبَ فيه إِنْ ثبَتَ حُكْمَهُ أو مرتباً في الم مشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب [فيه] بغير الصحيح مفتَرٌ . وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً ، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فلقد غلط في هذا المكان جماعة من يُنْسَبُ إلى الفقه ، ويختص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين ، وبالله التوفيق » .

(١) سقط من الأصل ، والسيقان يقتضيه .

قلت : هذا كله من كلام الإمام الشاطبي ، وهو يلتقي تمام الالقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى ، ومن الطائف أن هذا مشرقي وذاك مغربي ، جمع بينهما - على بعد الدار - المنهج العلمي الصحيح .

٣١ - صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثاً وفقهياً

وبعدما عرفت أيها القارئ هذا الشرط الفقهى في جواز العمل بالحديث الضعيف ، وذاك الشرط الحديسي المتقدم : أن لا يكون شديد الضعف يتبعن لك أنه كان من الواجب على الحافظ المنذري أن يميز الحديث الضعيف ، والضعف جداً ، والموضوع ، ويعطي كل حديث من أحاديث كتابه الضعيفة مرتبته من هذه المراتب الثلاث ، وأن لا يجعل القول فيها بتصديرها كلها بصيغة (روی) ، خشية أن يبادر أحد من القراء إلى العمل ببعض الواهي والموضوع منها ، فيقع في المخطور السابق بيانه ولو كان من الفقهاء .

هذا من الناحية الحديبية .

وأما من الناحية الفقهية ، فليس يخفى أنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به ، من الذي لا يجوز العمل به ، إلا على المحدثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة ، وما أفلهم ! ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشروطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة إلى جماهير الناس ، لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً ؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهياً مما لا يجوز ؟ فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي المتقدم : أنه لا يُعمل بالحديث الضعيف مطلقاً . وهو ظاهر قول ابن حبان : « لأن ما روى

الضعيفُ وما لم يرو في الحكم سِيَّانٌ^(١).

وهذا هو الذي أُنصح به عامة الناس ، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي : « صحيح الجامع الصغير وزيادته » و « ضعيف الجامع .. » (ص ٥١) فليراجعه من شاء .

٣٢ - مثال من واقع بعض الفقهاء

ولا بأس من أن أسوق للقراء مثلاً لصعوبة الأمر ، على بعض من ينتهي للفقه فضلاً عن غيرهم ، فهناك حديث أنس الصحيح : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ». رواه الترمذى وغيره . فاستدل به الشيخ على القاري في « شرح الشمائل » (١٦٩/٢) على أن القيام المتعارف اليوم ليس من السنة . ونقل عن ابن حجر - يعني الهيثمي - ما ينافي ذلك ، واستغريبه ، ثم قال :

(وأما قول ابن حجر : « ويويد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة ، نحو نسب أو علم أو صلاح أو صدقة (!)) حديث أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه ، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه . وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا ؛ خلافاً لمن وهم فيه ، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً ، بل إجماعاً كما قال النووي » ، فمدفع ، لأن الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة ، لكن لا يُستدل به على إثبات الخصلة المستحبة).

(١) انظر : « مسلسلة الأحاديث الضعيفة » وتعليقي عليه (ج ٢ - ص ٣ - تحت الحديث ٥٠٤).

فتتأمل كيف خطأ الشيخ القاري الهيتمي ، وهو من كبار فقهاء الشافعية المتأخرین في تطبيق القاعدة المذکورة ، فما عسى أن يكون حال عامة الناس في ذلك ؟ ومن شاء المزيد من الأمثلة فليراجع كتابي : « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » يجد العجب العجاب منها ، فانظر مثلاً الأحاديث (٣٧٢ و ٦٠٩ و ٩٢٢ و ٩٢٨ و ٩٤٤) .

٣٣ - البدء بتمييز صحيح « الترغيب » من ضعيفه

من أجل كل ما تقدم ، توجهت الهمة منذ زمن بعيد إلى أن أوفر قسماً كبيراً من وقتى ، وجهداً لا يأس به من طاقتى ، لخدمة كتاب « الترغيب والترهيب » لحافظ المنذري ، موجهاً جل ذلك إلى تمييز صحيحه من ضعيفه ، تمييزاً دقيقاً واضحاً لا غموض فيه .

ويعود تاريخ البدء في هذا المشروع الهام ، إلى ما قبل خمس وعشرين سنة تقريباً ، حين قررت في مرحلة من مراحل الدعوة إلى الكتاب والستة تدريس كتاب « الترغيب » على إخواننا السلفيين في سوريا ، لتعريفهم بنوع خاص من أحاديث نبيهم ﷺ ، طالما قسّت قلوب جماهير المسلمين اليوم بسبب جهلهم بسنة نبيهم بصورة عامة ، وبهذا النوع منها بصورة خاصة ، راجياً أن ترقّ قلوبهم بهذه المعرفة ، ويزدادوا بها طاعة الله ، ورغبة فيما عنده ، وابتعاداً عن معاصيه ، ورعبه مما أعدّ للعصاة الخالفين .

٣٤ - منهجي في التمييز والتدريس

ولما كان قد استقرّ في نفسي منذ نعومة أظفاري - فضلاً من الله ونعمته - أنه لا يجوز إشاعة الأحاديث الضعيفة والمنكّرة ، ولو في « الترغيب والترهيب » بين

أفراد الأمة ، ولا التساهل بروايتها على الطلاب وغيرهم ، كما يفعل ذلك عامة الخطباء والمدرسين والمرشدين والوعاظ ، متأثراً في ذلك بأقوال الأئمة الذين أسلفت لك فيما تقدم بعض أقوالهم في هذا المجال ؛ فقد رأيت لزاماً عليًّا أن لا أُلقي درساً منه إلا بعد تحضيره ، والتحقق من كل حديث من أحاديثه ، في كل باب من أبوابه ، وفصل من فصوله ، معتمداً في ذلك على مصطلح الحديث ، والجرح والتعديل ، ومراجعاً لما قاله العلماء المحققون في كل حديث منها ، مما يساعدني على اختيار الحكم الأقرب إلى الصواب فيها ، فما تبيَّن لي منها أنه ثابت قدَّمه إليهم متسبباً به ، راغباً فيه ، وإنما أعرضت راغباً عنه غير مصطفيه . وهكذا مضيت قدُّماً بكل رغبة ونشاط في تحضير الدروس منه ، وإلقاءها على الإخوان والطلاب ، ملتزماً بذلك المنهج العلمي الدقيق ، طيلة تلك السنين ، حتى انتهيت منه بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٩٦ ، مشابراً على إلقائها إلا في بعض الظروف الحالكة ، والفن المظلمة ، أعاذنا الله منها ؛ ما ظهر منها وما بطن ، وقد أوشكتُ على الفراغ منه أيضاً على التمام .

وبهذه الدراسة المنهجية الدقيقة تكشف لي ما كان خافياً عليًّا قبلها وعلى غيري ، ألا وهو غموض المنذري في اصطلاحه الذي وضعه في أول كتابه ، وتساهله الذي أوضحته في مطلع مقدّمي هذه ، وكثرة الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعة فيه ، وبعضاها مما حسنه بل وصححه بالتصريح فضلاً عن أوهام له أخرى كثيرة ، من الصعب حصرها ، إلا أنها ستنتعرض للإشارة إلى بعضها بخطوط عريضة ، مع بعض الأمثلة إن شاء الله تعالى .

و كنت في أثناء ذلك وتخريجي لأحاديث الكتاب ، أجده أن بعضها يتطلب

دراسة واسعة ، وكتابة مفصلة حتى أتمكن من معرفة مرتبة الحديث في الصحة والضعف ، وأجد بعضاً آخر منها لا يحتاج إلى ذلك لوضوح أمره ، وتيسّر الوصول إلى مرتبته بأقرب طريق ، فما كان من النوع الأول ولم يكن مخرجاً في شيء من تصانيفي المطبوعة منها والمخطوطة - وهي كثيرة والحمد لله - خرجته وحققت القول فيه في إحدى السلسلتين : «الصحيحة» و «الضعيفة» ، ثم أخذ مرتبة الحديث منها فأضعها بجانب حديث «الترغيب» من نسختي المطبوعة في القاهرة ، الطبعة المنيرية ، وقد كان مما سهل لي الرجوع إلى تصانيفي المشار إليها كتابي : « صحيح الجامع الصغير» و « ضعيف الجامع الصغير» ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وأما إذا كان الحديث من النوع الآخر فكنت أخرجه تعليقاً على حاشية نسختي من «الترغيب» ، كما كنت أكتب عليها ما لا بد منه من شرح لفظة من غريب الحديث ، أو توضيح جملة منه ، وغير ذلك من الفوائد العلمية التي تتحملها ساحة الحاشية ، فكان من ذلك ما سميته بـ « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » .

٣٥ - الاعتماد على المنذري في التصحح والتضعيف وشرطنا فيه

وبقيت بعض الأحاديث دون أن أرمز لها بشيء لعدم وقوفي على المصدر الذي نسب المنذري الحديث إليه ، كبعض كتب ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ ابن حيان والبيهقي وغيرهم ، فلم أتمكن من دراسته وإعطائه الحكم اللائق به . ولكنني مع مرور الأيام استطعت أن أتدارك قسماً كبيراً منه ، بالوقوف على بعضها ؛ مثل «المعجم الأوسط» مصوراً من مكتبة الجامعة الإسلامية ، وبعض الجلدات من «المعجم الكبير» التي طبعت في العراق بتحقيق أخيينا الشيخ حمدي عبد المجيد

السلفي ، وباطلنا قبل ذلك على قسم آخر منه في مصادر أخرى من كتب السنة الكثيرة ، من المسانيد والفوائد والأجزاء المخطوطة في ظاهرية دمشق ، والمصورة في غيرها ، حتى لم يبق منه إلا شيء قليل جداً . ففي هذا لا يسعني إلا أن أتبع المنذري فيما صحيح أو ضعف ، حينما لا أجد من خالقه من هو عندي أوثق منه في هذا العلم . أما ما صدره منه بـ (روي) فكله ضعيف ، تبعاً له ، بخلاف ما صدره بـ (عن) فإنما أعتمده إذا كان الحديث من روایة من يلتزم الصحة كابن خزيمة مثلاً ، أو قوأه أحد الحفاظ صراحة ومنهم المنذري ، وذلك لما سبق بيانه أنه قد يصدر به لما هو قريب من الحسن ، ويعني أنه ليس بحسن ، وهو الضعيف الذي لم يستند ضعفه عندنا ، ثم إن العهدة في ذلك كله عليه .

٣٦ - تحقيق أن قولهم : « رجاله رجال الصحيح » ونحوه ليس تصحيحاً

واعلم أنه ليس من التصحيح ، بل ولا من التحسين في شيء ، قول المنذري وغيره من المحدثين : « ... رجاله ثقات » ، أو « ... رجاله رجال الصحيح » ، ونحو ذلك ؛ خلافاً لما قد يتبادر إلى بعض الأذهان ، وقد يكون من الأعلام (١) ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن ذلك لا يعني عند قائله أكثر من أن شرطاً من شروط صحة الحديث قد توفر في إسناده لدى القائل ، وهو العدالة والضبط ، وأما الشروط

(١) كالمناوي مثلاً ، فإنه كثيراً ما يستلزم من ذلك الصحة ، كقوله في حديث : « قال الهيثمي : رجاله ثقات ». وحيثند فرمز المؤلف لحسنه تقدير ، وحقة الرمز للصحة !! انظر « فيض القدير » الأحاديث (٦٧ و ٧٦ و ٥٣١ و ٥٣٢) وغيرها ، وهي كثيرة جداً وراجع لهذا « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٨٥٤) ، وفيها حديث صصحه المناوي بناء على القول المذكور ، وأزيد الآن في هذه الطبعة ، فأقول : وقد سار على هذا المنوال المعلقون الثلاثة في تعليقهم على الكتاب ، فصححوا أحاديث كثيرة وحسنوها بناء على هذا القول ، ومنها الحديث الذي صصحه المناوي ، فإنهم حسنوه كذلك ! (٣٢٣/٣) . وانظر مقدمة هذه الطبعة .

الأخرى من الاتصال ، والسلامة من الانقطاع والتسليس ، والإرسال والشذوذ ، وغيرها من العلل التي تُشترط السلامة منها في صحة السند ؛ فأمر مسكون عنه لديه ، لم يقصد توفرها فيه ، وإنما لتصريح بصحة الإسناد كما فعل في أسانيد أخرى ، وهذا ظاهر لا يخفى بياذن الله ، وانظر على سبيل المثال الحديث (٥٦٣) - ضعيف) كيف أعلَّه المنذري بالإرسال مع كون رجاله إلى مرسله رجال الصحيح ! ونحو الحديث (٦٠٩ - ضعيف) ، أعلَّه بالانقطاع ، مع كون رجاله كلهم رجال الصحيح ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣٩) في حديث آخر : « ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا ، لأنَّ الأعمش مُدلَّس ولم يذكر سماعه » .

ثانياً : قد تبين لي بالتتبع والاستقراء أنه كثيراً ما يكون في السند الذي قيل فيه : « رجاله ثقات » من هو مجهول العين أو العدالة ، ليس بشقة إلا عند بعض المتساهلين في التوثيق كابن حبان والحاكم وغيرهما ، ومن قيل فيه : « رجاله رجال الصحيح » ، أنه من لم يَحْتَجْ به صاحب « الصحيح » ، وإنما روى له مقروناً بغيره ، أو متابعة ، أو تعليقاً ، وذلك يعني أنه لا يَحْتَجْ به عند التفرد .

وإذا عرفت هذا ، فمن الواضح أن هذا القول وذاك لا يعني دائمًا أنَّ الرجال ثقات ، أو أنهم محتاج بهم في « الصحيح » ، وبالتالي فلا يستلزم في الحالة المذكورة تحقق الشرط الأول ، بله الشروط الأخرى . فكم من حديث صححه الحاكم مثلاً تصحيحاً مطلقاً تارة ، ومقيداً بشرط الشيختين أو أحدهما تارة أخرى ، وهو في كثير من الأحيان متعلِّقٌ من المنذري وغيره كما ستراه في « ضعيف الترغيب » ، فانظر فيه على سبيل المثال الأحاديث (٢١ و ١٧٧ و ٤٠٩ و ٤١٦ و ٤٨٠ و ٦٦١ و ٦٧١) ، وفي « الصحيح » الأحاديث (٢٠٣ و ٣١٩ و ٤١٠ و

و٤١٣ و٧٢٤)^(١) . بل كم من حديث من هذا النوع تُعَقِّبُ فيه المنذري نفسه ، كحديث (٦٣٠) في «الضعيف» ، وفي «الصحيح» الحديث (٤٦١) وغيره .

ثالثاً: قد يكون رجال الإسناد كلهم من احتجَّ بهم صاحب «الصحيح» ، ولكن يكون فيهم أحياناً من طعن فيه غيره من الأئمة ، لسوء حفظ أو غيره مما يسقط حديثه عن مرتبة الاحتجاج به ، ويكون هو الراجح عند المحققين ، مثل يحيى بن سليم الطائي عند الشيختين ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهشام ابن عمار من رجال البخاري ، ويحيى بن ميان العجلي عند مسلم ، فإن هؤلاء مع صدقهم موصوفون بسوء الحفظ ، وهو علة تمنع الاحتجاج بهما كما هو معلوم ، وبمثل ذلك انتقدنا المنذري في بعض الأسانيد كما تراه في التعليق على الحديث (٢٤٩ - الصحيح) .

رابعاً: إن قولهم : «رجاله رجال الصحيح» لا بد من فهمه أحياناً على إرادة معنى التغلب لا العموم ، أي أكثر رجاله رجال (الصحيح) ، وليس كلهم ، وهذا حينما يكون من نسب الحديث إليهم من المصنفين دون البخاري ومسلم صاحبـي «الصحيحين» في الطبقة ، بحيث لا يمكنه أن يشارـكـهماـ فيـ الرواـيةـ عنـ أحدـ منـ شـيوـخـهاـ مـباـشرـةـ ، وإنـماـ يـروـيـ عنهـ بـواسـطـةـ رـاوـ أوـ أـكـثـرـ ، كـالـحاـكـمـ وـالـطـبـرـانـيـ وأـمـاثـلـهـماـ . خـذـ مـثـلاـ حـدـيـثـاـ أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ (٢٢/١) بـالـسـنـدـ التـالـيـ : حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ ابنـ إـسـحـاقـ الـفـقـيـهـ : أـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ غـالـبـ : أـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ .. إـلـغـ السـنـدـ ، ثمـ قـالـ : «صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ» . وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .

قلت : فموسى هذا من شيوخ الشيختين ، ومن فوقه على شرطـهـماـ ، بـخـلـافـ اللـذـينـ دـوـنـهـ ، وـهـكـذـاـ كـلـ حـدـيـثـ عـنـ الـحـاـكـمـ مـصـحـحـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ ، أـوـ شـرـطـ

(١) يرجى الانتباه أن الأرقام المذكورة ، وكذلك الأرقام الآتية في هذه المقدمة إنما تشير إلى الأحاديث في هذه الطبعة خاصة .

أحدهما ، فإنما يعني شيخهما ومن فوقه ، وأما من دونه فلا ، وقد يكون رواياً واحداً أو أكثر . وعلى هذا البيان ينبغي أن يفهم طالب هذا العلم قول المنذري في حديث « الصحيح » الآتي برقم (٩٠٧) : « رواه الحاكم ، ورواته محتاج بهم في (الصحيح) . »

وأما الحاكم فقال : « صحيح على شرط الشيفيين » ، وإنما لم ينقله المنذري لأنه خطأ وإنما هو على شرط مسلم فقط كما كنت بينته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٨٥) ، فقول المنذري المذكور إنما هو على التغليب ، وإنما يعني بدءاً من شيخ الشيفيين فيه ، وهو هنا أبو بكر بن أبي شيبة فمن فوقه ، وأما من دونه فلا . ثم إن هؤلاء قد يكونون ثقات ، وقد يكونون غير ذلك ، وكل ذلك قد بلوناه في بعض أحاديثه ، فانظر مثلاً في « الضعيف » الحديث رقم (٤٠٩) ، فإنه ، وإن كان صحيحة الحاكم مطلقاً فإن شيخ شيخه فيه كذبه الدارقطني ، كما حكاه المنذري هناك ، وأما النوع الذي قبله - أعني ما كان من رواية الثقات عن شيوخ الشيفيين - فكثير جداً والحمد لله .

وكذلك يقال في كل حديث سيمبر في الكتابين : « الصحيح » و « الضعيف » يقول فيه المنذري : « رواه الطبراني ، ورواته رواة الصحيح » ، أو « ورواته ثقات » : أنه يعني غالب رواته ، أي كلهم ما عدا شيخ الطبراني قطعاً ، وربما شيخ شيخه معه أحياناً ، وهذا حين يكون قوله صواباً لا وهم فيه ، خذ مثلاً الحديث الآتي في « الضعيف » برقم (١٤٧) : « لزمت السواك حتى خشيت أن يدرد في » ، قال فيه : « رواه الطبراني في (الأوسط) ، ورواته رواة الصحيح » . فإن إسناده في « الأوسط » (رقم - ٦٨٧٠ - مصوري) هكذا : حدثنا محمد بن

رزيق بن جامع : ثنا أبو الطاهر : حدثنا ابن وهب : ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عائشة به . وقال : لا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : فأبو الطاهر ومن فوقه كلهم من رواة الصحيح ، بخلاف ابن رزيق - مصغرًا بتقديم الراء على الزاي - فليس منهم ، بل لا نعرف شيئاً من حاله ، سوى قول الحافظ في « التبصير » فيه (٦٠٠ / ٢) :

« حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَانَ أَبُو الْمُسْعِدِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . »

وهذا كما ترى لا يروي ولا يشفى في معرفة حاله ، مع العلم بأن الأحاديث التي ساقها له الطبراني في « الأوسط » تدل على أن له شيوخاً آخرين كإبراهيم ابن المنذر الخزامي وعمرو بن سواد السرجي وغيرهم . وقد بحثت عنه في وفيات سنة (٣٦٠ - ٢٩٩) سنة وفاة الطبراني من كتاب « النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة » ، فلم أعثر عليه . وقد يكون شيخ الطبراني في بعض الأحاديث التي قال فيها ما ذكرنا ضعيفاً ، كما في حديث يأتي في (٣٩ / الأدب - ٢٣) وقد تكلمت عليه وبينت ضعفه في « الصالحة » (٥٠٣) . من أجل ذلك فقد ينشط المنذري أحياناً فيستثنى من مثل قوله المتقدم شيخ الطبراني ، كما فعل في الحديث الآتي هنا برقم (٨٥١) حيث قال فيه :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال (الصحيح) ، إلا شيخه يحيى بن عثمان ابن صالح وهو ثقة ، وفيه كلام » .

وقد لا ينشط لذلك أحياناً ، بل هذا هو الغالب عليه ، أو يسهو فلا يستثنى

في حديث يكون الاستثناء فيه أولى ، لأنه يكون في سنته شيخ لشيخ الطبراني ليس من رواة « الصحيح » أيضاً ، كما وقع له في الحديث الصحيح رقم (١٥١) فتعقبته بكلام الهيثمي الذي نقلته هناك ، ومراده أنه ليس في إسناده من هو من شيوخ « الصحيح » فضلاً عن دونه !

وإذا عرفت أيها القارئ الكريم هذه الحقائق حول قولهم : « رجاله ثقات » ، أو « رجاله رجال (الصحيح) » ، يتبيّن لك بوضوح لا ريب فيه أن ذلك لا يعني عندهم أن الحديث صحيح ، وإنما : أن شرطاً من شروط الصحة قد تحقّق فيه ، وهذا إذا لم يقترن به شيء من الوهم أو التساهل الذي سبق بيانه ، فمن أجل ذلك لم أعتبر القول المذكور نصاً في التصحيح ، يمكن الاعتماد عليه حين لا يتيسّر لنا الوقوف على إسناد الحديث مباشرة .

فينبغي التنبه لهذا ، فإنه من الأمور الهامة التي يضر الجهل بها ضرراً بالغاً ، أهمّه نسبة التصحيح إلى قائله ، وهو لا يقصده ، وهذا مما سمعته من كثير من الطلاب وغيرهم في مختلف البلاد .

٣٧ - لماذا يقولون : « رجاله ثقات » ، ولا يصرّحون بتصحیح الإسناد ؟

فإن قيل : لماذا يلجاً الحافظ المنذري وأمثاله من الحفاظ إلى القول المذكور ما دام أنه لا يعني عندهم أن الحديث صحيح ، ولا يُفصِّحون بصحته كما نراهم يفعلون ذلك أحياناً ؟

وجواباً عليه أقول :

إنما يلجأون إليه لتيسّر ذلك عليهم ، بخلاف الإفصاح عن الصحة ، فإنه

يتطلب بحثاً موضوعياً خاصاً حول كل إسناد من أسانيد أحاديث الكتاب - وما أكثرها - حتى يغلب على ظن مؤلفه أنه ثابت عن النبي ﷺ - ولو بمرتبة الحسن - ولا يحصل ذلك في النفس إلا إذا ثبت لديه سلامته من أي علة قادحة فيه . وليس يخفى على كل من مارس عملياً فن التخريج ، مقرروناً بالتصحيح والتضعيف ، وقضى في ذلك شطراً طويلاً من عمره - وليس في مجرد العزو وتسويد الصفحات به - أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً ، وقتاً كثيراً ، الأمر الذي قد لا يتتوفر له أحد مثل هذا التحقيق ، وقد يتتوفر ذلك للبعض ، ولكن يعوزه الهمة والنشاط ، والدأب على البحث في الأمات والأصول المطبوعة والمخطوطة والصبر عليه ، وقد يجد بعضهم كل ذلك ، ولكن ليس لديه تلك المصادر الكثيرة التي لا بد منها للكل من تحقق تلك الموصفات التي ذكرنا ، مع المعرفة التامة بطرق التصحح والتضعيف ، القائمة على العلم بمصطلح الحديث والجرح والتعديل ، وأقوال الأئمة فيهما ، ومعرفة ما اتفقا عليه ، وما اختلفوا فيه ، مع القدرة على تمييز الراجح من المرجوح فيه ، حتى لا يكون إمعنة فتأخذ به الأهواء يبيناً ويساراً . وهذا شيء عزيز قلماً يجتمع ذلك كله في شخص ، لا سيما في هذه العصور المتأخرة .

وقد رأيت الحافظ المنذري رحمه الله ، قد أشار إلى شيء مما ذكرته من الموصفات ، بحيث يمكن اعتبار كلامه في ذلك جواباً صالحًا عن السؤال السابق ، فقال في آخر كتابه : « الترغيب » قبيل « باب ذكر الرواة المختلف فيهم » ؛ قال ما نصّه :

« ونستغفر الله سبحانه ما زلّ به اللسان ، أو دخله ذهول ، أو غلب عليه نسيان ، فإن كل مصنف مع التؤدة والتأني ، وإمعان النظر وطول الفكر قلّ أن

ينفك عن شيء من ذلك ، فكيف بـ (الملي) مع ضيق وقته ، وترادف همومه ،
واشتغال باله ، وغربة وطنه ، وغيبة كتبه؟ ...

وكذلك تقدم في هذا الإملاء أحاديث كثيرة جداً صحاح ، وعلى شرط
الشيخين أو أحدهما ، وحسان ، لم ننبه على كثير من ذلك ، بل قلت غالباً:
إسناد جيد ، أو : رواته ثقات ، أو : رواة « الصحيح » ، أو نحو ذلك ، وإنما منع من
النص على ذلك تجويز وجود علة لم تحضرني مع الإملاء » .

قلت : فهذا نص منه رحمة الله يطابق ما ذكرته في أول جوابي عن السؤال ،
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٣٨ - قلة الأحاديث التي صرحت الهيثمي بتقوية أساسياتها

وأعود لتأكيد وتوضيح أن الجواب المذكور ليس خاصاً بتصنيع المنذري رحم
الله ، بل هو عام شامل لكل من جرى على ذلك من المصنفين . وإن من أقربهم
إلى منهجه منهج الحافظ نور الدين الهيثمي ، فإنه يكثر جداً من استعمال ذلك
القول في كتابه « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » الجامع لزوائد كتب ستة ، على
الكتب الستة ، كما هو معلوم ، ومع ضخامة كتابه ، وغزاره مادته ، فإننا قلما نراه
يصحح أو يحسن . وقد بدأت بترقيم أحاديثه استعداداً لترتيبها فيما بعد على
الحروف - إن شاء الله - ، بمساعدة صهرنا العزيز الشاب المهدب النشيط الأستاذ
نبيل الكيالي جزاه الله خيراً ، وقد انتهينا من ترقيم المجلد الأول منه من أصل
عشرة مجلدات ، فبلغ عدد أحاديثه نحو (١٨٠٠) حديثاً ، وأحصينا الأحاديث
التي صرحت بتصحيفها أو تحسينها فبلغ عددها (٩٠) حديثاً فقط ! من أصل ألف

حديث تقريباً، أقدر أنها ثابتة الأسانيد من بين الرقم المذكور (١٨٠٠) ، وقد تكلم عليها بكلام لا يفيد الصحة ولا الحسن ، وإنما الثقة للرواية فقط ؛ كما سبق بيانه ، وما ذلك إلا لسبب أو أكثر من الأسباب التي سبق أن ذكرتها ، وأشار الحافظ المنذري إلى بعضها في كلامه المتقول عنه آنفاً .

٣٩ - سبب كثرة أوهام المنذري في « الترغيب »

هذا ، وإن في مطلع كلامه ما يمكن أن يعتبر عذرًا له في وقوع تلك الأوهام منه ، والتي تضجر من كثرتها الحافظ الناجي ؛ كما يأتي عنه ، ذلك هو قوله رحمة الله تعالى :

« ضيق وقته ، وترادف همومه ، واشتغال باله ، وغيبة كتبه ». .

وأهم ما فيه : « غيبة كتبه » ، فإنه يعني : أنه اعتمد في تأليفه للكتاب على ذاكرته ، وذلك صريح في مقدمته ، وفي كلمته السابقة ، وغيرها ، حيث أفاد أنه أملأه إملاء من حفظه ، ومن المعلوم أن الذاكرة مهما كانت نيرة ؛ فقد تخبو ، والجواب مهما كان أصيلاً ؛ فقد يكتبوا ، ولذلك فلا بدّ من أملأ كتاباً من حفظه أن يراجع أصوله قبله وبعده ، ليثبتت من صحة حفظه ، وصواب إملائه ، فإذا لم يتيسّر له ذلك ، لغيبة كتبه كان أمراً طبيعياً أن تكثر أخطاؤه ، لا سيما إذا انضم إلى ذلك « ترادف همومه ، واشتغال باله » ، وإلا فمطلق الخطأ أمر لا يكاد ينجو منه إنسان وبخاصة إذا كان مؤلفاً ، وهذا ما صرّح به المنذري فيما سبق : « فإن كل مصنف مع التؤدة والتأنى وإمعان النظر ، وطول الفكر ، قل أن ينفك عن شيء من ذلك ، فكيف بالملمي مع ضيق وقته ... ». إلخ .

ولقد صدق - رحمه الله تعالى - ، ولذلك قال مالك رحمه الله : « ما منّا من أحد إلا رد ورد عليه ، إلا صاحب هذا القبر ». يعني قبر النبي ﷺ ، فإني أعرف هذا الذي ذكره المنذري في نفسي ، مع أنه ليس من عادتي الارتجال في التصحيح والتضعيف ، فإنه قد يبدولي أنتي أخطأت في بعض ذلك ، فأبادر إلى التنبيه على ذلك في أول فرصة تسعن لي ، كما يعرف ذلك من له عنانية بطالعة مؤلفاتي ، حتى لقد وقع لي شيء من ذلك في هذا الكتاب الذي أنا في صدد التقديم له ، والذي تم تأليفه في نحو ربع قرن من الزمان كما تقدم ، فقد تغيررأيي في كثير من أحاديثه ، بعضها وهو تحت الطبع ، كما سيرى القارئ التنبيه على ذلك في الاستدراك في آخر الكتاب . فسبحان من تنزه عن كل صفات النقص ، وتفرد بكل صفات الكمال ، ذو الجلال والإكرام .

٤٠ - أنواع أوهام المنذري الهامة في خطوط عريضة مع الأمثلة

أما بعد ؛ فقد أن لنا أن نجمل الكلام على أنواع من أخطاء المنذري وأوهامه المتكررة الهامة ، حاصراً إياها في خطوط عريضة كما يقولون اليوم ، مع الإشارة إلى بعض الأمثلة المتيسرة عند الحاجة .

أ - تصديره للأحاديث الضعيفة بـ (عن) !

تساهله في تصديره للأحاديث الضعيفة بصيغة (عن)^(١) ، المُشَعَّرة عنه أنّها ليست من قسم الأحاديث الضعيفة ، التي يصدرها بـ (روی) ، وإنما هي من قسم الصحيح أو الحسن أو القريب من الحسن ! كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه

(١) تنبيه : سنستعيض عن هذه العبارة بقولنا (عنـ) اختصاراً ، فليكن هذا منك على بالـ .

كما أسلفناه (ص ٤١) ، وبناء على ذلك ساق مئات الأحاديث لجماعة من الرواة الضعفاء المعروفين بالضعف عند العلماء ، مثل شَهْرُ بْن حَوْشَب ، وكثيّر بن عبد الله ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعلي بن زيد الألهاني ، وعبد الله بن زحر ، وابن لهيعة ، وغيرهم كثيّر وكثير ، وبعضهم من يصرّح هو فيه أنه واهٌ أي : ضعيف جداً ، مثل كثيّر هذا ، ومع ذلك عنون لأحاديثهم ، وكذلك فعل بالأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعلولة ، إعمالاً منه لاصطلاحه المشار إليه آنفاً . وكذلك صنع بما أعلمه بقوله : « في سنته لين » ، أو قوله : « غريب » ، وتارة يقول : « غريب جداً » ، كل ذلك يعني له ، والأمثلة تراها مبثوثة في الفهارس ، بل رأيته قوياً حديثاً فيه من ضعفه هو جداً ، وهو الحديث (١٦١ - الضعيف) ، وليس هذا فحسب ، بل عنون لحديث فيه كذاب ومتروك ، وقال فيه : « رفعه غريب جداً » (رقم ٤٧) ، ولا خبر حكم عليه بالوضع (رقم ٥٩٦) ، فكيف يلتقي هذا مع العنونة المذكورة ؟ !

ولعل أغرب من ذلك كله حديث ابن مسعود في صلاة الحاجة (رقم ٤١٨) ، فإنه عنونه مع اعترافه بأن فيه متهمًا بالكذب ، وتعلق في تبرير ذلك بمثل خيوط القمر ، فقال عقبه :

« والاعتماد في مثل هذا على التجربة ، لا على الإسناد » !

وفاته أن السنة لا تثبت بالتجربة ، لا سيما وهو مخالف في بعض ما فيه للسنة الصحيحة النافية عن قراءة القرآن في السجود ، مما يقطع به أنه موضوع ، كما بيّناه في التعليق عليه هناك . وفي آخره قوله : « ولا تعلمونها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون » ! مما يؤكّد لك وضعه ، فإن الله لا يستجيب دعاءً من قلب

غافل لاهٍ ، كما يأتي في « ١٥ - الدعاء » ، فكيف من قلب سفيه فاجر .
وهذا يذكرني بمثال آخر قريب منه وهو حديث أبي الدرداء ، فيما يقوله إذا أصبح وإذا أمسى ، وفيه (رقم ٣٨٢) : « كفاه الله ما أهمّه ، صادقاً كان أو كاذباً » ، فإنه مع ظهور نكارة بل بطلانه ، لم يكتف بتتصديره بـ (عن) مع كونه موقوفاً حتى ذهب يقويه بزعمه أن سبيله سبيل المروء !! ولست أدرى - وام الله -
كيف دخل في لبّه أن الله يستجيب لمن كان كاذباً بأيات الله ، غير مؤمن بها وبفضائلها ، وهو لا يستجيب لمؤمن يدعوه من قلب غافل لاهٍ !

وما يؤكّد لك تساهله المذكور أنتي رأيته صرّح في غير ما حديث واحد أن ابن لهيقة وشهر بن حوشب حسّنا الحديث في التابعات ، فأفاداً أنهمما في غير التابعات ليسا كذلك ، بل هما ضعيفاً الحديث . (انظر « الصحيح » - ١٨٠ و ١٨٧) ، فكان الواجب تصدير حديثهما ، وأحاديث أمثالهما بـ (روی) ، لأنّه الموضع لمرتبة أحاديثهم مرتبة لا غموض فيها ولا مواربة . ومثله في « (الضعيف) » رقم (١٩ و ٢١) .

ب - تناقضه في تطبيق اصطلاحه !

تناقضه في تطبيق اصطلاحه الذي شرحته في أول هذه المقدمة ، وذلك ظاهر في صور :

الأولى : هناك أحاديث عقب عليها بقوله : « في إسناده احتمال التحسين ». ثم هو يصدر بعضها بـ (عن) كالحديث (١٨٥) ، وتارة بـ (روی) كالآحاديث (٣٧٧ و ٣٢٠ و ٧) !

الثانية : يعني لأحاديث فيها بقية بن الوليد ، وهو مدلّس معروف ، لا فرق

عنه بين ما صرَّح بالتحديث فيها وما عنعن ، ومع ذلك رأيته قال في حديث له (رقم ٦٤٠) وقد صدره بـ (عن) :

« وهو حديث غريب ، وفيه نكارة » .

بل رأيته صدَّر حديثاً آخر له بـ (روِيَ) ، وحکى عن بعض مشايخه أنه استحسنَه ، ثم استبعدَ ذلك ، فأصابَ رقم (٥٠٧) .

الثالثة : يقول في بعض الأحاديث التي يعنعنها : « إسناده مقارب ، وليس في إسناده من تُرَكَ حديثه ، ولا أَجْمَعَ عَلَى ضعفه » ، مثل الحديث (٤٠٧) ، وإذا به يقول ذلك أو نحوه فيما صدره بـ (روِيَ) كالحديث (٥٩٤) ، وأخر أورده في « الصحيح » برقم (٨٧) ، لأن إسناده صحيح كما بينته في التعليق عليه هناك ، وتارة لا يصدرُ هذا النوع بشيء ، فلا يدرِي القارئ من أي نوعين هو عنده كالحديث (٧٧٩) من الضعيف .

الرابعة : تفریقه بين التماضلات من الأحاديث المشتركة في العلة المقتضية للتضعيف ، ذلك أنه ذكر في اصطلاحه الأول الخاص بما عنعن منها : أن منه الحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم . إشعاراً منه بأنه صحيح أو حسن أو قريب من الحسن ، وقد رأيته صرَّح بهذه المرتبة الثالثة منها في بعض الأحاديث « وسنه قريب من الحسن » ، علمًا بأن المبهم إنما هو الراوي الذي لم يُسمَّ ، كما يأتي عن المؤلف نفسه .

وذكر في اصطلاحه الآخر الخاص بما يصدره بـ (روِيَ) إشارة منه إلى تضعيفه ؛ أن منه الحديث الذي في إسناده من لم يرَ فيه توثيقاً .

فأقول : وما لا يخفى على أحد له بصرٌ وفهم في هذا العلم ، لأن سبب تضعيفه لهذا النوع من الإسناد ؛ إنما هو لعدم معرفته حال راويه الذي لم يرَ توثيقاً فيه . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن ما لا شك فيه أن هذا السبب ينطبق على كثير من الأنواع التي أدخلها في اصطلاحه الأول ، وبياناً لذلك أقول :

أ - المبهم ، فإنه يصدق عليه معنى قوله المتقدم : « لم أر فيه توثيقاً » بداعه ، لأنه لا سبيل إلى معرفة عينه ، بلْ حاله ، فهو في حكم المسمى وهو مجهول العين ، كما هو ظاهر لكل ذي عين ، بل إن من لم يُوثق قد يكون خيراً من (المبهم) ، لأن الأول قد يكون روياً عنه أكثر من واحد فيكون مجهول الحال ، بخلاف المبهم لما سبق . ألا ترى إلى قول المؤلف في حديث في « الصحيح » (٤١٨) فيه رجل مبهم : « رواه الطبراني ، وسمى الرجل المبهم جابرًا ، ولا يحضرني حاله » .

إذا لم يعرفه مع أنه عرف اسمه ، فبالأولى أن لا يعرفه حين لا يسمى ، فكيف جاز له - عفا الله عننا وعنـه - المغایرة بين المبهم ، ومن لم يرَ فيه توثيقاً والعلة واحدة وهي الجهالة ، ولو أنه عكس لكان أقرب إلى الصواب ، وبناء على هذا الاصطلاح حشر في كتابه عشرات ، بل مئات الأحاديث التي في أسانيدها من لم يُسمّ ، مصدرأً إليها بما يخرجها عن كونها من الأحاديث الضعيفة ، كالآحاديث التالية أرقامها في « الضعيف » (٧١ و ٧٧ و ١١٠ و ٤٨٦ و ٥٢٥ و ٦٥٩) .

ب - من قال في راويه : « لا أعرفه بجرح ولا عدالة » ، وذلك لأن لازمه أنه لم ير فيه توثيقاً ، فهو مجهول أيضاً عنده ، فالتفريق بينهما خطأً واضح ، ومن أمثلته الحديث الآتي في « الصحيح » (رقم ١٥٥) ، والأحاديث الآتية في

«الضعيف» : (٢٩٤ و ٣٣٣ و ٥٨٢ و ٦٠١ و ٦٢٤) ، وقد قال في راوي الحديث الأول منها : « ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل ». وقال في راوي الحديث الأخير : « لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ، ولا أراه يُعرف » .

ج - من قال فيه : « لم أقف على ترجمته » ، أو : « لا يحضرني إسناده » ، أو نحو ذلك كحديث (٥٢٨ و ٥٩٢ و ٥٨٥ و ٦٧٣) .

وبالأولى من قال فيه : « مجهول » ، أو « لا أعرفه » كحديث (٤٧٧ و ٤٨٦) ، وفي « الصحيح » (١٠٦٥ و ١٠٧٣) .

د - ما صرخ بانقطاعه ، وهو ما سقط منه راوٍ أو أكثر ، فإنه يعني الإسناد الذي فيه مبهم لم يسمّ ، فمثله مثل المجهول كما تقدم ، ومن أمثلته في « الضعيف » : الأحاديث (٨٥ و ٨٧ و ١٩١ و ٢٨١ و ٢٨٧ و ٣٧١) .

ه - ومثله الحديث المرسل ، وهو الذي لم يذكر التابعُ فيه الصحابيُّ ، وهو من أقسام الضعيف عند علماء الحديث ، ومن أمثلته (١٠٢ و ٢٢٧ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٣٠٧) ، وغيرها كثير وكثير جداً .

ج - روایات لا يصدرها بما يشير إلى حالها وفيها الصحيح
والضعيف والموضوع !

يذكر روایات غير مصدّرة بـ (عن) أو (رُويَ) مما يدل على حالها ، خلافاً لاصطلاحه السابق ، من ذلك في « الضعيف » الأحاديث (١٨٩ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٦٤٥) ، وهذا الأخير موضوع ! وفي « الصحيح » (٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٣٦ و ٢٧٢ و ٥٦٨ و ٦٥٨) ، وقد يتكلّم على بعضها أحياناً ولا يُبيّن ! ك الحديث (١٧٣ و ٢٠٨) .

د - زيادات على الأحاديث الصحيحة يوم ثبوتها ، وهي ضعيفة !

كثيراً ما يذكر زيادات على الأحاديث الصحيحة ، أو روایات فيها ، فيوهم بذلك أنها ثابتة كأصلها ، وهي منكرة أو شاذة ، وقد يصحح بعضها ، ويُسْكِت عن أكثرها ، انظر في «الضعيف» للأحاديث (١٤١ و ١٧٥ و ٢٠٩ و ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٣٨٧ و ٣٦٠ و ٣٥٧ و ٣١٧ و ٢٩٧ و ٢٧٥ و ٢٧٣ و ٢٦٧ و ٤١٠ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٦٣٦ و ٦٢٧ و ٦٤٢) .

ه - تساهل في تقوية الأحاديث الضعيفة صراحة !

تساهل في تقوية الأحاديث صراحة ، وهي عند التحقيق ضعيفة ، وهي كثيرة جداً ، ولكنني أشير إلى بعضها ما تيسّر لي التعليق عليها والكشف عن عللها في المجلد الأول الذي هو على وشك التمام (١) من «الضعيف» (١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ٤٢٦ و ٤٤١ و ٤٤٧ و ٤٧٣ و ٥٩٩ و ٥٩٦) .

و - تضعييف للأحاديث القوية توهماً !

عكس ذلك ، وهو تضعييف للقوى من الحديث أو إعلاله إياه توهماً ، وهو على نوعين :

الأول : ما هو صحيح أو حسن لذاته ، ومثاله (٨٧ و ٣٥٩ و ٤٢٢ و ٤٤٥ و ٦٩٦ و ٧٦٨ و ٩٣٠ و ١٠٤٣ و ١٠٦٥) .

(١) وقد تم كاملاً والحمد لله تعالى .

والآخر : ما هو صحيح أو حسن لغيره ، فضعفه أو أعلمه نظراً إلى ذات إسناده ، ولم يتتبّع إلى شواهده التي تقويه ، كالحديث (٧٢) . وقد تكون الشواهد في الكتاب نفسه كالحاديدين (٩١ و ١١٠) ، وانظر الأحاديث (١١٤ و ١٨٨) و (٢٦٣ و ٢٧٤ و ٣٥٨ و ٣٧٨ و ٣٩٠ و ٣٩٩) و (٤٠١ و ٤١٨ و ٤٥٥ و ٤٨٥) و (٥٢٩ و ٥٣٢ و ٥٤٣ و ٥٤٠ و ٥٥٤ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٨٥ و ٦٢٦ و ٦٣٤ و ٦٧٦) و (٩٦٢ و ٩٣٥ و ٩١٣ و ٩١٢ و ٨٩٧ و ٨٩٠ و ٨٨٦ و ٨١١ و ٧٤٤ و ٧٣٤) و (٩٧٢ و ٩٧٤ و ١٠٢٣ و ١٠٤٣ و ١٠٦٧) .

ز - إعلاله الحديث توهماً

إعلاله الحديث بن ليس فيه ، أو ليس هو علته . مثاله في « الصحيح » (١٣٩ و ٢١٦ و ٢١٧) ، وفي « الضعيف » (٤١٧ و ٤٦٢ و ٦٢٤) .

ح - إطلاقه العزو ومراده : خلاف ما يفيده الإطلاق

إطلاقه العزو لأحد الأئمة ، ومراده خلافه أحياناً ، لأن يعزّو الحديث لأحمد ، ويريد كتاب « الزهد » له ، ويعزو للنسائي ، ويعني « السنن الكبرى » له أو « عمل اليوم والليلة » ، ويعزو للطبراني ، ويعني « المعجم الأوسط » له ، ومن أمثلته الحديث (١١١ - الضعيف) و (٦١١ و ٧٣٦ - الصحيح) .

ومثُلُّ هذا الإطلاق يتبع الباحث أحياناً ، لأنَّه ينطلق في البحث بناءً على ما تبادر له من الإطلاق ، فيذهب وقتَه وتعبه عبشاً ، لأنَّه يتبيَّن له بعد جهد أنه أراد خلافه ، وإنَّي لا ذكر أنتي لما وصلت إلى « ١٨ - كتاب اللباس / ٦ - باب » في النوبة الأخيرة من التخريج والتحقيق رأيته عزاً فيه حديث ابن عباس للبخاري

وغيره ، قال : « والطبراني وعنه : أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدةً قوساً .. » ، فذهب وهلي إلى أنه يعني « المعجم الكبير » للطبراني بناء على أنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح العلماء ، فرجعت أبحث فيه في مسند ابن عباس » منه في نحو مئتي صفحة من القياس الكبير من مخطوطه الظاهرية ، فلم أثر عليه ، فأعدت الكرة ، ولكن دون جدوى ، ثم رجعت إلى بطاقات الفهرس الذي أنا في صدد وضعه لـ « المعجم الأوسط » للطبراني ، فسرعان ما وجدته فيه ، والحمد لله .

ط - عزو الحديث لغير صحابي

عنده الحديث لصحابي ، وهو لغيره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فانظر في « الصحيح » (١٢٥ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٧٥ و ٢٣٤ و ٣٧٦ و ٤٠٦ و ٤٣٩ و ٤٤٥) . وفي « الضعيف » (٢٦٧ و ٥٩٤ و ٥٩٩ و ٦٣٥ و ٨١٦ و ٩٤٢ و ٩٧٠) .

ي - التقصير في التخريج

القصير في التخريج ، وذلك بأن يكون الحديث في « الصحيحين » أو أحدهما ، فيعزوه إلى بعض أصحاب السنن أو غيرهم من الأئمة المشهورين ، دونهما ، أو يكون الحديث عند هؤلاء الأصحاب وغيرهم ، فيعزوه إلى من هو دونهم شهادة وطبقه وتحريًا ، وكل هذا غير سائع عند أهل الحديث ، لما يعطي العزول « الصحيحين » من القوة للحديث ، والثقة بضبط لفظه ، وإتقان روایته ، وسلامته من الشذوذ والعلة القادحة ؛ لاشترطهما الصحة في كتابيهما بأعلى مراتبها ، ثم يليهما « السنن الأربع » وغيرها مع اعتناء العلماء بها شرحاً ونقداً وفقهاً ،

وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة ، وكل هذا ما لم يتيسر للحافظ المنذري التزامه على الوجه الأكمل ؛ بل إنه أخلّ به ، ويكن حصر ذلك في صور :

الأولى : ما كان في « الصحيحين » أو أحدهما ، فعزاه إلى غيرهما ، ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث : (٢٨١ و ٢٨٣ و ٣٠٠ و ٣٩٤ و ٤٤٠ و ٥٦١ و ٦٩٢ و ٧١٢ و ٨٨١ و ٩١٠ و ٩٥٣) ، وغيرها ، ولذلك لم يوردها النبهاني في كتابه « إتحاف المسلم فيما ورد في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم » ؛ اعتراضًا منه بالمؤلف رحمة الله .

الثانية : يكون الحديث من المتفق عليه بين الشعدين ، فيعزوه لأحدهما ، مثاله الأحاديث : (٥٨ و ٩٦ و ١٠٦١) ، وقلده في ذلك كله النبهاني في « إتحاف المسلم » ، بل والحافظ ابن حجر في جُلّها في « الانتقاء » !

الثالثة : يكون الحديث في « السنن » أو غيرها ، فيعزوه إلى من هو دونهم ، كالأحاديث : (٥٧ و ٦٠ و ١٢٩ و ٢٠١ و ٢٢٣ و ٣٨٨ و ٥٤٥ و ٥٦٣ و ٦٢٠ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٧١٢ و ٧٥٨ و ٨٣٩ و ٨٤٦ و ٨٥٧ و ٩١١ و ٩٦٦ و ٩٣٠ و ٩٨٢ و ١٠١٣ و ١٠٠٥ و ١٠٦١) .

وقد يكون أحياناً إسناد الذي عزاه إليه معلولاً ، والذي لم يعزه إليه سالماً من العلة ، ومن أمثلته الأحاديث : (٣٨٨ و ٣٩٢ و ٥٧٢) .

ك - الخطأ في التخريج

الخطأ في التخريج ، وذلك بأن يعزوا الحديث للبخاري ، أو مسلم ، أو غيرهما ، ويكون ذلك خطأ محضًا ، ومن أمثلته في « الصحيح » (١٢٥ و ١٧٥) .

و ٢٧٨ و ٣٦٤ و ٥٢٠ و ٥٦١ و ٧٦١ و ٩٩٣ و ٨٦٣ و ٨٠٩ و ١٠٢٤ و ١٠٥٤ و ١٠٥) ، و قَلْدَه
في غالبه النبهاني !
وفي «الضعيف» (٢٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٢١٢ و ٣٤٣ و ٣٥١ و ٤٢٢) .

تلك هي الخطوط العريضة للأخطاء الهامة التي وقعت للحافظ المنذري رحمه الله في كتابه : «الترغيب والترهيب» ، مع ذكر بعض الأمثلة الميسّرة لها من المجلد الذي تم طبعه من «صحيحه» ، ثم من «ضعيفه» ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وهنالك أوهام أخرى كثيرة ، من أنواع متفرقة عديدة ، لا ضرورة إلى تصنيفها والتلميذ لها ، فإنها ظاهرة في التعليقات التي وضعتها على الكتابين ، لا سيما وقد ذكرت الكثير منها في فهرست كل واحد منهم .

٤١ - الاستفادة من كتاب «العجالـة» للشيخ الناجـي

ولا بدّ لي هنا من الإشارة بأنني استفدت كثيراً في التنبيه على هذه الأوهام المشار إليها آنفاً وغيرها من كتاب الحافظ العلامة الشيخ إبراهيم الناجي الحلبي الدمشقي - رحمه الله - (١) ، الذي سماه في مقدمته إياه بـ «عجالـة الإملاء الميسـرة من التذنـيب» ، على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه : (الترغـيب والترهـيب) .. » وهو - لعمر الله - كتاب هام جداً ، دلـ على أن مؤلفه رحمـه الله كان على قدر عظـيم من الـعلم ، وجـانب كـبير من دقة الفـهم ، جاءـ فيه

(١) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الحلبي الشافعي ، توفي سنة ٩٠٠ هـ ، وكتابه المذكور يدلـ على أنه كان واسع الاطـلاع على كـتب الحديث وطـرقـه ، وهو من تلامـيدـ الحافظ ابن حجر رـحـمه الله .

بالعجب العجاب ، طرّزه بفوائد كثيرة تُسْرُ ذوي الألباب ، قلّما توجد في كتاب ، وقد قال هو نفسه فيه ، وصاحب البيت أدرى بما فيه :

« فهذه نُكَّت قليلة ، لكنها مهمة جليلة ، لم أُسْبِق إليها ، ولا رأيت من تنبأ لها ولا نبأ عليها ، جعلتها كالتدنيب ، على ما وقع للإمام العلامة الحافظ الكبير زكي الدين المنذري - رضي الله عنه - من الوهم والإيهام ، في كتابه الشهير المتداول . . . » .

٤٢ - أدب الحافظ الناجي في نقهـ لـ « الترغـيب »

ومع أنه كان في نقهـ للكتاب وتحريره إيهـ دؤوبـاً ، صبورـاً ، وفي أسلوبـه أديـياً لطيفـاً ، فقد وجـته في بعض المـاطـن قد ضـاق به ذـرعاً ، وعيـلـ صـبرـه من كـثـرة ما رأـيـ فيـه خطـأ ووـهـماً ، وعالـجـ فيـه تـنبـيـهاً ونـقـداً ، حتى تـمنـى أن لا يـكون أـتعـبـ نـفـسـهـ فيـ نـقـدهـ ، وقد أـشـرتـ إلىـ شـيءـ منـ ذـلـكـ فيـ التعـليـقـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ (٦٩ - « مـنـ نـفـسـ عـنـ مـؤـمـنـ كـرـبـةـ . . . ») ، فـقاـلـ بـعـدـ أـنـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ اـضـطـراـبـ المـنـذـريـ فيـ تـخـرـيـجـهـ وـمـآـخـذـهـ عـلـيـهـ فـيـ نـحـوـ صـفـحتـيـنـ كـبـيرـتـينـ (١٦ - ١٧) :

٤٣ - وصفـ الحـافظـ لـ الكـتابـ ، وـشـكـواـهـ مـنـ كـثـرةـ أـوهـامـهـ

« فـانـظـرـ إـلـىـ مـاـ قـرـرـتـهـ مـفـصـلاً ، وـإـلـىـ مـاـ وـقـعـ لـهـ فـيـ هـذـهـ المـاـضـيـ ، تـتـحـقـقـ أـنـ غالـبـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ الطـالـبـ أـنـ يـنـقـلـ مـنـهـ شـيـئـاً تـقـليـداً لـهـ ، وـاغـتـارـاً بـهـ ، إـنـاـ هـوـ بـالـمـعـنـىـ . وـلـوـ صـنـعـهـ الشـخـصـ مـنـ أـصـلـهـ كـانـ أـسـهـلـ عـلـيـهـ مـنـ تـبـعـهـ وـتـحـرـيـرـهـ ؛ لـمـشـقةـ تـكـرـارـ التـنبـيـهـ ، وـعـسـرـ مـرـاجـعـةـ الـأـصـولـ الـمـسـتمـدةـ مـنـهـ ،

وليت أكثره متيسّر ، لا سيّما بعدما كتبت هذا ، ولم يبقَ لِلإلحاد مجال كما ترى ، مع ضيق الوقت ، وعدم الفراغ ، وكثرة الشواغل .

فهذا حديث واحد فيه ما ترى ، فضلاً عن الكتاب كله ، ولি�تنى لم أتعجب فيه قدّيماً ولا حديثاً ، ولكن قدر ذلك للقيام بما أخذت علىٰ من البيان والنصح ، ووجب ، ومن وقف علىٰ ما في « الأحكام » للمحب الطبرى من الأوهام ، والعزو المتكرر إلىٰ « الصحيحين » أو أحدهما أو غيره ؛ رأى غاية العجب .

قلت : ولا غرابة في ذلك ، فإنه من طبيعة البشر ، الذي فرض عليه - حكمة بالغة - أن يخطيء ليتطهّر ، ولذلك قيل : « كم ترك الأول للآخر ». ولهذا جاءت النصوص الكثيرة عن أئمتنا تترى ؛ أنهم بشر يصيبون مرات ومرات ، ويخطئون مرة وكرة وأخرى ، وأن علىٰ الأتباع أن يتبعوا الصواب حينما كان ، وأن يدعوا الخطأ مع من كان ، إذا ما ظهر وبان ؛ كما كنت ذكرت كلماتهم في ذلك في مقدمة « صفة صلاة النبي » عليه الصلاة والسلام .

٤٤ - تاريخ الوقوف علىٰ مخطوطة « العجالة » ، واقتراض فوائده

وقد كنت وقفت علىٰ نسخة مخطوطة من « العجالة » في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة ، يوم كنت فيها أستاذًا لمادة الحديث في الجامعة الإسلامية ، ما بين سنة ١٣٨١ إلىٰ نهاية سنة ١٣٨٣ هـ ، فأعجبني جداً غزاره علمه ، وسعه اطلاعه ، وكثرة فوائده ، فكنت أتردد علىٰ المكتبة ، كلما ستحت لي الفرصة ، أنهل من علمه ، وألتقط من ملاحظاته وفوائده ، وأقيّد ما لا بد منها علىٰ حاشية نسختي من « الترغيب والترهيب » التي كنت ألقى الدروس منها في سوريا كما

سبق ، وبقي في النفس حسراً أن لم أتمكن من دراسة الكتاب كله ، والاستزادة من غرره وفوائده .

فلما كنت - منذ بضع سنين - في طريقي إلى العمرة أو الحج ، وجدت في مكتبة الجامعة نسخة مصورة منه ، عن المخطوطة المذكورة ، ففرحت بها فرحاً بالغاً ، لا سيما حين علمت أن في المكتبة شريطًا عنها (مكروفلم) ، فتفضل الشيخ عبد المحسن العباد نائب رئيس الجامعة يومئذ ، فأمر بأن يقدموا إلى نسخة مصورة منها ، جزاء الله خيراً ، فاستصحبتها معه إلى دمشق ، لدراستها من جديد .

فلما تكاملت عندي أسباب نشر « الترغيب والترهيب » في ردائه الحديث القشيب ، وقسميها : « الصحيح » و « الضعيف » ، أخذت في دراسته دراسة جيدة ، فالقطعت منه فوائد عديدة جديدة ، وعلقتها على النسخة التي جهزتها من « الترغيب » لتقدم إلى المطبعة ، غير متوجه في ذلك ؛ خشية أن يصير حجم كل من القسمين كبيراً ، فنعجز عن القيام بطبعهما ، والإشراف على تصحيح تجاربهم ، والإنفاق عليهم ، لا سيما في هذه الظروف الحرجة التي ارتفعت فيها أسعار الورق ، وغلت أجور الطباعة ؛ الأمر الذي حملني على التقليل من التعليقات المهمة التي تكشف عن علل الأحاديث الضعيفة التي قوّاها المنذري - رحمه الله - ، أو رمز لها بـ (عن) ، والإعراض عن ذكر الشواهد والتابعات للأحاديث التي ضعفها ، وعن ذكر كثير من النكّت والفوائد التي عنت لي ، أو وقفت عليها في كتاب الحافظ الناجي ، فقنعت بالنذر اليسير منها ، وفيها البركة والخير الكثير إن شاء الله تعالى .

٤٥ - العناية بالكتاب عنابة خاصة لم تُسبق إليها

ومع هذا الذي أشرت إليه من الاستفادة من كتاب الحافظ الناجي رحمه الله تعالى ، فإنني أحمسه عز وجل ، أن وفقني للقيام بواجب لم أسبق إليه فيما علمت ، ألا وهو العناية بكتاب « الترغيب والترهيب » عنابة خاصة من زاوية أخرى لم يلتفت إليها الحافظ إلا قليلاً جداً ، وهي تمييز صحيحه من سقيمه ، وحسنه من ضعيفه ، وتتبع أوهامه في ذلك على ما أسلفنا بيانه ، وإخراجه إلى الناس في كتابين مستقلين : « صحيح الترغيب والترهيب » ، و « ضعيف الترغيب والترهيب » ، الأول منها للتدين والعمل به ، والآخر لمعرفته والابتعاد عن روایته ونسبته إلى النبي ﷺ ، لكي لا يقع القارئ في محن دور الكذب على النبي ﷺ كما سبق شرحه ، فإن هذا التمييز هو الغاية من علم الحديث وترجم رجاليه .

وإنني لأعلم أن كثيراً من الناس يكتفون بالكتاب الأول منهم ، ويقولون : ما لنا وللأحاديث الضعيفة ، حسبنا أن نتعرف على الأحاديث الصحيحة ! وهذا وإن كان يكفي عامة الناس ، فإنه لا يليق بأهل العلم ، والشباب المشق الداعي إلى الله عز وجل ، فهو لا بد لهم من العناية بموضوع الكتاب الآخر ، وأن يستعينوا به وبأمثاله على معرفة الأحاديث الضعيفة ، التي قد يقرؤونها في كتاب ، أو يسمعونها في خطاب ، وما أكثرها في كل باب . ولعدهم يعلمون جيداً أنه لا يلزم من معرفة الأحاديث الصحيحة ، التعرف على الأحاديث الضعيفة ، كما لا يلزم من معرفة الخير ، التعرف على الشر ، على حد قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛

مخافة أن يدركني . . . » الحديث . أخرجه البخاري وغيره . ومنه قول الشاعر :

عرفتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكُنْ لِتُوقِّيَهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقْعُدُ فِيهِ

ولهذا فلا بد لهؤلاء الذين أشرنا إليهم من الاستعانة بالكتابين معاً ،
وغيرهما مما هو في معناهما على معرفة الصحيح والضعيف من الحديث ، فإن كلاً
منهما متمم للآخر ، ولا يستغني بأحدهما عن الآخر .

٤٦ - تقوم كتاب «المنتقى من الترغيب والترهيب» للحافظ والمعلق عليه

واعلم أن ما شجعني على نشرهما ؛ أنني رأيت الكتاب المطبوع تحت عنوان :
«الترغيب والترهيب» انتقاء الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . . . حق أصوله ، وعلق عليه العالم الشهير الجليل الشيخ حبيب
الرحمـن الأعظمي والفارضـان : عبد الحميد النعمـاني ومحمد عثمان المـاليـكانـي .

فإنـي أذكر أنـي لما وقـفت علىـه ، وكـان ذـلك قبلـ نحوـ عـشرـ سنـين ، أـقبلـتـ
علىـه فـرـحاً مـسـرـورـاً ، آمـلاً أـجدـ فـيهـ ما يـسـاعدـنـيـ عـلـىـ تـحـقـيقـ ماـ أـنـاـ فـيـ صـدـدهـ مـنـ
«الـصـحـيـحـ» وـ «الـضـعـيـفـ» ، رـاجـيـاً أـنـ أـرـىـ أـثـرـ عـلـمـ مؤـلـفـهـ بـادـيـاًـ فـيهـ ، وـعـنـيـ
(الـانتـقاءـ) ظـاهـراًـ عـلـيـهـ ، كـيـفـ لـاـ وـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ ، الإـمـامـ الـذـيـ مـلـأـ صـيـتهـ
الـسـهـلـ وـالـوـعـرـ ، وـكـلـ مـكـانـ ، بـتـحـقـيقـاتـهـ الرـائـعـةـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ فـيـ كـلـ فـنـ
وـبـابـ ، مـثـلـ «فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» الـذـيـ قـيـلـ فـيهـ : «لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ
الـفـتـحـ» ، وـ «الـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» ، وـ «بـلـوغـ الـمـارـامـ» ، وـغـيـرـهـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ
الـنـافـعـةـ ، الـتـيـ قـلـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ إـلـاـ وـقـدـ بـيـنـ مـرـتـبـتـهـ ، وـنـادـرـاـ مـاـ يـسـكـتـ عـنـ

الضعيف منها ، حتى قيل بحق : إنه أمير المؤمنين في الحديث .

وما زادني رغبة في الإقبال عليه ، أن محققه الفاضل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، قد صرّح في كلمته التي قدم لها بها أن كتاب « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري وإن كان خالياً من الأحاديث الموضوعة (!) ، لكنه يحمل عدداً كبيراً من الأحاديث الضعيفة . ثم إنه أشعر القراء بأن كتاب « المنتقى » لابن حجر ليس فيه شيء من ذلك ، فقال :

« فاختصر الحافظ كتاب المنذري في قدر ربع الأصل ، وانتقى منه ما هو أقوى إسناداً ، وأصح متناً !

من أجل ذلك بادرت يومئذ إلى تصفّح الكتاب ، وتقليل صفحاته ، لتحقيق ما رجوت فيه ، وما أشعرَ به كلام الشيخ الأعظمي ، فإذا بي أصاب بخيبة شديدة ، إذ أُفاجأْ بأنه - كأصله - فيه أحاديث ضعيفة ، وإن كان بنسبة أقل ؛ لصغر حجمه ، وأنه ليس منتدى منها !

ولما فرغتُ من تحقيق « الترغيب والترهيب » ، وجعله على قسمين : « الصحيح » و « الضعيف » ، قابلت بعض أحاديثهما ، بأحاديث « الانتقاء » ، فتأكدت ما ذكرته آنفاً أنه ليس كما ذكر الأعظمي ! بل وانكشف لي بهذه المقابلة أن صاحب « المنتقى » قد انطلى عليه كثير من الأوهام التي وقع فيها المنذري رحمة الله تعالى .

وبياناً لما ذكرتُ أشير إلى بعض الأحاديث الضعيفة التي وقعت في « الانتقاء » مقرونة بأرقامها فيه ، وبجانب كل رقم منها رقمه في « الضعيف » عندي ، ثم أتبع ذلك بذكر بعض الأوهام المشار إليها .

أما الأحاديث الضعيفة فإليك أرقامها في «الانتقاء» و«الضعيف»
حسبما يبيّن آنفًا:

فمن «كتاب السنة» (١٥ = ٢٩ و ٢٠ = ٣٦ و ٢٢ = ٤٢) .

ومن «كتاب العلم» : (٣٤ = ٨٠ و ٣٥ = ٤٨ و ٣٦ = ٤٩ و ٣٨ = ٥٤ و
٤٣ = ٨٦) .

ومن «كتاب الطهارة» (٦٠ = ١٤٩) .

ومن «كتاب الصلاة» (٩٩ = ٢١٣ و ١٠٥ = ٢٢٣ و ١١١ = ٢٣٠ و ١٢٩ =
٢٣٠ و ١٣٠ = ٢٦٠ (موضوع) و ١٣١ = ٢٥٩ و ١٣٤ = ٢٧٢ (فيه خطأ في
الاسم) و ١٣٨ = ٢٧٣ و ٢٧٤) .

ومن «كتاب النوافل» : (١٥٨ = ٣٢٤ و ١٥٩ = ٣٢٨ و ١٦٠ = ٣٢١ و
١٧٥ = ٣٦٣ (مرسل) و ١٨٧ = ٤١٨ موضوع) .

ومن «كتاب الجمعة» : (١٩٧ = ٤٢٦ (موضوع) و ١٩٩ = ٤٢٨ (أعلاه
ابن حجر) .

ومن «كتاب الصدقات» : (٢١٢ = ٤٥٧ و ٢١٤ = ٤٦٢ و ٢٢٠ = ٤٨٠ و
٢٢١ = ٤٨٥ و ٢٢٨ = ٤٩٩ و ٢٣٩ = ٥٠١ و ٢٤٢ = ٥٠٢ (ضعف جداً) و
٢٤٧ = ٥٠٦ و ٢٥٤ = ٥١٣ و ٢٥٦ = ٥٢٣ و ٢٥٧ = ٥٢٦ (ضعف جداً) و
٢٧٠ = ٥٤٣ و ٢٧٢ = ٥٤٥ و ٢٧٩ = ٥٥٣ (موضوع) و ٢٨١ = ٥٥٦ و ٢٨٩ = ٥٥٦) .

ومن «كتاب الصوم» : (٢٩١ = ٥٩٩ و ٢٩٣ = ٥٨٣ و ٢٩٤ = ٦٠٥ و
٢٩٨ = ٦١٩ و ٣٠٢ = ٦١٢ و ٣٠٥ = ٦١٦ و ٣٠٧ = ٦١٧ و ٣٠٨ = ٦١٦ و

= ٣٢٢ (موضوع) و ٦٤٧ = ٣٢٨ (موضوع) و ٣٣٤ = ٣٣٣ و ٦٤٩ = ٦٤٧ .
٦٥٠ = ٦٥٧ و ٦٥٨ = ٦٦١ = ٣٤٠ (موضوع) و ٦٦٤ = ٣٤٢ .

ومن كتاب «العيدين والأضحية» : (٣٤٨ = ٦٨٣) .

ومن كتاب «الحج» : (٣٦١ = ٣٦٥ و ٧٥٤ = ٣٧٠ و ٧١٠ = ٣٧٥ و ٧٥٩) .
٣٧٨ = ٣٩٩ و ٧٦٨ = ٣٩٨ و ٧٤٢ = ٣٨٣ و ٧٤٥ = ٣٨١ و ٧٣١ = ٣٧٨ .
(١) ٧٦٦ و ٧٤٥ = ٣٩٨ و ٧٤٢ = ٣٨٣ و ٧٣١ = ٣٧٨ .
٤٠٤ = ٧٧٣ و ٧٧٢ = ٤٠٦ .

ومن كتاب «الجهاد» : (٤١٠ = ٤١١ و ٨١٥ = ٤١٦ و ٤٣٥ = ٤٣٥ و ٨٠٥ = ٨١٦ و ٤١٠) .
(٢) ٤٥١ = ٤٧٣ و ٨٥٤ = ٨٤١ .

* * *

هذا ، وقد كان في أصلنا الذي اعتمدناه من «الترغيب» (الطبعة المنيوية كما تقدم) كثير من الأخطاء العلمية والحديثية ، وقد يكون بعضها أو كثير منها من أصل المؤلف نفسه - رحمة الله - ، وكذلك وجدت فيه كثيراً من التحرير والسقط ، فضلاً عن الأخطاء المطبعية ، التي لا يخلو منها كتاب ، حاشا كتاب رب الأرباب ، فصحيحت واستدركت ما عثرت عليه منها ، إذ لم يكن من خططي تقصد الكشف عنها ، وتصفيية النسخة منها كلها ، لأن هذا - مع أهميته - شيء آخر غير الذي قصدت إليه ، وليس عندي من الوقت ما

(١) وقع في «الانتقاء» : «عن عمرو روي عن أنس» ، والصواب : «وروي عن أنس» ؛ كما في «الترغيب» .

(٢) إلى هنا انتهى سابقاً تتبع الأحاديث الضعيفة بأرقامها من كتاب «الانتقاء» للحافظ ابن حجر مقرونة بأرقامها في «ضعيف الترغيب» الذي لم يُتح لنا إخراجه آنذاك ، فانتظره قريباً إن شاء الله مع تمام « صحيح الترغيب » .

يمكّنني من التزامه ، والتفرغ له^(١) ، إذ إنَّ الذي نذرت له نفسي لخدمة هذا الكتاب إنما هو تمييز صحيحة من ضعيفه - كما شرحت ذلك في أول هذه المقدمة - لأنَّه أَهم شيء عندي بعد كتاب الله - تبارك وتعالى - ، ولا يصح بوجه من الوجوه أن يُقرن معه إلا ما صح من الحديث عن النبي ﷺ ، فإنه هو الأصل الثاني الذي أجمعَت عليه الأمة ، وعلى هذا فإذا وُجِد شيءٌ من الأخطاء في مشروعِي هذا تبعاً لأصله ، فعذرِي هذا الذي ذكرت ، والعذر عند كرام الناس مقبول .

ثم إنني لم أقصد التنبيه في الحاشية على كل ما صحته من الأخطاء والأوهام ، وما استدركته من الجمل والكلام ، ولا سيما إذا تكرر شيءٌ من ذلك في الصفحة الواحدة ؛ لكي لا أُثقل على الحاشية وأكثر سوادها ، كما يفعل بعض المحققين - زعموا - وإنما نبهت على شيءٍ منه أحياناً لضرورة أو حاجة ، كما ترى مثلاً في حاشية الصفحة (١٢٤ و ١٢٥) من المجلد الأول من « الصحيح » ، والhashia (ص ٢١ و ٣٩) من الأول من « الضعيف » وغيرهما .

محمد ناصر الدين الألباني

(١) انظر (ص ١٥) من مقدمة الطبعة الجديدة هنا و (ص ١١) من مقدمة « ضعيف الترغيب والترهيب » .

صيغ
الترعيب والتراهيب

١ - كتاب الإخلاص [١]

١ - الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة (١)

صحيح (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة نفرٍ من كان قبلكم ، حتى أواهُمُّ المبيت إلى غار ، فدخلوه ، فانحدرَت صخرةٌ من الجبل ، فسدَتْ عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا يُنجيكُم من هذه الصخرة إلا أن تدعُوا الله بصالح أعمالكم .

فقال رجل منهم : اللهم كأن لي أبوان شيخان كبيران ، و كنت لا أغُبُّ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى (٢) بي طلب شجر يوماً فلم أرُجُّ (٣) عليهما حتى ناما ، فحلبتُ لهما غبوقهما ، فوجدتُهما نائمين ، فكرهتُ أن أغُبُّ (٤) قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فلبتُ والقدح على يدي ، أنتظِر استيقاظهما ، حتى يرقَّ الفجر ، (زاد بعض الرواية : والصبية يتضاغون عند قدمي) ، فاستيقظا ، فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتعاء وجهك ففرج عننا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج ، - قال النبي ﷺ

(١) هذا العنوان زيادة من « مختصر الترغيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني .

(٢) أي : بعد .

(٣) بضم الهمزة وكسر الراء يقال : راحت الإبل وأرحتها أنا ؛ إذا ردتها إلى المراح بضم الميم ، ورواحها أن تأوي بعد غروب الشمس إلى مراحها الذي تبيت فيه .

(٤) أي : أن أُسقي ، كما يأتي عند المصنف في آخر الحديث .

قال الآخر : اللهم كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي ، فأردتها عن نفسها ، فامتنعت مبني ، حتى ألمت بها سنته من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتها عشرين ومئة دينار ، على أن تخللي ببني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحلا لك أن تفوض الخاتم إلا بحقيه ، فتحرجت من الواقع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عننا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، - قال النبي ﷺ : -

وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجرا ، وأعطيتهم أجراهم ، غير رجل واحد ، ترك الذي له وذهب ، فشمرت أجره ، حتى كسرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين ، فقال لي : يا عبد الله أداء إلي أجري . فقلت : كل ما ترى من أجراك ؛ من الإبل والبقر والغنم والرقيق ! فقال : يا عبد الله ! لا تستهزء بي ، فقلت : إني لا أستهزء بك ، فأخذه كل ، فاستاكه ، فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عننا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال :

« بينما ثلاثة نفر من كان قبلكم يمشون ، فأصابهم مطر ، فأووا إلى غار ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه ، فقال أحدُهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير ، عمل لي على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرتُه ، فصار من أمره إلى أن اشتريت منه بقرأ ، وأنه أتاني يطلب أجرا ، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ؛ فإنها من ذلك الفرق ،

فساقاها ، فإنْ كنتَ تعلمُ أَنِّي فعَلتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَا ، فَانسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ قَرِيباً مِنَ الْأُولَى .

رواہ البخاری و مسلم و النسائي .

٢ - (٢) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة باختصار ، ويأتي صحيح لفظه في [ج ٢٢ / ٢ - البر / ١] « بِرُ الْوَالِدِينَ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
قوله : « وَكُنْتَ لَا أَغْبَقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا » .

(الغَبُوق) : بفتح الغين المعجمة هو الذي يشرب بالعشي ، و معناه كنت لا أقدم عليهما في شرب اللبن أهلاً ولا غيرهم .

(يَنْضَاغُونَ)^(١) : بالضاد والغين المعجمتين ، أي : يصيرون من الجوع .

(السَّنَة) : العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل .

(تَفْضَّلُ الْخَاتَم) : هو بتشديد الضاد المعجمة ، وهو كناية عن الوطء .

(الفَرَق) : بفتح الفاء والراء مكيال معروف .

(فَانسَاحَتْ)^(٢) : هو بالسین والحاء المهمليتين ، أي : تَنَحَّتِ الصَّخْرَةُ وَزَالَتْ عَنْ فم الغار .

(١) من (الضفاء) بالملد ، وهو الصياح .

(٢) قال الناجي في « عَجَالَةِ الْإِمْلَاءِ » : « هذه اللفظة رويت بالخاء المعجمة ، وتُروى أيضاً (انصاحت) بالصاد مع الخاء أيضاً » ، لكن أنكر الخطابي (انساحت) بالمعجمة ، لأنَّ معنى ساخ : دخل في الأرض وغاب فيها ، وألفها منقلبة عن واو . وصوب (انساحت) بالحاء المهملة ، وتبعه ابن الأثير والمصنف . أي : اندفعت واتسعت ، ومنه ساحة الدار .

صحيح

٣ - (٣) وعن أبي فراس - رجلٌ من أسلم - قال :

نادى رجل فقال : يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال :
 «الإخلاص» .

وفي لفظ آخر قال : قال رسول الله ﷺ :
 «سلوني عما شئتم» .

فندى رجل : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال :
 «إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة» .
 قال : فما الإيمان ؟ قال :
 «الإخلاص» .

قال : فما اليقين ؟ قال :
 «التصديق» .

رواه البيهقي ، وهو مرسل .^(١)

٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ؛ أنه قال في حجة الوداع :
 «نصر^(٢) الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فرب حامل فقه ليس بفقيره ، ص لغيره

(١) كذا قال ! ومعناه أن (أبا فراس الأسلمي) لا صحبة له . وهذا ما لا يقتل به ، بل هو مذكور في الصحابة دون خلاف أعلم ، وإنما اختلفوا هل هو (ربيعة بن كعب الأسلمي) أم غيره ؟ رجح الثاني ابن عبد البر وابن حجر ، وعليه فالحديث متصل ورجاله كلهم ثقات ، فالإسناد صحيح ، وإن من جهل المعلقين الثلاثة تصريحهم بتضييف الحديث ، وأعلاوه بقولهم : «و فيه راوٍ بهم» ! وهذا من الواقعهم ؛ فإنه لا يقال في الرواية : «بمهم» إلا إذا لم يسم أو يكن !!

(٢) قال في «النهاية» : «نصره ونصره وأنصره» : أي نعمه : ويروى بالتحريف والتشديد ، من النصارة ، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره .

ثلاث لا يُغل^(١) عليهن قلب امرئ مؤمن : إخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم » .

رواه البزار بإسناد حسن .

٥ - (٥) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن ثابت ، ويأتي صحيح في « سماع الحديث » إن شاء الله تعالى .

قال الحافظ عبد العظيم :

« وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان بن بشير ، وجبيير بن مطعم ، وأبي الدرداء ، وأبي قرصافة جندرة بن خيشنة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض أسانيدهم صحيح^(٢) » .

٦ - (٦) وعن مصعب بن سعدٍ عن أبيه رضي الله عنه :

أنه ظن أن له فضلاً على من دونه^(٣) من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

« إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها؛ بدعوتهم وصلاتِهم وإخلاصِهم » .

رواه النسائي وغيره ، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص .

٧ - (٧) وعن الضحاك بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله تبارك وتعالى يقول : أنا خير شريك ، فمن أشركَ معي شريكًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيره .

(١) هو من (الإغلال) : الخيانة في كل شيء يُروى (يغل) بفتح الياء من (الغل) وهو الحقد والشحناه ، أي : لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، وروي : (يغل) بالتحفيف ، و(عليهن) في موضع الحال تقديره : لا يغل كائناً عليهن قلب مؤمن .

(٢) قلت : وهو كما قال ، وقد ساق أكثر طرقه الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢٣٨ - ٢٤٢ ، وسيأتي الحديث عن بعضهم في (٣ - العلم / ٢ - الترغيب في سماع الحديث) .

(٣) أي : في المغنم .

فهو لشريكِي ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالَكُم ؛ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لا يقبلُ من الأعمالِ إلَّا مَا خلَصَ لَهُ ، ولا تقولوا : هذهِ اللهُ وللرَّحْمَنِ ؛ فإنَّها للرَّحْمَنِ ، وليسَ اللهُ منها شيءٌ ، ولا تقولوا : هذهِ اللهُ ولوجوهِكُمْ ؛ فإنَّها لوجوهِكُمْ ، وليسَ اللهُ منها شيءٌ .

رواه البزار بإسناد لا بأس به ، والبيهقي^(١) .

قال الحافظ : «لكن الصحاх بن قيس مختلف في صحبته» .

حسن

٨ - (٨) وعن أبي أمامة قال :

جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَيْتَ رَجُلًا غَزَا يُلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ ؟ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَا شَيْءَ لَهُ » ، فَأَعْدَادُهَا ثَلَاثٌ مِرَارٌ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَيَّ بِهِ وَجْهُهُ » .

رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد^(٢) ، وستأتي أحاديث من هذا النوع في «الجهاد» إن شاء الله تعالى .

(١) قلت : لكن قال الهيثمي في رواية البزار :

«وفي إبراهيم بن مجشر ، وثقة ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف» .

قلت : لكن تابعه سعيد بن سليمان الواسطي ، وهو ثقة ، وقفت عليه في بعض المخطوطات ، فبادرت إلى إخراجِه في «سلسلة الصحيح» برقم (٢٧٦٤) ، ولذلك نقلته من «ضعف الترغيب» إلى هنا ، وهو من فوائد هذه الطبعة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٢) وهو كما قال ، لكن عزوته إلى أبي داود وهم ، فإنه لم يروه في «ستنته» كما يدل عليه صنيع أبي البركات في «المتنقي» ، والعراقي في «تخيير الإحياء» ، والنابلسي في «ذخائر المواريث» .

٩ - (٩) وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال :
 ح لغيرة « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما ابْتُغَى به وجه الله ». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به .^(١)

(فصل)

١٠ - (١٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح
 « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَتِيمَةِ » . وفي رواية : بالنِّيَّاتِ . وإنما لكل أمرٍ ما نوى ،
 فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت
 هجرته إلى دنيا يُصْبِبُها ، أو امرأة ينكحُها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنَّسائِي^(٢) .

قال الحافظ : « وزعم بعض المؤخرین أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر ، وليس كذلك ؛ فإنه
 انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٣) ، ثم رواه عن الأنصاري
 خلق كثیر ، نحو مئتي راوٍ ، وقيل : سبع مئة راوٍ ، وقيل : أكثر من ذلك . وقد روی من طرق
 كثيرة غير طريق الأنصاري ، ولا يصح منها شيء . كذا قاله الحافظ علي بن المديني وغيره من

(١) كذا قال ، وفيه من لا يعرف ، لكن له شواهد يتقى بها ، وهو مخرج في «الصحيححة» (٢٧٩٧) . ومن جهل المعلقين الثلاثة أنهم صدرؤه بقولهم : «حسن» ، ثم أعلوه بما نقلوه عن الهيثمي أنه قال : «رواه الطبراني ، وفيه خداش بن المهاجر ، ولم أعرفه !

(٢) قلت : وكذا قال المؤلف في «إخلاص النية في الجهاد» (١٢ - الجهاد / ١٠) ، وهو يوهم أن ابن ماجه لم يروه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه في «الزهد» رقم (٤٢٢٧) .

(٣) قلت : وهو رواه عن علقة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ، فالحديث ليس متواتراً ، بل هو مشهور .

الأئمة . وقال الخطابي : لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث . والله أعلم^(١) .

صحيح ١١ - (١١) وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

«يَغْزُو جِيشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِسِيَادَةِ الْأَرْضِ ، يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخْرِهِمْ» .

قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخْرِهِمْ وفيهم أَسْوَاقُهُمْ^(٢) ، ومن ليس منهم ؟ قال :

«يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخْرِهِمْ ، ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

صحيح ١٢ - (١٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال :

«إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفَنَا^(٣) بِالْمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(٤) وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَا ، حَسَبَهُمُ الْعَذْرُ» .

(١) قلت : وهو من أحاديث الأحاديث الصحيحة التي اتفق العلماء على صحتها ، وتلقته الأمة بالقبول كما في «شرح الأربعين» للحافظ ابن رجب ، فهو يفيد العلم واليقين ، خلافاً لما يجهز به بعض الكتاب اليوم : إن أحاديث الأحاديث مطلقاً لتنفيذ العلم ، فإن هذا القول على إطلاقه باطل ، دون شك ولا ريب ، وبيانه في رسالتي «وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة» . ورسالتي الأخرى «الحديث حجّة بنفسه في العقائد والأحكام» . وهما مطبوعتان .

(٢) جمع (سوق) : وهي موضع البياعات ، والتقدير : أهل أسوقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن . وفي الأصل : «قدر نياتهم» ، وهو خطأ . وانظر كتابي «مختصر البخاري - البيوع» .

(٣) باسكان اللام أي : وراءنا . قال الحافظ ابن حجر :

«وضبطه بعضهم بتشدد اللام وسكن الفاء» .

(٤) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحّدة : طريراً من الجبل .
و(الوادي) : كل منفجّ بين جبال أو أكاماً يكون منفذًا للسيل .

رواه البخاري وأبو داود ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال :
 « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقةٍ ، ولا
 قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم ». .
 قالوا : يا رسول الله ! وكيف يكونونَ معنا وهم بالمدينة ؟ قال :
 « حبسُهم المرضُ » .

١٣ - (١٣) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما يبعث الناس على ذنوبِهم » .

رواہ ابن ماجہ بایسناد حسن .

١٤ - (١٤) ورواه أيضاً من حديث جابر ؛ إلا أنه قال :

« يُحشرُ الناسُ » .

١٥ - (١٥) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى
 قلوبكم [وأشار بأصابعه إلى صدره] ، [وأعمالكم] ^(١) » .

رواہ مسلم .

١٦ - (١٦) وعن أبي كعبة الأنصاري رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

ص لغيرة
 « ثلاثة أقسامُ عليهن ، وأحدُكُمْ حديثاً فاحفظوه ، - قال : -

ما نقصَ مال عبدٍ من صدقةٍ ، ولا ظلمَ عبدٍ مظلومةً صبرَ عليها إلا زادَ الله

(١) قلت : زياداتان من « صحيح مسلم » (١١/٨) ، والأخرى في رواية له ، ولم ينتبه لهما المعلقون الثلاثة . والثانية منها ضرورية هامة ، وقد انقلبت على بعضهم فأفسد المعنى . انظر تعليقي على « رياض الصالحين » (ص ١٤ طبع المكتب الإسلامي) .

عَزَّاً، وَلَا فَتَحَ عَبْدًا بَابَ مَسَأْلَةٍ إِلَّا فَعَاهَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلْمَةً نَحْوُهَا.
وَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ :

إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبِعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِيُ فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ
فِيهِ رَحْمَةً ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ
يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَةِ ، يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانَ ، فَهُوَ
بِنَيَّتِهِ ، فَأَجْرَهُمَا سَوَاءً ، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا يَخْبِطُ^(١) فِي مَالِهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَلَا يَتَّقِيُ فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا ، فَهَذَا
بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا
لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانَ ، فَهُوَ بِنَيَّتِهِ ، فَوْزُرُهُمَا سَوَاءً .

رواه أحمد والترمذى - واللفظ له - وقال : « حديث حسن صحيح » ،

ورواه ابن ماجه ولفظه :

صحيح

قال رسول الله ﷺ :

« مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبِعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَعْمَلُ
بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ ؛ يُنْفَقُهُ فِي حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا وَهُوَ يَقُولُ :
لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمَثْلِ الذِّي يَعْمَلُ ، - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : -
فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ ،
يُنْفَقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي
مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمَثْلِ الذِّي يَعْمَلُ ، - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : - فَهُمَا فِي الْوِزْرِ
سَوَاءٌ . » .

(١) أي : يجري فيه من غير هدى ، ويصرفه في الباطل .

صحيح ١٧ (١٧) وعن ابن عباس ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال فيما يروي عن ربه عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ؛ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سِبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ ، إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمَلُهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » - زاد في رواية (١) : « أَوْ مَحَاهَا ، وَلَا يَهْلِكُ [عَلَى] الَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

رواية البخاري ومسلم .

صحيح ١٨ (١٨) وعن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سِبْعِ مِائَةٍ » .

رواية البخاري - واللفظ له - ومسلم .

وفي رواية لمسلم : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سِبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ » .

وفي أخرى له قال :

(١) هذه الرواية من أفراد مسلم دون البخاري ؛ خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف رحمه الله تعالى كما نبه عليه الناجي (١/٩) .

عن محمد رسول الله ﷺ قال :

« قال الله عز وجل : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة ، فأنا أكتبها له حسنة ما لم ي عملها ، فإذا عملها فإني أكتبها له بعشر أمثالها ، وإذا تحدث عبدي بأن ي عمل سيئة ، فأنا أغفرها له ما لم ي عملها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جرّاي ».

قوله : (من جرّاي) بفتح الجيم وتشديد الراء ، أي : من أجلني .

صحيح

١٩ - (١٩) وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال :

كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عندَ رجلٍ في المسجدِ ، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردتُ ، فخاصمتُه إلى

رسول الله ﷺ فقال :

« لكَ ما نويتَ يا يَزِيدُ ! ولكَ ما أخذتَ يا مَعْنُ ! ».

رواه البخاري .

صحيح

٢٠ - (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« قالَ رَجُلٌ لَا تَصْدَقُنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ^(١) . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقَ^(٢) الْلَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ^(٣) ! لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقَ^(٤) الْلَّيْلَةَ عَلَى زَانِيٍّ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيٍّ ! لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا

(١) أي : فوضع صدقته في يد سارق وهو لا يعلم أنه سارق .

(٢) مبني للمجهول ، وهذا إخبار في معنى التعجب أو الإنكار .

(٣) أي : تصدقني على سارق .

يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ اللَّيلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سارِقِ زَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ ! فَأَتَيَ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سارِقٍ ، فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سُرْقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زَناَهَا ، وَأَمَا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

رواه البخاري - واللفظ له - ، ومسلم والنسائي ، وقالا فيه :
 « فَقَيْلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تُقْبَلَتْ » ثم ذكر الحديث .

حسن ٢١ - (٢١) وعن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال :
 « من أتني فراشهُ وهو يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصلِي من اللَّيلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتُبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُه صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .
 رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي ذر أو أبي الدرداء على الشك .

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله :
 « وسيأتي أحاديث من هذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى » .

٢ - (الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه)

صحيح

٢٢ - (١) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد ، فأتى به ، فعرّفه نعّمه ، فعرّفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبْت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : فلان جريء ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فسُحب على وجهِه حتى أُلقي في النار .

ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به ، فعرّفه نعّمه ، فعرّفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمَ العلم وعلّمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبْت ، ولكنك تعلّمت ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فسُحب على وجهِه حتى أُلقي في النار .

ورجل وسّع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فأتى به ، فعرّفه نعّمه ، فعرّفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقْت فيها لك ، قال : كذبْت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فسُحب على وجهِه حتى أُلقي في النار ». رواه مسلم والنسائي .

ورواه الترمذى وحسنه ، وابن حبان فى « صحيحه » ؛ كلاهما بلفظ واحد عن ^(١) الوليد ابن الوليد أبي عثمان المدىنى ؛ أن عقبة بن مسلم حدثه ، أن شفياً الأصبهجى حدثه :

(١) في الأصل وغيرها : « وعن » ، وهو خطأ ، نتج عنه إشكال ، وهو عدم استقامة العطف في آخر هذه الرواية بقوله : « رواه ابن خزيمة .. ». لأن المعطوف عليه غير مذكور قبله ! والحقيقة أنه الترمذى وابن حبان اللذان ذكرنا في آخر الرواية الأولى ، فلما فضلا عن هذه الرواية بإثبات الواو العاطفة ظهر الإشكال ، ولا إشكال بعد حذف الواو كما بيننا .

أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، قال: فدَنَتُّ منه ، حتى قَعَدْتُ بين يديه؛ وهو يحدث الناس ، فلما سَكَتَ وَخَلَا ، قلت له: أَسْأَلُك بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ ، لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سمعته من رسول الله ﷺ وَعَقْلَتَه وَعِلْمَتَه ، فقال أبو هريرة: أَفْعُلُ ، لَا حَدَّثْنَكَ حَدِيثًا حَدَّثْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلَتَهُ وَعِلْمَتَهُ ، ثُمَّ نَشَعَّ أَبُو هَرِيرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قليلاً ثُمَّ أَفَاقَ ، فقال: لَا حَدَّثْنَكَ حَدِيثًا حَدَّثْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ نَشَعَّ أَبُو هَرِيرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ ، فقال: أَفْعُلُ ، لَا حَدَّثْنَكَ حَدِيثًا حَدَّثْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ نَشَعَّ أَبُو هَرِيرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ مَالَ خَارَّاً^(١) عَلَى وَجْهِهِ ، فَأَسْنَدَتُهُ طَوِيلًاً ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فقال: حَدَّثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، يَنْزَلُ إِلَى الْعِبَادِ^(٢) ، لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ، فَأُولُوْنَ مَنْ يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمِيعُ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلِي يَا رَبِّ ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقْوِمُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يَقَالَ: فَلَانَ قَارِئٌ ، وَقَدْ قَيَلَ ذَلِكَ .

(١) خَرَّ يَخْرُ بالضم والكسر: إذا سقط من علو. وخر الماء يخر بالكسر.

(٢) قلت: هذا النزول نزول حقيقتي كما يليق بحاله وكماله ، وهو صفة فعل الله عز وجل ، فإياك أن تتأنله كما يفعل الخلف؛ ففضل .

ويؤتى بصاحب المال ، فيقولُ اللهُ عز وجل : ألم أُوسع^(١) عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلِي يا رب ؛ قال : فماذا عملت فيما أتيتك ؟ قال : كُنْتُ أصْلِ الرَّحْمَ ، وأتَصْدَقُ . فيقولُ اللهُ له : كَذَبْتَ ، وتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، ويَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يَقُولَ : فَلَانَ جَوَادٌ ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ .

ويؤتى بالذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فيَقُولُ اللهُ لَهُ : فِيمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ ! أَمْرَتَ بِالجَهَادِ فِي سَبِيلِكَ ، فَقَاتَلْتَ حَتَّى قُتِلْتَ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، ويَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يَقُولَ : فَلَانَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ » . ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَكْبِيِّهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هَرِيرَةَ ! أُولَئِكَ الْثَلَاثَةُ أُولُو خَلْقِ اللهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال الوليد أبو عثمان المديني : وأخبرني عقبةُ أَنْ شُفَيْاً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا ، قال أبو عثمان : وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية قال : فدخل عليه رجلٌ فأخبره بهذا عن أبي هريرة . فقال معاوية : قد فعل بهؤلاء هذا ، فكيف بنبقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً ، حتى ظننا أنه هالك ، وقلنا : قد جاءنا هذا الرجل بشر . ثم أفاق معاوية ، ومسح عن وجهه ، وقال : صدق اللهُ ورسولُه : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوفِّ إليهم أعمالَه فيها وهم فيها لا يُخسِّون . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحْبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » نحو هذا لم يختلف إلا في حرف أو في حرفين .

قوله : (جريء) هو بفتح الجيم وكسر الراء وبالد ، أي : شجاع .

(١) هو بتسكين الواو ومخفف ، أي : أَغْلِكَ . الناجي .

(نَسْغٌ) بفتح النون والشين المعجمة وبعدها غين معجمة ، أي : شهق حتى كاد يغشى عليه أسفًا أو خوفاً .

صحيح

٢٣ - (٢) وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالدِّينِ وَالرَّفْعَةِ، وَالْتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلْدُنْيَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » .

وفي رواية للبيهقي : قال رسول الله ﷺ :

«بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالتَّيسِيرِ، وَالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ (١) بِالدِّينِ، وَالْتَّمْكِينِ فِي الْبَلَادِ، وَالنَّصْرِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ لِلْدُنْيَا؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» .

صحيح

٢٤ - (٣) وعن أبي هند الداري ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول :
«مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ؛ رَأَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَعَ» .
رواه أحمد بإسناد جيد ، والبيهقي .

صحيح

٢٥ - (٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ سَمَعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ؛ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ مَسَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغِرَهُ وَحَقَّرَهُ» .

رواه الطبراني في « الكبير » بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي (٢) .

(١) عطف الرفع على النساء عطف تفسير لأنَّ (السناء) : الارتفاع ، ومعناه ارتفاع المنزلة
والقدر عند الله تعالى .

(٢) قلت : وأحمد أيضًا ٦٥٠٩ و ٦٩٨٦ و ٧٠٨٥ - طبعة شاكر .

صحيح ٢٦ - (٥) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ ؛ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَأِ ؛ يُرَأِ اللَّهُ بِهِ ». رواه البخاري ومسلم .

(سمع) بتشديد الميم ، ومعناه : من أظهر عمله للناس رباء ؛ أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة ، وفضحه على رؤوس الأشهاد .

٢٧ - (٦) وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول :

ص- لغيره « مَنْ قَامَ مَقَامَ رَبِيعٍ رَاءِ اللَّهِ بِهِ ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَ سُمْعَةٍ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ». رواه الطبراني بإسناد حسن .

٢٨ - (٧) وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال : « مَا مَنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرَبِيعٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». ص- لغيره رواه الطبراني بإسناد حسن .

صحيح ٢٩ - (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : مَنْ رَاءَ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِهِ ؛ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ : انْظُرْ هَلْ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا؟! رواه البيهقي موقوفاً^(١) .

(١) وضعفه الجهلة الثلاثة اعتباطاً .

٣٠ - (٩) وعن رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ حَسْنٍ قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال ، فقال :
 « أَلَا أَخِيرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ؟ » . فقلنا :
 بلى يا رسول الله ! فقال :
 « الشَّرُكُ الْخَفِيُّ ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي ، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرٍ
 رَجُلٌ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي .

(رَبِيع) بضم الراء وفتح الباء المودحة بعدها ياء آخر الحروف وحاء مهملة . ويأتي
 الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

حسن ٣١ - (١٠) وعن محمود بن لبيد قال : خرج (١) النبي ﷺ فقال :
 « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِيَاكُمْ وشِرْكُ السَّرَايِرِ » .
 قالوا : يا رسول الله ! وما شِرْكُ السَّرَايِرِ ؟ قال :
 « يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي ، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ،
 فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَايِرِ » .
 رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

(١) زاد هنا المعلقون الثلاثة على طبعتهم لهذا الكتاب بين معاوقيتين : (عليها) ! ولا أصل لها
 عند ابن خزيمة ، ومع ذلك فإن من جهلهم أنهم لم يقووا الحديث ، بل أعلوه بالإرسال ! فكيف يصح
 هذا الإعلال مع تلك الزيادة ؟! ذلك مبلغهم من العلم . وإن مما يؤكّد ذلك أنهم حسّنوا حديث
 محمود الآتي بعده ؟!

صحيح

٣٢ - (١١) وعن محمود بن لبيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ » .

قالوا : وما الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال :

« الْرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوهُ إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَانظُرُوهُا هُلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، وابن أبي الدنيا والبيهقي في « الزهد » وغيره .

قال الحافظ رحمه الله : « ومحمد بن لبيد رأى النبي ﷺ ، ولم يصح له منه سماع فيما أرى ، وقد خرج أبو بكر بن خزيمة حديث محمود المتقدم في « صحيحه » ، مع أنه لا يخرج فيه شيئاً من المراسيل ، وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال : « له صحبة » ، قال : وقال أبي : « لا يُعرَف له صحبة » ، ورجم ابن عبد البر أن له صحبة . وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وقيل : إنَّ حديث محمود هو الصواب ؛ دون ذكر رافع بن خديج فيه . والله أعلم » .

حسن

٣٣ - (١٢) وعن أبي سعيد بن أبي فضالة - وكان من الصحابة - قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول :

« إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لِيَوْمٌ لَا رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مَنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا فَلِي طَلْبُ ثَوَابِهِ مِنْ عَنْدِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ » .

رواه الترمذى في التفسير من « جامعه »^(١) ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي .

(١) قلت : وقال : « حديث حسن » .

صحيح

٣٤ - (١٣) وعن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»^(١) .

رواه ابن ماجه - واللفظ له - ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ، ورواية ابن ماجه

ثقة .

صحيح

٣٥ - (١٤) وروى البيهقي عن يعلى بن شدادٍ عن أبيه قال :

كُنَّا نَعْدُ الرِّيَاءَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرَكَ الْأَصْغَرَ^(٢) .

(فصل)

٣٦ - (١٥) وعن أبي عليٍّ - رجلٌ من بني كاهمٍ - قال : خطبنا أبو موسى الأشعريُّ فقال :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا هَذَا الشَّرَكَ ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزَنَ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ فَقَالَا : وَاللَّهِ لَتَخْرُجُنَّ مَا قُلْتَ ، أَوْ لَنَأْتَيْنَ عُمَرَ مَأْذُونًا لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ ، فَقَالَ : بَلْ أَخْرُجُ مَا قُلْتُ ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ :

(١) هو تأكيد للرد ، وإلا فهو عمل باطل .

(٢) قلت : ورواه الحاكم أيضاً (٣٢٩/٤) وقال : « صحيح ». ووافقة الذهبي ، وهو كما قال ، فلو عزاه المصنف إليه كان أولى .

وهذا الحديث مما يدل على سوء طباعة الثلاثة للكتاب ، فإنهم لم يعطوه رقمًا خاصًا ، تميزًا له عن حديث شهر الضعيف الذي هو قبل هذا في طبعتهم ، وتحته نقلوا استدراكي هذا على المؤلف دون أن يعزوه إلى قائله .

« يا أيها الناس ! اتقوا هذا الشرك ؛ فإنه أخفى من دبيب النمل ». فقال له من شاء الله أن يقول : وكيف تتقىه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله ! قال : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من أن تشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه ». رواه أحمد والطبراني .

ورواته إلى أبي علي محتاج بهم في « الصحيح » ، وأبو علي وثقة ابن حبان ، ولم أر أحداً جرمه .^(١)

(١) عقب هذا في الأصل ما نصه : «رواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة ؛ إلا أنه قال فيه : يقول كل يوم ثلاث مرات» ، ولا كان إسنادها ضعيفاً جداً ، فقد حذفه من الحديث وفاء بشرطنا في هذا الكتاب ، ولم أر من الفائدة ذكرها لوحدها أو مع الحديث لما ذكرته في المقدمة ، وقد خرجته لهذا الزيادة في «الضعيفة» برقم (٣٧٥٥) ، ثم إن الجزم بأنه من مستند حذيفة ؛ فيه نظر ، لأنه في «أبي يعلى» (٦١ - ٦٠/١) بسنده الواهي عن حذيفة عن أبي بكر . إما حضر ذلك حذيفة من النبي ﷺ ، وإما أخبره أبو بكر . وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) دون قول «إما حضر ..» إلخ ، وليس فيه (الثلاث) .

[٢ - كتاب السنة] ^(١)

١ - (الترغيب في اتباع الكتاب والسنة)

صحيح

٣٧ - (١) عن العريان بن سارية رضي الله عنه قال :
وعَنَّا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ موعظةً وَجَلَتْ (٣) مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ (٤) مِنْهَا
الْعَيُونُ ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّهَا موعظةً مُوَدَّعٌ ، فَأَوْصَنَا . قَالَ :
« أَوْصِيْكُم بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأْمُرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ
يُعِيشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُم بِسْتِي ، وَسَنَةُ الْخَلْفَاء الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيَّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ ، فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ » .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذى :
« حديث حسن صحيح » .

قوله : « عضوا عليها بالنواجد » أي : اجتهدوا على السنة والزموها ، واحرصوا عليها
كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه ، خوفاً من ذهابه وتفلته .
و (النواجد) بالنون والجيم والذال المعجمة : هي الأنبياء ، وقيل : الأضراس .

(١) هذا العنوان زيادة من « مختصر الترغيب » للحافظ ابن حجر .

(٢) (الوعظ) : التخويف بطريق النصيحة .

(٣) بكسر الجيم ؛ أي : خافت من أجلها القلوب ، وحدرت من الذنب .

(٤) بفتح الذال المعجمة والراء المهملة ؛ أي : بكت ودمعت .

صحيح

٣٨ - (٢) وعن أبي شرَّاح المُخْزاعيَ قال :

خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال :

« [أبْشِرُوا] (١)، أَلِيسَ تَشَهِّدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ». .

قالوا : بَلَى . قال :

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ [سَبَبٌ] (٢) طَرْفُهُ بِيدِ اللَّهِ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمْسَكُوا بِهِ؛

فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضْلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبْدًا ». .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد (٢) .

ص - لغيره

٣٩ - (٣) وروي عن جبير بن مطعم قال :

كنا عند النبي ﷺ بـ (الجحّفة) فقال :

« أَلِيسَ تَشَهِّدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،

وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ ! ». .

قلنا : بَلَى . قال :

« فَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرْفُهُ بِيدِ اللَّهِ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمْسَكُوا بِهِ ،

فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا ، وَلَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ أَبْدًا ». .

رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » و « الصغير » .

صحيح

٤٠ - (٤) وعنه أيضًا [يعني ابن عباس] :

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجّة الوداع فقال :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَشْرِكُ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ ، وَلَكُنْ رَضِيَ أَنْ يَطَاعَ فِيمَا سُوِّي

(١ و ٢) هاتان الزياداتان مما استدركته في هذه الطبعة من « كبير الطبراني » ، وقد طبع بعد الطبعات السابقة ، ولذلك لم يستدركتهما المعلقون الثلاثة ، لأنهم مجرد مقلدة نقلة !!

(٣) قلت : وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١/٢٨٦ رقم ١٢٢) ، وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٧٤) بسند صحيح ، وعندهما الزياداتان .

ذلك مما تَحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَاحذَرُوا ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيمُكْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُ
بِهِ فَلَنْ تَضْلِلُوا أَبْدًا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَسَنَةُ نَبِيِّهِ » الحَدِيثُ .

رواه الحاكم وقال :

« صحيح الإسناد ، احتاج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بأبي أُوْيُس ، وله أصل في
(الصحيح) . »

صحيح
موقوف

٤١ - (٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :
الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة .

رواه الحاكم موقوفاً وقال :

« إسناده صحيح على شرطيهما » .

صحيح

٤٢ - (٦) وعن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ [عن عوف بن مالك] قال :
خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب فقال :
« أطْبِعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ ،
وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقata^(١) .

(١) لم أره في « معجم الطبراني الكبير » في ترجمة « أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ » - واسمها خالد ابن زيد - وقد عزاه في « الجامع الكبير » إلى (طب ، تمام) من روایتهما عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عن عوف بن مالك ، فلعله سقط (عوف) من قلم المؤلف ، وقد خرجته عنه في « الصحيحة » (١٤٧٢) من طريق تمام . ثم صدق ما رجوتـه ، فرأيتهـ في « المعجم الكبير » للطبراني (٣٨ / ١٨) ، فاستدركتـ السقط ، وهوـ ما فاتـ استدراكـه علىـ الشـلـاثـة ، وزـادـوا جـهـلاً ، فـقالـوا : « صـحـيقـ قالـ الهـيـشـيـ .. روـاهـ الطـبـرـانـيـ وـرـجـالـهـ مـوـثـقـونـ » ! ولـهمـ مـثـلـهـ كـثـيرـ ، جـاهـلـينـ أوـ مـتـجـاهـلـينـ أنـ مجـردـ التـوـثـيقـ لـاـ يـسـتـلزمـ التـصـحـيقـ كـمـاـ كـنـاـ نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ !

صحيح ٤٣ - (٧) ورواه [يعني حديث ابن مسعود الموقوف الذي في «الضعيف»] مرفوعاً من حديث جابر ، واسناده ^(١) جيد .

صحيح ٤٤ - (٨) وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقْبِلُ الحجرَ (يعني الأسود) ، ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتَك .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

صحيح ٤٥ - (٩) وعن عروة بن عبد الله بن قُثيير قال : حدثني معاوية بن قرة عن أبيه قال :

أتيت رسول الله ﷺ في رهطٍ من مُزينة ، فباعناه وإنه لمُطلق الأزار ، فأدخلت يدي في جيب قميصه ، فمسنتُ الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاءٍ ولا صيف إلا مُطلق الأزار .

رواه ابن ماجه ^(٢) وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ، وقال ابن ماجه : « إلا مُطلقةً أزارُهُما » .

صحيح ٤٦ - (١٠) وعن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر رحمه الله في سفر ، فمرر بمكان ، فحاد عنه ، فسئل : لم فعلت ذلك ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ؛ ففعلت .

رواه أحمد والبزار بإسناد جيد .

(١) الأصل : (المفوع) ، والمثبت أوضح ، وسيأتي لفظ حديث جابر في « ١٣ - فضائل القرآن ١ - الترغيب في قراءة القرآن » .

(٢) قلت : وكذا أبو داود وابن سعد في « الطبقات » ، وعزاه الناجي للترمذى أيضاً في « الشمائل » . وهو مخرج في كتابي « مختصر الشمائل » (٤٦ - ٤٧ / ٤٨) .

قوله : (حاد) بالحاء والدال المهمتين ؛ أي : تتحى عنه ، وأخذ يميناً أو شمالاً .

حسن

٤٧ - (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهم :

« أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي شَجَرَةَ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقْبِلُ تَحْتَهَا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ». ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}

رواه البزار بإسناد لا يأس به .^(١)

صحيح

٤٨ - (١٢) وعن [أنس] ^(٢) بن سيرين قال :

كنت مع ابن عمر - رحمه الله - بـ (عرفات) ، فلما كان حين راح ، رُخت معه ، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لي ، حتى أفضى الإمام ، فأفضنا معه ، حتى انتهى إلى المصيق دون المازمين ، فأناخ وأنحنا ، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلني ، فقال غلامه الذي يمسك راحلته : إنَّه لِيُسْرٌ لِي الصلاة ، ولكنه ذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يحب أن يقضي حاجته .

رواه أحمد ، ورواته محتاج بهم في « الصحيح » .

قال الحافظ رحمه الله :

« والأثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم له ، واقتفائهم سنته كثيرة جداً ، والله الموفق ، لا رب غيره ». ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}

(١) قلت : يشير إلى أن في إسناده شيئاً ، ولم أر فيه (١٢٩/٨١) من يمكن الغمز منه سوى محمد بن عباد الهنائي ، وهو صدوق كما قال أبو حاتم ثم الحافظ . وسائل رجاله ثقات رجال الشيختين ، فهو إسناد حسن . وأما الجهمة الثلاثة فقالوا (١٠١/١) : « صحيح ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله موثقون » ! وهذا التوثيق لا يستلزم الصحة كما بينت في المقدمة .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في الأصل ، ولا في المخطوطة ، واستدركتها من « المسند » (١٣١/٢) ، وحذفها من المؤلف غير جيد ، فإن المتบรรد من « ابن سيرين » عند الإطلاق ، إنما هو محمد بن سيرين لا أنس بن سيرين ، وهو أخوان .

٢ - (الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء)

صحيح

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو رد» .

رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، ولفظه :

«من صنع أمراً على غير أمرنا ؛ فهو رد» .

وابن ماجه . وفي رواية مسلم :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد» .

صحيح

(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمررت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ

غضبه ، كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم .. ويقول : (١)

«بعثت أنا والساعة كهاتين» . - ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى

ويقول : -

«أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشرّ

الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله (٢)» . ثم يقول :

(١) يفعل عليه الصلاة والسلام ذلك حال الخطبة إزالة للغفلة من قلوب الناس ، ليتمكن فيها كلامه عليه السلام كل التمكّن ، أو ليتوجه فكره إلى الموعظة فتظهر عليها آثار الهيبة الإلهية .
وقوله : (صبحكم ومساكم) هو بتشدید الباء في الأولى ، أي : نزل بكم العدو صباحاً . والمراد سينزل ، وصيغة الماضي للتحقق ، وبتشدید السين المهملة في الثاني .

وقوله : (محدثاتها) بفتح الدال ، والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده عليه السلام .

(٢) زاد النسائي (١/٢٣٤) ، وابن خزيمة في «صحيحة» (٣/١٤٣) (١٧٨٥) وغيرهما : وكل ضلاله في النار ، وإسنادها صحيح ، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل» .

«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهلِه ، ومن ترك دينًا أو ضياعاً^(١) فإليّ ، وعلىّ» .

رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما .

حسن ٥١ - (٣) وعن معاوية رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «ألا إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثُلُثَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، ثِنْتَانِ وَسَبْعَوْنَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٤) .

حسن رواه أحمد وأبو داود ، وزاد في رواية^(٣) :

«إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارِي بِهِمُ الْأَهْوَاءُ ، كَمَا يَتَجَارِي الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» .

قوله : (الكلب) بفتح الكاف واللام ، قال الخطابي :

«هُوَ دَاءٌ يُعَرَّضُ لِلنَّاسِ مِنْ عَصْبَةِ الْكَلْبِ ، قَالَ : وَعَلَامَةُ ذَلِكَ فِي الْكَلْبِ أَنْ تَحْمِرَ عَيْنَاهُ ، وَلَا يَزَالَ يُدْخِلُ ذَنْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَى إِنْسَانًا سَاوِرَةً^(٤)» .

(١) قوله : (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة : العيال ، وأصله مصدر ، أو بكسرها : جمع ضائع ، كجياع جمع جائع . والله أعلم .

(٢) أي : الصحابة كما في بعض الروايات ، وفي أخرى : «هي ما أنا عليه وأصحابي» . رواه الترمذى وغيره . وهو مخرج في المجلد الاول من «الصحىحة» ، وإنَّ ما يجب أنْ يعلم أنَّ التمسك بما كانوا عليه هو الضمان الوحيد لل المسلم أن لا يضلُّ يميناً وشمالاً ، وهو ما يغفل عنه كثير من الأحزاب الإسلامية اليوم ، فضلاً عن الفرق الضالة .

(٣) كذا الأصل ، والصواب أنَّ الزيادة الآتية هي عند «أبي داود» أيضاً برقم (٤٥٩٧) ، كما عند أحمد (٤/١٠٢) وإنما عنده الزيادة التالية : «ولله يا معشش العرب ! لشن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ ، لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به» .

(٤) أي : وثب عليه .

صحيح

٥٢ - (٤) وعن أبي بَرْزَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهْوَاتِ الْغَيَّ فِي بَطْوَنِكُمْ وَفِرْجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى» .

رواه أحمد والبزار والطبراني في «معاجمه الثلاثة» ، وبعض أسانيدهم رواه ثقات .

٥٣ - (٥) وعن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«وَأَمَّا الْمَهْلَكَاتُ؛ فَشَحْنُ مَطَاعَ، وَهُوَ مُتَبَّعٌ، وَإِعْجَابٌ لِرَءَبِّنَفْسِهِ» .

رواه البزار والبيهقي وغيرهما ، ويأتي بتمامه في «انتظار الصلاة» إن شاء الله

(١) تعالى .

صحيح

٥٤ - (٦) وعن أنسٍ بن مالك رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ» .

رواه الطبراني وإسناده حسن (٢) .

صحيح

٥٥ - (٧) وعن العرياض بن سارية رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِيَّاكُمْ وَالْمَحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْدَثَةٍ ضَلَالٌ» .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ، وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» . وتقدم بتمامه بنحوه [١ - باب] .

(١) قلت : وهو حديث حسن لطرقه ، كما سيأتي الإشارة إلى ذلك من المؤلف هناك إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : بل هو صحيح كما هو مبين في «الصحيحة» (١٦٢٠) ، ثم إنه ليس عند الطبراني في «المعجم الكبير» كما هو المصطلح عند الإطلاق ، وكثيراً ما يفعل ذلك كما نبه عليه الحافظ التاجي في غير ما حديث ، وفاته كثير منها هذا ، فإنما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/١١٣ - ط) ، وقد سقط من الطابع أو الدكتور الحقن شيخ شيخ الطبراني ! وهو مخرج في «الصحيحة» (٤/١٥٤ - ١٦٢٠) .

صحيح

٥٦ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل عمل شرّة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ». رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في « صحيحه »^(١).

صحيح

٥٧ - (٩) رواه ابن حبان في « صحيحه »^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « لكل عمل شرّة ، ولكل شرة فترة ، فإن كان صاحبها سدد أو قارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تَعْدُوه ». (الشرّة) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء ، وبعدها تاء تأنيث : هي النشاط والهمة ، وشرة الشباب : أوله وحدته .

صحيح

٥٨ - (١٠) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي ». رواه مسلم^(٣).

(١) قلت : وأحمد والطحاوي بإسنادين صحيحين عن عبد الله بن عمرو ، ووقع في الأصل وغيره : (ابن عمر) ، وهو خطأ ، وهو مخرج عندي في « تحرير السنّة » لابن أبي عاصم برقم (٥١) ، وقد تم طبعه في جزئين .

(٢) قلت : هذا يوهم أنه لم يروه أحد من السيدة ، وليس كذلك ، فقد رواه منهم الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح » ، وهو كما قال ، وكذلك رواه الطحاوى .

(٣) هذا يوهم أن مسلماً تفرد به دون سائر السيدة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه البخاري أيضاً ، وكذا النسائي في « النكاح ». والحديث قطعة من حديث الرهط الثلاثة الذين سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته . رواه البخاري عن حميد . والآخران عن ثابت ؛ كلاهما عن أنس ، وحديث حميد ألم ، وسيأتي بتمامه في (١٧ - النكاح / ٢ - الترغيب في النكاح) .

صحيح ٥٩ - (١١) وعن العِربَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ^(١)، لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالَكُّ».

رواہ ابن أبي عاصم فی «كتاب السنة» بإسناد حسن^(٢).

٦٠ - (١٢) وعن عمرو بن زراة قال :

وقف على عبد الله - يعني ابن مسعود - وأنا أقصى ، فقال : ص لغيره
يا عمرو ! لقد ابتدعت بدعَةً ضلالَةً ، أو إنك لأهدى من محمد موقوف
وأصحابه ! فلقد رأيْتُمْ تفرقوا عَنِّي حتى رأيْتُ مَكَانِي ما فيه أحدٌ .

رواہ الطبراني فی «الکبیر» بإسنادين أحدهما صحيح^(٣).

قال الحافظ عبد العظيم :

«وتأتي أحاديث متفرقة من هذا النوع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى».

(١) أي : الملة واللحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلًا ، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها ، وإليه الإشارة بقوله : «ليلها كنهرها».

(٢) قلت : وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والحاكم في بعض ألفاظ حديث العرياض المتقدم (١ - باب) ، ولذلك تعجب الناجي (١/١٥) من المؤلف لعزوه إيهاب لابن أبي عاصم دون ابن ماجه ! وهو عند ابن أبي عاصم برقم (٤٨) ، وله عنده شاهد .

(٣) قلت : وأخرجه الدارمي بنحوه أتم منه ، وهو مخرج في «الرد على التعقيب الخثيث» .

٣ - (الترغيب في البداءة بالخير لِيُسْتَنْ بِهِ ،
والترهيب من البداءة بالشر خوف أَنْ يَسْتَنْ بِهِ)

صحيح

٦١ - (١) عن جَرِيرٍ رضي الله عنه قال :

كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قومٌ عَرَأَةً مُجتَابي النَّمَارِ
والعَبَاءِ ، مُتَقْلِدِي السَّيُوفِ ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضْرٍ ، بل كُلُّهُمْ مِنْ مُضْرٍ ، فَتَمَعَرَ وَجْهُ
رسول الله ﷺ لَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمْرَ بِالْمُحَبَّةِ فَأَذْنَنَ
وَأَقَامَ ، فَصَلَى (١) ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » ، إِلَى أَخْرِ
الآيَةِ . . . (٢) « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » ، وَالآيَةُ التِّي فِي (الْخَشْرِ) :
« اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظِرُونَ نُفُوسَ مَا قَدَّمْتُ لَغَدَ » (٣) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ
دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثُوِيْهِ ، مِنْ صَاعِ بُرُّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمَرَّهِ ، - حَتَّى قَالَ : - وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةً .
قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرُّهِ كَادَتْ كَفَهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ .
- قَالَ : - ثُمَّ تَنَاهَى النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ
رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مِنْ سَنَنِ الْإِسْلَامِ سَنَنَ حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ
بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْءٌ ، وَمِنْ سَنَنِ الْإِسْلَامِ سَنَنَ سَيِّئَةً
كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ » .

رواہ مسلم والنسائي وابن ماجہ والترمذی باختصار القصة .

قوله : (مجتابی) هو بالجیم الساکنة ثم تاء مثناة وبعد الألف باء موحدة .

(١) أي : الظاهر كما في رواية مسلم .

(٢) وَقَاتَهَا : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » .

(٣) وَقَاتَ الْآيَةُ : « وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » .

و (النمار) جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط ، أي : لابسي النمار ، قد خرقوها في رؤوسهم .
و (الجلوب) : القطع .

وقوله : (تمَرَّ) هو بالعين المهملة المشددة ؛ أي : تغير .

وقوله : (كأنه مُذَهَّب) ضبطه بعض الحفاظ بذال مهملة وهاء مضمومة ونون ، وضبطه بعضهم بذال معجمة وبفتح الهاء وبعدها باء موحدة ، وهو الصحيح المشهور . ومعناه على كلا التقديرين : ظهور البشر في وجهه بِلِلَّهِ حتى استثار وأشرق من السرور .

و (المذهبة) : صفيحة منقشة بالذهب ، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب ، يصف حسنها وتلاؤه .

حسن
صحيح
٦٢ - (٢) وعن حذيفة رضي الله عنه قال :
سألَ رجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمَ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا
أَعْطَاهُ ؛ فَأَعْطَى الْقَوْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ، وَمِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ ، غَيْرُ
مُنْتَقَصٍ مِّنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ شَرًا فَاسْتَنَّ بِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وزْرُهُ ، وَمِثْلُ
أَوزَارِ مَنْ تَبَعَهُ ، غَيْرُ مُنْتَقَصٍ مِّنْ أَوزَارِهِمْ شَيْئًا ».
رواه أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » .

صحيح
٦٣ - (٣) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة^(١) .

صحيح
٦٤ - (٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
« لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولِ كِفْلٌ^(٢) مِنْ دِمَاهَا ،

(١) هذا تقصير واضح ، فقد أخرجه مسلم أيضاً (٦٢/٨) ، وسيأتي لفظه معزواً إليه في
٣ - العلم / ٧ - الترغيب في نشر العلم / الحديث ٧ ، وهو مخرج في الصحيح « (٨٦٥) » .

(٢) (الكفل) بالكسر : الحظ والنصيب .

لأنه أول من سن القتل .

رواه البخاري ومسلم والترمذى .

٦٥ - (٥) وعن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته ، وبعد مماته حتى تُترك ، ومن سن سنة سيئة فعليه إنثماها حتى تُترك ، ومن مات مُرابطاً جرى عليه عمل الرابط حتى يبعث يوم القيمة » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به .

٦٦ - (٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال :

« إن هذا الخير خزائن ، ولتلك الخزائن مفاتيح ، فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحاً للخير ، مغلقاً للشر ، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر ، مغلقاً للخير » .^(١)

رواه ابن ماجه - واللفظ له - ، وابن أبي عاصم ، وفي سنده لين ، وهو في « الترمذى » بقصبة^(٢) .

(١) (المفتاح) بكسر الميم : آلة لفتح الباب ونحوه ، والجمع : (مفاتيح ومقاييس) أيضاً .
 (المغلق) بكسر الميم : هو ما يغلق به ، وجمعه (مغلائق ومغلاق) . ولا بُعد أن يُقدّر : ذوي مفاتيح للخير ، أي أن الله تعالى على أيديهم فتح أبواب الخير ، كالعلم والصلاح على الناس ، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم .

وقوله : (طوبى) : اسم للجنة . وقيل : هي شجرة في الجنة ، وأصلها (فعل) من الطيب ، كما في « النهاية » . وأقول : تمريض القول بأنها شجرة في الجنة ، مما لا وجه له ، فقد جاء ذكرها في أحاديث سيأتي أحدتها في آخر الكتاب (٢٨ - صفة الجنة/٨/الحديث ٣) . وأخر في « الصحيح » (١٩٨٥) .

و(ويل) : هو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ؛ كما قال ابن الأثير . وقيل : هو واد في جهنم .

قلت : فيه حديث ضعيف سيأتي في (٢٧ - صفة النار/٣) .
 (٢) لكن روي بأسانيد أخرى ، وبعضها موقف صحيح ، انظر « الظلال » (١ / ١٢٦ - ١٢٩) ، وعزوه للترمذى وهو محض لا أدري سببه ، فإنه لم يعزه إليه أحد ولا الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ، والحافظ السيوطي في « الزيادة على الجامع الصغير » ، هذا بعد البحث الجاد عنه في « سننه » ، وهو مخرج في « الصحيح » (١٤٣٦) .

٣ - كتاب العلم

١ - الترغيب في العلم وطلبه وتعلمـه وتعلـيمـه ، وما جاء في فضلـ العلمـاءـ والمـعـلـمـينـ)

صحيح

٦٧ - (١) عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١).رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .^(٢)

ورواه الطبراني في «الكبير» ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

حـ لـغـيـرـهـ «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ ! إـنـاـ الـعـلـمـ بـالـتـعـلـمـ ، وـالـفـقـهـ بـالـتـفـقـهـ ، وـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـ«إـنـاـ يـخـشـىـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ»ـ»ـ .

وـفـيـ إـسـنـادـهـ رـاوـيـلـمـ يـسـمـ .^(٣)

(١) (الفقه) في الأصل : الفهم ، يقال : فقه الرجل بالكسر يفقهها إذا فهم وعلم . وفقة بالضم يفقه إذا صار فقهها عالماً . وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها . قاله أبو السعادات !

أقول : تخصيصه بعلم الفروع لا دليل عليه ، فقد روى الدارمي عن عمران المنقري قال : قلت للحسن يوماً في شيء : ما هكذا قال الفقهاء ، قال : ويحك هل رأيت فقيهاً ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه .

(٢) في الأصل هنا ما نصه : «رواه أبو يعلى وزاد فيه : ومن لم يفقهه لم يباشر به» ، ولما كان إسناده ضعيفاً جداً ، فلم أذكره مع «الصحيح» على ما هو مبين في «المقدمة» ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٠٨) .

(٣) له طرق وشوادر تقويه ، فانظر «الصحيحة» (٣٤٢) .

٦٨ - (٢) وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
«فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع» .
 ص لغيره رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد حسن .

(فصل)

٦٩ - (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من نفس^(١) عن مؤمن كُربة من كُرب^(٢) الدنيا نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً^(٣) ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على مُسْرِ^(٤) يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد^(٥) ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سَلَكَ طرِيقاً يلتَمِسُ^(٦) فيه علمًا سَهَّلَ الله له به

(١) بتشديد الفاء ، أي : فرج وأزال بالله أو بجاهه أو إشارته أو إعانته أو وساطته أو دعائه وشفاعته .

(٢) هو بضم الكاف وفتح الراء المهملة جمع (كربة) ، وهي في أصل اللغة : ما يأخذ النفس من الغم . والمعنى : فرج وأزال هماً واحداً من هموم الدنيا أي هم كان ، صغيراً أو كبيراً ؛ من عرضه وغضبه ، وعدهه وعدده ، وهذا فيما يجوز شرعاً ، وأما ما كان محظياً أو مكرورها ، فلا يجوز تفريجه ، ولا تنفيسه .

(٣) أي : بدنه باللباس ، أو عيوبه عن الناس ، وهذا إذا لم يكن معروفاً بالفساد ، بأن يكون من ذوي الهيبات ، لقوله ﷺ : «أقللوا ذوي الهيبات عثراتهم ؛ إلا الحدود» . وهو حديث صحيح خرجته في «الصحيحة» برقم (٦٣٨) ، ويلزم أن يقييد بما يتعلق بحقوق الله تعالى ، كالزنا وشرب الخمر وشبههما دون حقوق الناس ، كالقتل والسرقة ونحوهما ، فإن الستر هنا حرام ، والإخبار به واجب .

(٤) هو من ركبه الدين ، وتعسر عليه قصاؤه بالإنتظار أو بالإبراء ، أو يراد بالعسر مطلق الفقر ، فيسهل عليه أمره ، بالهبة أو الصدقة أو القرض .

(٥) أي : إعانته ، (ما كان العبد) أي : مدة دوام كونه في عون أخيه ، أي : إعانته بالله أو جاهه أو قلبه أو بدنه .

(٦) أي : يطلب . وقوله : (في بيت من بيوت الله) ؛ أي : مسجد أو مدرسة أو رباط ، فلذلك لم يقل : من المساجد .

طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله ، يتلئونَ كتابَ الله ويتدارسونه^(١) بينهم إلا حفتهم الملائكة ، ونزلت عليهم السكينة^(٢) ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمَّ عنده ، ومن بطأ^(٣) به عملُه ، لم يُسرعْ به نسبُه ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما »^(٤) .

٧٠ - (٤) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ح لغيره « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهلَ الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالبِ العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفرُ له من في السمواتِ ومن في الأرضِ ، حتى الحيتان^(٥) في الماءِ ، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء ، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثُوا العلمَ ، فمن أخذَه أخذ بحظٍ وافرٍ^(٦) ».

(١) يشمل هذا ما يناظر بالقرآن من تعليم وتعلم . وتدارس بعضهم على بعض ، والاستكشاف والتفسير ، والتحقيق في مبناه ومعناه .

(٢) أي : ما يسكن إليه القلب من الطمأنينة والوقار والثبات وصفاء القلب .

قوله : (غشيتهم الرحمة) أي : غطتهم ، وقوله : (حفتهم الملائكة) : أحدقت بهم وأحاطت .

(٣) هو بتشدید الطاء ، أي : من أخره عمله السيء وتفریطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب وفضيلة الآباء ، ولا يسرع به إلى الجنة ، بل يُقدم العامل بالطاعة . ولو كان عبداً حبشاً - على غير العامل - ولو كان شريفاً قريشاً - قال الله تعالى : « إنَّ أكرمَكم عندَ اللهِ أتقاكم » .

(٤) في هذا التخريج أوهام عجيبة نبهَ إليها الشيخ الناجي - رحمه الله تعالى - ، (ق ١٦-١٨)

يطول الكلام بذكرها ، لكن المهم هنا التذکير بأن سياق الحديث إنما هو لابن ماجه فقط دون مسلم وغيره من قرن معه ، وسنده صحيح على شرط الشيفيين .

(٥) جمع (حوت) : وهو العظيم من السمك ، وهو مذكر ، قال تعالى : « فالتفتَمِنَ الحوت » .

(٦) (الحظ) : النصيب ، والمعنى : أخذ نصيباً تماماً لا حظ أوفر منه .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وابن حبان فى « صحيحه » ، والبيهقى ، وقال الترمذى :

« لا يُعرَف إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَّةَ ، وَلَا يُسَنَّ إِنْسَانٌ عَنِي بِتَصْلِيْلٍ ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ عَاصِمٍ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَّةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا أَصْحَاحٌ ». قال المملي رحمه الله :

« ومن هذه الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى « صحيحه » ، والبيهقى في « الشعب » وغيرها . وقد رُوي عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عنه ، وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه . قال البخاري : « وهذا أصح ». وروي غير ذلك ، وقد اختلفَ في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، ذكرت بعضه في « مختصر السنن »^(١) ، وبسطته في غيره . والله أعلم » .

حسن

٧١ - (٥) وعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متوكلاً على بُرْدِ لِه أَحْمَرَ ، فقلتُ لَه : يا رسول الله ! إِنِّي جَئْتُ أَطْلَبُ الْعِلْمَ . فقال : « مَرْحَباً بطالبِ الْعِلْمِ ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحْفَهُ الْمَلَائِكَةَ [وَتَظَلُّهُ]^(٢) بِأَجْنَحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكِبُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَلْغُوا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا مِنْ مَحْبَتِهِمْ لَا يَطْلُبُ ». حسن .

(١) رقم الحديث عنده (٣٤٩٤) ، قلت : وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ، وأطال فيه ، فراجعه (١/٣٢ - ٣٧) . ومدار الحديث على داود بن جمیل عن کثیر بن قیس ، وهمما مجھولان ، لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن .

(٢) زيادة سقطت من الأصل ، استدركتها من « الطبراني » (٨/٦٣ - ١٣٤٧)

رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ،
وقال : « صحيح الإسناد » ، وروى ابن ماجه نحوه باختصار ، ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى .

[٢ - باب / الحديث الثاني] .

صحيح ٧٢ - (٦) رُوِيَّ عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١) .

رواه ابن ماجه وغيره .

٧٣ - (٧) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

ح لغيره « سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علماً ،
أو كرّى^(٢) نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بني مسجداً ، أو ورث
مصحفًا ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته » .

رواه البزار ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وقال :

« هذا حديث غريب من حديث قتادة ، تفرد به أبو نعيم عن العزمي .

ورواه البيهقي ثم قال :

« محمد بن عبّاد الله العزمي ضعيف ، غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه وهمـا - يعني

هذا الحديث ، والحديث الذي ذكره قبله^(٣) - لا يخالفان الحديث الصحيح ، فقد قال فيه :

« إلا من صدقة جارية » ، وهو يجمع ما جاء به من الزيادة^(٤) » انتهى .

(١) انظر التعليق على هذا الحديث في الكتاب الآخر (٣ - العلم / ١ - باب) .

(٢) أي : حفره وأخرج طينه . جاء في « المصباح » : « وكررت النهر كرياً ، من باب (رمي) : حفرت فـ حفرة جديدة » ، ولبعضه شاهد كما قال الصنف .

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة بعناء ، وهو الآتي في الباب برقم (١١) ، والحديث الصحيح
بعدـه .

(٤) الأصل : (ما وردـا به من الزيادة والنقصان) ! والتوصـيب من « شعب الإعـان » (٢٤٨/٣) .

(قال الحافظ) عبد العظيم : « وقد رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » بنحوه من حديث أبي هريرة ، ويأتي إن شاء الله تعالى ». [يعني قريباً في هذا الفصل] .

حسن ٧٤ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « الدنيا ملعونةٌ ، ملعونٌ ما فيها ؛ إِلَّا ذَكْرُ اللهِ وَمَا وَالَّهُ ، وَعَالَمًا وَمَتَعْلِمًا »^(١) . رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى ، وقال الترمذى : « حديث حسن » .

صحيح ٧٥ - (٩) وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ ؛ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ». رواه البخارى ومسلم .

(الحسد) يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود ، وهذا حرام ، وبطريق ويراد به الغبطة ، وهو تمني مثل ماله ، وهذا لا يأس به ، وهو المراد هنا .

صحيح ٧٦ - (١٠) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ [مَثَلَ]^(٢) مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى^(٣) وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ »

(١) المراد بالدنيا : كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ، ولعنه : بعده عن نظره . والاستثناء في قوله : « إِلَّا ذَكْرُ اللهِ » منقطع ، ويحتمل أن يراد بها العالم السفلي كله ، وكل ماله نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله : « إِلَّا ذَكْرُ اللهِ » إلخ ، فالاستثناء متصل .

و (الموالاة) : الحبة . أي : إِلَّا ذَكْرُ اللهِ ، وما أحبه الله تعالى ما يجري في الدنيا . أو بمعنى المتابعة ، فالمعني ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهييه . ويحتمل أن يراد : وما يوافق ذكر الله ، أي : يجازسه ويقاربته ، فطاعته تعالى ، واتباع أمره ، واجتناب نهييه ؛ كلها داخلة فيما يوافق ذكر الله . والله أعلم .

(٢) هو بفتح المثلثة ، والمراد به الصفة العجيبة ، لا القول السائر ، والزيادة من « مسلم » ، والسياق له .

(٣) هو الدلالة الموصولة إلى المطلوب . والمراد بالعلم : معرفة الأدلة الشرعية ، لا الفروع المذهبية . و(الغيث) : المطر .

أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، وأنبتت الكلأ^(١) والعشب الكثير ، وكان منها أجداب^(٢) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا وزرعوا^(٣) ، وأصاب طائفة أخرى منها ، إنما هي قيungan^(٤) ، لا تمسيك ماء ، ولا ثابت كلاً ، فذلك مثل من فقه^(٥) في دين الله تعالى ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ؛ ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

رواہ البخاری ومسلم .

٧٧ - (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن
 « إنَّمَا يُلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَانَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصَحْفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ » .

(١) بالهمز بلا مد : الثبَّتْ يابساً كان أو رطباً . و(العشب) : النبت الرطب ، فعطشه عليه من عطف الخاص على العام .

(٢) جمع (جَدَب) بفتح الدال المهملة على غير قياس : وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً . وقيل : هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذة من الجدب ، وهو القحط .

(٣) هذا اللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : « ورَعَا » ، وجمع بينهما أحمد بلفظ : « فشربوا ، فرَعَا ، وسقوا ، وزرعوا وأسقوا » .

(٤) بكسر القاف : جمع (قَاع) : وهو الأرض المستوية الملساء التي لا ثابت .

(٥) بضم القاف ؛ أي : صار فقيها . قال الإمام القرطبي وغيره من شراح الحديث :

« ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت ، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العامل المعلم ، فهو بمنزلة الأرض الطيبة ، شربت فافتعمت في نفسها ، وأنبتت فنفت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه ، غير أنه لم يعمل بنوافله ، أو لم ينفعه فيما جمع له ، لكنه أداء لنميره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء ، التي لا تقبل الماء ، أو تفسده على غيرها . وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين الحمدتين لاشراكهما في الارتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم » .

بناء ، أو نهراً أجراء ، أو صدقةٌ أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلتحقه من بعد موته » .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والبيهقي ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مثله ؛ إلا أنه قال : « أو نهراً كراه » ، وقال : « يعني حفره » ، ولم يذكر المصحف .

صحيح ٧٨ - (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاتٍ : صدقةٌ جاريةٌ ، أو عِلْمٌ يُنتفعُ به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعوه » .
رواه مسلم وغيره

صحيح ٧٩ - (١٣) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرٌ ما يُخلفُ الرجلُ من بعده ثلاثٌ : ولدٌ صالحٌ يدعوه ، وصدقةٌ تجري يبلغُه أجرُها ، وعلمٌ يُعملُ به من بعده » .
رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

٨٠ - (١٤) وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنهم ؛ أن النبي ﷺ قال :

« من علمَ علماً؛ فله أجرٌ مَنْ عَمِلَ بِه، لَا ينْقُصُّ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ ». ح لغيره
رواه ابن ماجه .^(١) وسهل يأتي الكلام عليه^(٢) .

(١) قلت : وسنته محتمل للتحسين ، ويشهد له حديث : «من سن في الإسلام سنة حسنة ..». الحديث ، وما في معناه مما تقدم (٢ - السنة / ٣ - باب / الأحاديث ١ - ٥) ، وحديث : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» ، وما في معناه مما يأتي في (٧ - باب / ١ و ٢ - حديث) .

(٢) قلت : يعني في آخر الكتاب حيث قال : «باب ذكر الرواية المختلفة فيها المشار إليهم في هذا الكتاب» ، وقد رأيت الاستغناء في نقله لأن كتب الجرح والتعديل تغنى عن ذلك ، وبخاصة أن كثيراً مما ذكره في بعض المترجمين فيه نظر .

٨١ - (١٥) وعن أبي أمامة الباهلي قال :

ح لغيره ذكر لرسول الله ﷺ رجال : أحدُهُما عابد ، والآخر عالم ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام :

« فضل العالم على العابد ، كفضلي على أدناكم » .

ثم قال رسول الله ﷺ :

« إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض - حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت - ليصلُّون على معلمي الناس الخير » .

رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٨٢ - (١٦) ورواه البزار من حديث عائشة مختصرًا قال :

ص لغيره « معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر » .

٨٣ - (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

حسن موقف أنه مر بسوق المدينة فوق عليها فقال : يا أهل السوق ! ما أعجزكم !

قالوا : وما ذاك يا أبو هريرة ؟ قال : ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم ، وأنتم هنا

هنا ؛ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه ؟ قالوا : وأين هو ؟ قال : في المسجد ،

فخرجوا سراعاً ، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا ، فقال لهم ، ما لكم ؟

قالوا : يا أبو هريرة ! قد أتينا المسجد فدخلنا فيه ، فلم نر فيه شيئاً يقسم !

قال لهم أبو هريرة : وما رأيتم في المسجد أحداً ؟ قالوا : بلـى ؛ رأينا قوماً

يصلون ، وقوماً يقرؤون القرآن ، وقوماً يتذكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أبو

هريرة : ويحكم ! فذاك ميراث محمد ﷺ .

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن .^(١)

(١) قلت : وكذا قال الهيثمي (١٤٢/١)، وهو الذي بدا لي بعد أن وقفت على إسناده في «الأوسط» (٢-١١٤ ط الحرمي) من طريق على بن مسعة قال : نا عبد الله الرومي ، عن أبي هريرة . و (الرومي) هذا وثقة ابن حبان ، وروى عنه ثلاثة من الثقات ، غير علي بن مسعة . وسائل رجاله ثقفات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

٢ - (الترغيب في الرحلة في طلب العلم)

صحيح

٨٤ - (١) عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال
« ... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا ، سهلَ الله له به طريقاً إلى
الجنة ». .

رواه مسلم وغيره . وتقىدم بتمامه في الباب قبله [الحديث الثالث] .

صحيح

٨٥ - (٢) وعن زر^(١) بن حبيش قال : أتيت صفوانَ بنَ عسالِ المرادي رضي الله عنه ، قال : ما جاء بك ؟ قلت : أُنْبَطَ الْعِلْمَ . قال : فإنني سمعت رسول الله يقول : « ما منْ خارجَ خرجَ منْ بيتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ؛ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتْهَا رَضِيَّ بِمَا يَصْنَعُ ». .

رواه الترمذى وصححه ، وابن ماجه واللفظ له ، وابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم
وقال : « صحيح الإسناد ». .

قوله : (أُنْبَطَ الْعِلْمَ) ؛ أي : أطلبه وأستخرجه .

حسن

٨٦ - (٣) وعن أبي أمامةَ عن النبي ﷺ قال :
« منْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ ، كَانَ لَهُ كَأْجِرٍ
حَاجٌّ ، تَامًا حَجَّةً ». .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به^(٢) .

(١) في الأصل وغيره : (ذر) بالذال ! وقيده عمارة بكسر الذال ! وكل ذلك خطأ .

(٢) قلت : وقال الحافظ العراقي (٣١٧/٢) : « وإنستاده جيد » ، وفيه هشام بن عمار .

قلت : وأخرجته الحاكم (٩١/١) بلفظ : « ... أَجْرٌ مَعْتَمِرٌ تَامُ الْعُمْرَةِ ». وزاد : « وَمَنْ رَاحَ إِلَى
الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا ، أَوْ يَعْلَمَهُ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ حَاجٌّ تَامُ الْحَجَّةِ ». . وصححه على شرط البخاري ،
ووافقه الذهبي .

صحيح

٨٧ - (٤) رُوِيَّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مِنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا ، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا خَيْرٌ يَتَعَلَّمُهُ ، أَوْ يَعْلَمُهُ فَهُوَ بَعْزَلَةٍ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَعْزَلَةُ الرَّجُلِ يَنْظَرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي ، وليس في إسناده من ثُرِكَ ، ولا أَجمعَ عَلَى ضعفه^(١) .

٨٨ - (٥) وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ خَرْجٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » .

حـ لغيره

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن ». ^(٢)

(١) قلت : بل إسناد ابن ماجه صحيح على شرط مسلم ؛ كما قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٦) ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، وصححه على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي . وإنما هو على شرط مسلم فقط . فتصدير الحديث بقوله : « رُوِيَّ » المثير إلى تضليل الحديث ليس بجيد .

(٢) قلت : الذي في الترمذى (٢٦٤٩) : « حسن غريب » ، وكذلك في « تحفة المزي » . لكن فيه (أبو جعفر الرازى) ؛ وهو سبئي الحفظ ، لكن يشهد له حديث أبى هريرة الذى قبله ، إلا أن يقال : إن هذا خاص بالمسجد النبوي . وهو بعيد . والله أعلم .

٣ - (الترغيب في سماع الحديث وتبلیغه ونسخه ،
والترهیب من الكذب على رسول الله ﷺ)

٨٩ - (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : حسن
« نَصْرَ اللَّهِ امْرًا سَمِعَ مِنَا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ صَحِيفَةٍ ». سامع » .

رواہ أبو داود ^(١) والترمذی ، وابن حبان في « صحيحه » ، إلا أنه قال :
« رَحْمَةُ اللَّهِ امْرًا ». .

وقال الترمذی : « حديث حسن صحيح ». .

قوله : (نَصْرَ) هو بتشدید الضاد المعجمة وتحفیفها ، حکاه الخطابی . ومعناه : الدعاء
له بالنصرة ، وهي النعمة والبهجة والحسن ، فيكون تقديره : جملة الله وزینه . وقيل غير
ذلك .

٩٠ - (٢) وعن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح
« نَصْرَ اللَّهِ امْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ :
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحةُ وَلَاءَ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تُحِيطُ
مَنْ وَرَاءَهُمْ . وَمَنْ كَانَ الدِّينَ يُنِيَّتُهُ ؛ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ

(١) قلت : ذكر أبي داود في هذا الحديث وهم ، فإنه لم يخرجه من حديث ابن مسعود ، وإنما
من حديث زيد بن ثابت الآتي بعده .

(٢) يروى بفتح اليماء وضمها ، فمن فتحه : جعله من (الغل) : وهو الصفن والحدق ، يقول : لا
يدخله حقد يزيله عن الحق ، ومن ضمّ : جعله من الخيانة ، و (الإغلال) : الخيانة في كل شيء .
كذا في « الكواكب الدراري » لابن عروة الحنبلي (١/ ٢٢٢).

عینیه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له ، ومن كانت الآخرة نیئه ؛ جمع الله أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ». .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبیهقی بتقدیم وتأخیر .

وروى صدره إلى قوله : « ليس بفقیهه » أبو داود والترمذی ، وحسنہ ، والنمسائی وابن ماجھ بزيادة علیهما .

٩١ - (٣) روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

ص لغيره خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد (الخیف) من مني فقال : « نصر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، ^(١) ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه ليس بفقیه ^(٢) ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » الحديث .

رواه الطبرانی في « الأوسط » .

٩٢ - (٤) وعن جبیر بن مطعم قال :

ص لغيره سمعت رسول الله ﷺ ب (الخیف) خیف مني يقول : « نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، وبلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاثة لا يغل ^(٣) عليهم قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصیحة لأئمة المسلمين ،

(١) زاد في الأصل : « وبلغها من لم يسمعها » ، وقد حذفتها لأنها لم ترد في المخطوطة ، ولا في « المجمع » (١٣٩/١) ، ولأنه تكرار لا معنى له ، وإن جاءت في طبعة مصطفى عماره وغيرها .

(٢) الأصل : « لا فقه له » . وكذا في مطبوعة عمارة ، والتصویب من « المجمع » ومخطوطه الظاهرية .

(٣) انظر الحاشیة (٢) المتقدمة في الصفحة السابقة .

ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحوط منْ وراءَهُمْ » .

رواه أحمد وابن ماجه ، والطبراني في « الكبير » مختصرًا ومطولاً ، إلا أنه
قال : « تحيط » ^(١) بباء بعد الحاء ، رواه كلهم عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام ^(٢) عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

وله عند أحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ، واستناد هذه حسن .

صحيح

٩٣ - (٥) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثةِ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعوه له » .
رواية مسلم وغيره .

وتقدم هو وما ينتظم في سلسلة ، ويأتي له نظائر في « نشر العلم » وغيره إن شاء الله تعالى .

قال الحافظ : « وناصح العلم النافع له أجرة ، وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من
بعده ، ما بقي خطه والعمل به ، لهذا الحديث وأمثاله ، وناصح غير النافع مما يوجب الإثم ،
عليه وزرة ، وزر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ، ما بقي خطه والعمل به ، لما تقدم من

(١) فلت : لا وجه لهذا الاستثناء ، فالحديث في « الكبير الطبراني » (٤١/٧٧) و (١٥٤١) و (٤١/١) و (١٥٤١)
طبعه أخيانا حمدي السلفي) بهذا السياق الذي ذكره المؤلف ، وفيه اللفظ الثاني « تحيط » ، وهو لفظ ابن
ماجه (٣٠٥٦) وغيره من لم يذكرون المصنف . وأما اللفظ الأول : « تحوط » ، فلم أرها ، وفي مخطوطه
الظاهرية « تحفظ » ، والمعنى واحد ، ولفظ أحمد : « فإن دعوتهم تكون من ورائه » وهو روایة للطبراني ، وما
دام أن السياق له ، فكان يحسن بالمؤلف أن يشير إلى ذلك ، لا سيما واستثناؤه المذكور يشعر القارئ
بأن السياق ليس له . ولذلك فقد أحسن الهيثمي حين أشار إلى ذلك بقوله (١٣٩/١) : « رواه الطبراني
في « الكبير » وأحمد » ، فقدم من يستحق التأخير في الذكر إشارة إلى ما ذكرنا .

(٢) ليس في إسناد أحمد ذكر لعبد السلام - وهو ابن أبي الجنوب - وهو روایة الطبراني هذه ،
لكنه أثبته في روایة أخرى عنده (١٥٤٢) .

الأحادیث^(١) : «من سن سنة حسنة .. ، أو « .. سیئة » . والله أعلم» .

صحيح

٩٤ - (٦) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من كذب على متعمداً؛ فليتبواً مقعدة من النار» .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وهذا الحديث قد رُوي عن غير ما واحد من الصحابة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرها ، حتى بلغ مبلغ التواتر . والله أعلم .

صحيح

٩٥ - (٧) وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال :

«من حدث عني بحديث يُرى^(٢) أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين»^(٣) .

رواه مسلم وغيره .

صحيح

٩٦ - (٨) وعن المغيرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن كذباً على ليس ككذب على أحد، فمن كذب على متعمداً؛ فليتبواً مقعدة من النار» .

رواه مسلم وغيره^(٤) .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (أحاديث) .

(٢) قال الناجي (٢٠) : «هو بضم اليماء ، وذكر بعضهم جواز فتحها» ، أي : يظن .

(٣) هو بلفظ الجمع ، ورواه أبو ثعيم الأصبهاني في «مستخرجه على صحيح مسلم» من رواية سمرة بلفظ (الكافر) بالثنائية . ثم رواه من رواية المغيرة : «(الكافر) أو (الكافر) على الشك فيهما» .

(٤) قلت : هذا تقصير ، فقد رواه البخاري أيضاً ، وفيه عنده جملة فيها «النهاية» ذكره في «الجنازة» . وهي عند مسلم أيضاً في موضع آخر ، وقد ذكرها المصنف في أواخر هذا الكتاب ، وعزّاها إلى الشيوخين .

٤ - (الترغيب في مجالسة العلماء)

[قلت : ليس تحته حديث ثابت على شرط كتابنا]

٥ - (الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم ،
والترهيب من إضاعتهم وعدم المبالغة بهم)

صحيح

٩٧ - (١) عن جابر رضي الله عنه :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ قَتْلِيْ أَحَدٍ - يَعْنِي فِي الْقَبْرِ - ،
ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِّلْقَرْآنِ؟ » ، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي
اللَّهِدِ .

رواه البخاري .

حسن

٩٨ - (٢) وعن أبي موسى رضي الله عنه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ مَنْ إِجْلَالَ اللَّهَ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقَرْآنِ ، غَيْرِ الْغَالِي
فِيهِ ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ». .

رواه أبو داود .

صحيح

٩٩ - (٣) وعن ابن عباس ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْبَرَّةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ ». .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم »^(١) .

(١) كذا الأصل والمخطوطة . والذى في « المستدرك » (٦٢/١) : « صحيح على شرط البخاري » .
ووافقه الذهبي ، وهذا هو الصواب ، فإنه من روایة عكرمة عن ابن عباس ، وعكرمة من رجال
البخاري دون مسلم .

- صحيح** ١٠٠ - (٤) وعن عبد الله بن عمر [و] رضي الله عنهم يبلغ به النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ». رواه الحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » .
- حسن** ١٠١ - (٥) وعن عبادة بن الصامت ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من أمتى من لم يجعلَ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعلينا ». رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني والحاكم ؛ إلا أنه قال : « ليس منا ».
- ص- لغيرة** ١٠٢ - (٦) وعن واثلة بن الأسعق قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويجعلَ كبيرنا ». رواه الطبراني من رواية ابن شهاب عن واثلة ، ولم يسمع منه .
- حسن** ١٠٣ - (٧) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرفَ كبيرنا ». رواه الترمذى وأبو داود ؛ إلا أنه قال : « ويعرف حقَّ كبيرنا »^(١) .
- حسن** ١٠٤ - (٨) وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال : لقد سمعت حدثاً منذ زمان : « إذا كنتَ في قوم ؛ عشرين رجلاً أو أقلَّ أو أكثرَ ، فتصفحْتَ وجوهَهم فلم ترَ فيهم رجلاً يُهابُ في الله عز وجل ؛ فاعلم أنَّ الأمر قد رقَّ ». رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن .

(١) قلت : وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ، وأحمد في «المسند» (١٨٥/٢ و ٢٠٧) ، وفي رواية لهما بلفظ : «ويوْئَرَ كَبِيرَنَا» ، وإسناد الحديث حسن . ولله شاهد من حدث أبي هريرة باللفظ الأول . أخرجه الحاكم (٤/١٧٨) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٦ - (الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى)

١٠٥ - (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من تعلم علماً مما يُستغى به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلا ليُصيب به صـ لغيره عَرَضاً من الدنيا ؛ لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ ». يعني ريحها .

رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال :

« صحيح على شرط البخاري ومسلم » .

وتقدم حديث أبي هريرة في أول « باب الرياء » [١ - حديث] ، وفيه :

« ... رجلٌ تعلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ ، وَقَرَا الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا . فَقَالَ : فَمَا أَعْمَلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيْكَ الْقُرْآنَ ؛ قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ لِيَقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيَقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قَيَلَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ... » .

الحاديـث .

رواه مسلم وغيره .

١٠٦ - (٢) روى عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من طلبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِي بِهِ السَّفَهَاءَ^(١) ، وَيَصْرَفَ صـ لغيره بـه وجـوه الناسـ إـلـيـهـ ، أـدـخـلـهـ اللهـ النـارـ ». .

رواه الترمذـيـ - واللفظ لهـ - ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » وغيرـهـ ، والحاـكمـ شـاهـداـ والـبيـهـقـيـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : « حـدـيـثـ غـرـبـ ». .

(١) أي : يجادل به ضعفاء العقول .

١٠٧ - (٣) وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

صل لغيره « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا تمازروا به السفهاء ، ولا تخربوا به المجالس ^(١) ، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ ».

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جرير عن أبي الزبير عنه .

ويحيى هذا ثقة احتاج به الشیخان وغيرهما ، ولا يلتفت إلى من شذ فيه ^(٢) .

صل لغيره ١٠٨ - (٤) ورواه ابن ماجه أيضاً بنحوه من حديث حذيفة .

١٠٩ - (٥) وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ :

صل لغيره « من طلب العلم ، ليُباهي به العلماء ، ويُماري به السفهاء ، أو ليصرف وجوه الناس إليه ؛ فهو في النار ».

رواه ابن ماجه .

١١٠ - (٦) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صل لغيره « من تعلم العلم ليُباهي به العلماء ، ويُماري به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس ؛ أدخله الله جهنّم ».

رواه ابن ماجه أيضاً .

(١) أي : لتقصدوا خيراً المجالس وأفضلها !

(٢) قلت : ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم أيضاً (٨٦/١)، وابن عبد البر (١٨٧/١)، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ العراقي (٥٢/١)، وهو كما قالوا إن سلم من الانقطاع ؛ فإن ابن جرير وشيخه أبو الزبير (مدلسان) معروفان بذلك ، وقد عنناه ، غير أن الحديث صحيح على كل حال ، فإن له شواهد في الباب يتقوى بها ، وتقوى به .

١١١ - (٧) وعن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أنه قال :
 كيف بكم إذا لبستكم فتنة ، يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، وتُتَّخَذُ
 سنة ، فإنْ غَيَرْتُ يوماً قيل : هذا منكرا ! قيل : ومتنى ذلك ؟ قال ، إذا قلت
 أمناؤكم ، وكثرت أمناؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت فقهاؤكم ، وتُفْقِهَ لغير
 الدين ، والتُّمْسِتُ الدنيا بعمل الآخرة .
 رواه عبد الرزاق في « كتابه » ^(١) موقوفا .

(١) أي : «المصنف» وهو فيه (٣٥٢/١١) بایسناد منقطع ، فكان الأولى عزوه إلى من وصله
 بایسناد صحيح ، كالدارمي والحاكم وغيرهما .

٧ - (الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير)

حسن

١١٢ - (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ مَا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ وَنَشَرَهُ ،
وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ
بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحَيَاةِهِ ، يَلْحِقُهُ مِنْ
بَعْدِ مَوْتِهِ » .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بنحوه^(١) .

صحيح

١١٣ - (٢) وعن [أبي] [١٢] قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرٌ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ
تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وتقدم [١ - باب / ١٢] حديث أبي هريرة :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ
يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » .

رواه مسلم .

(١) قلت : وتقدم هذا الحديث والذى بعده (١ - باب / ١١ - ١٣ - حديث) .

(٢) سقطت من الأصل ومن مطبوعة عمارة ، واستدركتها من المخطوطة و «ابن ماجه» ، وقد
سبق على الصواب في (١ - الترغيب في العلم وطلبه) .

١١٤ - (٣) وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مُرابطاً في سبيله صل فيه الله ، ورجل علم علماً ، فأجره يجري عليه ما عمل به ، ورجل أجرى صدقة ، فأجرها له ما جرت ، ورجل ترك ولداً صالحًا يدعوه له ». .

رواه الإمام أحمد والبزار ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وهو صحيح مفرقاً من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم .

(فصل)

صحيح

١١٥ - (٤) وعن أبي مسعود البدرى :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله ، فقال : إنه قد أبدع بي ، فقال رسول الله ﷺ : « أئت فلاناً ». .

فأتاها ، فحمله ، فقال رسول الله ﷺ :

« من دل على خير ؟ فله مثل أجر فاعله ، أو قال عامله ». .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى (٢) .

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة « عنهم ». وهو خطأ فاحش ، فإن أبو أمامة - واسمها صدي بن عجلان - لم يذكروا لأبيه صحبة ، وليس للتراضي ذكر في المخطوطة أصلاً .

(٢) قلت : والسياق له ، وصححت منه بعض الأخطاء كانت في الأصل ، وقال : « حديث حسن صحيح ». .

قوله : (أَبْدَعَ بِي) هو بضم الهمزة وكسر الدال ، يعني : ظلعت ركابي ، يقال : أَبْدَعَ به ، إذا كَلَّتْ ركابه أو عَطَبَتْ ، وبقي منقطعاً به .

صحيح ١١٦ - (٥) وعن أبي^(١) مسعود رضي الله عنه قال :

أتى رجلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فسأله ، فقال :

« ما عندي ما أُعطيكَه ، ولكن أَنْتَ فلاناً ». .

فأَتَى الرَّجُلُ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ، أَوْ عَامِلِهِ ». .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

ورواه البزار مختصرًا :

« الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ». .

صـ لغيره ١١٧ - (٦) رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث سهل بن سعد .

(١) الأصل : (ابن) وكذا في المchorة التي عندي ، والتصويب من ابن حبان ، وهو مخرج في « الصحيح » (١٦٦٠) . ويظهر لي أنه خطأ من المؤلف ، وإلا لقال : « وفي رواية عنه .. ». كما هي عادته ، ولعل السبب أنه في « مسنـد البزار » (١٥٠/٥) - البحر الزخار مختصرًا . كما يأتي عند المؤلف - من طريق أبي وائل عن عبد الله به . وهو ابن مسعود ، وهو عند ابن حبان من رواية أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود . وأبو عمرو هذا - واسمه سعد بن إياس الأنصاري - بروايته عن ابن مسعود أشهر من روايته عن (أبي مسعود) ، فكان هذا من دواعي الخطأ . والله أعلم ، ولم ينتبه المعلقون الثلاثة لهذا الخطأ فأثبتوه في طبعتهم المزخرفة !!

صحيح

١١٨ - (٧) وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنْ أَتَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئاً ».

رواه مسلم وغيره .

وتقديم هو ^(١) وغيره في « باب البداءة بالخير » .

١١٩ - (٨) وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى : « قوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ » صحيح موقوف ناراً ^{﴿﴾} ، قال :

عَلِمُوا أَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ .

رواه الحاكم موقوفاً ، وقال : « صحيح على شرطهما ».

(١) قلت : كلا ، لم يتقدم لفظه ، وإنما ذكره من حديث أبي هريرة معزولاً لأن ماجه فقط ، عقب حديث حذيفة بعناته ، ونبهت هناك إلى أنه سيأتي هنا . انظر الأحاديث (١ - ٥ / ٢ - السنة / ٣ - باب) .

٨ - (الترهيب من كتم العلم)

صحيح

١٢٠ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سُئل عن علم فَكَتَمَهُ ؛ أَلْجِمَ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِّنْ نَارٍ ». .

رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي .

ورواه الحاكم بنحوه ، وقال :

« صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ». .

وفي رواية ابن ماجه قال :

ص - لغيره « ما من رجلٍ يحفظُ علماً فَيَكْتُمُهُ ؛ إِلَّا أتَى يوْمَ الْقِيَامَةِ ملجموماً بِلْجَامٍ

من نار ». .

صحيح

حسن ١٢١ - (٢) وعن عبدالله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صحيح « من كتمَ علماً ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِّنْ نَارٍ ». .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح لا غبار عليه ». .

حسن

حسن ١٢٢ - (٣) وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صحيح « مثلُ الْذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يَحْدُثُ بِهِ ، كَمْثُلِ الْذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ ثُمَّ لَا

يُنْفِقُ مِنْهُ ». .

حسن

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفي إسناده ابن لهيعة^(١) .

(١) يعني : وهو ضعيف ، ولكنـه من روایة ابن وهب عنه عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجرة عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ، لأنـ ابن لهيعة صحيح الحديث برواية ابن وهب ، ودرجـ حسن الحديث عن ابن حجرة كما قررتـه في المقدمة (ص ٧) ، وله طرق وشواهد يزداد بها قوة ، وهي مخرجة في « الصحيحـة » (٣٤٧٩) .

٩ - (الترهيب من أنْ يَعْلَمْ وَلَا يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ ، وَيَقُولُ مَا لَا يَفْعُلُهُ)

صحيح ١٢٣ - (١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ ، وَمِنْ دُعَوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

رواه مسلم والترمذى والنمسائى ، وهو قطعة من حديث .

صحيح ١٢٤ - (٢) وعن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يُجَاءُ بِالرَّجُلِ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهِ (٢) ، فَيَدْوِرُ بِهَا كَمَا يَدْوِرُ الْحَمَارُ بِرَحَاهِ (٣) ، فَتَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فَلَانُ ! مَا شَأْنُكَ ؟ أَلْسْتَ كَنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَاكُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : كَنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتَيْهُ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَأَتَيْهُ » .

صحيح ١٢٥ - (٤) قال : (٤) وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - :

« مَرَرْتُ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِبِهِمْ مِنْ نَارٍ ، قَلْتُ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا جَبَرِيلُ ؟ قَالَ : خَطَّبَاءُ أَمْتَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعُلُونَ » .

(١) أي : الذي يخالف علمه عمله . (الاندلاق) خروج الشيء من مكانه بسرعة .

(٢) جمع (قُبْ) بكسر القاف : الأمعاء أي : المصارين .

(٣) أي : الطاحون . فانظر يا أخي إلى حال من قال ولم يفعل كيف تنصب مصارينه من جوفه ، وتخرج من دبره ، ويدور بها دوران الحمار بالطاحون ، والناس تنظر إليه وتعجب من هيئته ، نسأل الله السلام .

(٤) كذا في الأصل وغيره ، يعني أنه من حديث أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وسيأتي كذلك في الباب الذي سيشير إليه المؤلف قريباً ، يعني في (٢١ - الحدود ٢/٢) ، وهذا وهم فاحش ، سببه - فيما أرى - اعتماد المؤلف رحمة الله على حفظه ، وأملاؤه أحاديث الكتاب من ذاكرته ، دون أن يرجع في ذلك إلى أصوله ، فإن هذا الحديث الذي جعله من حديث أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ هنا وهناك ، ليس من حديثه مطلقاً ، لا في «الصحيحين» ولا في غيرهما ، وإنما هو حديث آخر ، لا صلة له بالأول ، يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان في «صحبيحة» (٢٥) - موارد الظمآن وغيرهم من =

رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ له^(١) .

ورواه^(٢) ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي من حديث أنس ، وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما : « ويقرؤون كتابَ اللهَ ولا يعْمَلُونَ بِهِ » .

قال الحافظ : وسيأتي أحاديث نحوه في « باب من أمر معروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله ». [٢١ - كتاب الحدود] .

صحيح ١٢٦ - (٤) وعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٌ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(٣) حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَنْ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ » .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح » .

١٢٧ - (٥) ورواه البيهقي وغيره من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال :

= ذكرهم المؤلف ، وفاته الإمام أحمد . في « المسند » (١٢٠ / ٣ ، ١٢١ ، ٢٣٩) . ومن أجل ذلك فصلته عن حديث أسامة ، وأعطيته رقمًا خاصاً ، بخلاف ما فعله مصطفى عمارة وغيره كالمعلقين الثلاثة . والله ولبي التوفيق .

(١) كذا قال ! ولعله يعني الحديث الأول ؛ لما عرفت من أن الشيوخين لم يخرجوا الآخر ، ولهذا قال الناجي : إنما صوابه : واللفظ للبخاري ، فإنه رواه هكذا في « باب صفة النار ». ورواه مسلم نحوه في « كتاب الزهد » ، ورواه البخاري بمعناه في كتاب الفتن .

قلت : وسيأتي لفظ مسلم في الموضع الذي أشار إليه المصنف هنا ، والمراد بهذا التخريج حديث أسامة الذي قبل هذا ؟ كما بيته آنفاً .

(٢) يعني : حديث الإسراء الذي هو من حديث أنس ، وليس من حديث أسامة كما سبق آنفاً ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٢٩١) .

(٣) سقطت من الأصل والمخطوطة ، واستدركتها من « الترمذى » .

« ما تُزال^(١) قَدْمًا عَبْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبِعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ ؟ ». حـ لغيره

١٢٨ - (٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ ». حـ لغيره

رواه الترمذى أيضاً ، والبيهقى ، وقال الترمذى :

« حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس ». حـ

قال الحافظ : « حسين هذا هو حنش ، وقد وثقه حُصين بن نمير ، وضعفه غيره ، وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله . والله أعلم ». حـ

١٢٩ - (٧) وعن لقمان - يعني ابن عامر - قال : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : يـ

إنما أخشعى من ربي يوم القيامة أن يدعوني على رؤوس الخلاائق فيقول صـ لغيره موقوف لي : يا عـويمـر ! فأقولـ : لـبيـكـ ربـ . فيـقـولـ : ما عـمـلتـ فـيـما عـلـمـتـ .

(١) بضم الناء ، ويحيل فتحها المعنى . أفاده الحافظ الناجي . وبالفتح وقع في مطبوعة عمارة ! وكذا مطبوعة الثلاثة !! وكانت هذه اللفظة في المخطوطة كما هنا (ما تزال) ، فحوّلها ناسخها أو غيره إلى (ما تزول) ، فقلب الألف واواً ، وكأنه لم يتتبه لصحتها بضم تائها ! وسيعيد المؤلف الحديث في (٢٦ - البعث / ٣ - في الحساب أو غيره) برواية أخرى بلفظ : « لن تزول .. » ، فإن صحت اللفظة التي هنا ؛ فالوجه فيها ما أفاده الناجي .

رواہ البیهقی^(١).

١٣٠ - (٨) وروي عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْذِي يُعْلَمُ النَّاسُ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ ؛ تُضَيِّعُ عَلَى النَّاسِ ، وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا ». ص لغيره

رواہ البزار^(٢).

١٣١ - (٩) وعن جُنْدُبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال : « مَثَلُ الْذِي يُعْلَمُ النَّاسُ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ ، كَمِثْلِ السَّرَّاجِ ؛ يُضِيِّعُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ ». حسن صحيح

رواہ الطبرانی في «الکبیر»، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى^(٣).

١٣٢ - (١٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، كُلُّ مَنَافِقٍ عَلَيْمٌ لِلسانِ ». صحيح

رواہ الطبرانی في «الکبیر»، والبزار، ورواته محتاج بهم في «الصحيح»^(٤).

١٣٣ - (١١) ورواه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ . صحيح

(١) قلت : أخرجه في «شعب الإيمان» (٢٩٩/٢) (١٨٥٢/٢٩٩)، وفيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، لكن رواه الدارمي (١/٢٨)، وابن عبد البر (٢/٢ و ٣) من طرق عن أبي الدرداء ، وكذا ابن المبارك في «الزهد» كما في «الكتاک الدارمي» (١/٣٠). ثم رأيته في المطبوعة (١٣ - ١٤/٢٣٩)، وسند هذا صحيح.

(٢) كذا الأصل والمخطوطة ، ولم ينسبه الهيثمي ثم السيوطي إلا للطبراني في «الکبیر» ، وضعفه ينجر بالذى بعده .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريقين أحدهما حسن ، ويشهد له ما قبله ، وهو مخرج في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٣٧٩).

(٤) قلت : وفاته «صحيح ابن حبان» (١/٥١ - ٩١ - موارد).

(٥) قلت : وأخرجه البزار أيضاً (١٦٨ و ٩٧/١)، وقال : (إسناده صالح)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم - ٢٥٥ - بتحقيقه).

١٠ - (الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن)

صحيح

١٣٤ - (١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قام موسى صلى الله عليه وسلم خطيباً فيبني إسرائيل ، فسُئلَ : أيُّ الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِي بِـ (مَجَمَعَ الْبَحْرَيْنِ) هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قال : ياربَّ كفْ بِهِ ؟ فَقَيلَ لَهُ : احملْ حوتاً فِي مَكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدَتْهُ فَهُوَ ثَمَّ ... » (فذكر الحديث في اجتماعه بالخضر إلى أن قال :) ، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، ليس لهما سفينة ، فمررت بهما سفينتاً ، فكلّمومهم أن يحملوهما ، فعرفَ الخضر ، فحملوهما بغير نُولٍ ،^(١) ف جاءَ عَصْفُورٌ فوقَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أو نقرتين في البحر ، فقال الخضر : يا موسى ما نَقْصَ^(٢) علمي وعلْمُك من علم الله إلا نَقْرَةٌ هَذَا العَصْفُورُ فِي هَذَا الْبَحْرِ ». فذكر الحديث بطوله^(٣) .

وفي رواية :

« بينما موسى يمشي في ملاً منبني إسرائيل ، إذ جاءه رجلٌ فقال له :

(١) أي : بغير أجر ولا جعل .

(٢) وفي رواية للبخاري : « ما علمي وعلْمُك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر ». وهذه الرواية تبين المراد من رواية الكتاب ، فإنَّ ظاهرها غير مراد قطعاً ، إذ أنَّ علم الله لا يدخله نَقْصٌ مطلقاً .

(٣) قلت : وهو في كتابي « مختصر صحيح الإمام البخاري » (٦٥ - التفسير / ١٨ - سورة / ٣) - باب) ؛ وقد تم تأليفه منذ بضع سنين ، كما تم طبع المجلد الأول والثاني منه ، يسرَ الله نشر باقيه قريباً . والرواية الأخرى فيه برقم (٥٦) .

هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بل عبدُنا الخَضِير^(١). فسأل موسى السبيل إليه» الحديث.
رواية البخاري ومسلم وغيرهما.

١٣٥ - (٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ح لغيره «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر، وحتى تخوض الحيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟»، ثم قال لأصحابه: «هل في أولئك من خير؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار».
رواية الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد لا بأس به.

١٣٦ - (٣) ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب.

١٣٧ - (٤) وعن [أم الفضل أم]^(٤) عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ :

(١) قال الناجي (٢٣): «كذا وقع عند مسلم معرفاً؛ ووقع عند البخاري منكراً، وكلاهما واضح؛ وقد قررت نبوته، وذكرت القائلين بها من المتقدمين والمتاخرين وأنصار المذاهب الأربع ضمن جواب حافل في (إلياس)».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «معجم الطبراني الكبير» (٢٥/٢٧ - ٢٨)، وفي «مجمع الزوائد» (١/١٨٦): «أم الفضل عبد الله .. ! وهو خطأ مطبعي، وقال: «ورجاله ثقات؛ إلا أن (هند بنت الحارث الخثعمية) التابعية؛ لم أر من ثقها ولا جرحها!»
قلت: ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥١٧/٥)، وخرجت حديثها هذا في «الصحيح» (٣٢٣٠)، وقويتها بحديث عمر بن الخطاب، وال Abbas بن عبد المطلب اللذين قبله.

أنه قام ليلةً بحكة من الليل ف قال :
 حـ لغيره « اللهم هل بلغت ؟ (ثلاث مرات) ». .

فقام عمر بن الخطاب - وكان أواهًا^(١) . فقال : اللهم نعم ، وحرضت ، وجهذت ، ونصحت . فقال :

« ليظهرن الإيمان حتى يردد الكفر إلى مواطنه ، ولتخاضن البحار بالإسلام ، ول يأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن ، يتعلمونه ويقرؤونه ، ثم يقولون : قد قرأنا وعلمنا ، فمن ذا الذي هو خير منا ؟ فهل في أولئك من خير ؟ ». .

قالوا : يا رسول الله ! مَنْ أَوْلَئِكَ ؟ قال :

« أَوْلَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأَوْلَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ». .

رواه الطبراني في « الكبير » ، واسناده حسن - إن شاء الله تعالى - .

(قال الحافظ) : « وستأتي أحاديث تنتظم في سلك هذا الباب ؛ في الباب بعده إن شاء الله تعالى ». .

(١) (الأواه) : المتصنع . وقيل : هو الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء ، كما في « النهاية » . والقول الأخير هو أحد الأقوال التي قيلت في تفسير قوله تعالى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ » ، وهو الذي اختاره ابن جرير . انظر « تفسير ابن كثير » (٣٩٤/٢ - ٣٩٥) .

١١- (الترهيب من المرأة والجذال والخاصمة والمحااجة والقهر والغلبة ،^(١)
والترغيب في تركه للمُحقّ والمُبطل)

١٣٨ - (١) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ح لغيره « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطَلٌ بُنِيَّ لَهُ بَيْتٌ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَّ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسْنَ خُلُقَهُ بُنِيَّ لَهُ فِي أَعْلَاهَا ». رواه أبو داود والترمذى - واللفظ له - ، وابن ماجه والبيهقى ، وقال الترمذى : « حدثنا حسن » .^(٢)

(رِضَ الْجَنَّةِ) هُوَ بَفْتَحِ الرَّاءِ وَبَلَاءِ الْمُوحَدَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعَجمَةِ : وَهُوَ مَا حَوْلَهَا .

١٣٩ - (٢) وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي لَمِي الْجَنَّةِ، لَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ إِنَّ كَانَ مَحْقًا، وَتَرَكَ الْكَذَبَ إِنَّ كَانَ مَازِحًا،
عَسَرَ خُلُقَهُ» .

(١) (المراء) : الجدال ، والتماري ، والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة ، ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأن كل واحد منها يستخرج ما عند صاحبه ، ويتربى كما يتربى الحال في من الضرع . والريبة : التردد في الأمر .
 و (الخاضمة) : المنازعنة ، يقال خاصمته أي : نازعه . و (المحاجة) : المغالبة .

(٢) هذا يوهم أن جميع المذكورين أخرجوه باللفظ المذكور عن أبي أمامة ؛ الواقع أنه لم يخرجه عنه منهم سوى أبي داود بنحوه ، وإنستاده يحتمل الته مين ، ولفظه : «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك الماء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكتب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» . ، وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ، وإنما آخرجه بنحو اللفظ المذكور ابن ماجه والترمذى - وحسنه - ، عن أنس بن مالك ، والأقرب إلى اللفظ المذكور حديث معاذ الآتي بعده . وقد تكلمت على أساسياتها في «الصحيححة» (٢٧٣) . وما سبق يتبيّن أن المؤلّف - عفا الله عنا وعنـه - ركـب مـتنـاً لا أـصـلـاً لـهـ منـ أـحـادـيـثـ ، وـلـمـ يـتـبـهـ لـذـلـكـ الـحـافـظـ الناجـيـ ، فـمـرـ عـلـيـهـ ، فـصـلـاـً عـنـ الـمـقـدـلـيـنـ الـثـلـاثـةـ !

رواه البزار والطبراني في « معاجيمه الثلاثة » ، وفيه سُويد بن إبراهيم أبو حاتم^(١) .

١٤٠ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كنَّا جلوسًا عند بَابِ رَسُولِ اللَّهِ نَذَاكِرْ ؛ يَنْزَعُ^(٢) هَذَا بَأْيَةً ، وَيَنْزَعُ هَذَا صَلْغِيرَةً بَأْيَةً ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ كَائِنًا^(٣) يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرَّمَانَ ، فَقَالَ : « يَا هُؤُلَاءِ ! بِهَذَا بَعْثَمْ ، أَمْ بِهَذَا أَمْرَتُمْ ؟ ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ ».

رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سويد^(٤) .

١٤١ - (٤) وعن أبي أمامة^(٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُتْوَا الْجَدَلَ » ، ثُمَّ قَرَا : « مَا ضَرَبْتُ لَكُمْ إِلَّا جَدَلًا ».

(١) هذا من الأوهام ، فإنه ليس لسويد هذا ذكر في هذا الحديث ، وإنما هو في رواية أخرى نحو هذه من حديث ابن عباس تراه في « المجمع » (٢٣/٨) ، وبه يتقوى الحديث ، ونقله ثلاثة المعلقون على ، ولكنهم - لأمر ما - بتروا منه قوله : « وبه يتقوى الحديث ». فهل هذا مما يقتضيه التحقيق عندهم والأمانة العلمية !

(٢) أي : يجذب ويأخذ.

(٣) الأصل : (كما) ، والتوصيب من المخطوطة و « المجمع » .

(٤) يعني سُويد بن إبراهيم أبو حاتم ، كما في حديث قبله في الأصل وفيه ضعف . قلت : لكن رواه الطبراني عن أنس مثله . ورجالي ثقات أثبات كما في « المجمع » (١٥٧/١) ، وله شاهد من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه وأحمد بسنده حسن . فالحديث صحيح . ثم ثبتت لي بعد طبع « معجم الطبراني الأوسط » أن ما في « المجمع » خطأ من مؤلفه رحمة الله ، فإنه فيه (٩/٢١٤) من طريق (سويد) نفسه ! ثم إن الجملة الأخيرة : « لَا تَرْجِعُوا . . . إِلَخْ » صحيحة جداً من رواية جمع من الصحابة ، لكنني أراها وهماً هنا من أوهام (سويد) ، فإنها غير منسجمة مع ما قبلها ، فالصواب ما في حديث (ابن عمرو) في رواية لأحمد وغيره بلفظ : « وَلَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » ، انظر « ظلال الجنَّة » (١/١٧٧) . (٤٠٦).

(٥) في الأصل وغيره : أبي هريرة ، وكذا في المخطوطة ، وهو خطأ من المؤلف ، نبه عليه الشيخ إبراهيم الناجي رحمة الله .

رواه الترمذى وابن ماجه وابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت» وغيره ، وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح»^(١).

١٤٢ - (٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ أَبْغُضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ».

رواه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى .

(الْأَلَدُ) بتشديد الدال المهملة : هو الشديد الخصم .

(الْخَصِيمُ) بكسر الصاد المهملة : هو الذى يحج من يخاصمه .

١٤٣ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

«المرأة في القرآن كُفرٌ».

صحيح

حسن

صحيح

رواه أبو داود وابن حبان في «صحبيحة» .

١٤٤ - (٧) ورواه الطبرانى وغيره من حديث زيد بن ثابت^(٢).

صحيح

(١) وصححه أيضاً الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط .

(٢) قلت : ولفظه في «كبير الطبراني» (٥/٤٩١٦/١٦٩) : «لَا تَمَارُوا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِيهِ كُفْرٌ» . وقد صح بهذا التمام عن بعض الصحابة ، وهو مخرج في «الروض النضير» تحت حديث أبي هريرة (١١٤٤) ، وانظر «الصحيحة» (٢٤١٩) .

٤ - كتاب الطهارة

١ - (الترهيب من التخلّي على طرقِ الناس أو ظلّهم أو مواردهم ، والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها)

١٤٥ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ». قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلّى في طرقِ الناسِ ، أو في ظلّهم ». رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

قوله : «اللاعنين» : ي يريد الأمرتين الحالبين اللعنَ ، وذلك أنَّ من فعلهما لُعِنَ وشُتِّم ، فلما كانوا سبباً لذلك ؛ أضيف الفعلُ إليهما ، فكانتا كأنهما اللاعنان .

١٤٦ - (٢) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعنَ الثلاثَ : البرازَ^(١) في الموارِدِ ، وقارعةِ الطرقِ ، والظلّ ». ح لغيره رواه أبو داود وابن ماجه ؛ كلامهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ . وقال أبو داود : « وهو مرسل ». يعني أنَّ أبا سعيد لم يدرك معاذًا .^(٢)

(١) بفتح الموحدة اسم للقضاء الواسع فكتنا به عن الغائط ، كما كنوا بالخلاء ؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الحالية من الناس . كما في « النهاية » .

(والموارد) : جمع مورد ، وهي الجاري والطرق إلى الماء .

(٢) قلت : لكن يشهد له حديث ابن عباس نحوه في « المسند» (٢٩٩/١) ، وهو الآتي بعده ، فكل منهما يقوى الآخر ، ولو شواهد أخرى مخرجة في « الإرواء» (١٠٢ - ١٠٠/١) .

(الملاعن) : مواضع اللعن . قال الخطابي :

«وما المراد هنا بـ (الظل) هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزاً ينزلونه ، وليس كلُّ
ظلٌ يحرم قضاء الحاجة تحته ، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل ، وهو لا
محالة له ظل» انتهى .^(١)

١٤٧ - (٢) وروي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

ح لغيره «اتقوا الملاعن الثلاثة» . قيل : ما الملاعن الثلاثة يا رسول الله ؟ قال :

«أن يقعد أحدكم في ظلٍ يستظل به ، أو في طريقٍ ، أو في نفع ماءٍ» .

رواه أحمد .

١٤٨ - (٤) وعن حذيفة بن أسدٍ ؛ أن النبي ﷺ قال :

حسن «من أذى المسلمين في طرفهم ؛ وجابت عليه لعنتهم» .

رواية الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن .

١٤٩ - (٥) وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

ح لغيره «إياكم والتعرис على جواب (٢) الطريق ، فإنها مأوى الحيات
والسباع ، وقضاء الحاجة عليها ؛ فإنها الملاعن» .

رواية ابن ماجه ، ورواته ثقات .^(٣)

(١) يعني : كلام الخطابي ، وهو في «المعالم» (٣٠/١) .

(٢) بتشديد الدال : جمع جادة ، وفي الأصل مكان النقط : «والصلاحة عليها» ، فحذفتها لتفيد
الراوي الضعيف بها . انظر «الصحححة» (٢٤٣٣) .

(٣) قال الجهمة الثلاثة : «حسن بشوهد» دون أن يتبعها الكون الزيادة المخوذة لا شاهد لها
ولفظها : «والصلاحة عليها» ، ولذلك حذفتها مشيراً إليها بالنقط .

١٥٠ - (٦) وعن مكحول قال :

حد لغيره

نهى رسول الله ﷺ أن يُبَال بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ .

رواه أبو داود في «مرايسيله» .

صحيح

١٥١ - (٧) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَمْ يَسْتَقِبِلْ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْهَا فِي الْغَائِطِ^(١)؛ كُتُبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحْيِيٌ عَنْهُ سَيِّئَةً» .

رواه الطبراني ، ورواته رواة «الصحيح»^(٢) .

قال الحافظ : «وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء^(٣) في غير ما حديث صحيح مشهور ، تغنى شهرته عن ذكره ، لكونه نهياً مجرداً . والله سبحانه وتعالى أعلم» .

(١) أصل الغائط اسم للمطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق على الخارج المستقر من الإنسان .

(٢) كذا قال ، وأما الهيثمي فإنه استثنى (٢٠٤/١) من ذلك شيخ الطبراني ، وشيخ شيخه ، وقال : «وهما ثقنان» . وهذا هو الصواب ؛ كما بينته في «الصحيحة» رقم (١٠٩٨) ، وشيخ الطبراني فيه تَبَيَّنَ لي بعد طبع كتابه وهو «المعجم الأوسط» . خلافاً لإطلاق المؤلف . أنه (أحمد بن محمد ابن صدقة) أبو بكر البغدادي ، خلافاً لما كنت استظهرته في «الصحيحة» ، وهو مترجم في كتاب صاحبنا الشيخ الفاضل حماد الأنصاري (ص ٧٤/١٤١) نفع الله به وعافاه الله من مرضه .

(٣) قوله : «في الخلاء» لا ذكر له في الأحاديث التي أشار إليها ، وإنما هو تقدير من المؤلف لها بفهمه اتباعاً منه لمذهبها ، وهذا أمرٌ غير جيد . فتنبه .

٢ - (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر)

صحيح ١٥٢ - (١) عن جابرٍ عن النبي ﷺ :

أنَّه نهى أنْ يبالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ .

رواوه مسلم وابن ماجه والنمسائي .

صحيح ١٥٣ - (٢) وعن بكر بن ماعز قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ يحدِّثُ عن النبي

قال :

« لا يُنْقَعُ (١) بولٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بولٌ مُّنْتَقَعٌ ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلٍ ». .

رواوه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » (٢) .

صحيح ١٥٤ - (٣) وعن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيتُ رجلاً صاحبَ النبي ﷺ

كما صاحبه أبو هريرة قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولُ فِي مُغَتَسِلِهِ .

رواوه أبو داود والنمسائي في أول حديث (٣) .

(١) أي : لا يُجْمَعَ .

(٢) لم يروه الحاكم ، فقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده ، ولا ذكره الدكتور المرعشلي في «فهرس المستدرك» ، ولا عزاه إليه الأخ أبو هاجر في «موسوعته» (٤٧٧/٧) ، فلعله خطأ من الناسخ ، فإن محله في تخریج حديث (عبدالله بن مغفل) المذكور في الأصل بعد هذا بحدث ، فإنه قد رواه الحاكم ، ولم يعزه إليه ! وهو من حصة «ضعيف الترغيب» .

(٣) وإن من الغرائب أن هذا الخطأ انطل على المعلقين الثلاثة ، بل وزادوا - ضغطاً على إبن إبيه - فقالوا عطفاً على الطبراني : «والحاكم (١٦٧ و ١٨٥ / ١) بنحوه ! وإذا رجع القارئ إلى الصفحتين المشار إليهما لم يجد إلا حديث عبدالله بن مغفل !! ومن الجهل المركب قولهم : «بنحوه !» وهو مختلف عنه ، لأنَّه ليس فيه شيءٌ من معناه ، فإنه بلفظ : «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّ عَامَةَ الْوَسَاسِ مِنْهُ ! فَأَنْهَى هَذَا مِنْ ذَاكَ !». .

(٤) قوله : «في أول حديث» لا معنى له كما بينه الناجي (٢٤)

٣ - (الترهيب من الكلام على الخلاء)

١٥٥ - (١) عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ قال :
« لا يتناجي ^(١) اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهمما إلى عورة صديقه ، فإن الله يمْقُتُ على ذلك ». .

رواية أبو داود وابن ماجه - واللفظ له - ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه كلفظ أبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يخرج الرجلان يضريان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله يمْقُتُ على ذلك ». .

رووه كلهم من روایة هلال بن عياض ، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد .
وعياض هذا روى له أصحاب السنن ، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة ، وهو في عداد المجهولين .
(٢)
قوله : (يضريان الغائط) : قال أبو عمر ^(٣) صاحب ثعلب :
« يقال : ضربت الأرض ، إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض ، إذا سافرت ». .

١٥٦ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عوراتهما ، صديقه
فإن الله يمْقُتُ على ذلك ». .

رواية الطبراني في « الأوسط » بإسناد لين .

(١) (التناجي) : تكلم كل منهما مع صديقه سراً ، وهذا نفي يعني النهي .

وقوله : (يمْقُت) أي : يغضى ، وباه : نصر .

(٢) قلت : وهو كما قال ، لكن له شاهد من غير طريقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خرجته من أجله في « الصحيح » (٣١٢٠) ، ولذلك أوردته في هذا « الصحيح » ، وهو من مزايا هذه الطبيعة على الطبعات السابقة ، كما أشرت إلى ذلك في المقدمة .

(٣) وقع في طبعة مصطفى والمعلقين الثلاثة : « أبو عمرو » ، وهو خطأ ، وأسمه محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، مات سنة (٣٤٥) ، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » و « لسان الميزان » ، وغيرهما .

٤ - (الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره ، وعدم الاستبراء منه)

صحيح

١٥٧ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مَرَّ بَقَرِينَ ، فَقَالَ :

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، بَلِّي إِنَّهُ كَبِيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بُولِهِ ». .

رواه البخاري - وهذا أحد ألفاظه - ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في « صحيحه » :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانٍ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ :

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ». ثُمَّ قَالَ :

«بَلِّي ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بُولِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » الحديث .

ويوب البخاري عليه « باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله » (١) .

قال الخطابي :

« قوله : (وما يعذبان في كبير) معناه : أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهمَا ، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلوا ، وهو التزه من البول ، وترك النميمة ، ولم يُرد أنَّ المعصية في هاتين الحصلتين ليست بكبيرة في حق الدين ، وأنَّ الذَّبَابَ فِيهِمَا هِينَ سَهْلٌ » (٢) .

قال الحافظ عبد العظيم :

« ولخوفِ توهُّمِ مثل هذا استدركَ فَقَالَ ﷺ : « بَلِّي إِنَّهُ كَبِيرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». .

(١) انظر كتابي « مختصر صحيح البخاري » رقم (١٢٩) .

(٢) « معالم السنن » (١) / ٢٧ .

١٥٨ - (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره « عَامَةُ عِذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ، فَاسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ».

رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » ، والحاكم والدارقطني ؛ كلهم من روایة أبي يحيى القنّات عن مجاهد عنه . وقال الدارقطني : « إسناده لا بأس به ».

والقنّات مختلف في توثيقه^(١) .

١٥٩ - (٣) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ».

رواه الدارقطني وقال : « المحفوظ مرسل »^(٢) .

١٦٠ - (٤) وعن أبي بكرٍة رضي الله عنه قال :

بينما النبي ﷺ يمشي بيّني وبين رجل آخر ، إذ أتى على قبرين ، فقال : ح لغيره « إِنَّ صَاحِبَيِ هذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَأَتَيْنَاهُ بِجَرِيدَةٍ ».

قال أبو بكرة : فاستبَقْتُ أَنَا وصَاحِبِي ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ ، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ ، فوضع في هذا القبر واحدةً ، وفي ذا القبر واحدةً ، قال :

« لعله يخففُ عنهمَا ما دامتا رَطْبَتَيْنِ ؛ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ بِغَيْرِ كَبِيرٍ ؛ الغيبةِ

والبولِ ».

رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » واللفظ له ، وابن ماجه مختصراً من روایة بحر بن مرار عن جده أبي بكرة ، ولم يدركه^(٣) .

(١) قلت : لكن له إسناد آخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ، وصواب إرساله ، وله عنه طريق أخرى عند ابن ماجه وغيره . وهو الآتي بعد حديث .

(٢) قلت : لكنه قد رواه جماعة موصولاً ، وهو المحفوظ كما قال أبو حاتم . انظر « الإرواء » (٢٨٠/٢١٠).

(٣) لكن وصله الطيالسي في «مسنده» (٨٦٧) ، وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٤٠) عن بحر بن مرار البكري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به . وهذا سند موصول لا بأس به .

صحيح

١٦١ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«أَكْثَرُ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» .

رواه أحمد وابن ماجه - واللفظ له - والحاكم وقال :
«صحيح على شرط الشيفيين ، ولا أعلم له علة » .
قال الحافظ : « وهو كما قال » .

صحيح

١٦٢ - (٦) وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال :
خرج علينا رسول الله ﷺ في يده الدرقة^(١) ، فوضعها ثم جلس ، فبالي
إليها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ! فسمعه النبي ﷺ ، فقال :
« ويحك ! ما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم
البول قرضاوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذبَ في قبره » .

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه »^(٢) .

صحيح

١٦٣ - (٧) وعن أبي هريرة قال :
كنا نشي مع رسول الله ، فمررنا على قبرين ، فقام ، فقمنا معه ، فجعل
لونه يتغير ، حتى رعد كم قميصه ، فقلنا : مالك يا رسول الله ؟ فقال :
« أما تسمعون ما أسمع » .

فقلنا : وما ذاك يانبي الله ؟ قال :

« هذان رجلاً يُعذبُان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين ! » .

قلنا فيم ذلك ؟ قال :

(١) بفتحات : الترس إذا كان من جلد ، وليس فيه خشب ولا عصب . قوله : (فوضعها) أي : جعلها حائلة بينه وبين الناس ، وبالستقبلاً إليها . قوله : (ويحك) : كلمة ترحم وتهديد .

(٢) فاته أبو داود والنسائي ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » برقم (١٦) .

« كان أحدهما لا يستنزه من البول ، وكان الآخر يؤذى الناس بـلسانه ، ويعشي بينهم بالنميمة » .

فدعـا بـجـريـدـتـيـنـ من جـرـائـدـ النـخـلـ ، فـجـعـلـ فـيـ كـلـ قـبـرـ وـاحـدـةـ .

قلـناـ : وـهـلـ يـنـفـعـهـمـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :

« نـعـمـ ، يـخـفـفـ عـنـهـمـ ما دـامـتـ رـطـبـتـيـنـ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

قولـهـ : (فـيـ ذـنـبـ هـيـنـ)ـ يـعـنيـ : هـيـنـ عـنـهـمـ ، وـفـيـ ظـنـهـمـ ، أـوـ هـيـنـ عـلـيـهـمـ اـجـتـنـابـهـ ، لـأـنـ هـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ؛ـ لـأـنـ النـمـيـمـ مـحـرـمـةـ اـتـفـاقـاـًـ^(١)ـ .

(١) قـلـتـ : وـيـؤـيدـ ذـلـكـ قـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـمـنـصـرـ (ـفـيـ الـبـابـ السـابـقـ /ـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ)ـ :ـ «ـ .ـ بـلـ إـنـهـ لـكـبـيرـ»ـ .

٥ - (الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أُزْرٍ ، ومن دخول النساء بأُزْرٍ
وغيرها إِلَّا نَفَسَاءٌ أو مريضة ، وما جاء في النهي عن ذلك)

١٦٤ - (١) عن جابرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
ص لغيره « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَثْرَرٍ ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ ». »

رواه النسائي ، والترمذى ، وحسنه ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم ». .

١٦٥ - (٢) وعنها [يعني عائشة رضي الله عنها] قالت : سمعت رسول الله
حسن يقول :
صحيح « الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءٍ أَمْتَيْ ». .

رواه الحاكم وقال

« هذا حديث صحيح الإسناد (١) ». .

١٦٦ - (٣) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
صحيح « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ ! إِلَّا بِمَثْرَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛
فَلِيقلِّ خِيرًا أَوْ لِيصُمْتُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ ؛ فَلَا
يَدْخُلُ الْحَمَامَ ». .

قال : فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ (٢) إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه في خلافته ،

(١) وافقه جمع من الحفاظ ، منهم الذهبى ، وانظر تحقيق صحته في المجلد السابع من «الصحيفة» رقم (٣٤٣٩) تقيقاً لا تراه في مكان آخر .

(٢) أي : رفعته ، وكان الأصل وغيره : « فنهيت » ، والتصحيح من « ابن حبان - موارد ». ويعناه رواية الحاكم بلفظ : « فرفع الحديث » ، وهو عنده من طريق كاتب الليث ، لكنه قد تبع عند ابن حبان .

فكيف إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١) أنْ : سَلَّمَ محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضاً ، فسألَه ، ثم كتب إلى عمر ، فمنع النساء عن الحمام .

رواية ابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .

رواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من روایة عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز .

١٦٧ - (٤) وعن قاصِ الأجنادِ بـ (القُسْطَنْطِينِيَّةِ) ؛ أنه حَدَّثَ :

أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَقْعُدُنَّ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِذْارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يُدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ » .

رواية أَحْمَدُ . وَقَاصِ الأَجْنادِ ، لَا أَعْرِفُهُ .

١٦٨ - (٥) وروى^(٢) آخره أيضاً عن أبي هريرة ، وفيه أبو خيرة ، لا أعرفه أيضاً . حـ صحيح

(الحليلة) بفتح الحاء المهملة : هي الزوجة .

صحيح
١٦٩ - (٦) وعن أم الدرداءِ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
خرجتُ من الحمام ، فلقيتِي النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
« مِنْ أَنْ يَا أَمَّ الدَّرَدَاءِ ؟ » .

(١) في الأصل والمخطوطة والمطبوعة : (حزام) ، والتصحيح من كتب الرجال و (الموارد) .

(٢) يعني : الإمام أحمد (٢/ ٣٢١) ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون غير (أبي خيرة) ، وهو مصرى ، وقد عرفه أعلم الناس بالصريين أبو سعيد بن يونس فترجمه في « تاريخ مصر » ترجمة جيدة ، برؤية جمع ثقات ، وذكر أنه كان فاضلاً . فانظر « تعجيل المنفعة » (ص ٣٩٤ - ٤٨١ و ٤٨٢ - ٤٨٣) .

فقلت : من الحمّام ، فقال :

« والذى نفسي بيده ما من امرأة تُنزع ثيابها في غير بيت أحدٍ من أمهاتها ، إلا وهي هاتكة كلَّ ستٍ بينها وبين الرحمن عز وجل ». .

رواه أحمد والطبراني في « الكبير » بأسانيد رجالها^(١) رجال « الصحيح » .

صحيح

١٧٠ - (٧) وعن أبي المليح الهذلي^(٢) رضي الله عنه :
أنَّ نسَاءً مِنْ أَهْلِ (حمص) أَوْ مِنْ أَهْلِ (الشام) دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ الَّتِي يَدْخُلُنَّ نِسَاءُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟! سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) كذا الأصل ، والصواب : « رجال أحدهما » كما في « المجمع » (١/٢٧٧) ، وهو يعني طريق أبي موسى يُحْتَسَ عن أم الدرداء عند أحمد (٣٦١/٦ - ٣٦٢) ، وسنده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، والطريق الأخرى عنده فيها زيان - وهو ابن فائد - وهو ضعيف . ولم يقف الحافظ ابن حجر على هذه الطريق الصحيحة كما نقله الشيخ الناجي عنه ، وتبعه هو في ذلك ، ثم أطال الكلام في تضعيف زيان ، وتهييم المؤلف ثم الهيثمي لإشارتهما إلى تلك الطريق الصحيحة ! وكأنه لم يحاول الرجوع إلى « المسند » ، ولو فعل لوجد الطريقين في المكان الواحد الذي أشرنا إليه ، ولما وقع في هذا الخطأ ، لا سيما وقد بنى عليه عدم وجود الحمام في عهده ، مثيرةً إلى بعض الأحاديث الواهية مما أورده المصنف هنا ، وحذفناها من كتابنا هذا لضعفها ، كحديث : « سيكون بعدي حمامات ..» ، فأعلنَ الصحيح بالضعف ! وقد وقع في مثل هذا الوهم بعض المحققين كابن القمي وغيره . وقد سقط الحديث من نسخة الظاهرية ، لكن على هامشها مقابل حديث أبي المليح الآتي مانصه : « نسخة : وعن أم الدرداء . . . » ، واغترَّ بالنسخة المعلقون الثلاثة فأسقطوا الحديث من طبعتهم ! رغم وجوده في بعضطبعات من الكتاب ، ووروده في المكان المشار إليه من « المسند » ، وقد اطلعوا على هذا التعليق في الطبعة السابقة ، لأنهم اعتمدوها في جُلُّ أحكامهم على الأحاديث دون عزو إليها . . . (على النصل) كما يقولون في سوريا ! - فما الذي حملهم على ذلك ؟ فهو التظاهر بظهور المحققين ، أم عملاً بقول بعضهم : خالف تعرف ؟!

ثم وجدت للحافظ ابن حجر كلاماً ينافي ما نقله الناجي عنه ، ذهب فيه إلى تقوية الحديث . وذلك هو الظن بهاته ، فراجع كلامه في ذلك في كتابه : « القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد » (ص ٤٦ رقم الحديث ١٤) .

(٢) هو تابعي مات سنة (٩٨) ، فالترتضى عنه يوم الصحبة ، فتنبه . وراجع التعليق على صحابي الحديث الأول (٤ - الطهارة / ٧ - باب) من الكتاب الآخر .

« ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكَتِ السُّتُّرَ بينها وبين رِبِّها ». روايات الترمذية - واللفظ له - وقال : « حديث حسن » ، وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم

وقال :

« صحيح على شرطهما ». روايات الترمذية - واللفظ له - وقال : « حديث حسن » ، وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم

١٧١ - (٨) وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً من طريق دراج أبي السُّمْحُ عن السائب : أن نساء دَخَلْنَ على أم سلمة رضي الله عنها ، فسألهنَّ : من أنتُنَّ؟ قُلنَّ : ص لغيره من أهل (حمص) .

قالت : من أصحابِ الحمامات؟ قُلنَّ : وبها بأس؟

قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« أيما امرأةٍ نَزَعَتْ ثيابها في غير بيتها؛ خَرَقَ اللهُ عنها سِترَه » ^(١) .

١٧٢ - (٩) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخلُ الحمام [إلا بائزرا] ^(٢) ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخل حَلِيلَتَهِ الحمام ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يشربُ الخمر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يجلسُ على مائدةٍ يُشربُ عليها الخمر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلونَ بأمرأةٍ ليسَ بيته وبينها محرم ». روايات الطبراني في « الكبير » ، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني .

(١) قلت : له شاهد يتفوّى به ، خرجته في الأصل .

(٢) زيادة من المخطوطة و « الكبير » للطبراني و « المجمع » . وسقط منه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ف . . . » ، وقال : « لا تدخل الحمام إلا بائزرا ..! » .

٦ - (الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر)

١٧٣ - (١) عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تقرّبُهم الملائكةُ : جيفةُ الكافرِ ، المتَّضَمِّنُ بالخلوقِ ، والجُنُبُ ؛ ح لغيره إلاّ أنْ يتوضأً ».

رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمّارٍ ، ولم يسمع منه (١) .

قال الحافظ - رحمه الله - : « المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، دون الحفظة ، فإنّهم لا يفارقونه على حال من الأحوال . ثم قيل : هذا في حق كلّ من أخرّ الغسل لغير عذر ؛ ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ ، وقيل : هو الذي يؤخّره تهاوناً وكسلًا ، ويتخذ ذلك عادة . والله أعلم ».

صحيح

١٧٤ - (٢) وعند البزار ياسناد صحيح عن ابن عباس [عن النبي ﷺ] [٢] قال :

« ثلاثة لا تقرّبُهم الملائكةُ : الجنُبُ ، والسكرانُ ، والتَّضَمِّنُ بالخلوقِ (٣) ».

(١) قلت : ورجاله كلّهم ثقات رجال الصحيح ، والحسن بن أبي الحسن هو البصري ، مدلّس ، لكن له شاهدان من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبريدة بن الحصيب ، وفي سنهما ضعف كما بينه الهيثمي في «المجمع» (١٥٦/٥) ، فيتفقى الحديث بهما .

(٢) سقطت من الأصل وغيره ، واستدركتها من «زوائد البزار» و«مجمع الزوائد» .

(٣) (الخلوق) : طيب مرّكب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة ببابنته ، وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ؛ وإنما نهى عنه لأنّه من طيب النساء ، ولكن أكثر استعمالاً له منهم .

قال الحافظ ابن الأثير : «والظاهر أنّ أحداً من أحاديث النهي ناسخة» اهـ ، و(التضمخ) : التلطخ به .

٧ - (الترغيب في الموضوع وإسباغه)

١٧٥ - (١) عن ابن عمر [عن أبيه]^(١) رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ في صحيح سؤال جبرائيل إِيَّاهُ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ :

«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحْجُجَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجُنَاحِ ، وَأَنْ تُتَمَّ الْوُضُوءُ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ». .

قال : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قال : « نَعَمْ ». قال : صَدَقْتَ .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما بنحوه بغير هذا السياق .

١٧٦ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : صحيح « إِنَّ أَمْتَيِ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْبًا مُحَاجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » ، فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ .

رواه البخاري ومسلم .

(١) سقطت من الأصل ، وكذا المخطوطة وغيرها ، وإثباتها ضروري ؛ فإن الحديث عند ابن خزيمة (رقم ١) وغيره ، ورواه ابن حبان (رقم ١٦) عن ابن خزيمة - من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمار عن ابن عمر عن عمر . وكذلك أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٢٨١) ، وقال : « إسناد صحيح ثابت ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد » .

قلت : لكن مسلماً (٣٠/١) لم يسوق لفظه ، وإنما أحال به على حديث عبدالله بن بُريدة عن يحيى به ، وليس فيه ذكر العمرة والغسل والوضوء . ثم إن المؤلف عزى الحديث بنحوه لـ « الصحيحين » ، وهو فيما من حديث أبي هريرة ، لا من حديث عمر ، وإنما رواه مسلم وحده عن ابن بريدة كما ذكرنا نحو هذا ، وسيأتي بعضه في « الترغيب في الصلوات الخمس » .

ثم رأيت الشيخ الناجي قد أطال الكلام في تخريج الحديث ، وبيان وهم المؤلف - رحمه الله - في جعله إِيَّاهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ (٢٨ - ٣٠) ، وفي عزوه لـ « الصحيحين » ، ولم يتبنّه المعلقون لبيانه للوهم الأول ، ولذلك لم يستدركوا الزيادة !!

وقد قيل : إن قوله : « من استطاع . . . إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقفه عليه . ذكره غير واحد من الحفاظ^(١) . والله أعلم .

ولمسلم من رواية أبي حازم قال :

« كنت خلفَ أبي هريرةَ وهو يتوضأ للصلوة ، فكان يمدد يده حتى يبلغَ إبطه ، فقلتُ له : يا أبو هريرة ! ما هذا الموضوع ؟ فقال : يا بني فروخ^(٢) أنتم هاهنا ؟ لو علمتُ أنكم هنا ما توضأتم هذا الموضوع ، سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول :

« تبلغُ الخليةُ مِنَ المؤمنِ حَيْثُ يَلْعَغُ الْوُضُوءُ »^(٣) .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذا ، إلا أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ الْخَلِيلَ تَبَلَّغُ مَوَاضِعَ الظَّهُورِ » .

(الخلية) : ما يحلّى به أهل الجنة من الأسوار ونحوها .

(١) قلت : وهو الذي جزم به ابن تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ، وتلميذه الشيخ الناجي . (٣٠)

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة ، قال صاحب العين : (فروخ) بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ ، من ولدِ كان بعد إسماعيل واسحاق ؛ كثُر نسله ، وغا عدده ، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد .

قال القاضي عياض - رحمه الله - : أراد أبو هريرة هنا : الموالى وكان خطابه لأبي حازم . قال القاضي : وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لم يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة ، أو تشدد فيه لسوسته ، أو لا يعتقد في ذلك مذهبًا شذ به عن الناس أن يفعله بحضورة العامة الجهة ؛ لئلا يتترخصوا بخصوصة لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم . والله أعلم .

(٣) قلت : ورواه البخاري في « باب نقض الصور » من طريق أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة . ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبو هريرة ! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهي الخلية . قال الشيخ الناجي : « وهذه الرواية تدل على أن آخره ليس معروفة » .

صحيح

١٧٧ - (٢) عنه : أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة^(١) فقال :

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا» .

قالوا : **أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟** قال :

«أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» .

قالوا : **كَيْفَ تَعْرَفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أَمْتَكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟** قال :

«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْ مُحَاجِلَةً ، بَيْنَ ظَهَرَيْ خَيْلٌ دُهْمٌ^(٢) بُهْمٌ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» .

قالوا : **بَلِّي يَارَسُولَ اللهِ !** قال :

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنِ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» .

رواه مسلم وغيره .

حسن
صحيح

١٧٨ - (٤) وعن زر عن عبدالله رضي الله عنه : **أَنَّهُمْ قَالُوا :**
يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَعْرَفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أَمْتَكَ ؟ قال :
«غَرْ مُحَاجِلُونَ بُلْقٌ^(٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» .

(١) (المقبرة) فيها ثلاثة لغات : ضم الباء وفتحها وكسرها ، والكسر قليل .
و(دار قوم) هذا نصب على الاختصاص أو النداء المضاف ، والأول أظهر .
وقوله **أتى** : «إنما إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون» ، أتى بالاستثناء مع أن المولت لا شك فيه ؛ وليس للشك .

وقوله : (وددت) فيه جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح .
وقوله : (أنتم أصحابي) ليس نفياً لإخوتهم ، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة ، فهو لاء إخوة صحابة ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابية ، كما قال تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» ،
وقوله : (بين ظهري) فمعناه بينهما ، وهو بفتح الظاء واسكان الهاء .

(٢) جمع أدهم ، وهو الأسود .
و(البيهم) قيل : السود أيضاً ، وقيل : (البيهم) : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً . والله أعلم .

(٣) جمع أبلق ، و(البلق) : سواد وبياض .

رواہ ابن ماجہ وابن حبان فی «صحیحه» .

١٧٩ - (٥) ورواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ .^(١)

حـ صحيح

١٨٠ - (٦) وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

صـ لغيره «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَأَنْظُرْ بَيْنَ يَدَيِّيْ ، فَأَعْرُفُ أَمْتَيْ مِنْ بَيْنِ الْأَمْ ، وَمِنْ خَلْفِيْ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَمِينِيْ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ شِمَالِيْ مِثْلُ ذَلِكَ » .

فقال رجل : كيف تَعْرُفُ أَمْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ الْأَمْ ، فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أَمْتَكَ ؟ قَالَ :

« هُمْ غُرُّ مُحَجَّلُونَ ، مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، وَأَعْرُفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَأَعْرُفُهُمْ تَسْعِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ »^(٢) .

رواہ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ . وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ فِي الْمَاتَعَاتِ^(٣) .

(١) قلت : أخرجه أَحْمَدُ (٥/٢٦١ - ٢٦٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٨/١٢٥) من طریق أَبِي عَتْبَةِ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ رَجَالَ ثَقَاتٍ رَجَالَ مُسْلِمٍ ؛ غَيْرُ الْكَنْدِيِّ فَوْقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَحْدَهُ (٥٧٥/٥) ، لَكُنَّهُ قَالَ : « رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ . مَاتَ سَنَةً (١٢٨) » . وَهَذِهِ فَائِدَةٌ خَلَتْ مِنْهَا كُتُبُ التَّرَاجِمِ ، أَحَبَّتْ تَقِيِّدَهَا هَنَا .

(٢) كَذَا قَالَ ابْنُ لَهِيَعَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَهِيَ مِنْ تَخَالِيَطِهِ . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ بِلْفَظِ : « أَعْرُفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ » . رَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ وَيَحِيَّيُّ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا يَأْتِي مِنِّي .

(٣) قلت : هُوَ كَذَلِكَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الْعَبَادَلَةُ عَنْهُ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةُ عَنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥/١٩٩) مِنْهُمْ شِيخُهُ حَسْنٌ ، وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَمِنْهُمْ يَحِيَّيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يُسْقَ إِلَّا الطَّرْفُ الْأَخِيرُ مِنْهُ الَّذِي عَلَقَتْهُ أَنَّفًا ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الْمَبَارِكَ ، وَلَمْ يُسْقَ لِفَظُهُ ، وَقَدْ سَاقَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ فِي « زَوَائِدِ الزَّهْدِ » (١١٢/٣٧٦) ، وَفِيهِ مَا عَلَقَتْهُ ، وَقَبِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا حَقَّقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَفِيهِ أَيْضًا الجَمْلَةُ الْمُعْلَقَةُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ لَهِيَعَةَ عَلَيْهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْدَ الْحَاكمِ (٤٧٨) وَصَحَّحَهُ ، وَبَيَّنَ لَهُ الْذَّهَبِيُّ .

صحيح

١٨١ - (٧) وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ ، فَغَسَلَ وجْهَهُ ؛ خَرَجَ من وجْهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نظرَ إِلَيْها بعينيهِ مع الماءِ ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كُلُّ خطيئةٍ كَانَ بَطْشَتْهَا يَدَاهُ مع الماءِ ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خطيئةٍ مَشْتَهَا رِجْلَاهُ مع الماءِ ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّاً مِنَ الذُّنُوبِ» .

رواه مالك ومسلم والترمذى ، وليس عند مالك والترمذى غسل الرجلين .

صحيح

١٨٢ - (٨) وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ :

«من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ؛ خَرَجَتْ خطاياه من جَسَدهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» .

وفي رواية : أن عثمان توضأ ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثلَ وُضوئي هذا ، ثم قال :

«من توضأ هكذا ؛ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاتُه ومشيُّه إلى المسجدِ نافلةً» .

رواه مسلم والنسائي مختصرًا ، ولفظه : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ما من أمرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ حَسْنٌ وَضُوءٌ ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِيهَا» .

وإسناده على شرط الشعدين .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مختصرًا بنحو رواية النسائي .

ورواه ابن ماجه أيضًا باختصار ، وزاد في آخراه : وقال رسول الله ﷺ :

«**وَلَا يَغْتَرَ أَحَدٌ**»^(١).

وفي لفظ للنسائي قال :

«**مَنْ أَتَمَ الوضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالصَّلَواتُ الْخَمْسُ كَفَاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**»^(٢).

صحيح ١٨٣ - (٩) وعنده :

أنه [أتى بظهورٍ وهو جالسٌ على (المقاعد)^(٣) فـ]^(٤) توضأ ، فأحسنَ الوضوءَ ، [ثم قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ فِي هَذَا الْجَلْسِ ، فَأَحْسَنَ الوضوءَ] ،^(٥) ثم قال :

«**مِنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ**». قال : وقال رسول الله ﷺ :

«**لَا تَغْتَرُوا**».

رواه البخاري وغيره .

(١) وإن سناه صحيح على شرط الشعدين ، لكنه بلغ لفظ : «لا تغتروا» ، ولفظه بتمامه : «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقال : «ولا تغتروا» ، وبهذا اللفظ رواه البخاري ، وقد ذكره المؤلف عقبه ، ورواه أحمد أيضاً (١٦٦/١).

(٢) وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ ، وسيعيده المؤلف في آخر الباب (٢١ - حديث) كما هنا .

(٣) موضع قرب المسجد النبوى ، كان يجلس فيه النبي ﷺ ، عند باب الجنائز ، انظر «صحيح مسلم» (٦٣/٣).

(٤) و(٥) سقطتا من الأصل ، واستدركتهما من «البخاري» ، وهو في مختصرى له برقم

(١٠٤) ، وسقوط الزيادة الثانية مفسد للحديث ؛ لأنَّه يصير موقوفاً كما هو ظاهر ، وهو مالم يثبته محمد مصطفى عمارة وغيره ! وقد استفادها المعلقون الثلاثة دون الأولى من الطبعة السابقة !

١٨٤ - (١٠) وعنـه أـيضاً ، أـنه دـعا بـماءٍ فـتوضـأ ثـم ضـحـكَ ، فـقال لـأـصـحـابـه :

أـلـا تـسـأـلـونـي مـا أـضـحـكـنـي ؟ فـقـالـلـوـا : مـا أـضـحـكـكـ يـا أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ؟ قـالـ :

صـ لـغـيـرـه رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ تـوـضـأـ كـمـا تـوـضـأـتـ ، ثـمـ ضـحـكـ فـقـالـ :

« أـلـا تـسـأـلـونـي : مـا أـضـحـكـكـ ؟ ! » . فـقـالـلـوـا : مـا أـضـحـكـكـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ ؟ فـقـالـ :

« إـنـ الـعـبـدـ إـذـا دـعـا بـوـضـوـءـ ، فـغـسـلـ وـجـهـهـ ؛ حـطـ اللـهـ عـنـهـ كـلـ خـطـيـئـةـ أـصـابـهـ بـوـجـهـهـ ، إـذـا غـسـلـ ذـرـاعـيـهـ كـانـ كـذـلـكـ ، وـإـذـا طـهـرـ قـدـمـيـهـ كـانـ كـذـلـكـ » .

روـاهـ أـحـمـدـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ ، وـرـوـاهـ الـبـزـارـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـزـادـ فـيـهـ :

« إـذـا مـسـحـ رـأـسـهـ كـانـ كـذـلـكـ » .

١٨٥ - (١١) وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ الصـنـابـحـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ :

صـ لـغـيـرـه « إـذـا تـوـضـأـ الـعـبـدـ فـمـضـمـضـ ، خـرـجـتـ الـخـطـايـاـ مـنـ فـيـهـ ، فـإـذـا اسـتـثـرـ خـرـجـتـ الـخـطـايـاـ مـنـ أـنـفـهـ ، إـذـا غـسـلـ وـجـهـهـ خـرـجـتـ الـخـطـايـاـ مـنـ وـجـهـهـ ، حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ ، إـذـا غـسـلـ يـدـيـهـ خـرـجـتـ الـخـطـايـاـ مـنـ يـدـيـهـ ، حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـظـفـارـ يـدـيـهـ ، إـذـا مـسـحـ بـرـأـسـهـ خـرـجـتـ الـخـطـايـاـ مـنـ رـأـسـهـ ، حـتـىـ تـخـرـجـ تـخـرـجـ مـنـ أـذـنـيـهـ ، إـذـا غـسـلـ رـجـلـيـهـ خـرـجـتـ الـخـطـايـاـ مـنـ رـجـلـيـهـ ، حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـظـفـارـ رـجـلـيـهـ ، ثـمـ كـانـ مـشـيـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـصـلـاـتـهـ نـافـلـةـ » .

روـاهـ مـالـكـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـالـحاـكـمـ وـقـالـ :

« صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ ، وـلـاعـلـةـ لـهـ ، وـالـصـنـابـحـيـ صـحـابـيـ مشـهـورـ »^(١) .

(١) كـذـا قـالـ ! وـقـدـ تـعـقـبـهـ الذـهـبـيـ بـقـولـهـ : (١٣٠/١) : « قـلتـ لـاـ » . يـعـنيـ : لـيـسـ صـحـابـيـاـ مشـهـورـاـ ؛ بـلـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـ صـحـبـتـهـ . وـقـالـ فـيـ صـحـبـتـهـ عـلـىـ اـبـنـ الـقطـانـ : الـوـرـقـةـ (٣) وـرـقـمـ (١٤) - الـمـطـبـوعـةـ) « كـادـ أـنـ يـكـونـ صـحـابـيـاـ لـقـدـوـمـهـ بـعـدـ وـفـةـ النـبـيـ تـعـالـىـ » . وـقـدـ تـعـقـبـهـ النـاجـيـ أـيـضـاـ وـأـطـالـ النـفـسـ فـيـ ذـلـكـ ، وـحـكـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ : هـلـ يـسـمـيـ عـبـدـالـلـهـ الصـنـابـحـيـ ؟ أـمـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الصـنـابـحـيـ ، وـاسـمـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـسـيـلـةـ ؟ وـرـجـعـ الثـانـيـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـإـنـاـ أـرـدـتـ حـدـيـثـهـ هـنـاـ لـشـواـهـدـهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـبـابـ .

صحيح

١٨٦ - (١٢) وعن عمرو بن عَبْسَةَ^(١) السُّلَمِي رضي الله عنه قال :

كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل في مكة يُخْبِر أخباراً ، فقعدت على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ ، - فذكر الحديث إلى أن قال : - فقلت : يا نبي الله ! فالوضوء ، حدثني عنه ؟ فقال :

« ما منكم رجل يُقَرِّبُ وَضَوْءَهُ ، فَيُمَضِّمِضُ وَيُسْتَنْشَقُ فَيُتَشَّرُّ^(٢) ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحِيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، وَمَجَدَّهُ بِالذِّي هُوَ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيشَتِهِ كَ [هَمَّيْتِهِ]^(٣) يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

رواہ مسلم .

١٨٧ - (١٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

ص لغيره « أَيَّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضَوْئِهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ؛ نَزَّلَتْ كُلُّ خَطِيشَةٍ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أُولِّ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ؛ نَزَّلَتْ خَطِيشَتِهِ ».

(١) الأصل : (عنسبة) ، والتصويب من المخطوطة وغيرها ، وسيأتي على الصواب قبيل الباب من « ٥ - الصلاة » .

(٢) الأصل كالمخطوطة : (فيستنشر) ، والتصويب من « صحيح مسلم » و« المسند » و« السنن » .

(٣) سقطت من الأصل وغيره ، واستدركتها من « صحيح مسلم » ، والظاهر أن السقط من إملاء المؤلف أو النساخ ، فإني رأيته كذلك في « مختصره » للحافظ ابن حجر ثم ترجح عندي الأول ، فإنه سيأتي كذلك في (٥- الصلاة / ١٤) الترغيب في الصلاة آخره ، وهو كذلك في المخطوطة هنا .

من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه ؛ نزلت كُلُّ خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ، ورجليه إلى الكعبين ؛ سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمّه . - قال : - فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته ، وإن قَعَدَ قَعَدَ سالماً .

رواه أحمد وغيره من طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهْر بن حوشب ، وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن ، وهو إسناد حسن في المتابعات ، لا بأس به .

ورواه أيضاً بنحوه من طريق صحيح ،^(١) وزاد فيه : أن رسول الله ﷺ قال :

ص لغيره « الوضوء يُكَفِّرُ مَا قبله ، ثم تَصِيرُ الصلاة نافلة » .

وفي أخرى له : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره « إذا توضأ الرجلُ المسلمُ ؛ خَرَجَتْ ذنوبُه من سمعه وبصره ، ويديه ورجليه ، فإن قَعَدَ قَعَدَ مغفوراً له » .

وإسناد هذه حسن .

وفي أخرى له أيضاً :

ص لغيره « إذا توضأ المسلم ، فغسل يديه ؛ كُفِّرَ عنه ما عملتْ يَدَاه ، فإذا غسل وجهه كُفِّرَ عنه ما نَظَرَتْ إِلَيْه عَيْنَاه ، وإذا مسحَ بِرَأْسِه ؛ كُفِّرَ بِه مَا سمعَ أذناه ، فإذا غسل رجليه ؛ كُفِّرَ عنه ما مَشَتْ إِلَيْه قَدَمَاه ، ثم يَقُومُ إلى الصلاة ، فهي فضيلة » .

وإسناد هذه حسن أيضاً .

(١) لا وجه لهذا التصحیح مطلقاً ، كيف وهو عنده (٥ / ٢٥١ و ٢٦١) من طريق شهر نفسه !؟ وكذلك أقول في تحسينه للروايتين الآتیتين ، فإنهما من الطريق ذاتها (٥ / ٢٥٢ و ٢٥٦ و ٢٦٤) ! وذلك كله من اضطراب شهر في روایته لهذا الحديث .

وفي رواية للطبراني في «الكبير» :

قال أبو أمامة : لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرات ما حدثت به ، قال : «إذا توضأ الرجل كما أمرَ؛ ذهب الإثم من سمعه وبصره ، ويديه ورجله» .

وإسناده حسن أيضاً^(١) .

١٨٨ - (١٤) وعن ثعلبة بن عباد عن أبيه رضي الله عنه قال : ما أدرى كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً قال :

ص - لغيره «ما من عبد يتوضأ فیحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم غسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه ، ثم يقوم فيصلّي ؛ إلا غُفر له ما سلفَ من ذنبه» .
رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لينٍ .

(الذقن) بفتح الذال المعجمة والكاف أيضاً : هو مجتمع اللحين من أسفلهما .

١٨٩ - (١٥) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الظهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملأ - ما بين السماء والأرض ، والصلة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجّة لك أو عليك ، كُلُّ الناس يغدو ، فبائع نفسه ، فمعتقها أو مُوبقها» .

صحيح

رواه مسلم والترمذى وابن ماجه ، إلا أنه قال :

(١) هذا الحديث له في المسند ثلاثة طرق وألفاظ ، بعضها حسن لذاته ، وهو مختصر (٢٥٤/٥) ، وسائرها حسن في التابعات كما قال المؤلف . وتصححه لبعضها ما أظنه إلا وهماً تبعه عليه الهيثمي في «المجمع» كما حفظته في الأصل ، اللهم إلا أن يريد أنه صحيح لغيره ، فنعم ، وكذلك ما قبله . وله في هذا الحديث أوهام أخرى نبهت إليها هناك .

«إسباغ الوضوء شطر الإيمان» .

ورواه النسائي دون قوله : «كل الناس يغدو ...» إلى آخره .

قال الحافظ عبد العظيم :

«وقد أفردت لهذا الحديث وطريقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً .»

صحيح

١٩٠ - (١٦) وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال :

«ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول ، إلا انتقتل وهو كيوم ولدته أمه ...» الحديث .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، واللفظ له ، وقال :

«صحيح الإسناد»^(١) .

صحيح

١٩١ - (١٧) وعن علي بن أبي طالب ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ يغسل الخطايا غسلاً» .

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال :

«صحيح على شرط مسلم» .

صحيح

١٩٢ - (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«ألا أدلكم على ما يمحوه الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟» .

قالوا : بلى يا رسول الله . قال :

«إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة»

(١) ويأتي لفظ الآخرين قريباً في (٥ - الصلاة / ١٣ - الترغيب في ركعتين ..).

بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ؛ فذلكم الرباط ؛ فذلكم الرباط » .

رواه مالك ومسلم والترمذني والنمسائي وابن ماجه بمعناه^(١) .

حسن ١٩٣ - (١٩) رواه ابن ماجه أيضاً^(٢) ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث

أبي سعيد الخدري ؛ إلا أنهما قالا فيه : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « ألا أذلكم على ما يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذَّنَبَ؟ » .

قالوا : بلّى يارسول الله ! قال :

« إِسْبَاعُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَكُشْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصلاةِ بَعْدَ الصلاةِ ، فذلكم الرباط ». .

رواه ابن حبان في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عنه^(٣) .

١٩٤ - (٢٠) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

صلفيرة « أتاني الليلةَ رَبِّي [في أحسن صورة ، فـ]^(٤) قال : يا محمد ! أتدرى فيما يختص الملا الأعلى ؟ قلتُ : نعم ؛ في الكفارات والدرجات ، ونقل الأقدام

(١) انظر لفظه في (٥/٩ - المشي إلى المساجد).

(٢) قلت : وإنستاده حسن ، وهو عند ابن حبان من طريق أخرى كما أشار إليه المؤلف في آخر الحديث ، وقد رواه الدارمي أيضاً من الطريق الأول ، وكذا أحمد . رواه الحاكم (١٩١/١) من طريق ثالث ، وصححه على شرط الشيوخين ، ووافقه النهبي ، وهو كما قالا .

(٣) وسيأتي لفظه في (٥ - الصلاة/٢٢ - الترغيب في انتظار الصلاة).

(٤) سقطت من الأصل ، فاستدركتها من « الترمذى »، وقد ذكرت في المكان المشار إليه في الكتاب وفي غيره . وكان الأصل : « أتاني الليلة آت من ربِّي »، ولا أصل لها عند الترمذى ، ولا عند غيره من أخرج الحديث ، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر ، والعجيب أن هذا الخطأ تكرر في الكتاب كلما ذكر ، كالمكان المذكور ، وغفل عن ذلك كله المغفلون الثلاثة ؟ وهذا الإتيان كان في المنام كما في حديث معاذ الصريح .

للجماعاتِ ، وإسباغ الوضوء في السُّبَرَاتِ^(١) ، وانتظارِ الصلاةِ بعد الصلاةِ ، ومن حافظ عليهم عاشَ بخَيْرٍ ، وماتَ بخَيْرٍ ، وكان من ذنوبه كِيُومَ ولدته أُمَّهُ . رواه الترمذى في حديث يأتى بتمامه إن شاء الله تعالى في « صلاة الجماعة » ، وقال : « حديث حسن »^(٢) .

(السُّبَرَات) : جمع سُبَرَة ، وهي شدة البرد .

صحيح ١٩٥ - (٢١) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمُكْتَوِبَاتُ كَفَّارَاتٌ لَا يَبْنُهُنَّ ». رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح^(٣) .

حسن ١٩٦ - (٢٢) وعن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَ ، وَصَلَّى كَمَا أَمْرَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدِمَ مِنْ عَمَلٍ ». رواه النسائي^(٤) وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ؛ إلا أنه قال : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

(١) بفتح الباء المودحة خلافاً لضبط المؤلف كما سيأتي بيانه في (٥ - الصلاة / ١٦) ، ولفظ الترمذى وغيره : « المكاره » ، وأما لفظ « السُّبَرَات » فهو من حديث أبي عبيدة في رواية الطبرانى ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٣١٦٩) .

(٢) قلت : وهو كما قال ، أو أعلى ، فإن هذا القدر منه له شاهدان من حديث أبي رافع وطارق ابن شهاب في « المجمع » (٢٣٧) . والحديث يأتى في (٥ - الصلاة / ١٦) - الترغيب في صلاة الجماعة ...) ، وهو مخرج في « ظلال الجنۃ » (١/ ١٦٩ - ١٧٠) .

(٣) قلت : ومسلم أيضاً كما تقدم (٧ - باب) .

(٤) قلت : ورواه الدارمى أيضاً وأحمد . وإسنادهم حسن إن شاء الله تعالى .

٨ - (الترغيب في الحافظة على الوضوء وتجديده)

١٩٧ - (١) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
ص لغيره « استقيموا ولن تُحصُوا ، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ». .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري »^(١) .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من غير طريق أبي بلال ، وقال في أوله :
« سَدَّدُوا وقاربوا ، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة ... ». الحديث .

١٩٨ - (٢) رواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث - هو ابن أبي سليم - عن
ص لغيره مجاهد عن عبد الله بن عمرو .

١٩٩ - (٣) ومن حديث أبي حفص الدمشقي - وهو مجهول - عن أبي أمامة
ص لغيره يرفعه .

٢٠٠ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
حسن صحيح « لو لا أنْ أشُقَّ على أمتي لأمرُّهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل
وضوء بساواكِ ». .

رواه أحمد بإسناد حسن .

(١) قلت : بل له علة أخرى ، وهي الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان ؛ كما يبينه في الأصل ، ولكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى موصولة ، عند الدارمي وأحمد والطبراني وابن حبان أيضاً ، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف بعد .

صحيح

٢٠١ - (٥) وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال :

أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ :

« يَا بِلَالٌ ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (١) أَمَامِي ؟ ». .

فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا أَصَابْنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوْضَأْتُ عَنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بِهَذَا ». .

رواية ابن خزيمة في « صحيحه » (٢).

(١) (الخشخسة) : حركة لها صوت كصوت السلاح ، أي : صوت مشيتك .
 (٢) أوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من ابن خزيمة وأشهر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الترمذى في « المناقب » ، وأحمد في « المسند » (٣٦٠/٥) بسنده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبى على شرطهما ! وفي رواية لأحمد بلفظ : « إِلَّا تَوْضَأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ » ، وسنده صحيح أيضاً . ولم أره بهذا اللفظ في « صحيح ابن خزيمة » المطبوع ، فلعله أخرجه في أصله الذى سماه فيه بـ « المسند » ، وإنما هو فيه بلفظ « أَذَنْتَ » ، من : (الذنب) ! وهكذا ذكره المؤلف أيضاً فيما يأتى ٦ - النوافل / ١٨ - الترغيب في صلاة التوبة) ، وهو خطأ ، والصواب بلفظ : « أَذَنْتَ » كما هنا .

٩ - (الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً)

٢٠٢ - (١) قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله : ثبت لنا أن النبي ﷺ :

قال :

حـ لغيره « لا وضوء لمن لم يُسَمِّ اللَّهَ ». كذا قال .^(١)

٢٠٣ - (٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكُر اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

قال الحافظ عبد العظيم :

« وليس كما قال ، فإنهما رواه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة . وقد قال البخاري وغيره : « لا يعرف لسلمة سمع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب سمع من أبيه » انتهى .

وأبواه سلمة أيضاً لا يعرف ، ماروى عنه غير ابنه يعقوب ، فأين شروط الصحة ؟!^(٢)

(١) يشير المؤلف رحمه الله بهذا إلى عدم تسليمه بقول ابن أبي شيبة المذكور ، ولا وجه لذلك عندي ، فإن الشبه قد يكون بمجموع طرق الحديث ، وهو كذلك هنا ، كما أشار إلى ذلك المؤلف نفسه عقب الحديث ، فتنيه .

(٢) قلت : لقد أصاب المؤلف في هذا النقد ، وقد تبعه الذهبي في « تلخيص المستدرك » وابن الصلاح والنwoي والسعقلاني ، إلا أن هذا الأخير قال بعد أن ساق الأحاديث المروية في الباب : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث فيها قوة تدل على أن له أصلًا ». وهذا موافق لكلام المؤلف في آخر الحديث الآتي ، وهو الحق ، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير . انظر « الإرواء » (١٢٢/١) .

٢٠٤ - (٣) وعن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويَّطٍ عن جَدِّه حسن عن أبيها قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« لا وضوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». .

رواوه الترمذى - والله لفظ له - وابن ماجه والبيهقى ، وقال الترمذى :

« قال محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - : « أحسن شيء في هذا الباب حديث رياح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ». قال الترمذى : وأبواها : سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل ». .

قال الحافظ :

« وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن واسحاق ابن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة . والله أعلم ». .

١٠ - (الترغيب في السواك وما جاء في فضله)

صحيح

٢٠٥ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاةٍ » .

رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم ؛ إلا أنه قال : « عند كل صلاة » .

حسن

والسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، إلا أنه قال : « مع الوضوء عند كل صلاة » .

صحيح

ورواه أحمد وابن حزم في « صحيحه » وعنهما : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

صحيح

٢٠٦ - (٢) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

حسن

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن بن

صحيح

٢٠٧ - (٣) وعن زينب بنت جحشٍ رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله يقول :

حسن

« لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ كما يتوضؤون » .

رواه أحمد بإسناد جيد .

٢٠٨ - (٤) ورواه البزار والطبراني في « الكبير » من حديث العباس بن عبد المطلب ، ولفظه :

ص - لغيره

« لولا أن أشُقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ، كما فرضت عليهم الوضوء » .

صحيح

٢٠٩ - (٥) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
«السُّوَاق مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .

رواه النسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما» ، ورواه البخاري معلقاً
محظوماً ، وتعليقاته المجزومة صحيحة . (١)

صحيح

٢١٠ - (٦) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
«عَلَيْكُم بِالسُّوَاقِ؛ فَإِنَّهُ مَطْبَيَّ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .
رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . (٢)

صحيح

٢١١ - (٧) وعن شريح بن هانئ قال :
قلتُ لِعائشَةَ رضي الله عنها : بأيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسُّوَاقِ .
رواه مسلم وغيره .

٢١٢ - (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال :
كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرفُ فيستاك . صـ لغيره
رواية ابن ماجه والنمسائي (٣) . ورواته ثقافت .

(١) ليس هذا على الإطلاق ، كما يتبينه الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص ١٤)
فراجعه فإنه هام ، أقول هذا مع اعتقادي بأنَّ هذا صحيح الإسناد ، كما كنت يتبينه في «المشكاة»
(٣٨١) ، و«الإرواء» (٦٦) . ثم إن في الأصل هنا ما نصه : «ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»
من حديث ابن عباس ، وزاد فيه «ومجلة للبصر». ولا كان إسنادها ضعيفاً جداً فقد حذفه على ما
نصحت عليه في المقدمة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٧٩) .

(٢) قلت : لكنه عنده من رواية قتيبة بن سعيد عنه ، وهي صحيحة ، وله شاهد بإسناد جيد
خرجته في «ال الصحيح» برقم (٢٥١٧) .

(٣) لم أجده عند النسائي ، ولم يعزه النابلي في «ذخائر المواريث» إلا لابن ماجه ، كذلك
صنف الحافظ في «الفتح» ، وقال : «واسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل ، وأورده أبو
داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم ، وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً» . وهو

٢١٣ - (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبِي ﷺ قال :
«لَقَدْ أَمْرَتُ بِالسُّوَاقِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ حَجَّٰ» .

ح لغيره

رواه أبو يعلى وأحمد^(١) ولفظه : قال :

«لَقَدْ أَمْرَتُ بِالسُّوَاقِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ» .

ورواته ثقات .

٢١٤ - (١٠) ورواه [يعني حديث عائشة الذي في «الضعيف»] البزار من

حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

«لَقَدْ أَمْرَتُ بِالسُّوَاقِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ» .

ح لغيره

(الدَّرَد) : سقوط الأسنان .

٢١٥ - (١١) وعن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك ، وقال : قال

رسول الله ﷺ :

صحيح
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصْلِي ، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ ، فَيَسْتَمِعُ لِقَرَاءَتِهِ ، فَبِدَنُوهُ مِنْهُ - أَوْ كَلْمَةً نَحْوُهَا - حَتَّىٰ يَضْعَفَ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ ، فَظَهَرُوا أَفْوَاهُهُمْ لِلْقُرْآنِ» .رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به ، وروى ابن ماجه بعضه موقعاً ، ولعله أشبه^(٢) .

حسن

كما قال ، إلا أن قوله : «إسناده صحيح» ليس بصحيح ، فإن فيه سفيان بن وكيع ، وهو متكلّم فيه ، بل اتهمه أبو زرعة بالكذب ، لكن قد أخرجه الحاكم (١٤٥/١) من غير طريقه ، وصححه على شرط الشيحيين ، ووافقه الذهبي ، فبشه صح الإسناد ، لكن المتن مختصر ، وحديث أبي داود المبين مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٢) .

ثم طبع كتاب «السُّنْنُ الْكَبِيرُ» للنسائي ، فإذا الحديث فيه أيضاً (٤٢٤/١) مختصراً كرواية الحاكم ، وأخرى كرواية أبي داود .

(١) هنا يُشعر أن اللفظ الأول لم يروه أحمد ، وليس كذلك ، فقد أخرجه (٣٣٧/١) بهذا اللفظ ، و(٣٧٥/١) باللفظ الآخر ، وسنده حسن لغيره ، فإن له شاهداً من حديث واثلة ، مذكوراً في الأصل . وهو في «الصحححة» تحت رقم (١٥٥٦) كشاهد .

(٢) قلت : كلا ؛ فإن في إسناد ابن ماجه انقطاعاً ومتروكاً . انظر «الصحححة» (١٢١٣) .

**١١ - الترغيب في تخليل الأصابع^(١) ، والترهيب من تركه
وترك الإسباغ إذا أخلَّ بشيءٍ من القدر الواجب)**

٢١٦ - (١) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال . . . رسول الله ﷺ :
ح لغيره « حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أَمْتَيِ . . . » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد ؛ كلاهما مختصرًا عن أبي
أيوب وعطاء قالا : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

٢١٧ - (٢) ورواه في « الأوسط » من حديث أنس .
ح لغيره

ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ، وقد وثقه شعبة وغيره^(٢) .

٢١٨ - (٣) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
حسن صحيح صحيح « لَتَنْهَكُنَّ (٢) الْأَصَابِعَ بِالظَّهُورِ ، أَوْ لَتَنْهَكُنَّهَا (٣) النَّارُ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعاً ، ووقفه في « الكبير » على ابن مسعود بإسناد

(١) قال في النهاية : (التخليل) : هو استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام ،
(التخليل) أيضاً و(التخليل) : تفريغ شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من
إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه » .

(٢) قلت : واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ليس له ذكر في هذا الحديث مطلقاً ، وإنما هو واصل
ابن السائب الرقاشي ، وهو ضعيف اتفاقاً . ثم إن حديث أنس نظيف منه ، بل هو شاهد له جيد ، وهو
قاصر على الطرف الأول المذكور أعلاه ، دون تمامه المشار إليه بالنقطة . . . ، فهو من حصة الكتاب
الآخر ، خلوه من شاهد معتبر ، فراجعه هناك إن شئت ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧/٣٤ - ٣٦) .
وقد سرق الاستدراك المذكور المعلقون الثلاثة وعَرَّوْه لأنفسهم ، وقلوا : « قلنا : إنما هو واصل بن
السائل الرقاشي . . . !

(٣) الأصل : (لَتَنْهَكُنَّ) ، وأيضاً (لَتَنْهَكُنَّهَا) ، وهو تصحيف كما حققه الشيخ الناجي في
« عجلة الإملاء » ، وعلى الصواب وقع في « مجمع البحرين » تحقيق عبد القدس نذير ، ونسخة
(ب) من مخطوطة « الترغيب » كما في هامش الطبعة الجديدة منه تعليق الثلاثة ، ولكنهم لجهلهم
أثبتووا التصحيف ! والتفصيل في « الصحيححة » (٣٤٨٩) . وانظر التعليق الآتي (١٢ - الجهاد / ١٤ -
باب / ٢٦ - حديث) .

حسن . والله أعلم .

وفي رواية له في « الكبير » موقوفة قال :

خللوا الأصابع الخمس؛ لا يحسوها الله ناراً .

قوله : (لتهكنتها) أي : لتبالغن في غسلها ، أو لتبالغن النار في إحرافها

و (النهك) : المبالغة في كل شيء .

ص - لغيره
صحيح
موقوف

٢١٩ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عَقِبَيْهِ ، فقال :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

وفي رواية :

أنَّ أبا هريرة رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فإني

سمعت أبا القاسم ﷺ قال :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، أو « وَيْلٌ للعراقيب من النار » .^(١)

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا .

وروى الترمذى عنه :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . ثم قال :

٢٢٠ - (٥) وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبِطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

صحيح

قال الحافظ : « وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى رواه الطبرانى في « الكبير » ،

وابن خزيمة في « صحيحه » من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً ، ورواه

(١) قلت : هذا الشك ليس في الرواية ، وإنما هو من المؤلف رحمة الله ، والحقيقة أنَّ الرواية الأولى لمسلم دون الآخرين ، وعنهما الآخري أيضاً ، قال في آخرها : « وَيْلٌ للعراقيب من النار ». وكذا رواه البخاري ، لكن بلفظ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ». والمصنف جمع بين لفظي البخاري ومسلم ، وليس بجيد ، وكثيراً ما يصنع المؤلف مثل هذا كما نبه عليه الشيخ الناجي (٤٢) .

أحمد موقوفاً عليه^(١) .

صحيح

٢٢١ - (٦) وعن عبدالله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوخ ، فقال :
« ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الموضوع » .

رواية مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، ورواية البخاري بنحوه .

حسن

٢٢٢ - (٧) وعن أبي روح الكلاعي قال :

صلى بنا نبئ الله ﷺ صلاةً فقرأ فيها بسورة (الروم) ، فلبس عليه
بعضها ، فقال :

« إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير موضوع ،
إذا أتيتم الصلاة ، فأحسنوا الموضوع » .

وفي رواية :

فتردَّدَ في آية ، فلما انصرفَ قال :

« إنه لبس علينا القرآن ، أن أقواماً منكم يصلُّون معنا لا يحسنون
الموضوع ، فمن شهد الصلاة معنا فليُحسِّن الموضوع » .

رواية أحمد هكذا ، ورجال الروايتين محتاج بهم في الصحيح .^(٢)

ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل .

(١) قلت : ومرفوعاً أيضاً (١٩١/٤) ، واسناد ابن خزيمة (١٦٣) صحيح .

(٢) قلت : أبو روح هذا - واسمه شبيب - ليس صحابياً ، ولا من رجال « الصحيح » ، وهو ثقة عند ابن حبان والحافظ ، والصحابي إنما هو « الرجل » في رواية النسائي ، رواه عنه أبو روح ، وهو الصواب ، كما قال الحافظ ، وكنت - قدماً - توقفت عن تقوية الحديث لجهالة في أحد رواته ، ثم ترجح عندي أنه ثقة لتوثيق ابن حبان وابن حجر إيماء ؛ ورواية جمع عنه ، والتفصيل في الأصل .

صحيح

(٨) وعن رفاعة بن رافع ؛ أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال :

« إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يُسَبِّحَ الوضوء كما أمر الله ، يَغْسِلُ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ». .

رواه ابن ماجه بإسناد جيد .^(١)

١٢ - (الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء)

صحيح

(١) عن ^(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما منكم من أحد يتوضأ ، فَيُلْعِنُ أو فَيُسَبِّحُ الوضوء ، ثم يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه) ؛ إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء ». .

رواه مسلم .

وأبو داود وابن ماجه ، وقالا :

حسن

(١) هذا يوهم أنه لم يروه من الستة سوى ابن ماجه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أبو داود والنسياني والدارمي ، وإسنادهم صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم (٢٤١/١) على شرط الشيحيين ! ووافقه الذهبي ! وهؤلاء أخرجوه في حديث المساء صلاته ، وسيأتي في (٥ - الصلاة / ٣٤ - باب / ١٥ - حديث) .

(٢) في الأصل ومطبوعة عمارة «روي عن» ! وهو خطأ من بعض النسخ في ظني ، فإن صيغة «روي» موضوعة في اصطلاح المحدثين للحديث الضعيف . وعلى ذلك جرى المؤلف كما نص عليه في المقدمة ، وهذا صحيح الإسناد ، وحسبك أنه رواه مسلم في «صحيحه» . وأستبعد أن يشك المؤلف بسبب كلام الترمذى فيه ؛ لأنَّه خطأ لا وجه له كما بينه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذى» ، ثم تبعته على ذلك في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» . ثم رأيته في المخطوطة كما اعتمدته باجتهاadi ، دون قوله «روي» . فالحمد لله على توفيقه .

«فيحسن الوضوء»^(١).

حسن

ورواه الترمذى كأبي داود، وزاد :

«اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين» الحديث، وتکلم

فيه^(٢)

٢٢٥ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صحيحاً



«من قرأ سورة (الكهف) كانت له نوراً إلى يوم القيمة ، من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آياتٍ من آخرها^(٣) ثم خرج الدجال ؛ لم يضره ، ومن توضأ فقال : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) ، كُتب له في رقٌ ، ثم جعل في طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيمة ». رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورواته رواة «الصحيح» ، واللفظ له .

ورواه النسائي ، وقال في آخره :

«ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيمة ». وصواب وقفه على أبي سعيد^(٤).

(١) هنا في الأصل ما نصه : «وزاد أبو داود : (ثم يرفع طرفه إلى السماء ثم يقول) فذكره» ، وفي إسنادها رجل لم يسم ، فهي زيادة منكرة لا تصح ، وغفل عن هذه الحقيقة العلمية المعلق على «مسند أبي يعلى» ، فإنه بعد أن ضعف إسناده لجهالة الرجل قال (١٦٣/١) : «ومن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم . . .» ، وحديث مسلم هو الذي في «الصحيح» ، وليس فيه الزيادة ، وتبعه المعلقون الثلاثة ، فصدروا الحديث بقولهم : «صحيح» ، ثم خرجوه دون تفريق بين الصحيح والمنكر !

(٢) قلت : يعني بالاضطراب ، لكن رواية مسلم سالم منه ؛ كما حفظته في «صحيح أبي داود» رقم (١٦٢) ، وذكرت فيه للزيادة شاهداً من حديث ثوبان .

(٣) كذا وقع في هذه الرواية : «آخرها» وهي شاذة ، والصواب : «أولها» ، وبيانه في «الصحيحة» (٢٦٥١) وأنظر (١٣ - قراءة القرآن ١/٨ و ٢) .

(٤) قلت : ولكن في حكم المروي ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى . ثم إن النسائي لم يروه في «الصغرى» كما يفيده إطلاق العزو إليه ، وإنما في «الكبرى» له (٦/٢٣٦ و ٦/٢٧٨٨) . أي في «اليوم والليلة» منه . واظنطه في (٧ - الجمعة / ٧) .

١٣ - (الترغيب في ركعتين بعد الوضوء)

صحيح

٢٢٦ - (١) عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِبَلَالَ :

« يَا بَلَالُ ! حَدَّنِي بِأَرْجُحِي عَمَلِ عَمْلِتُهُ فِي الإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفْ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِّي فِي الْجَنَّةِ ». قَالَ : مَا أَعْمَلْتُ عَمْلًا أَرْجُحُ عَنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتُبَ لِي أَنْ أَصْلِي .

رواه البخاري ومسلم .

(الدُّفُ) بالضم^(١) : صوت النعل حال المشي .

صحيح

٢٢٧ - (٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبَلُ بِقَبْلِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » في حديث .

[يأتي بتمامه في (٥ - الصلاة / ١٤ - الترغيب في الصلاة)] .

حسن

٢٢٨ - (٣) وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا ؛ غُفرَ لَهِ مَا تَقْدِمُ [مِنْ ذَنَبِهِ]^(٢) ». .

رواه أبو داود .

صحيح

(١) قال الشيخ الناجي : « كذا ضَبَطَهُ فَوْهُمْ ، إِذَا لَا نَزَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْغَرِيبِ أَنَّهُ بَفْتَحَ الدَّالَّ ، وَإِنَّمَا المُضْمُومُ الدُّفُ الذي يُضَرِّبُ بِهِ ». كذا قال الجوهرى ، ثم قال : وحى أبو عَبْدِ اللهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الفتح لغة فيه ، يعني في الثاني ». .

قلت : وهو بالذال المعجمة ، ويروى بالذال المهملة ، وهو أصح .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من الخطوطة و«سنن أبي داود» وكذا «المستدرك» =

صحيح

٢٢٩ - (٤) وعن حُمَرَانَ مولى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه
أنه رأى عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه - دعا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ
مِن إِنائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ :

رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ :
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛
عَفْرَ لِهِ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رواہ البخاری ومسلم وغيرهما .

حسن

٢٣٠ - (٥) وعن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ - يَشَكُّ سَهْلُ
- يَحْسِنُ فِيهِنَّ الذِّكْرَ^(١) وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؛ عَفَرَ لِهِ» .

رواہ أحمد بإسناد حسن^(٢) [ويأتي بآئمماً هنا في (٥ - الصلاة / ١٤)] .

= «المسنّد» ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، على
ضعف يسير في (هشام بن سعد) ، وهي ثابتة فيما يأتي من الكتاب أيضاً في الباب الذي أشرت
إليه آنفأعلاه ، وفي «المختصره» أيضاً هنا .

(١) الأصل : «الركوع» ، وكذا في المخطوطة وغيرها . والتصويب من «المسنّد» (٤٥٠/٦) ،
ويبدو أن الوهم من المؤلف ، فقد أعاده كما هنا في الباب المشار إليه آنفاً ، وكذلك وقع هناك في
«المختصر» لابن حجر (ص ١٩) .

(٢) قلت : هو عندي صحيح الإسناد ؛ لأنَّ رجاله كلهم ثقات ، غير (صدقة بن أبي سهل
الهُنَّاثِي) وثقة ابن معين وابن حبان ، وروى عنه عشرة من الرواة جُلُّهم أو كلهم ثقات ، في بحث
حررته في «الصحيحة» (٣٣٩٨) .

٥ - كتاب الصلاة

١ - (الترغيب في الأذان^(١) ، وما جاء في فضله)

صحيح

٢٣١ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو يعلم الناسُ ما في النداءِ والصفَّ الأولِ ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليهِ ؛ لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ ؛ لاستبقوا إليهِ ، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصَّبِحِ ؛ لأنَّوْهُما ولو حَبَّوْا ».

رواه البخاري ومسلم .

قوله : (لاستهموا) أي : لا قطعوا .

و (التهجير) : هو التبشير إلى الصلاة .

صحيح

٢٣٢ - (٢) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٢) :

أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : إني أراك تُحبُّ الغنَمَ والبادِيَةَ ، فإذا كنتَ في غنمِك أو باديتك فأذنْتَ للصلوة ، فارفعْ صوتك بالنداء ، فإنه

(١) قال أهل اللغة : « (الأذان) معناه : الإعلام ، قال الله تعالى : «أذان من الله ورسوله» ، وقال تعالى : «فَإِذْنَ مَؤْذِنٍ» ، ويقال : الأذان والتاذين والأذين ».

وفي الشرع : « الإعلام بالصلة باللفاظ مخصوصة ، في أوقات مخصوصة ، مصدره النقل عن صاحب الشريعة ، وقد اختلف العلماء في حكمه ».

قلت : والصواب أنه فرض كالإقامة : لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث ، كحديث المسيء صلاته ، ولذلك فلا تجوز الزيادة فيه ، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره ، فإنها بدعة ، وقد سبق أن كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

(٢) في الأصل وغيره كمطبوعة الثلاثة والمخطوطة وغيرها زيادة : «عن أبيه» ، وهي وهم وردت عند غير البخاري ؛ ولذلك حذفتها انظر «فتح الباري» ٨٨/٢ .

« لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيمة ». .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

رواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه ، وزاد :
« ولا حجر ولا شجر إلا شهد له ». .

صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له ». .

صحيح ٢٣٣ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« يغفر للمؤذن مُنتهي أذانه ، ويستغفر له كل رطب وباس سمِعه ». .
رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني في « الكبير » .^(١)

حسن ٢٣٤ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
صحيح « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويُصدّقه كل رطب وباس ». .
رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » وعنهما :
« ويشهد له كل رطب وباس ». .

صحيح والنسائي ، وزاد فيه :
« وله مثل أجر من صلى معه » .^(٢)

(١) هنا في الأصل ما نصه : « والبزار إلا أنه قال : (ويجيئه كل رطب وباس) ». .
قلت : هو بلفظ : « ويجيئه » شاذ مخالف لما قبله ، لا سيما وراويه لم يجزم به ، فإنه قال كما في « كشف الأستار » (١/١٨٠ - ٣٥٥) : « وأحسبه قال : (ويجيئه ...) ». .

(٢) هذه الزيادة عند النسائي من حديث البراء الآتي بعده ، وليس من حديث أبي هريرة كما يوهم صنيع المؤلف ، فتنبه .

وابن ماجه ، وعنه :	حسن
« يُغْفَرْ لَه مَدْ صَوْتِه ، وَيُسْتَغْفَرُ لَه كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » .	صحيح
وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :	حسن
« الْمَؤْذَنُ يُغْفَرْ لَه مَدْ صَوْتِه ، وَيُشَهَّدُ لَه كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدٌ ^(١) الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَه خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسْنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْه مَا بَيْنَهُمَا » ^(٢) .	صحيح
قال الخطابي رحمه الله :	
« مَدِي الشَّيْءِ : غَايَتِه ، وَالْمَعْنَى أَنَّه يَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْفَى وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ، فَيُبَلِّغُ الْغَايَةَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ الصَّوْتِ » ^(٣) .	
قال الحافظ رحمه الله :	
« وَيُشَهَّدُ لِهَذَا الْقَوْلِ رَوْاْيَةُ مِنْ قَالٍ : « يُغْفَرْ لَه مَدْ صَوْتِه » ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ، أَيْ : بِقَدْرِ مَدِّ صَوْتِه » .	
قال الخطابي رحمه الله :	
« وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ أَنَّه كَلَامٌ تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهٌ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الصَّوْتُ لَوْ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ أَقْصَاهُ وَبَيْنَ مَقَامِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ذَنْبٌ تَمَلِّأُ تِلْكَ الْمَسَافَةَ [لَ] غَفْرَاهَا اللَّهُ » ^(٤) اَنْتَهَى .	
ص- لغيره	
٢٣٥ - (٥) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال :	
« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الصَّفَ الْمُقْدَمَ ، وَالْمَؤْذَنُ يُغْفَرُ لَه مَدِ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مِنْ سَمْعِهِ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَه [مِثْلُ] أَجْرٍ مِنْ صَلَوةِ مَعِهِ » .	
رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .	

(١) أي : شاهد الجماعة بأذانه يكتب له ما في تفضيل صلاة الجماعة على المنفرد . والله أعلم .

(٢) هذه الزيادة عند أحمد أيضاً ومن ذكر معه .

(٣) و(٤) « معالم السنن » (٢٨١/١) ، والزيادة منه .

٢٣٦ - (٦) ورواه الطبراني عن أبي أمامة ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذن يغفر له مدد صوته ، وأجره مثل أجر من صلى معه ». ص لغيرة

٢٣٧ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن^(١) ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ». رواه أبو داود والترمذى .

صحيح وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ؛ إلا أنهما قالا : « فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين ». ص

ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود . وفي أخرى له :

قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء ، والأئمة ضُمَناء ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وسدِّد الأئمة^(٢) ، (ثلاث مرات) ». ص

٢٣٨ - (٨) ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن .

٢٣٩ - (٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، فأرشد الله الأئمة ، وعفًا عن المؤذنين ». ص لغيرة رواه ابن حبان في « صحيحه ». ص

٢٤٠ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي بالصلاحة أدبر الشيطان وله ضراط^١ ؛ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوبَ أدبر ، فإذا قضي الت Shawābِ أقبل ، حتى يخطر

(١) أي : متکفل لصلاة المؤمنين . (والمؤذن مؤمن) أي : أمن على مواقف الصلاة .

(٢) قلت : والمحفوظ الرواية الأولى ؟ « أرشد الأئمة » .

بين المرء ونفسه ، يقول : اذْكُرْ كذا ، اذْكُرْ كذا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ـ .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي . قال الخطابي رحمه الله :

« التشويب هنا الإقامة ، والعامة لا تعرف التشويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر
الصلاحة خير من النوم »^(١) .

ومعنى (التشويب) : الإعلام بالشيء ، والإذنار بوقوعه ، وإنما سميت الإقامة تشويباً لأنها
إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة »^(٢) .

صحيح ٢٤١ - (١١) وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ
مَكَانَ (الرُّوحَاءِ) ». .

قال الراوي : و (الروحاء) من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً .

رواه مسلم .

صحيح ٢٤٢ - (١٢) وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« الْمُؤْذَنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .
رواه مسلم .

حـ صحيح ٢٤٣ - (١٣) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) قلت : والسنة الصحيحة في هذا التشويب تدل على أنه خاص بالأذان الأولى في الفجر ، وهو ما هجره أكثر المؤذنين اليوم مع الأسف الشديد ، حتى في الحرمين الشريفين ، ولقد ابتنى بسبب إحياء أمثالها طائفنة من إخواننا السلفيين في بعض البلاد الإسلامية ، وإلى الله المستعان من أحوال هذا الزمان ، وقلة أنصار السنة فيه .

(٢) « معالم السنن » (١/٢٨٢ - ٢٨١) مع اختصار .

٢٤٤ - (١٤) وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله ». ح لغيره رواه الطبراني - واللفظ له - ، والبزار والحاكم وقال : « صحيح الإسناد ». ثم رواه موقفاً ، وقال :

« هذا لا يفسد الأول ، لأن ابن عيينة حافظ ، وكذلك ابن المبارك » انتهى .

ورواه أبو حفص بن شاهين وقال :

« تفرد به بن عيينة عن مسخر ، وحدث به غيره ، وهو حديث غريب صحيح » .^(١)

٢٤٥ - (١٥) صحيح وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسيرة له يقول : (الله أكبر الله أكبر) ، فقال النبي ﷺ : « على الفطرة ». فقال : (أشهد أن لا إله إلا الله) . قال :

« خرج من النار ». فاستيق القوم إلى الرجل ، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن .

رواية ابن خزيمة في « صحيحه » ،^(٢) وهو في مسلم بن حمودة .

(١) قلت : فيه وفي تصحیح الحاکم نظر من وجوه بینتها فی « الصحیحة » (٣٤٠٠) ، وفيه بیان أن أكثر المؤذنین الیوم لا يستحقون الثناء المذکور فی الحديث ؛ لأنهم لا يقومون برعاۃ الشمسم التي بها تعرف المواقیت الشرعیة ، وإنما يؤذنون على المواقیت الرسمیة المبنیة على الحسابات الفلكیة ، وهي تختلف كل الاختلاف عن الشرعیة إلى درجة أن الفجر يؤذن في بعض البلاد قبل الوقت بنحو نصف ساعة ! ويؤخرون أذان المغرب نحو عشر دقائق خلافاً للسنة . وقد يترب بسبیب ذلك المعاداة لأهل السنة . انظر التعليق الآتي فی (٩ - الصوم / ٣) .

(٢) قال الناجي (٤٧) : « كذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» ، وكذا رواه فيه أيضاً من حديث ابن مسعود ». .

قلت : وإسناد ابن خزيمة صحيح كما بینته في تعليقی علیه برقم (٣٩٩) .

صحيح

٢٤٦ - (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فقام بلال ينادي ، فلما سكت ، قال رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«مَنْ قَالَ مثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه النسائي وابن حبان في «صححه» .

صحيح

٢٤٧ - (١٧) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

«يَعْجَبُ رَئِيسُكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَنَشِيهِ لِلْجَبَلِ، يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيَصْلَى، فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَزْ وَجْلُهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» .

رواه أبو داود والنسائي .^(١)

(الشَّنَشِيهُ): بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين ، وبعدهما ياء مثنية تحت مشددة وفاء

تأنيث ، هي القطعة تنقطع من الجبل ، ولم تفصل منه .

٢٤٨ - (١٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره «من أذن اثنين عشر سنة ، وجبت له الجنة ، وكتب له بتاؤذنه في كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامةٍ ثلاثون حسنة» .

رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وقال : «صحيح على شرط البخاري» .

قال الحافظ : «وهو كما قال ، فإنَّ عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام فقد

(١) قلت : وإن سأله صحيح ، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٤١) .

روى عنه البخاري في (ال الصحيح) .^(١)

٢٤٩ - (١٩) وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول صحيـع الله ما لا يُرى طرفاـه :

«إذا كان الرجل بأرضِ قِيَّ، فحانـت الصلاةُ، فليـتوضأـ، فإنـ لم يـجد ماءـ فـليـتـيمـ، فإـنـ أـقامـ؛ صـلـىـ مـعـهـ مـلـكـاهـ، وإنـ أـذـنـ وـأـقامـ؛ صـلـىـ خـلـفـهـ منـ جـنـوـدـ اللهـ ماـ لـاـ يـُرـىـ طـرـفـاهـ» .

رواه عبدالرزاق في «كتابه»^(٢) عن ابن التيمي عن أبيه عن عثمان النهدي عنه .

(القيـ) بـكسر القـافـ وـتشـدـيدـ الـيـاءـ: هيـ الـأـرـضـ الـقـفـرـ .

(١) قلت : لكنـ سـيـءـ الحـفـظـ . لكنـ روـاهـ الحـاـكـمـ أـيـضاـ منـ طـرـيقـ أـخـرـيـ بـسـنـدـ صـحـيـعـ كـمـاـ بـيـنـتـهـ فـيـ المـصـدـرـ السـابـقـ (٤٢ـ) .

(٢) قلت : يعنيـ «المـصـنـفـ» ، وـهـوـ فـيـ (٥١١ـ ٥١٠ـ /ـ ٣٠٥ـ ٦١٢٠ـ /ـ ٨ـ) . وـرـوـاهـ اـبـيـ شـيـبـةـ أـيـضاـ فـيـ «مـصـنـفـهـ» (٢١٩ـ ١ـ) بـسـنـدـ الصـحـيـعـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ عـنـ سـلـمـانـ قـالـ : فـذـكـرـهـ نـحـوـ مـوـقـفـاـ . وـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوـعـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ .

٢ - (الترغيب في إجابة المؤذن ، وعما يجيئه ، وما يقول بعد الأذان ؟)

صحيح

٢٥٠ - (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا سمعتم المؤذنَ ، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ» .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

صحيح

٢٥١ - (٢) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي

ﷺ يقول :

«إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صلُّوا علَيَّ؛ فإنَّه من صلَّى علَيَّ صلاةً صلَّى الله [عليه]^(١) بها عشرًا ، ثم سلُّوا الله لي الوسيلةَ؛ فإنَّها منزلةٌ في الجنةِ لا تتبغى إلا لعبدٍ من عبادِ الله ، وأرجو أنْ أكون أنا هو ، فمن سأله [الله]^(١) لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

صحيح

٢٥٢ - (٣) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا قال المؤذن : (الله أكبرُ الله أكبرُ) ، فقال أحدكم : (الله أكبرُ الله أكبرُ) ، ثم قال : (أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله) ، قال : (أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله) ، ثم قال : (أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله) ، قال : (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله) ، ثم قال : (حيٌّ على الصلاة) ، قال : (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله) ، ثم قال : (الله أكبرُ الله أكبرُ) ، قال : (الله أكبرُ الله أكبرُ) ، ثم قال : (لا إله إلا الله) ، قال : (لا إله إلا الله) من قلبه ؛ دخلَ الجنةَ» .

(١) الزيادات من مسلم وأبي داود .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(١).

صحيح ٢٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، أتَ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً مُحْمَدَ الذِي وعدَه) ؛ حَلَّتْ لَه شفاعتي يوم القيمة ». .

رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه .^(٢)

صحيح ٢٥٤ - (٥) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع المؤذن : (وأنا أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينَاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً) ؛ عَفَرَ اللَّهُ لَه ذُنُوبَهِ ». .

رواه مسلم والترمذى - واللفظ له - ، والنسائي وابن ماجه وأبو داود ، ولم يقل :

«ذُنُوبَهِ » ، وقال مسلم : «عُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذُنُوبَهِ ».^(٣)

صحيح ٢٥٥ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بِلَالٌ يَنْادِي ، فَلَمَّا سَكَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أي : في «اليوم والليلة» (١٥٥ / ٤٠) ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٨ / ١) . وفي الحديث إشارة إلى أن المؤذن يؤذن تكبيرتين ، وليس تكبيرة تكبيرة كما يفعله المؤذنون في بعض البلاد ، فتبته . وأما حديث «التكبير جزم» فلا أصل له ، على أنه لا علاقة له بالأذان ، وليس هذا مجال البيان .

(٢) زاد في الأصل : «ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» ، وزاد في آخره : (إنك لا تختلف الميعاد) . قلت : وهي زيادة شاذة كما كنت بيئته في «الإرواء» (١/٢٦٠ - ٢٦١ / ٢٤٣) .

(٣) كذا الأصل ، وهو وهم ، فإن لفظ مسلم (٥/٢) : «عُفِرَ لَهُ ذُنُوبَهِ » ، ثم رأيته هكذا على الصواب في «مخظوظة الظاهرة» ، لكن الناسخ صصحها على الهاشم فصيّرها كما وقع في الأصل ! وهو مطابق لرواية أبي عوانة في «مستخرجه» (١/٣٤٠) ، وزاد : «وَمَا تَأْخَرَ ». وسكت عنها ابن حجر في «المختصر» ! وهي شاذة .

« مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». .

رواه السُّسائِي وابن حِبَّان^(١) في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد ». .

٢٥٦ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :
أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله! إنَّ المؤذنَين يَفْضِلُونَنَا . فقال رسول الله ﷺ :
« قُلْ كُمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انتَهَيَتِ فَسَلْ ; تُعْطِهِ ». .

حسن
صحيح

رواہ أبو داود والنمسائی^(٢) ، وابن حبان في « صحيحه ». .

٢٥٧ - (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا ؛ إِلَّا كَنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

حسن

رواہ الطبرانی في « الأوسط » من روایة الولید بن عبد الملک الحرّانی عن موسی بن
أعین ، والولید مستقیم الحديث فيما رواه عن الثقات ، وابن أعين ثقة مشهور .

٢٥٨ - (٩) وعن عائشة رضي الله عنها :
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال :
« وَأَنَا ، وَأَنَا ». .

صحيح

رواہ أبو داود - واللفظ له - ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :
« صحيح الإسناد ». .

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة : « ابن ماجه » ، وهو خطأ ، والتصويب من المخطوطة .

(٢) قال الناجي (٤٧) : « أي في « اليوم والليلة » ، وكذا في كثير من هذا الكتاب يشقّ تبيينه
كلّما وقع ، لكنه مرمز إليه في نسختي ، ثم ذكرته في « سؤال الجنة والاستعاذه من النار » آخر
الكتاب مجموعاً هناك ». وهو في مطبوعة « عمل اليوم والليلة » (٤٤ / ١٥٧) .

٣ - (الترغيب في الإقامة)

صحيح

٢٥٩ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا نودي بالصلاحة أدبر الشيطانُ وله ضُرَاطٌ؛ حتى لا يسمعَ التأذينَ،
فإذا قُضيَ الأذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ ...» .

الحديث تقدم . [٥ - الصلاة / ١ - باب / ١٠ - حديث] .

والمراد بـ (الثواب) هنا : الإقامة .

صـ لغيره

٢٦٠ - (٢) وعن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :
«إذا ثُوِّبَ بالصلاحة فُتُّحتْ أبوابُ السماء ، واستُجِيبَ الدعاءُ» .رواه أحمد من روایة ابن لهيعة^(١) .

(١) قلت : لكن له شواهد تقويه أحدها عن أنس ، وبعض أسانيده حسن ، ورواه الضياء في «المختار» ، وهو مخرج في «الصحح» (١٤١٣) .

٤ - (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر)

٢٦١ - (١) ورواه [يعني حديث أبي هريرة الذي في « الضعيف »] مسلم وأبو

داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه دون قوله : « أمرنا رسول الله ﷺ . . . » إلى

آخره .^(١)

صحيح

٢٦٢ - (٢) عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا حاجة ، ثم لا يرجع

إليه إلا منافق » .

حسن

صحيح

رواوه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته محتاج بهم في « الصحيح » .

٢٦٣ - (٣) وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجة ، وهو لا يريد

الرجعة ؛ فهو منافق^(٢) » .

صـ لغيره

رواوه ابن ماجه .

٢٦٤ - (٤) وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« لا يخرج من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد^(٣) آخر جنته

حاجة ، وهو يريد الرجوع » .

صـ لغيره

رواوه أبو داود في « مرسايله » .

(١) قلت : وسيأتي لفظ مسلم هنا في الصلاة (٢٠ - الترهيب من ترك حضور الجماعة . . .) .

(٢) يعني : يفعل فعل المنافق ، إذ المؤمن حقاً ليس من شأنه ذلك ، فالنفاق هنا عملي ، وليس قليلاً ، فتنبه ! فإنه هام .

(٣) الأصل ومطبوعة الثلاثة : « العذر » ، والتصويب من « مختصر المراسيل » لأبي داود . ورواه الدارمي والبيهقي بلفظ : « رجل » .

٥ - (الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

٢٦٥ - (١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
ص لغيره « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد ». .

روا أبو داود والترمذى - واللطف له - والنمسائى ، وابن خزيمة وابن حبان فى
« صحيحيهما » ، وزادا (١) :
« فادعوا » (٢) .

٢٦٦ - (٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ساعتان تُفتح فيها أبواب السماء ، وقلما تُرَدُ على داعٍ دعوته ؛ عند ص لغيره
حضور النداء (٣) ، والصف في سبيل الله ». .
وفي لفظ قال :

« ثُنتان لا تُرَدَان - أو قلما يُرَدَان - : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ؛
حين يُلْحِمُ بعضهم بعضاً ». .

(١) الأصل : « وزاد » بلفظ الإفراد ، والصواب ما أثبته ، وهو ما غفل عنه المحققون الثلاثة !!
وهي عند أحمد أيضاً ، والحديث مخرج في « الإرواء » (٢٦٢/١) (٢٤٤) .

(٢) هنا في الأصل : « وزاد الترمذى في رواية : (قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال :
سُلُّوا الله العافية في الدنيا والآخرة) ». .

قلت : وهي زيادة منكرة كما بينته في « الإرواء » (٢٦٢/١) ؛ وأما الجهلة الثلاثة فصدروا
تخريجهم لل الحديث بقولهم : « صحيح ، » ، ولم يفرقوا بين الزيادة والأصل ! نعم جملة (العافية)
صحيحة في ذاتها دون ربطها بالأذان والإقامة كما سيأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، في
أول (٢٥ - الجنائز) .

(٣) هذا اللفظ « النداء » هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى منها الذي قبله ، دون لفظ :
« حين تقام الصلاة » ، ولذلك أوردت هذا في الكتاب الآخر ، ولم يفرق بينهما الثلاثة ! وهذا الحين
ليس وقتا للدعاء ، وإنما لتسوية الصفواف . فتنبه .

رواه أبو داود وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه ^(١) » ؛ إلا أنه قال في هذه :
 « عند حضور الصلاة ». .

ورواه الحاكم وصححه ، ورواه مالك موقوفاً ^(٢) .

قوله : (يُلْحُمُ) ، هو بالحاء المهملة أي : حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب .

صحيح ٢٦٧ - (٣) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :
 أنَّ رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْذَنِينَ يَفْضِلُونَا ؟ ^(٤) فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ ». .

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » ، وقالا : « تُعطَهُ » بغير (هاء) .
 [مضى في ٢ - الترغيب في إجابة المؤذن . .].

(١) الأصل : « صحيحيهما » ، والمثبت في نسخة مصورة عندي ، وهو المناسب لقوله : « إلا أنه .. » ، على أن هذا الاستثناء خطأ ؛ لأن هذه الرواية التي فيها (الالتحام) ليست عند ابن حبان ، ورواية « عند حضور الصلاة » عند ابن حبان إنما هي في روایته عن مالك مختصراً بلفظ : « ساعتان تفتح فيها أبواب السماء : عند حضور الصلاة ، وعند الصف ». .

(٢) في « الموطأ » (٩١/١) بسند صحيح موقوف بلفظ : « .. حضرة النداء للصلاة ». .

(٣) بفتح الياء وضم الفاء المعجمة ، أي : يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان . .

٦ - (الترغيب في بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها)

٢٦٨ - (١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال عند قول الناس فيه حين صحيح بنى مسجد رسول الله ﷺ :

إنكم أكثرتم^(١) ، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً - [قال بُكير : حسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ :] ^(٢) يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

وفي رواية :

« بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ ^(٣) فِي الْجَنَّةِ » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢٦٩ - (٢) وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسجِداً قَدَرَ مَفْحَصِ ^(٤) قَطَاةً ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

رواه البزار - واللفظ له - ، والطبراني في « الصغير » ، وابن حبان في « صحيحه » .

٢٧٠ - (٣) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسجِداً يُذْكَرُ فِيهِ ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

(١) كان هنا في الأصل « علي » ، فحذفتها لعدم ورودها في « الصحيحين » .

(٢) سقطت من الأصل واستدركتها من « الصحيحين » ، فإثباتها واجب أخل به الناجي فضلاً عن المعلقين ! لأن قوله : « يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » ليس من لفظ الحديث كما قال الحافظ . وهو عند مسلم في « الصلاة » وفي « الزهد » أيضاً .

(٣) أي : في الشرف والفضل والتوقير ، لأنّه جزء المسجد ، فيكون مثلاً له في صفات الشرف .

(٤) أي : محل فحصها للتبييض . و(الفحص) : الكشف والبحث .

رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

٢٧١ - (٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ حَفِرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَيْدُ حَرَّىٰ (١) مِنْ جِنْ ، وَلَا إِنْسِ ، وَلَا طَائِرٍ ؛ إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصٍ قَطَاةً أَوْ أَصْغَرَ ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وروي ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح .

صحيح

٢٧٢ - (٥) ورواه أحمد والبزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا :

« كَمَفْحَصٍ قَطَاةٍ لَبَيْضِهَا » .

(مفحصقطالة) بفتح الميم والخاء المهملة : هو مجثمها .

٢٧٣ - (٦) وعن عبد الله بن عمرو (٢) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنْهُ » .

حـ لغيره

رواه أحمد بإسناد لين .

٢٧٤ - (٧) وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَا يَرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

حـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » .

(١) أي : عطشى . وهي فعلى من الحر ، تأنيث (حران) ، وهو للبالغة ، ي يريد : أنها لشدة حرها قد عطشت وبست من العطش كما في « اللسان » .

(٢) في الأصل وغيره : (ابن عمر) ، والتوصيب من « المسند» و « المخطوطة » .

حسن

٢٧٥ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مَا يُلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عَلِمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ ، فِي صَحَّتِهِ وَحْيَاتِهِ ، تَلَحَّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » .

رواه ابن ماجه - واللفظ له - ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ، وإسناد ابن ماجه حسن . والله أعلم . (١)

(١) قلت : وقد مضى بهذا اللفظ (رقم ٧٧ و ١١٢) .

٧ - (الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها ، وما جاء في تجميرها)

صحيح

٢٧٦ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنَّ امرأةً سوداءَ^(١) كانت تَقْمُسْ المسجدَ ، ففقدَها رسولُ الله ﷺ ، فسألَ عنها بعدِ أيامٍ ، فقيلَ لَهُ : إِنَّهَا ماتَتْ . فَقَالَ : « فَهَلَا أَذْنَتُمُونِي ؟ »^(٢) .

فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .

حسن

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح ، واللفظ له .

وابن خزيمة في « صحيحه »؛ إلا أنه قال :

إِنَّ امرأةً كانت تَلْتَقِطُ الْخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٢٧٧ - (٢) ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة عن أبي سعيد قال :

صـ - لغيره
كانت سوداءً تَقْمُسْ المسجدَ ، فَتُوْفِيَتْ لِيَلَّاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبِرَ بِهَا . فَقَالَ :

« أَلَا أَذْنَتُمُونِي ؟ » .

فخرج بأصحابه فوق قبرها ، فكبّر عليها والناسُ خلفه ، ودعا لها ، ثم انصرف .

(١) واسمها أم ممحجن ، كما رواه البيهقي من حديث بريدة بإسناد حسن كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٥٣/١) . ورواه أبو الشيخ في حديث آخر ، وهو في الكتاب الآخر رقم (١٩٤) .

وقوله : (تقم المسجد) أي : تكتئنه .

(٢) بعد الهمزة من (الإيدان) ، أي : أعلمتوني بموتها حين ماتت .

٢٧٨ - (٣) وعن سمرة بن جندي رضي الله عنه قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن تُنْتَخِذِ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن نُنَظِّفَها .

صح لغيره رواه أحمد والترمذى ، وقال :

« حديث صحيح » (١) .

٢٧٩ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور (٢) ، وأن تُنَظَّفَ وَتُطَبَّبَ .

رواه أحمد (٣) وأبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه الترمذى مستداً ومرسلاً ، وقال في المرسل :

« هذا أصح » .

(١) لم أره عند الترمذى ، ولا عزاه إليه المزي في « التحفة » ولا النابسى في « الذخائر » ، وإنما رواه أبو داود بنحوه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٤٨١) .

(٢) أي : القبائل . وقوله : « وأن تنظف وتطيب » مبنيان للمفعول ، أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة الكرام .

(٣) هنا في الأصل ومطبوعة عمارة زيادة : « والترمذى وقال : حديث صحيح إلى » هكذا ! ولما كانت منافية للسياق ، ولم ترد في المخطوطة ؛ فقد حذفتها .

٨ - (الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ، ومن إنشاد^(١) الصالة فيه ، وغير ذلك مما يذكر هنا)

صحيح ٢٨٠ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً ، إذ رأى نحاماً^(٢) في قبلة المسجد ، فتغيء على الناس ، ثم حكها ، - قال : وأحسبه قال : - فدع بز عفراً فلطفخه به وقال : « إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يصدق بين يديه ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، واللفظ له .

صحيح ٢٨١ - (٢) روى ابن ماجه عن القاسم بن مهران - وهو مجاهول -^(٣) عن أبي رافع عن أبي هريرة :

(١) كذا الأصل والمخطوطة ، والصواب « نشدان » ، قال الناجي في « العجالات » (٥٠) : « ينكر عليه قوله : « إنشاد » رباعياً ، وكذا ينكر ذلك على أبي داود وابن ماجه ، وقد زاد فروي ذلك مرفوعاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وجمع الترمذى في التبوب بين إنشاد الصالة والشعر ، وهذا كله من التصرف في العبارة والجبرى على التداول ، وإنما هو (نشد) ، ثلاثي ، وبدل عليه حديث بُريدة الذي ساقه المصنف في أثناء الباب : أن رجلاً نشد في المسجد ، ولم يقل « أنشد » ، قال أهل اللغة : يقال : نشد الصالة ينشدها . بفتح أوله وضم ثالثه . نشدة ونشداناً . بكسر أولها . ، أي : طلبها ، فهو ناشد . وهذا هو المراد هنا قطعاً . وأنشدها أي : عرفها ، فهو منشد ، ومنه حديث : لقطة مكة لا تخل إلا لنشد ، وليس هذا مراداً هنا . وقال الشاعر : إصاحة الناشد للمنشد أي : استماع الطالب للواحد . ويقال أيضاً : أنشد الشعر ينشده إنشاداً » .

(٢) (النحامة) : هي ما يخرج من الصدر . وقيل : (النحاعة) بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس .

(٣) كذا قال ، وهو وهم فاحش مزدوج ، فإن القاسم بن مهران معروف ، قال ابن معين : « نفقة ». وقال أبو حاتم : « صالح ». واحتاج به مسلم ، وقد أخرج حديثه هذا في « صحيحه » (٧٦/٢) ، وكذلك رواه أحمد والنسائي ، وفيه عنده : « عن يساره تحت قدمه ». وذكر سبب الوهم في « العجالات » . (٥١)

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ،

فقال :

«**مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رِبِّهِ فَيَتَنَعَّثُ أَمَامَهُ؟ أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَعَّثُ فِي وِجْهِهِ؟ إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصِقُ عَنْ شَمَائِلِهِ ، أَوْ لِيَتَفَلَّ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ» . ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - يَبْصِقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ .**

حسن

٢٨٢ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

صحيح

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَانَ تُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينَ^(١) أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدًا مِنْهَا ، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَتَّاهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ :

«**أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ رَجُلًا فَيَبْصِقُ فِي وِجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُسْتَقْبِلُ رِبِّهِ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصِقُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ** » الحديث .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٢) ، وفي رواية له بنحوه ، إلا أنه قال فيه :

«**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَلَا تُوَجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَذِى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ** » الحديث .

وبوب عليه ابن خزيمة : « باب الزجر عن توجيهه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء

(١) العراجين (جمع عرجون) ، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريق العذق .

(٢) هذا يوهم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه منهم أبو داود ، ورواه أحمد أيضاً ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . وله عند أحمد (٦٥/٣) طريق آخر نحوه ، وفيه : «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ أَعْطَى الْعَرَاجِينَ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ فَأَصَاءَ أَمَامَهُ الطَّرِيقَ عَشَرَأَوْ خَلْفَهُ عَشَرَأَوْ ، وَأَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَضْرِبَ بِهِ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** ». وسنته صحيح على شرط الشيختين .

القبلة في الصلاة» .

صحيح ٢٨٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :
أتانا رسول الله ﷺ في مسجدهنا ، وفي يده عرجون ، فرأى في قبلة
المسجد نحامة ، فأقبل عليها ، ففتحها بالعرجون ، ثم قال :
«أيُّكم يحب أن يُعرضَ الله عنْه؟ إنَّ أحدَكُمْ إِذَا قَامَ يصْلِي ، فَإِنَّ الله
قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَصْقُنَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عنْ عَيْنِهِ ، وَلَيَبْصُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ
رِجْلِهِ الْيَسْرَى ، فَإِنْ عَجَلْتُ بِهِ بَادِرَةً^(١) فَلَيَتَفَلَّ بِثُوبِهِ هَكَذَا ، وَوَضْعُهُ عَلَى فِيهِ ،
ثُمَّ دَلَّكَهُ ..» الحديث .
رواه أبو داود وغيره .^(٢)

صحيح ٢٨٤ - (٥) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من تَفَلَّ تُجاهَ الْقِبْلَةِ ، جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ..»^(٣) .

(١) أي : شيء سبق من الإنسان من مخاط أو بزاق .

(٢) هذا قصور أفحش من الذي قبله ، فقد أخرجه مسلم أيضاً في آخر «صحيحه»

(٢٣٢/٨) ، لذلِكَ تعجب منه المؤلف الشیخ الناجی في «عجالته» (٥٢) .

فائدة هامة : اعلم أن قوله في هذا الحديث : «فإن الله قبل وجهه» . وفي الحديث الذي قبله «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم» لا ينافي كونه تعالى على عرشه ، فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنّة ، وأثار الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم ، ورزقنا الاقتداء بهم ، فإنه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله ، وقد أخبر أنه حينما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل ، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه ، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط ، فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه ، وإذا كان على المخلوقات يستقبله سالفها المخاط بها بوجهه من جميع الجهات والحوافب ، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط ، وهو محيط ولا يحيط به؟ وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ كـ «الحموية» وـ «الواسطية» ، وـ «شرحها» للشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض (ص ٢٠٣ - ٢١٣) رحمة الله .

(٣) هذه النقطة من عندي ؛ لأن للحديث تتمة تأتي في آخر - الترهيب من إتيان المسجد
لم أكل بصلًا .. رقم (٩ / ٢٣٥) . وكان ينبغي للمؤلف أن يشير إلى ذلك بقوله : «الحديث» . كما
عليه اصطلاحهم .

رواه أبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

(تفل) بالباء المثناة فوق ، أي : بصدق ، بوزنه ومعناه .

صحيح ٢٨٥ - (٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُبعث صاحب النحامة في القبلة يوم القيمة ، وهي في وجهه » .

رواه البزار ، وابن خزيمة في « صحيحه » - وهذا لفظه - ، وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ٢٨٦ - (٧) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنتها » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

حسن ٢٨٧ - (٨) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« التغلُّف في المسجد سيئة ، ودفنته حسنة » .

رواه أحمد بإسناد لا يأس به .

٢٨٨ - (٩) وعن أبي سهلة : السائب بن خلاد - من أصحاب النبي ﷺ :-

أنَّ رجلاً أَمَّ قوماً ، فبصقَ في القِبْلَة ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ ، فَقَالَ صَدِيقُه

رسولُ الله ﷺ حين فرغ :

« لا يصلي لكم هذا » ، فأراد بعد ذلك أنْ يصلِّي لهم ، فمنعوه ، وأخبروه

بقول رسول الله ﷺ ، فذُكِّرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :

« نعم - وحسبتْ أنه قال : - إنك آذيت الله ورسوله » .

رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

حسن ٢٨٩ - (١٠) وعن عبد الله بن عمر ^(١) رضي الله عنهمما قال :
 صحيح أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلّى بالناس الظهر ، فتَفَلَّ في القِبْلَةِ وهو
 يصلّى للناس ، فلما كانت صلاة العصر ، أرسل إلى آخر ، فأشفق الرجلُ
 الأوّلُ ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قال :
 « لا ، ولكنك تَفَلَّتَ بَيْنَ يَدِيكَ ، وَأَنْتَ قَائِمٌ تُؤْمِنُ النَّاسُ ، فَأَذَّيْتَ اللهَ
 وَالملائكةَ ». .

رواوه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد .

صحيح ٢٩٠ - (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
 « مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُولْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُ ، فَإِنَّ
 الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُ ». .

رواوه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

صحيح ٢٩١ - (١٢) عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تَجَارِتَكُ ، وَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشِدُ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُ ». .

رواوه الترمذى وقال :

(١) كذا الأصل والخطوطة ، وفي « الجمجم » : ابن عمرو . ولعله الصواب ، فإني لم أر الحديث
 في مسند ابن عمر من « الطبراني الكبير » المحفوظ في ظاهرية دمشق . وليس فيها الجلد الذي فيه
 « مسند ابن عمرو » .

ثم طبع هذا أو جزء منه ، فوجدت الحديث فيه (٤٣/١٣ - ٤٤) على الصواب الذي رجوته ،
 والحمد لله ، وغفل عنه مذيع التحقيق الثلاثة ، مع اطلاعهم على هذا التعليق في الطبعة السابقة ،
 وزعوهم الحديث لـ « مجمع الهيثمي » ، وهو فيه على الصواب !! ثم خرجت الحديث في « الصحيححة »
 (٣٣٧٦) .

« حديث حسن صحيح » ، والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحوه بالشطر الأول .

صحيح ٢٩٢ - (١٣) وعن بُريدة رضي الله عنه :

أن رجلاً نَسَدَ في المسجد ، فقال : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ

رسول الله ﷺ :

« لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتَ لَهُ ». .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

صحيح ٢٩٣ - (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسَاجِدَ ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُولُ هَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - ». .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرطهما ». .

وفيما قاله نظر . (١)

٢٩٤ - (١٥) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يَشْبَكَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ ، صَدَ لَغِيرِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ». .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، والترمذمي - واللفظ له - من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب ، وأسقط الرجل المبهم .

(١) قلت : هذا غير ظاهر ، فإنه عندهما من طرق عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عنه ، وإسماعيل ثقة ثبت ، ومثله المقبري ، وكلاهما من رجال الشیخین . وإن كان يعني أنه اختلف على المقبري في إسناده ، فليس ذلك يضره ، وبيانه في « الصحيحة » (١٢٩٤) المجلد الثالث .

وفي رواية لأحمد قال :

« دخل عليَّ رسول الله ﷺ في المسجد ، وقد شبكتُ بين أصابعِي ^(١) ،
قال :

« يا كعب ! إذا كنتَ في المسجد فلا تُشبَّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَأَنْتَ فِي
صلَّاةٍ مَا انتَظَرْتَ الصَّلَاةَ » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحو هذه ^(٢) .

حسن ٢٩٥ - (١٦) وروى عنه [يعني ابن عمر] الطبراني في « الكبير » : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« .. ولا تَخْذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةً » .
صحيح وإسناد الطبراني لا بأس به .

حسن ٢٩٦ - (١٧) وعن عبدِ الله - يعني ابنَ مسعودٍ - رضيَ اللهُ عنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ :

« سِيَكُونُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، لَيْسَ اللَّهُ
فِيهِمْ حَاجَةً » .

رواية ابن حبان في « صحيحه » .

(١) الأصل : « أصابع لي » ، والتصويب من « المسند » (٤/٢٤٣ - ٢٤٤) والخطوطة .

(٢) قلت : وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢٢٧ - ٤٤١) .

٩ - الترغيب في المشي إلى المساجد سيمما في الظلّم ، وما جاء في فضلها)

صحيح

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل في الجماعة تُضعف^(١) على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة^(٢) إلا رفعت له بها درجة ، وخط عنه بها خطيبة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلّي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهم صلّ علیه ، اللهم ارحمه^(٣) ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ».

(وفي رواية) :

« اللهم اغفر له ، اللهم ثبْ علیه ؛ ما لم يؤذْ فيه ، ما لم يُحدثْ فيه ». ^(٤)
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه باختصار ، ومالك في « الموطأ »^(٥) ،

ولفظه :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج عاماً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما كان يعده إلى الصلاة ، وإنَّه يكتَبُ له بإحدى خطوتينِ حسنة ، ويُمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسْعَ ، فإنَّ أعظمكم أجراً ».

(١) أي : تزداد . والتضعيف أنَّ يزداد على أصل الشيء فيجعل بمنلين أو أكثر ، و(الضعف) بالكسر : المثل . وقوله : (وذلك) إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله : « تضعف ».

(٢) يجوز فيه ضم الحاء المعجمة وفتحها ، وجزم اليعمرى بأنها هاهنا بالفتح . وقال القرطبي : « إنها في روايات مسلم بالضم ». وقال الجوهري : « الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرأة الواحدة ».

(٣) أي : لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين : يا الله ارحمه . والله أعلم .

(٤) أي : ما لم ينقض وضوءه ، وسيأتي مفسّراً في رواية أخرى في (٢٢ - انتظار الصلاة) .

(٥) قال الناجي (٥٤) : « إنما رواه مالك هكذا من طريق أخرى عن نعيم الجمر عنه موقفاً ».

قلت : ولكنَّه في حكم المروي كما لا يخفى ، وهو في « الموطأ » (٥٤/١) .

أبعدكم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : « منْ أَجْلِ كثرةِ الْخُطَا ».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال :

« منْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلَهُ إِلَى مَسْجِدِي ، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسْنَةً ، وَرِجْلٌ تَحْكُطُ عَنْهُ سَيِّئَةً ، حَتَّى يَرْجِعَ ».

ورواه النسائي ^(١) والحاكم بنحو ابن حبان ، وليس عندهما : « حتى يرجع ». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ». ^(٢)

صحيح وتقديم في الباب قبله (رقم ١٤) حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ » الحديث .

صحيح ٢٩٨ - (٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعِي الصَّلَاةَ ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبًا أَوْ كَاتِبَةً بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشَرَ حَسَنَاتٍ ، وَالقَاعِدُ يَرْعِي الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصْلِيْنِ ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ».

رواہ أحمد وأبو یعلی والطبراني فی « الکبیر » و « الأوسط » ، وبعض طرقه صحيح ، وابن خزيمة فی « صحيحه » ، ورواه ابن حبان فی « صحيحه » مفرقاً فی موضعین . ^(٣)

(القُنوت) يطلق بزاية معانٍ منها : السکوت ، الدعاء ، الطاعة ، التواضع ، وإدامة الحج ، وإدامة الغزو ، والقيام في الصلاة ، وهو المراد في هذا الحديث . والله أعلم .

(١) أي : فی « الکبیر » له كما فی « العجالة » (٥٣) .

قلت : هذا يوهم أنه لم يخرجه فی « الصغرى » ، وليس كذلك ، فهو فیها (١٦٥/١) - الميمنية) . وهو مخرج فی « صحيح أبي داود » تحت الحديث (٥٧٢) .

(٢) قلت : ووافقة الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) وسيأتي لفظ الشطر الثاني منه فی (٢٢) - الترغيب فی انتظار الصلاة بعد الصلاة) .

حسن ٢٩٩ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو ^(١) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَاحَ إِلَى مسجِدِ الجَمَاعَةِ؛ فَخُطْوَةً تَحْوِي سَيِّئَةً، وَخُطْوَةً تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ». .

رواہ أحمد بایسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ٣٠٠ - (٤) وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوضوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاتِ مَكْتُوبَةٍ، فَصَلَّاَهَا مَعَ الْإِمَامِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ». .

رواہ ابن خزیمة ^(٢).

٣٠١ - (٥) وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : حضر رجالاً من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حدثنا ما أحدثكموه إلا لغيره احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنِيَّ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضْعِ قَدَمَهُ الْيَسْرِيَّ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلَيُقْرَبَ أَحَدُكُمْ أَوْ لَيُبَعَّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسَاجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفرِ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسَاجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضًا؛ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمْ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسَاجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ ». .

رواہ أبو داود ^(٣).

(١) الأصل : (عمر)، والتوصيب من المخطوطة و«المسندي» و«ابن حبان» و«المجمع» .

(٢) قلت : ورواہ مسلم في « صحيحه » في «فضل الوضوء والصلوة عقبه» بنحوه . وكذا النسائي (٢/١١٢) - الطبعة المصرية). وسيعيده المؤلف برواية ابن خزية أيضاً (١٦ باب).

(٣) قلت : يعني مرسلًا ، فإن (سعيد بن المسيب) رحمه الله تابعي ، وجملة الترضي توهם أنه صحابي ، ولعلها من بعض النسخ ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٧٢) .

٣٠٢ - (٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ :

ص - لغيره « أتاني الليلة (١) ربي ، - فذكر الحديث ، إلى أن قال : - قال لي : يا محمد ! أتدرى فيما يختص الملا الأعلى ؟ قلت : نعم ، في الدرجات والكفارات ، ونقل الأقدام إلى الجماعة ، وإسباغ الوضوء في السُّبُرات (٢) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ومن حافظ عليهن ؛ عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من ذنوبيه كيوم ولدته أمه ... » الحديث .

رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن غريب » .

ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . [هنا / ١٦ ، ومضي ٤ / ٧ - باب] .

صحيح

٣٠٣ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوئه فيُسْبِغُه ، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، كما يتَبَشَّشُ أَهْلُ الغائب بطلعته » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح

٣٠٤ - (٨) وعن جابر رضي الله عنه قال :

خلَّتِ البقاعُ حولَ المسجِدِ ، فأرادَ بنو سَلَمةَ (٣) أَنْ يَنْتَقِلُوا قُربَ المسجِدِ ،
فبلغَ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقالَ لَهُمْ :
« بَلَغْنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُربَ المسجِدِ » .

(١) في الأصل هنا خطأ نبهت عليه في « الترغيب في الوضوء وإسباغه » .

(٢) أي : شدة البرد كما تقدم من المؤلف (٤ - الطهارة / ٧ - باب / ٢١ - حديث)

(٣) هو بكسر اللام : بطن من الأنصار ، وليس في العرب (سلمة) بكسر اللام غيرهم ، وكانت ديارهم على بعد من المسجد ، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد ، وأرادوا أن يتحمّلوا إلى قرب المسجد لذلك .

قالوا : نعم يا رسول الله ! قد أردنا ذلك ، فقال :
 « يابني سلمة ! دياركم ؛ تُكتب آثاركم ، دياركم ؛ تُكتب آثاركم ». .
 فقالوا : ما يسرنا أنا كنا تحولنا .

رواه مسلم وغيره . وفي رواية له بمعناه وفي آخره :
 « إن لكم بكل خطوة درجة ». .

٣٠٥ - (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال :
 كانت الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد ، فأرادوا أن يقتربوا ، ص لغيره
 موقف فنزلت : « ونكتب ما قدموا وأثارهم » ، فثبتوا .

رواه ابن ماجه بإسناد جيد .

٣٠٦ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
 ص لغيره « الأبعد فالأبعد^(١) من المسجد أعظم أجرًا » ،
 رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه ، والحاكم وقال :
 « حديث صحيح ، مدنى الإسناد ». .

٣٠٧ - (١١) صحيح - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشيًّا فأبعدهم ، والذي
 ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام ؛ أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام ». .
 رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) الفاء للترتيب ، أي : الأبعد على مراتب البعض البعض أجرًا من الأقرب على مراتب
 القرب ، فكل من كان أبعد ، فهو أكثر أجرًا من كان أقرب منه ، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره ،
 فأجره أكثر من ذلك الغير ، والمراد الحاضر على حضور صلاة الجمعة في المسجد مهما كان بعيداً .

صحيح

٣٠٨ - (١٢) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال :

كان رجلاً من الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه ، كانت لا تُخطئه صلاة ، فقيل له : لو اشتريتَ حماراً ترکبه في الظلام ، وفي الرّمضان ، فقال : ما يُسرّني أنْ منزلي إلى جنبِ المسجد ، إنّي أريد أنْ يُكتبَ لي مشاهي إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ :

« قد جمع الله لك ذلك كلّه ».

(وفي رواية) :

فتَوَجَّهْتُ له ، فقلت : يا فلان ! لو أنك اشتريتَ حماراً يَقِيكَ الرّمضان وهوام الأرض ؟ قال : أما والله ما أحبُ أنْ بيتي مطَبَّ^(١) بيتَ محمد ﷺ ! قال فَحَمَلْتُ به حِمْلًا^(٢) ، حتى أتتني نبيَّ الله ﷺ فأخبرته ، فدعاه ، فقال له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو أجر الآخر ، فقال النبي ﷺ :

« إِنَّ[٣] لَكَ مَا احْتَسَبْتَ ».

رواه مسلم وغيره . ورواه ابن ماجه بنحو الثانية .

(الرمضان) مددداً : هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس .

صحيح

٣٠٩ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كُلُّ سُلَامٍ من النّاسِ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدْقَةٌ ، وَتُعَيِّنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ».

(١) أي : مشدود بالأطناب ، و(الطنب) : أحد أطباب الخيمة . قال ابن الأثير : «يعني : ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته ، لأنني أحسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد» .

(٢) بكسر الحاء : معناه أنه عظم على ونقل ، واستفظعته لشدة لفظه ، وهمي ذلك ، وليس المراد به الحمل على الظهر . كما في «العجاله» (٥٤) .

(٣) زيادة من «مسلم» .

صدقه ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمسيها إلى الصلاة صدقة ،
وتميط الأذى عن الطريق صدقة ». .

رواه البخاري ومسلم .

(السلامى) بضم السين وتحقيق اللام والميم مقصور : هو واحد السلاميات ، وهي
مفاصل الأصابع ، قال أبو عبيد : هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير ، فكأن المعنى :
على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة .

(تعذر بين الاثنين) أي : تصلح بينهما بالعدل .

(تميط الأذى عن الطريق) أي : تنحيه وتبعده عنها .

صحيح ٣١٠ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟». .
قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

«إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة
بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ». .

رواية مالك ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، ولفظه : إنَّ رسول الله ﷺ قال :
«كفار الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره ، وإعمال الأقدام إلى
المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ». [مضى ٤ - الطهارة / ٧ - الترغيب في
الوضوء ..].

صحيح ٣١١ - (١٥) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ؛ إلا أنه قال :
«ألا أدلكم على ما يُكَفِّرُ الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟». .
قالوا : بلى يا رسول الله ، فذكره .

- ص - لغيرة ٣١٢ - (١٦) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث جابر ، وعنده :
 « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَحِّوِّلُهُ اللَّهُ بِالْخَطَايَا ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذَّنُوبُ . . . ». [سيأتي بتمامه هنا / ٢٢ - الترغيب في انتظار الصلاة . . .].
- صحيح ٣١٣ - (١٧) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ تَغْسِيلُ الْخَطَايَا غَسْلًا ». رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح . [مضى ٤/٧ - الترغيب في الوضوء] .
- صحيح ٣١٤ - (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :
 « مِنْ غَدًا إِلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ رَاحَ ؛ أَعْدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
- ص - لغيرة ٣١٥ - (١٩) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
 « بَشَّرَ الشَّائِئِينَ^(١) فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رواه أبو داود والترمذى ، وقال : « حديث غريب ». قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله : « ورجال إسناده ثقات ». ص - لغيرة ٣١٦ - (٢٠) ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس .
- ص - لغيرة ٣١٧ - (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « إِنَّ اللَّهَ لِيُصِّيِّءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ بِنُورٍ ساطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (١) من صيغ المبالغة ، فالمراد كثرة مشيهم ويعتدون ذلك ، لا من اتفق له المشي مرة أو مرتين . والحديث يعني العشاء والصبح ؛ لأنها تقام بغلس .

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٣١٨ - (٢٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
 «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن ، وابن حبان في «صحيحه» ، ولفظه : قال :
 «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ أَتَاهُ اللَّهُ ثُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٣١٩ - (٢٣) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله :

ص لغيره «لِيُبَشِّرَ الْمَشَاوِونَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» - واللفظ له - ، والحاكم ، وقال :
 «صحيح على شرط الشيفيين». كذا قال .

قال الحافظ : «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد ابن حارثة وعائشة وغيرهم» .

حسن ٣٢٠ - (٢٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحْنِ لَا يُنْصَبِّهِ إِلَّا إِيَاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُقْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ، لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ» .
 رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة .

(تسبيح الضحى) : يزيد صلاة الضحى ، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة .

قوله : (لا ينصبه) أي : لا يتبعه ولا يزعجه إلا ذلك ، (والنَّصَبُ) بفتح النون والصاد المهملة جميـعاً : هو التعب .

صحيح

٣٢١ - (٢٥) وعنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رُزق وكفي ، وإن مات أدخله الله الجنة ، من دخل بيته فسلم ، فهو ضامن على الله ، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله ، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله ». .

رواہ أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » .

ويأتي أحاديث من هذا النوع في « ١٢ - الجهاد » وغيرها إن شاء الله تعالى .

حسن

٣٢٢ - (٢٦) وعن سلمان رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، فهو زائر الله ، وحق على المزور أن يكرم الزائر ». .

رواہ الطبراني في « الكبير » بإسنادين أحدهما جيد .

صحيح

٣٢٣ - (٢٧) وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد

صحيح .

صحيح

٣٢٤ - (٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدُها ، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها ». .

رواہ مسلم .

حسن

٣٢٥ - (٢٩) وعن جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه :

أنَّ رجُلًا قال : يا رسول الله ! أيُّ الْبُلْدَان أَحَبُّ إِلَى الله ، وأيُّ الْبُلْدَان أَبْغَضُ إِلَى الله ؟ قال :

« لا أدرى ، حتى أسأل جبريل عليه السلام » ،
فأَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَأَخْبَرَهُ :
« أَنَّ أَحْسَنَ الِبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ ، وَأَبْغَضَ الِبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ »
رواه أحمد والبزار - واللفظ له - وأبو يعلى والحاكم وقال :
« صحيح الإسناد »^(١)

(١) أخرجوه كلهم من طريق ابن عقيل ، لكن ليس عندهم - إلا البزار - قصة المسجد ، وزعم المعلقون الثلاثة أنه عند الحاكم وغيره من طريق آخر ! وهو من تخاليفهم .

١٠ - (الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها)

صحيح

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سَبَعَةُ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ ، يَوْمًا لَا ظَلٌّ إِلَّا ظَلٌّ » (١) : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله ؛ اجتمعوا على ذلك ، وتفرقوا عليه ، ورجل دعنته امرأة ذات منصب وجمال ؛ فقال : إنني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفهاها ، حتى لا تعلم شمائله ما تنفق بيته ، ورجل ذكر الله حالياً ، ففاضت عيناه ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٢) .

(١) أي : ظل عرشه ، كما في رواية صحيحة ، ستأتي في (٨ - الصدقات / ١٤) من حديث أبي هريرة نفسه وغيره ، وسيعيد المؤلف الحديث هناك (١٠ - باب) ، وسنتعلق عليه ثمة بما يناسب المقام إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : منهم أحمده ، والترمذى وصححه ، والنثائى وابن خزيمة في « صحىحة » (٣٥٨) .
 (تبسيه) : وكل من خرج الحديث قال في متنه : « حتى لا تعلم شمائله ما تنفق بيته » إلا مسلماً ، فقال : « حتى لا تعلم بيته ما تنفق شمائله » ! على القلب ، ولا أدرى من هو ؟ فإن مسلماً أخرجه (٩٣/٣) عن شيخيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جمیعاً عن يحيى القطان : حدثنا يحيى بن سعيد - هو الأنصارى - عن عبد الله بن سنه عن أبي هريرة .

قالت : فأستبعد جداً أن يكون القلب المذكور من الشيفين ، لا سيما وقد رواه الترمذى (٦٢/٢)
 عن الثاني منهم على الصحة مقوينا مع مسؤول بن عبدالله العنبرى . فهو إذن إنما من تلميذهما مسلم ، وأماماً من شيفهماقطان ، ويرجح الثاني ، أن هذا خالفة الإمام أحمده ، فقال (٤٣٩/٢) : ثنا يحيى (يعنى ابن سعيد الأنصارى) عن عبد الله به على الصواب ، وتبع أحمده ، فقال البخارى (١٧١/١)
 وابن خزيمة (٣٥٨) : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى به ، وقال البخارى أيضاً (٣٦٠/١) :
 حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى به .

ويحيى بن سعيد قد تابعه عبد الله بن المبارك عند البخارى (٤/٢٩٩) والنثائى (٣٠٣/٢) .
 وعبد الله هو ابن عمر العمري المصغر ، وقد تابعه مالك في « الموطأ » (١٢٧/٣) ، وعند مسلم
 والترمذى والبيهقي في « الصفات » (٣٧٠ - ٣٧١) ، ومبارك بن فضالة عند الطيالسى (٢٤٦٢) ،

صحيح

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما تَوَطَّنَ رَجُلٌ مَسَاجِدَ الْمَسَاجِدِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ » (١) الله تعالى إليه كما يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَايَبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ .

رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه (٢) ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيفيين » .

وفي رواية ابن خزيمة قال :

« ما مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ مَسَاجِدَ ، فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عَلَةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ ؛ إِلَّا يَتَبَشَّشُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَايَبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمُوا » .

= كلهم قالوا : عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به على الصواب ، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة فقال :

« وقد خولف يحيى بن سعيد في هذه اللفظة ، فقال غيره : لا تعلم شمامه ما تتفق بيته » .

قال هذا بعد أن ساقه من طريق بندار ؛ محمد بن بشار : نا يحيى : أخبرنا عبد الله بن عمر به . ومن هذا الوجه رواه البخاري كما سبقت الإشارة إليه ، لكن لفظه عنده موافق لرواية الجماعة غير مقلوب ، بخلاف رواية ابن خزيمة ، فهو على القلب ، ولذلك صرخ بنسبة المخالفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهذا مشكل ، لمخالفته لرواية بندار عند البخاري من جهة ، ولرواية الإمام أحمد عن الأنباري من جهة أخرى . فالذى يترجح عندي - والله أعلم - أن القلب من القطآن ، وليس من الأنصاري كما توهّم ابن خزيمة .

لكن يشكل على هذا أن مسلماً لما ساق رواية مالك لم يذكر لفظها ، وإنما أحال فيه على لفظ حديثقطآن المقلوب بقوله : « مثل حديث عبد الله » . فأوهم أن لا قلب في روايةقطآن . فعلمه فاته التنبيه على ذلك ، أو أن الوهم من بعض رواة كتاب مسلم ، ولعله أقرب . والله أعلم .
(١) أصله : فَرَحُ الصَّدِيقِ بِعِجْيٍ الصَّدِيقِ ، وَاللَّطْفُ فِي الْمَسَأَةِ وَالْإِقْبَالِ . والمراد هنا تلقيه ببره وتقريره وإكرامه . السندي .

(٢) رواه من طريق ابن أبي شيبة ، قال في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : وهو على شرط الشيفيين كما قال الحاكم . وقد مضى من رواية ابن خزيمة نحوه .

٣٢٨ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن رسول الله ﷺ قال : ح لغيره « سَتُّ مَحَالِسَ ، الْمُؤْمِنُ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا : فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً ، وَعِنْدَ مَرِيضٍ ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ ، أَوْ فِي بَيْتِهِ (١) ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُّقْبِطٍ يُعَزِّرُهُ وَيُوقِّرُهُ ، أَوْ فِي مَشْهُدٍ جَهَادٍ ». رواه الطبراني في « الكبير » ، والبزار ، وليس إسناده بذلك ، لكن رُوي من حديث معاذ بإسناد صحيح ، ويأتي في « الجهاد » [٢١/٩] - حديث] وغيره إِنْ شاء اللَّهُ تَعَالَى .

٣٢٩ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن
صحيح « إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أُوتَادًا (٢) ؛ الْمَلَائِكَةُ جَلْسَاوْهُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ (٣) ،
وَإِنْ مَرْضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعْانُوهُمْ ». ثُمَّ قال : حسن
« جَلِيسُ الْمَسَاجِدِ عَلَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ : أَخْ مُسْتَفَادٌ ، أَوْ كَلْمَةُ حِكْمَةٍ ، أَوْ
رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ ». رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . (٤)

رواہ الحاکم من حديث عبد الله بن سلام ؛ دون قوله : « جليس المسجد » إلى آخره ،
فإنه ليس في أصلی ، وقال :
« صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَهُمَا [مُوقَفٌ] (٥) ».

(١) أي : يجلس في بيته تفادياً للشر ، كما في حديث معاذ الذي أشار إليه المؤلف ، ولفظه :
أو قعد في بيته ؛ فسلم ، وسلم الناس منه .

(٢) يعني : هم روادها .

(٣) الأصل : « يفتقدوهم » ، والتصويب من « المسند » و « الجمجم » .

(٤) قلت : لكنه عنده (٤١٨/٢) من رواية قتيبة عن ابن لهيعة ، وهو صحيح الحديث عنه
كما استفدناه من تاريخ الذهبي . وانظر المقدمة .

(٥) زيادة ضرورية من « المستدرک » ، ولعلها سقطت من الناسخ ، فظهور حديث المستدرک أنه
مرفوع ، وليس كذلك ، فتنبه ، وخلط هنا الجهة الثالثة فصدروا تحريرهم للحديث بقولهم :
« صحيح موقوف ، رواه أحمد (٤١٨/٢) والحاکم .. » ، فحملوا المرفوع على الموقوف بسوء تصرفهم ،
ولم يستدركوا الزيادة !!

[قلت : ولفظ حديثه :

« إن للمساجدِ أوتاداً ، هم أوتادُها ، لهم جلساءٌ من الملائكة ، فإنْ غابوا سأّلوا عنهم ، وإنْ كانوا مرضى عادوهم ، وإنْ كانوا في حاجةٍ أعاّنوههم » .

٣٣٠ - (٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : حـ لغيره

« المسجدُ بيتُ كُلّ تَقِيٍّ ، » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، والبزار ، وقال : « إسناده حسن » ، وهو كما قال رحمة الله تعالى .

وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، تأتي في « انتظار الصلاة » [هنا - ٢٢] ، إنْ شاء الله تعالى .

١١ - (الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كُراثًا أو فُجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة)

صحيح ٣٣١ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُعْنِي الشَّوْمَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مساجدَنَا» .

رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم :

«فَلَا يَقْرَبَنَّ مساجدَنَا» . (١)

وفي رواية لهما :

«فَلَا يَأْتِيَنَّ المساجدَ» .

وفي رواية لأبي داود :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ المساجدَ» .

صحيح ٣٣٢ - (٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا ، وَلَا يَصْلِيَنَّ مَعَنَا» .

رواه البخاري ومسلم .

ورواه الطبراني ، ولفظه : قال :

صحيح

صحيح

صحيح

(١) انظر يا أخي - حماك الله من كل ذي رائحة كريهة - كيف نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قربان المساجد من أكل ثومًا أو بصلًا أو غيرهما مما له رائحة كريهة تتأذى منه الملائكة ، وهل يخطر على بالك أنَّ شارب الدخان ليس داخلاً في النهي ، [مع العلم] أنَّ رائحة الدخان أشد أذى منهما؟ على أنَّ أكل الشوم والبصل لا ضرر في أكلهما ، بل فيهما فوائد كثيرة ، وشرب الدخان ضرره كثير ، ولا نفع فيه ، نسأل الله العافية . منير الدمشقي - رحمة الله تعالى ..

«إياكم وهاتين **البَقْلَتَيْنِ الْمُتَنَتَّيْنِ** أن تأكلوهما ، وتدخلوا مساجدنا ، فإن كنتم لا بدَّ أكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلاً».

صحيح

(٣) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من أكل بصلًا أو ثوماً فليتعزلنا ، أو فليتعزل مساجدنا ، وليقعده في بيته» .

رواوه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

وفي رواية لمسلم :

«من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقرئن مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم» .

وفي رواية (١) :

نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال :

«من أكل من هذه الشجرة **الخَبِيثَةِ** فلا يقرئن مساجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه الناس» .

(٤) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
أنه ذكرَ عند رسول الله ﷺ الشوم والبصل والكراث ، وقيل : يا رسول الله ! صد لغيره وأشد ذلك كله الشوم ، أفتخر به ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«كلوه ، من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد ، حتى يذهب ريحه منه» .

رواوه ابن خزيمة في «صحيحه» .

(١) يعني : لسلم ، إلا أنه قال : «المتننة» مكان : «الخبيثة» . و «الإنس» بدل : «الناس» .

صحيح

٣٣٥ - (٥) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته :
ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكِلُونَ شَجْرَتَيْنَ ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنَ [هَذَا]
البَصْلَ وَالشَّوْمَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي
الْمَسَاجِدِ ، أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيُمْتَهِنَهُ طَبْنَحًا .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

صحيح

٣٣٦ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ : الشَّوْمِ ، فَلَا يَؤْذِنَنَا بِهَا فِي مَسَاجِدِنَا هَذَا » .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له .

حسن

٣٣٧ - (٧) وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه :

أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فوجدوا في جناتها^(١) بصلًا وثوماً
وكراثاً ، فأكلوا منه وهو جياع ، فلما راح الناس إلى المسجد ، إذا ريح المسجد
وصل وثوم ، فقال النبي ﷺ :

صحيح

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا » ، فذكر الحديث بطوله .

رواه الطبراني بإسناد حسن^(٢) .

(١) أي : حدائقها .

(٢) وكذا في «المجمع» (٢/١٨) ، وهو كما قال ، وقد رواه أحمد من طريق آخر ، وبيانه في «التعليق الرغيب» ..

١١ - الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا ... ٣٣٨ و ٣٣٩ - حديث

(٨) وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ، وليس فيه ذكر صحيح البصل .^(١)

صحيح (٩) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من تَقْلِيَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّهُ^(٢) بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، (ثَلَاثَةً) ». رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٣).

(١) قلت : وكذا ليس فيه ذكر الكرات . انظر « صحيح مسلم » (٨٠/٢) ، وأحمد (١٢/٣) . و ٦٠ - ٦٥ .

(٢) في نسخة : « وتفلته » .

قلت : هو عند ابن خزيمة في موضعين (١٣١٤ و ١٦٦٣) : في أحدهما باللفظ الأول ، وفي الآخر باللفظ الآخر .

(٣) هذا يوهم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة من ابن خزيمة ، وليس كذلك ، فقد رواه أبو داود أيضاً باللفظ الأول في « الأطعمة » (٣٨٢٤) ، وإسناده صحيح ، وعنه لفظ (ثلاثة) دون ابن خزيمة .

وأنَّ من جهل المعلقين الثلاثة وكذبهم قولهم (١/١) : « رواه ابن خزيمة (٢/٢٧٨) بطوله » ! وليس عنده في الموضع الذي أشاروا إليه إلا الشطر الأول من الحديث ، وإنما هو عنده بالشطر الثاني في الموضع الآخر الذي أشرت إليه آنفًا ، أي : (ج ٣/٨٣) ، دون لفظ (ثلاثة) !!! وقد مضى الشطر الأول معزولاً لأبي داود أيضاً في الباب (٨) ، رقم (٥/٢٨٠) .

١٢ - (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها ،
وترهيبهن من الخروج منها)

٣٤٠ - (١) وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهمَا :
أنَّهَا جاءت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ
حَلْغِيرَهَ مَعَكَ ؟ قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِّنْ
صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ ،
وَصَلَاتِكِ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ
قَوْمِكِ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي » .

قال : فَأَمَرَتْ ، فَبَيْنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصِي شَيْءٍ مِّنْ بَيْتِهَا وَأَظْلِمُهُ ،
وَكَانَتْ تَصْلِي فِيهِ ، حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

وبَوْبَ عَلَيْهِ ابْنُ خَزِيمَةَ بِ « بَابِ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ،
وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا . عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ
النَّبِيِّ ﷺ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ :
« صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ » (١)
إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةُ الرِّجَالِ دُونَ صَلَاةِ النِّسَاءِ » . هَذَا كَلَامُهُ (٢) .

(١) قلت : رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في (١١ - الحج / ٢٥) إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : وفيه نظر ! ولذلك علقت عليه في « صحيحه » (٩٤/٣) بقولي :
« قلت : بل هو يشمل النساء أيضاً . ولا ينافي ذلك أنَّ صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله
الرجل إذا صلى التافلة في مسجده صلى الله عليه وسلم فإنَّ له الفضل المذكور ، لكنَّ صلاته إليها
هناك في البيت أفضل . فتأمل » .

١٢ - ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن . . . ٣٤١ - ٣٤٢ - حديث

٣٤١ - (٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :
« خير مساجد النساء قبور بيوتهن ». ح لغيره

رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وفي إسناده ابن لهيعة (١) .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب
مولى أم سلمة عنها . وقال ابن خزيمة :

« لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدها ولا جرح ». وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد ! »

٣٤٢ - (٣) وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : حسن
« صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في
حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في
مسجد قومها ». رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد .

٣٤٣ - (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ص لغيره
« لا تنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن ». رواه أبو داود .

(١) كذا قال ، وتبعه الهيثمي والمقلدون الثلاثة !! وفيه خطأ : إيهام تفرد ابن لهيعة به ، وليس كذلك ، فقد تابعه عند أحمد (٢٩٧/٦) وابن خزيمة (١٦٨٣) (عمرو بن الحارث) وهو ثقة ! والخطأ الآخر : التفريق بين روایتهما ورواية ابن خزيمة ، بقوله : « رواه ابن خزيمة . . . مع أن روایتهما من طريق دراج أيضا !! وهو مخرج في « الصحيح » (١٣٩٦) ، وقع فيه خطأ في اسم (السائل)
فيصحح .

صحيح

٣٤٤ - (٥) وعنه^(١) عن رسول الله ﷺ قال : « المرأة عورٌة ، وإنها إذا خرجت من بيته استشرفها الشيطان^(٢) ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قبر بيته ». رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح .

صحيح

٣٤٥ - (٦) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها ، أفضل من صلاتها في بيته ». رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وتردد في سماح قنادة هذا الخبر من مورق .

(المخدع) بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الدال المهملة : هو الخزانة تكون في البيت .

صحيح

٣٤٦ - (٧) وعنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورٌة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ». رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وابن خزيمة وابن حبان في

« صححيهما » بلفظه ، وزادا :

« وأقرب ما تكون من وجه ربه وهي في قبر بيته ». رواه الطبراني في « الكبير » .

٣٤٧ - (٨) وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيته ظلمة ». ح لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » .

(١) يعني : ابن عمر ، ولم يورده الهيثمي في « زوائد المعجمين » ولا في « الجمجم » ، وإنما أورده في (٣٥/٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً نحو حديثه الآتي بعد حديث ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٧٣) . ثم وقفت عليه في « الأسط » بسند صحيح ، فخرجه في « الصحيحه » (٢٦٨٨) .

(٢) أي : تطلع إليها وطمع في إغواها . وأصل (الاستشراف) : وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر .

٣٤٨ - (٩) ورواه ابن خزيمة في «صححه» من رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه عن النبي ﷺ قال :

«إنَّ أَحَبَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً» .

وفي رواية عنده قال (١) :

[إنما]^(٢) النساء عورٌة ، وإنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بِأَسْ ، فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَا تَمْرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجِبْتُهُ ، وإنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبِسُ ثِيَابَهَا ، فَيَقُولُ : أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ فَتَقُولُ : أَعُودُ مَرِيضًا ، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً ، أَوْ أَصْلَى فِي مَسْجِدٍ ! وَمَا عَبَدَتْ اِمْرَأَةٌ رَبِّهَا مُثْلًا لَّمَّا تَعْبَدَهُ فِي بَيْتِهَا .

وإسناد هذه حسن .

قوله : (فيستشرفها الشيطان) أي : ينتصب ويرفع بصره إليها ، وبهم بها ؛ لأنَّها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها ، وهو خروجها من بيتها (٣) .

٣٤٩ - (١٠) وعن أبي عمرو الشيباني :

أنَّه رأى عبد الله يُخْرِجُ النَّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : اخْرُجُنَّ إِلَى بَيْوِتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به (٤) .

(١) يعني ابن مسعود كما في «معجم الطبراني» و«المجمع» ، فهو موقف .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركناها من «كبير الطبراني» (٣٤١/٩٤٨٠) ، و «مجمع الروايد» (٣٥/٢) ، وغفل عنها المغلدون الثلاثة .

(٣) هذا في شيطان الجن ، فما بالك في شيطان الإنس ، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه ، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان ؛ لأنَّ أغلب شبات هذا الزمان لا مروة عندهم ، ولا دين ولا شرف ولا إنسانية ، يتعرضون للنساء بشكل مفجع ، وهيئة تدل على خسارة ودناءة وانحطاط . فعلى ولادة الأمر - إنْ كانوا مسلمين - أنْ يُؤذبوا هؤلاء الفسقة الشررة ، والوحوش الضاربة .

(٤) قلت : فيه (أبو إسحاق) وهو السبعي ، مدلس مختلط ، لكن رواه الطبراني (٣٤٠/٩) من طريقين أحدهما عن شعبة عنه : أخبرني أبو عمرو الشيباني به نحوه . وهذا إسناد صحيح . ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٢) من طريق آخر عن الشيباني به . وسنده صحيح .

١٣ - (الترغيب في الصلوات الخمس ، والمحافظة عليها ، والإعان بوجوبها)

صحيح ٣٥٠ - (١) فيه حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ قال : «**بُنِيَّ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة .^(١)

صحيح ٣٥١ - (٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه^(٢) ، فقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : «**أَنْ تَشَهِّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُّجَ الْبَيْتَ**» الحديث .

رواه البخاري^(٣) ومسلم ، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في «الصحاح» وغيرها .

(١) كذا قال ، وفيه نظر ، فإنه يوهم أن الشيوخين أخرجاه عن غير ابن عمر من الصحابة ، الواقع أنهما لم يخرجاه عن غيره ، نعم له طرق كثيرة عنه في «الصحابتين» وغيرهما ، وقد خرجته في «الإرواء»^(٤) (٢٤٨/٣ - ٢٥١) من ستة طرق عنه ، ومن حديث جرير وابن عباس . وسيأتي هذا في (٩ - الصيام / ٣ - الضعيف) . وانظر «العجاله»^(٥) (٥٦) .

(٢) أي : فخذلي النبي ﷺ كما في «سنن النسائي» وغيره بسنده صحيح .

(٣) عزوه للبخاري من حديث عمر وهم ، وإنما رواه البخاري من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه مسلم عنه أيضاً . وانظر التعليق على الحديث المتقدم في (٤ - الطهارة / ٧ - الترغيب في الوضوء .. الحديث الأول) ، ومن جهل المعلقين وتخبطاتهم قولهم : «روايه الشیخان عن أبي هريرة» ، والصواب =

صحيح

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «رأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟» .

قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال :

«فكذلك (١) مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » . (٢)

رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

ص لغيره

٣٥٣ - (٤) ورواه ابن ماجه من حديث عثمان .

(الدرن) بفتح الدال المهملة والراء جميعاً : هو الوسخ .

صحيح

(٥) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، كفارة لما بينهنَّ ، ما لم تُغسل الكبائر» . (٣)

رواه مسلم والترمذى وغيرهما .

= إضافة : «نحوه» ، والجزم بنسبته إلى مسلم عن عمر . وأعرق منه في الجهل قولهم : «وأما عزو المصنف الرواية من حديث ابن عمر فوهم» ! فتأمل ، فإنما عزاه المؤلف إليهما من حديث عمر ، وليس ابن عمر ، وقد عرفت أن خطأه إنما هو عزو إيهال (البخاري) ، نعم رواه ابن عمر عنه كما رواه ابن خزيمة بزيادات فيه كما تقدم في الباب المشار إليه .

(١) كذا وجد بإيقحام الكاف ، وصوابه «فنلنك» ، وهو لفظ الحديث ، وفي القرآن : «ذلك مثلهم في التوراء». نبه عليه الناجي (٥٧).

(٢) قال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرأة كما يت遁س بالأقدار المحسوسة في بدنها وثوبه ويظهره الماء الكبير ، فكل تلك الصلوات تظهر العبد من أقدار الذنوب حتى لا تبقى له ذنب إلا أسقطه وكفرته ، والله أعلم .

(٣) أي : مالم يؤت ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» : «معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة ، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأبه . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو =

٣٥٥ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

ص - لغيره « الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ». ثم قال رسول الله ﷺ خمسة

أنهار ، فإذا أتى معمتمله عمل فيه ما شاء الله ، فأصابه الوسخ أو العرق ، فكلما مرّ بنهر اغتسل ، ما كان ذلك يُبقي من درنه ؟ فكذلك الصلاة ، كلما عمل خطيئةً فدعا واستغفر ، غفر له ما كان قبلها » .

رواه البزار ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد لا بأس به ، وشواهد كثيرة .

صحيح

٣٥٦ - (٧) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ عمّر ، على باب أحدكم ، يغتسل

= مذهب أهل السنة ، وأن الكبائر إنما تکفرها التوبه ، أو رحمة الله تعالى وفضله . والله أعلم ». قلت : هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله : « هل يبقى من درنه شيء ؟ » كما هو ظاهر ؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير ، فلا يبقى منه شيء ، وأما الدرن الكبير فيبقى كله كما هو ! فإن تفسير الحديث بهذا ضرب له في الصدر ، كما لا يخفى . وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور كقوله ﷺ : « من حج فلم يرث ولم يفسق ؛ رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه ». وسيأتي إن شاء الله تعالى .

فالذى يبدو لي - والله أعلم - أن الله تعالى زاد في تفضله على عباده ، فوعد المصليين بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر ، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغراء ، ولعل ما يؤيد هذا قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تکفر عنكم سيناثكم » ، فإذا كانت الصغار تکفر بمجرد اجتناب الكبائر ، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر ، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تکسر الكبائر . والله أعلم .

ولكن ينبغي على المصليين أن لا يغتروا ، فإن الفضيلة المذكورة لا شك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة ، وأتقها وأحسن أداؤها كما أمر ، وهذا صريح في حديث أبي أيوب المتقدم (٤ - الطهارة / آخر الباب ٧) : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ما تقدم من عمل ». وأنى لجماهير المصليين أن يتحققوا بالأمرتين المذكورين ، ليستحقوا مغفرة الله وفضله العظيم ؟ ! فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته ، وليس بما نستحقه بأعمالنا !

(١) أي : محل عمله .

منه كل يوم خمس مراتٍ .
رواہ مسلم .

(العمر) بفتح العين المعجمة، وإسكان الميم بعدهما راء: هو الكثير.

حسن ٣٥٧ - (٨) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
صحيح «تحترقون تحترقون»^(١) ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون
تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم
العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون
تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تناسعون فلا يكتب عليكم حتى
تستيقظوا .

رواہ الطبراني في «الصغرى» و «الأوسط» ، وإسناده حسن .

ورواه في «الكبير» موقوفاً عليه ، وهو أشبه ، ورواته محتاج بهم في الصحيح .

٣٥٨ - (٩) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
«إن الله ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم! قوموا إلى نيرانكم التي
ح لغيره أوددتُمها فأطقوها» .

رواہ الطبراني في «الأوسط» و «الصغرى» ، وقال: «تفرد به يحيى بن زهير القرشي» .

(قال الحافظ) رضي الله عنه:

«ورجال إسناده كلهم محتاج بهم في «ال الصحيح » [سواء]» .^(٢)

(١) أي: تقعون في الهلاك بسبب الذنوب الكثيرة .

(٢) زيادة من المخطوطة «المختصر» ، ولا بد منها ، لأن القرشى المذكور ليس من رجال «ال الصحيح » ، بل ولا من رجال بقية «الستة» . ثم هو مجھول العين ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال إلا « تاريخ بغداد » ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً . نعم الحديث حسن بما قبله وما بعده .

حسن

أنه قال :

(١٠) رُوِيَّ عن عبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ :

«يُبَعِثُ مَنَادٌ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: يَا بْنَى آدَمَ قَوْمَا فَأَطْفَلُوكُمْ [عَنْكُمْ] مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ . فَيَقُولُونَ، [فَنَسْقُطُ خَطَايَاكُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَيَصْلُوُنَ، فَيُغْفِرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تُوقَدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عَنْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى نَادَى: يَا بْنَى آدَمَ! قَوْمَا فَأَطْفَلُوكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَيَقُولُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ [١)، وَيَصْلُوُنَ (الظَّهِيرَةَ)، فَيُغْفِرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَתَمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ [وَقَدْ عَفَرَ لَهُمْ [١)، فَمَدْلُجٌ فِي خَيْرٍ، وَمَدْلُجٌ فِي شَرٍّ».

رواوه الطبراني في «الكبير».

(١١) وعن طارق بن شهاب :

أنه باتَّ عندَ سلمانَ الْفَارَسِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، لينظرَ مَا اجْتَهَادَهُ؟ قالَ: فَقَامَ يَصْلِي مِنْ أَخْرِ اللَّيلِ، فَكَانَهُ لَمْ يَرَ الذِّي كَانَ يَظْنَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سلمانٌ :

حافظُوا عَلَى هَذِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ لَهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ، مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ. ^(٢)

ص لغيره
موقف

(١) زيادة من «الكبير»، وكان المصنف تعمد حذفها اختصاراً، فإنها ليست في المخطوطة أيضاً، وتبعه الهيثمي، وأعلمه بـأبيه بـأبي عياش، وهو وهم منه، كما وهم المؤلف في الإشارة إلى تضعيف الحديث، فإن إسناده حسن، كما بينت ذلك في «الصحيحة» (٢٥٢٠).

(٢) هو يعني حديث سلمان الآخر الآتي في «٨ - الجمعة / ١ - الترغيب في صلاة الجمعة» بلفظ: «ما اجتبثت المقتلة». ويفسرها الحديث المتقدم في الباب برقم (٥) بلفظ: «ما لم تغش الكبار». و(المقتلة). أو (المقتل) جمعها مقاتل. قال في «اللسان»: «ومقاتل الإنسان: الموضع التي إذا أصيبت منه قتلته».

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً هكذا بإسناد لا يأس به^(١).
ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . [في ١١/٦ - الترغيب في قيام الليل] .

صحيح ٣٦١ - (١٢) وعن عمرو بن مُرَّة الجُهْنِي رضي الله عنه قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الصلوات الخمس ، وَأَدِيتُ الزَّكَاةَ ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ ، وَقُمْتُهُ ، فَمَمَّنْ أَنَا ؟ قَالَ : « مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَاءِ » .

رواه البزار ، وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما» ، واللفظ لابن حبان .

حسن ٣٦٢ - (١٣) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « [إِنْ] ^(٢) الْمُسْلِمُ يَصْلِي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةً عَلَى رَأْسِهِ ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَ عَنْهُ ، فَيَفِرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَحَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ^(٣) . »

رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير» ، وفيه أشعث بن أشعث السعدي ، لم أقف

على ترجمته . ^(٤)

(١) قلت : روأه الطبراني في «الكبير» (٢٦٥/٦ - ٢٦٦) من طريق الدبرى : أنا عبد الرزاق : أنا الشورى عن أبيه عن المغيرة بن شبلي عن طارق . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (برقم ٤٨١ و ٤٧٣٦) ، ورجاله ثقات ، فهو صحيح لولا أن الدبرى قد ضعف ، إلا أنه قد توبع فروأه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨) : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبلي عن طارق مختصرًا . وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٥٧ - ٩٩) من طريق جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة وحده به مطولاً . وهذا سند صحيح .

(٢) زيادة من المعجمين .

(٣) أي : تساقطت عنه ذنوبي .

(٤) قلت : بل هو معروف ، وثقة ابن حبان وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤٠٢) .

٣٦٣ - (١٤) وعن أبي عثمان قال :

كنتُ مع سلمانَ رضيَ اللهُ عنه تحت شجرةً ، فأخذَ غصناً منها يابساً فهزَهُ ، حتى تھاتَ ورقُهُ ، ثم قال : يا أبا عثمان ! ألا تسألي لِمَ أفعلُ هذا ؟ قلتُ : ولمَ تفعلْهُ ! قال : هكذا فعلَ بي رسولُ اللهِ ﷺ ، وأنا معه تحت الشجرة ، فأخذَ منها غصناً يابساً فهزَهُ ، حتى تھاتَ ورقُهُ ، فقال : « يا سلمان ! ألا تسألي لِمَ أفعلُ هذا ؟ ». قلتُ : ولمَ تفعلْهُ ؟ قال :

« إنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسِنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى الصلواتِ الخَمْسَ ، تھاتَ خطاياه كما تھاتَ هذا الورقُ ، وَقَالَ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَاءَ(١) مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ » .

رواهُ أحمدُ والنَّسائِيُّ والطَّبَرَانيُّ ، ورواهُ أَحْمَدُ محتاجُهُمْ فِي « الصَّحِيفَةِ » ، إِلَاعْلَى بْنِ زَيْدٍ .(٢)

صحيح ٣٦٤ - (١٥) وعن عثمان رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا - أرأه قال - العصر ، فقال :

« ما أدرِي أَحَدَّكُمْ أَوْ أَسْكَتْ ؟ ». .

قال : فقلنا : يا رسول الله ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُتَمِّمُ الطَّهَارَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَصِلِّي هَذِهِ الصلواتِ الخَمْسَ ؛ إِلَّا كَانَ كُفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا ». .

(وفي رواية) أنَّ عثمانَ قال : وَاللَّهِ لَا حَدَثْنَا حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ مَا

حَدَثْتُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أي : طائفَة .

(٢) قلتُ : لكنَّه شاهدٌ من حديثِ أبي ذرٍ يأتِي في أولِ البابِ التالي .

« لا يتوضأ رجلٌ فَيُحْسِنُ وَضْوَءَهُ ، ثُمَّ يصْلِي الصَّلَاةَ ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيْهَا » .
رواية البخاري ومسلم ^(١) .

وفي رواية لمسلم : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .
وفي رواية له أيضاً قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَا مِنْ امْرَئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُحْسِنُ وَضْوَءَهَا وَخَشْوَعَهَا وَرَكْوَعَهَا ؛ إِلَّا كَانَتْ كُفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَالِمَ تُؤْتَ كَبِيرَةً ^(٢) ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

٣٦٥ - (١٦) وعن أبي أيوب رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ كان يقول :
« إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحْطُطُ مَا بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ خَطْيَّةٍ » .
رواية أحمد بإسناد حسن .

٣٦٦ - (١٧) وعن الحارث مولى عثمان قال :
جلس عثمان رضي الله عنه يوماً ، وجلسنا معه ، فجاء المؤذن ، فدعى باء ح لغيره
في إناء ، أظنه يكون فيه مدد ، فتوضاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
وَضْوَئِي هَذَا ، ثُمَّ قال :

(١) هذا يوهم أنَّ هاتين الروايتين عند الشَّيْخِيْنِ ، وليس كذلك بلا ريب ، بل الرواية الأولى
لِمُسْلِمٍ وحده دون البخاري ، والثانية لهما ، فـكَانَ يَتَعَيَّنُ أَنَّ يَعْكُسُ ، فَيَصِدِّرُ بَهَا وَتُعَزِّزُ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ
يَقُالُ : وَفِي رَوْايةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَفِي رَوْايةِ لَهُ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ . وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ . . . إِلَى آخِرِهِ . كَذَا فِي « الْعَجَالَةِ » (٥٧) .

(٢) انظر التعليق على الحديث المقدم أول الباب برقم (٥) .

« من تَوَضَّأَ وُضُوئي هذا ، ثم قام يصلي صلاة الظهر ؛ غُفر له ما كان بينها وبين الصبح ، ثم صلى العصر ؛ غُفر له ما كان بينها وبين الظهر ، ثم صلى المغرب ؛ غُفر له ما كان بينها وبين العصر ، ثم صلى العشاء ؛ غُفر له ما كان بينها وبين المغرب ، ثم لعله يبيت يَتَمَرَّغُ ليلته ، ثم إنْ قام فتوضًا فصلَّى الصبح ؛ غُفر له ما بينها وبين صلاة العشاء ، وهنَّ «الحسنات يذهبن السيئات» ».

قالوا : هذه الحسنات ، فما الباقيات الصالحات ياعثمان ؟ قال : هي :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

رواه أحمد بإسناد حسن^(١) ، وأبو يعلى والبزار .

صحيح ٣٦٧ - (١٨) وعن جُنْدِبٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلَبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّمَا مَنْ يَطْلَبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يُكَبِّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ».

رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود^(٢) والترمذى وغيرهم .

ويأتي في « [٢٣ -] باب صلاة الصبح والعصر » إن شاء الله تعالى .

صحيح ٣٦٨ - (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَتَعَاقِبُونَ فِيمَ كُنْتُمْ مُلَائِكَةً بِاللَّيْلِ ، وَمُلَائِكَةً بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُوُنَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُوُنَ ».

رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي .

(١) فيه نظر بجهالة الحارث كما بينته في الأصل . نعم هو حسن لغيره ، فإنه يشهد لأوله حديث ابن مسعود المتقدم بعد الحديث السابع والتاسع ، ولاخره حديث أبي الدرداء وأبي هريرة الآتيان في (٤١/٧) - الترغيب في التسبيح والتكبير .).

(٢) كذا الأصل ، وليس الحديث عند أبي داود ، كما نبهت عليه في «الصحيحة» (٢٨٩٠) ، ولم يتبَّعَ عليه المحفوظ الناجي ، وقلده الثلاثة !

حسن

(٢٠) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأتى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة ».

قيل : يارسول الله ! وما أداء الأمانة ؟ قال :

« الغسل من الجنابة ، إن الله لم يأْمَنْ ابنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ غَيْرَهَا ».

رواوه الطبراني بإسناد جيد .

(٢١) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

يقول :

« خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ، ولم يُضيّع ص لغيره منها شيئاً استخفافاً بحقهن ؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » .^(١)

رواه مالك وأبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه ».

وفي رواية لأبي داود :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن بوقتهن ، وأتم

(١) قلت : من فقه هذا الحديث ما قاله أبو عبد الله ابن بطة في « الشرح والإبانة عن أصول السنّة والديانة » (٧٣) - تحقيق رضا نعسان : « لا يخرج الرجل من الإسلام إلا الشرك بالله ، أو رد فريضة من فرائض الله عز وجل جحداً بها ، فإن تركها تهانيناً أو كسلًا ؛ كان في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » ، ولا ينافييه بعض الأحاديث والأثار الآتية في (٤٠) - الترهيب من ترك الصلاة عمداً فإنها محمولة على المعاند المستكبر لما سأذكر هناك ، فتنبه .

رُكوعهنَّ ، وسجودهنَّ ، وخشعهنَّ ؛ كان له على الله عهدٌ أنْ يغفرَ له ، ومنْ لمْ يفعلْ ؛ فليس له على الله عهدٌ ؛ إنْ شاءَ غَفرَ له ، وإنْ شاءَ عذَّبهِ » .

صحيح ٣٧١ - (٢٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رجالان أخوان ، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ، فذكرت فضيلةُ الأولِ منهما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم يكن الآخر مسلماً ؟ » .

قالوا : بلى ، وكان لا بأس به . فقال رسول الله ﷺ : « وما يدرِيكُم ما بلَغْتُ به صلاته ؟ إنَّما مُثُلُ الصلاة كمثل نهرٍ عذبٍ غَمْرٍ ، ببابِ أحدِكم ، يفتحُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات ، فما تَرَوْنَ في ذلك يُبقي من درنه ؟ فإنَّكم لا تدرون ما بلَغْتُ به صلاته » .

رواه مالك - واللفظ له - وأحمد بإسناد حسن ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ إلا أنه قال :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

كان رجالان أخوان في عهدِ رسول الله ﷺ ، وكان أحدهما أفضلَ من الآخر ، فتوفيَ الذي هو أفضَّلُهما ، ثم عَمِرَ الآخرُ بعده أربعين ليلةً ، ثم توفيَ ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« ألم يكن يصلِّي ؟ » .

قالوا : بلَى يا رسول الله ! وكان لا بأس به ، قال رسول الله ﷺ :

« وماذا يدرِيكُم ما بلَغْتُ به صلاته ؟ » الحديث^(١) .

(١) قلت : وهذا اللفظ هو عند أحمد (١٥٣٤) - طبعة شاكر) أيضاً .

حسن ٣٧٢ - (٢٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 صحيح كان رجلان من (بلي) [١] حي [٢] من (قضاعة) أسلموا مع رسول الله ﷺ ، فاستشهد أحدهما ، وأخر الآخر سنة ، فقال طلحة بن عبيد الله : [رأيت الجنة] [٣] ، فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد ، فتعجبت لذلك ، فأصبحت ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، أو ذكر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، وكذا وكذا ركعة ، [صلاة] [٤] سنة !؟» .
 رواه أحمد بإسناد حسن .

ص-لغيره ٣٧٣ - (٢٤) ورواه ابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي ؛ كلهم عن طلحة بن نحوه ، أطول منه . وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره : «فلما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض» .

ص-لغيره ٣٧٤ - (٢٥) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث أحلف عليهم : لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لاسهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله

(١) على وزن (رنسي) ، والسبة (بنوي) كما في «القاموس» وغيره ، ووقع في طبعة عمارة (بنوي) بضم المودحة وفتح اللام ، وفي مكان آخر منه (٤/٢٥٥) : (بني) ، وكل ذلك خطأ ، وقع في الأصل : (حي) مكان : (بني) ، والتوصيب من «المسنن» . وفي رواية له من حديث طلحة بن عبيد الله الآتي بعده : «من بلي ، وهو حي من قضاة» . وجمع المصنف بينهما في (٤ - كتاب التوبة / ٨ - الترغيب في ذكر الموت) ، فقال : «من (بني ؟ حي ؟)» في حديث أبي هريرة هذا .

(٢) سقطت من «المسنن» ومن الأصل ، ولكن هذا أثبتتها فيما يأتي (٤ - التوبة / ٨) ، واستدركتها من «المجمع» (١٠٤/٢٠٤) و «أطراف المسنن» (٨/١٥٣) .

(٣) سقطت من الأصل و «المجمع» ، واستدركتها من «المسنن» (٢/٣٣٣) و «الأطراف» .

(٤) زيادة من «المسنن» ، وهي ثابتة في المكان المشار إليه آنفًا من الكتاب .

عبدًا في الدنيا؛ فَيُولِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلًا قَوْمًا؛ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعْهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا أَثْمَّ؛ لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أَحْمَد بِإِسْنَادِ جَيْدٍ.

ص - لغيره

٣٧٥ - (٢٦) ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود.

٣٧٦ - (٢٧) وعن عبد الله بن قرط^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أُولُّ مَا يُحاَسِّبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحتْ؛ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَسَدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ».

ص - لغيره

رواه الطبراني في «الأوسط»، ولا بأس بإسناده إن شاء الله.

٣٧٧ - (٢٨) وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أُولُّ مَا يُحاَسِّبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ».

ص - لغيره

رواه في «الأوسط» أيضًا.^(٢)

٣٧٨ - (٢٩) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

ص - لغيره

«الصَّلَاةُ».

(١) كذا الأصل والمخطوطة وغيرها، وهو وهم؛ فإنه لا دخل لعبد الله بن قرط في هذا الحديث، وإنما هو من حديث أنس كالذى بعده، كذلك هو في «الأوسط» (٢٤٠/١٨٥٩) و(٤/١٢٧ - ٣٧٨٢) والحرمين) و«زوائد المعجمين» (١٣/٢) و«المجمع» و«الجامع الصغير» وغيرهما. والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٣٥٨).

(٢) قوله شاهد من حديث أبي هريرة عند السائني وغيره، وحسنه الترمذى.

قال : ثم مَهْ ؟ قال :

« ثم الصلاة ». .

قال : ثم مَهْ ؟ قال :

« ثم الصلاة (ثلاث مرات) ». .

قال : ثم مَهْ ؟ قال :

« الجهاد في سبيل الله » فذكر الحديث .

رواه أحمد^(١) وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

٣٧٩ - (٣٠) وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« استقيموا ولن تُحصوا ، واعلموا أنَّ خير أعمالِكم الصلاة ، ولن يحافظَ صَلَوةٌ لغيره على الوضوء إلا مؤمنٌ ». .

رواه الحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له سوى وهم أبي بلال ». .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من غير طريق أبي بلال بنحوه .

وتقديم هو وغيره في « الحافظة على الوضوء » [٤/٨/الحديث الأول] .

٣٨٠ - (٣١) ورواه الطبراني في « الأوسط »^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع ،

وقال فيه :

صَلَوةٌ لغيره « واعلموا أنَّ أفضلَ أعمالِكم الصلاة ». .

(١) في « المسند » (١٣٢/٢) ، وسنته جيد في المتابعات والشواهد دون قوله : « ثلاث ». . ومعنى الحديث ثابت في « الصحيحين » وغيرهما عن ابن مسعود ، وسيأتي في أول (١٥ - باب) ، وهو أتم ، ونحوه الحديثان اللذان بعده .

(٢) كذا الأصل ، والظاهر أنه وهم من المؤلف ، لأنَّ ذلك في نسخة مخطوطة مقابلة ، والصواب « الكبير » ، وهو فيه (٦٢٧/٢٨٠) ، ولذلك لم يعرِّف الهيثمي (٢٥٠/٢) إلا إليه ، ولم يذكره في « مجمع البحرين » ، وإنناه واه ، ووهم الهيثمي في اسم أحد رواه فلم يجده !

٣٨١ - (٣٢) وعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ :

يقول :

ح لغيره « مَنْ حَفِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسَ ؛ رُكُوعُهُنَّ ، وَسُجُودُهُنَّ ، وَمُوَاقيْتُهُنَّ ، وَعْلَمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ قَالَ : حَرَّمَ عَلَى النَّارِ » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، ورواته رواة « الصحيح » .

٣٨٢ - (٣٣) وعن عثمان رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

ح لغيره « مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجْبَ دَخْلَ الْجَنَّةَ » .

رواه أبو يعلى وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياقاته على « المسند »^(١) ، والحاكم
وصححه ، وليس عنده ولا عند عبدالله لفظة « مكتوب » .

قال الحافظ رضي الله تعالى عنه : « وستأتي أحاديث أخرى تنتظم في سلك هذا الباب ،
في « الزكاة » و « الحج » وغيرهما إن شاء الله تعالى » .

(١) (فائدة) : أعلم أن زيادات عبد الله هذه ليست كتاباً خاصاً لـ عبد الله ، وإنما هي أحاديث
ساقها في «مسند أبيه» ، يرويها عن شيوخ له بأسانيدهم عنه ﷺ ، وتمتاز أحاديث «الزيادات» عن
أحاديث «المسند» بالتأمل في شيخ عبد الله في أي حديث فيه ، فإن كان عن أبيه فهو من أحاديث
المسند ، وفي هذا النوع يقال فيه : «رواه أحمد» ، وإن كان عن غير أبيه ، فهو من زياداته في «مسند
أبيه» ، وفيه يقال : «رواه عبد الله في زياقاته على المسند» كهذا الحديث ، فيجب التنبه لهذا ، فكثيراً
ما احتللت الأمور على بعض الحفاظ - ومنهم المؤلف أحياناً - فضلاً عن غيرهم ، فيعزى الحديث
لأحمد وهو لابنه !

هذا وأما أبو بكر القطبي فليس له زيادات في «المسند» المطبوع خلافاً لما اشتهر ، وقد بينت
ذلك في بحث علمي دقيق أجريته في الرد على بعض متعصبة المعاصرين ، سميته «الذب الأحمد»
عن مسند الإمام أحمد ، والرد على من طعن في صحة نسبته إليه ، وزعم أن القطبي زاد فيه
أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعيفه ! وما جاء في «مسند الإمام أحمد» (٤٥ / ١٣٠) - طبعة
المؤسسة من الأحاديث العشرة ليست من «المسند» ، إنما هي من «فوائد أبي بكر القطبي» كما هو
مبين هناك . وأرجو أن يتاح لي طبعه ونشره قريباً إن شاء الله تعالى .

١٤ - (الترغيب في الصلاة مطلقاً ، وفضل الرَّكوع والسجود والخشوع)

صحيح ٣٨٣ - (١) عن أبي مالكِ الأشعريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى الْمِيزَانُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى - أَوْ تَعَالَى - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بَرْهَانٌ ، وَالصَّابَرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ** ». رواه مسلم وغيره ، وتقدم [٤ - الطهارة / ٧].

٣٨٤ - (٢) وعن أبي ذِرٍّ رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ وَالْوَرْقُ يَتَهَافِتُ ، فَأَخْذَ بَغْصَنِ مِنْ حَلْفِيرَةٍ ، (قال) : فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرْقَ يَتَهَافِتُ ، فَقَالَ : «**يَا أَبَا ذَرَّ !** » .

قلتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيَصْلَيِ الصَّلَاةَ يَرِيدُ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَتَهَافَتَ عَنْهُ ذَنْبُهِ كَمَا يَتَهَافَتُ^(١) هَذَا الْوَرْقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** ». رواه أحمد بإسناد حسن .

صحيح ٣٨٥ - (٣) وعن معدان بن أبي طلحة قال : لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ فقلتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، - أَوْ قَالَ : قلتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - . فَسَكَّتَ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَسَكَّتَ . ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :

(١) الأصل : «تهافت» ، والتوصيب من «المسندي» .

« عليكَ بكترة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدةً ؛ إلا رفعك الله بها
درجةً ، وحط بها عنك خطيئةً ». .

رواه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

٣٨٦ - (٤) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

صـ لغيره « ما من عبد يسجد لله سجدةً ؛ إلا كتب الله له بها حسنةً ، ومحا عنه بها
سيئةً ، ورفع له بها درجةً ، فاستكثروا من السجود ». .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

صحيح ٣٨٧ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ». .

رواه مسلم .

صـ لغيره ٣٨٨ - (٦) وعن ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال :
كنت أخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهارى ، فإذا كان الليل أويت إلى باب رسول الله
، فبئت عنده ، فلا أزال أسمعه يقول : (سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان
ربى) حتى أملأ ، أو تغلبني عيني فأنام ، فقال يوماً :
« يا ربيعة سلني فأعطيك ». .

فقلت : أنظرنى حتى أنظر ، وتذكرت أن الدنيا فانية منقطعة ، فقلت :
يا رسول الله ! أسألك أن تدعوا الله أن ينجيني من النار ، ويدخلنـى الجنة . (١)
فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال :

(١) قلت : وفي رواية للطبرانى (٤٥٧٠) : « مراقبتك في الجنة ». ورجـاله ثقات غير (يحيى
ابن عبد الله البابلـي) ، وهو ضعيف . وعزـاء الملقـ عليه مسلم وغيره ، وإنـ رووه مختـراً . لكنـ هذه
الزيادة عند مسلم كما يأتي .

« من أمرك بهذا؟ » .

قلت : ما أمرني به أحد ، ولكنني علمت أن الدنيا منقطعة فانية ، وأنت من الله بالمكان الذي أنت منه ، فأحبببت أن تدعوا الله لي . قال : « إني فاعل ، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » من رواية ابن إسحاق ، واللفظ له .
ورواه مسلم وأبو داود مختصراً .

ولفظ مسلم : قال :

كنت أبیت مع رسول الله ﷺ فأتیه بوضوئه وحاجته . فقال لي : « سُلْنِي » .

فقلت : أَسأَلُك مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قال : « أَوْ (٢) غَيْرَ ذَلِكَ؟ » .

قلت : هو ذاك . قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

حسن ٣٨٩ - (٧) وعن أبي فاطمة رضي الله عنه قال :

صحيح قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله ، قال : « عليك بالسجود ، فإنك لاتسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » .

رواہ ابن ماجہ بیسناد جید .

(١) قلت : يشير المؤلف إلى أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عند الطبراني (٤٥٧٦/٥٢/٥) ، لكن قد رواه الإمام أحمد (٤/٥٩) عن ابن إسحاق ، مصرحاً بالتحديث ، فكان بالعز إلى أولي ، وبقية رجاله رجال الستة ، فالحديث صحيح ، وهو في مسلم (٢/٥٢) من طريق أخرى مختصراً كما ذكره المؤلف .

(٢) بإسكان الواو وتصب « غير » ، أي : سل غير ذلك ، يعني : غير مرافقته في الجنة .
العجاله (٥٩) .

ورواه أحمد مختصراً ، لفظه : قال : قال لي نبي الله ﷺ :
« يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود »^(١).

ـ لغيره

٣٩٠ - (٨) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الصلاة خير موضع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر »^(٢).
ـ لغيره
رواه الطبراني في « الأوسط »^(٢).

حسن

صحيح

٣٩١ - (٩) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه :
أن رسول الله ﷺ مرّ بقبر فقال :
« من صاحب هذا القبر ؟ ».
قالوا : فلان . فقال :

« ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم ».

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن^(٣).

٣٩٢ - (١٠) وعن مطرّف قال :
قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل ، فجعل يصلّي ويركع ويسجد ولا
يُقعد ، فقلت : والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو على وتر ! فقالوا :
ألا تقوم إليه فتقول له ؟ قال : فَقُمْتُ ؛ فقلت : يا عبد الله ! ما أراك تدري
ـ لغيره

(١) قلت : في رواية أحمد هذه ابن لهيعة ، لكنه تابع للبيث بن سعد عند الطبراني
٨١٢/٣٢٣/٢٢ ، والدوابي في « الكنى » (٤٨/١) ؛ كلامها عن يزيد بن عمرو المعاذري ، وهو
صدوق ، عن أبي عبد الرحمن الخلبي عنه . فهو إسناد حسن .

(٢) قلت : له شواهد ينقوى بها . فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر ،
وأحمد وغيره من حديث أبي أمامة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر تحريره في « الصحيحة » (١٣٨٨) لتتبين صحته .

تنصرف على شفع أو على وتر! قال: ولكنَّ الله يدري! سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولَ:
 «من سجدَ لله سجدةً؛ كتبَ الله له بها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً،
 ورفعَ له بها درجةً».

فقلتُ: مَن أنتَ؟ قال: أبو ذرٍ! فرجعت إلى أصحابي فقلتُ:
 جزاكم الله من جلسائِ شرّاً! أمرتوني أن أعلمَ رجلاً من أصحابِ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!
 وفي رواية: ^(١)

فرأيته يطيلُ القيامَ، ويُكثرُ الركوعَ والسجودَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: ما أَلْوَتْ أَنْ أَحْسِنَ، إِنِّي سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولَ:
 «من رَكعَ ركعةً، أو سَجَدَ سجدةً؛ رُفِعَ له بها درجةً، وحطَّ عنه خطيئةً».

رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح. ^(٢)
 (ما ألوت) أي: [ما] قصرتُ.

حسن

٣٩٣ - (١١) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال:
 أتيتُ أبي الدرداء في مرضه الذي قُبضَ فيه، فقال: يا ابن أخي! ما
 أعمَلْتَ إلى هذه البلدة، أو ماجاءَ بك؟ قال: قلتُ: لا، إلا صلةً ما كان
 بينك وبين والدي عبد الله بن سلام،

(١) هذه الرواية ليست عن مطرف، وإنما رواها أحمد (١٤٧/٥) من طريق أبي إسحاق عن المخارق قال: خرجنا حاجاً... الحديث نحوه. والمفارق هذا ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

(٤٤٤/٥)، ولا يعرف إلا بهذه الرواية. ويقويها الرواية الأولى.

(٢) قلت: بل له إسناد ثالث عند أحمد أيضاً (١٦٤/٥)، والدارمي (٣٤١/١) عن الأخفى ابن قيس نحو رواية مطرف، وهو صحيح على شرط مسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٩/٢). وكذا رواه ابن نصر في «الصلاحة» (٣١٢/١) (٢٨٨).

قال : بئسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « مِنْ تَوْضَأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (أَوْ أَرْبَعاً ، يَشَكُّ
 سَهْلٌ) يُحْسِنُ فِيهِنَ الْذِكْرَ^(١) وَالْخُشُوعَ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؛ غُفْرَانَهُ ». .
 رواهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدَ حَسْنٌ . [مَضِيٌّ مُختَصِّراً أَخْرَى / ٤ / ١٣].

حسن
صحيح

٣٩٤ - (١٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ تَوْضَأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا ؛ غُفْرَانُهُ
 ماتَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ ». ^(٢) [مَضِيٌّ هُنَاكَ].
 رواهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية عنده: ^(٣)

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوضوءَ ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ
 وَبِوْجْهِهِ عَلَيْهِمَا ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». .

صحيح

٣٩٥ - (١٣) وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدُّومَ أَنفُسِنَا ، نَتَنَاوِبُ الرُّعَايَاةَ ؛ رُعَايَاةً إِلَيْنَا ،
 فَكَانَتْ عَلَيَّ رُعَايَاةُ الْإِبْلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ
 النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ ^(٤) يَقُولُ :

(١) انظر التعليق المتقدّم آخر (١٣/٤).

(٢) تقدّم (١٣/٤) - باب / ٣ - حديث.

(٣) هذا يوهم شيئاً :

الأول : أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

وَالآخِرُ : أَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الستَّةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ
 عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ (١٣ / ٤) ، وَيَأْتِي عَقْبَةُ بِلِفْظِ أَبِي دَاوُدَ ،
 وَهُوَ يَخَالِفُ بَعْضَ الشَّيْءِ لَفْظَهُ هُنَا !

(٤) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « يَوْمًا » ، وَلَا أَصْلُ لَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ
 الْحَدِيثِ ، وَهِيَ نَابِيَةٌ عَنِ السِّيَاقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَذِكَ ضَرْبٌ عَلَيْهَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ .

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه ؛ إلا قد أوجب ».
فقلت : بخ بخ ! ما أجود هذه ! .

رواية مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ،
وهو بعض حديث [مضى بعضه ٤ - الطهارة / ١٣] .
ورواه الحاكم ؛ إلا أنه قال :

« مامِن مسلم يتوضأ فيُسْيِّغ الوضوء ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول ؛
إلا انقتل وهو كيوم ولدته أمه » الحديث . وقال :

« صحيح الإسناد » .

(أوجب) أي : أتي بما يوجب له الجنَّة .

حسن

٣٩٦ - (١٤) وعن عاصم بن سفيان الثقفي :

أنهم غزوا غزوة (السلالس) ^(١) ، ففاتهم الغزو ، فرابطوا ، ثم رجعوا إلى
معاوية ، وعنه أبو أيوب وعقبة بن عامر ، فقال عاصم : يا أبا أيوب ! فاتنا الغزو
العام ، وقد أخربنا أنه من صلى في المساجد الأربع ؛ غفر له ذنبه ، فقال : يا
ابن أخي ! ألا أدلك على أيسَرَ من ذلك ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَ ، وَصَلَّى كَمَا أَمْرَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ ». صحيح
ذلك يا عقبة ؟ قال : نعم .

رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ^(٢) .

(١) هي وراء وادي القرى ، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان ، كما في « القاموس » ،
وقال ياقوت : « هي ماء بأرض جذام ، وبذلك سميت غزوة ذات السلاسل ». وقد عقد لها البيهقي
في « الدلائل » باباً خاصاً (١٨/١/٢) ، وذكر (٢/١٠٦/١/٢) أنها من مشارف الشام .

(٢) تقدم لفظه (٤ - الطهارة / ٧) من حديث أبي أيوب وحده .

صحيح

وتقدم في «الوضوء» [٤/٧] حديث عمرو بن عبْسة ، وفي آخره :
 «إِنَّمَا هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَدَهُ بِالذِّي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ،
 وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَ[هَيَّأَتْهُ] يَوْمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ ». .
 رواه مسلم .

وتقدم في الباب قبله حديث عثمان [ال الحديث ١٥] ، وفيه :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح

«مَا مِنْ أَمْرٍ إِذَا مَسَّ الْمُسْلِمَ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَيُحْسِنُ وُضُوعَهَا ،
 وَخُشُوعَهَا ، وَرَكْوَعَهَا ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ؛ مَا لَمْ تُؤْتَ
 كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ ». .

رواه مسلم .

وتقدم أيضاً [١٣ - باب/الحديث ٢١ ، ويأتي قريباً] حديث عبادة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنِ وُضُوءِهِنَّ ، وَصَلَاهُنَّ لِوقْتِهِنَّ ،
 وَأَتَمُّ رَكْوَعَهُنَّ ، وَسُجُودَهُنَّ ، وَخُشُوعَهُنَّ ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ». .

١٥ - (الترغيب في الصلاة في أول وقتها)

صحيح

٣٩٧ - (١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُّ العمل أحبُ إلى الله تعالى ؟ قال :

« الصلاةُ على وقتها » .

قلتُ : ثم أي ؟ قال :

« بُرُّ الوالدين » .

قلتُ : ثم أي ؟ قال :

« الجهادُ في سبيل الله » .

قال : حدثني بهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولو استزدته لزادني .

رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى .

صحيح

٣٩٨ - (٢) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :

سئل رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ - قال شعبة : [أو]^(١) قال :

أفضل العمل - [قال] :

« الصلاة لوقتها ، وبُرُّ الوالدين ، والجهاد » .

رواه أحمد ، ورواته محتاج بهم في « الصحيح » .

(١) زيادة من «المسندي» (٣٦٨/٥) ، والمعنى أن شعبة شكرَ هل قال السائل : «العمل أفضل» ، أو قال : «أفضل العمل» وهذا من دقته وعナイته في ضبط ما يرويه رحمة الله ، والزيادة التي بعدها سقطتْ من «المسندي» ، والسياق يقتضيها ، وانظر الحديث الأول ، والذي بعده . ولم يتتبه لهذا كله المعلقون الثلاثة بجهلهم بالتحقيق ، ولذلك صار الحديث مضلاً ، لأنَّه عندهم : « قال شعبة : قال : «أفضل العمل الصلاة لوقتها ... » !!

(٣) وعن أم فروة رضي الله عنها - وكانت من بايع النبي ﷺ - قالت :

ص لغيره سُئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » .

رواہ أبو داود والترمذی وقال :

« لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمرِي ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث » .

(قال الحافظ) رضي الله عنه : « عبد الله هذا صدوق ، حسن الحديث ، فيه لين ، قال أحمد : صالح الحديث ، لا بأس به . وقال ابن معين : يُكتَبُ حدشه . وقال ابن عَدَيْ : صدوق لا بأس به . وضعفه أبو حاتم وابن المديني » (١) .

وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد أوهم .

(٤) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أشهدُ أنّي سمعتْ

رسول الله ﷺ يقول :

ص لغيره « خمس صلوات افترضهنَ الله عز وجل ، مَن أحسنَ وُضوءَهُنَ ، وصلاحُهُنَ لوقتهنَ ، وأتمَ ركوعُهُنَ وسجودُهُنَ ، وخشووعُهُنَ ؛ كان له على الله عهدٌ أُنْ يغفرَ له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهدٌ ؛ إنْ شاء غفر له ، وإنْ شاء عذَّبهُ » .

رواہ مالک وأبو داود والنَّسائي وابن حبان في « صحيحه » . [مضى ١٣ - باب] .

(١) قلت : لكنه قد تبع ، والاضطراب المشار إليه إنما هو في إسناده . وهو من فوق العمري ،

وللحديث شاهد يتقوى به كما بيّنته في « صحيح أبي داود » (٤٥٢) .

٤٠١ - (٥) وروي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :
 خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة نفر ، أربعة من موالينا^(١) ، وثلاثة ح لغيره
 من عرّينا^(١) ، مستندي ظهورنا إلى مسجده ، فقال :
 « ما أجلسكم ؟ » .

قلنا : جلسنا ننتظر الصلاة ، قال : فأرم قليلاً ، ثم أقبل علينا فقال :
 « هل تذرون ما يقول ربكم ؟ » .

قلنا : لا . قال :

« فإن ربكم يقول : من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ولم يُضيئها
 استخفافاً بحقها ؛ فله على عهد أن أدخله الجنة .
 ومن لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيئها استخفافاً بحقها ؛ فلا
 عهد له على ، إن شئت عذبه ، وإن شئت غفرت له » .
 رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وأحمد بنحوه^(٢) .

(أرم) هو بفتح الراء وتشديد الميم ، أي : سكت .

وتقدم في « باب الصلوات الخمس » حديث أبي الدرداء وغيره . [١٣ - باب] .

(١) جمع : (مولى) وهو المعتق هنا . ويقابل قوله : (عرّينا) أي : أحراز لم يجر عليهم الرق .
 وضيئه مصطفى عمارة بضم الغين المعجمة والراء المهملة ، جمع : (غريب) ، وهو من أوهامه
 وغرائبها ، وخلاف ما في « المستند» والمخطوطة وغيرهما .

(٢) أشار المؤلف لضعفه ، لكن له طريق أخرى يتفوّى بها عند الدارمي (٢٧٨/١ - ٢٧٩) .

١٦ - (الترغيب في صلاة الجمعة ، وما جاء فيمن خرج بريد الجمعة فوجد الناس قد صلوا)

صحيح

٤٠٢ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضَعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوْضَأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً ؛ إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بَهَا دَرْجَةً ، وَخُطُطَ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً ، فَإِذَا صَلَّى ، لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تَصْلِي عَلَيْهِ - مَادَامُ فِي مَصْلَاهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ - اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ ». رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . [وتقىدَ

٥ - الصلاة / ٩ / الحديث الأول].

صحيح

٤٠٣ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجةً » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائي .

صحيح

٤٠٤ - (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَاءً مُسْلِمًا فَلِيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ ، حِيثُ يَنْادِي بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّةَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنْتُمْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ ، كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لِضَلَالِكُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيَحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُطُهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بَهَا دَرْجَةً ، وَيَحْطُطُ عَنْهُ بَهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومُ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفَّ .

(وفي رواية) :

لقدرأيْتُنا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه ، أو مريض ، إنْ كان الرجل^(١) ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال :
 إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَنَا سَنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سَنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي
 الْمَسْجِدِ الَّذِي يَؤْذَنُ فِيهِ .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (يُهادى بين الرجلين) يعني : يُرْفَدُ من جانبيه ، ويُؤْخَذُ بعَصْدِه يُمشي به إلى المسجد .

صحيح

٤٠٥ - (٤) وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ :

« فَضْلُّ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بَضْعُ وَعِشْرُونَ درجةً » .

صحيح

(وفي رواية) :

« كُلُّهَا مُثْلٌ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ » .

رواه أحمد بإسناد حسن ، وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » بنحوه .

حسن

٤٠٦ - (٥) وعن [عبد الله بن]^(٢) عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) كذا الأصل والمخطوطة ، وفي مسلم - والرواية له كالأولى - : « المريض » ، ولعل المثبت رواية عنه ، وهي أرجح في نظري ، وهي رواية لأحمد (٣٨٢/١) من طريق أخرى .

(٢) الأصل : « عن عمر بن الخطاب » ، وهو وهم ، فإنه ليس في « المسند » ولا غيره من حديث عمر ، وإنما هو من حديث ابنه عبدالله ، وكذلك رواه غير الطبراني أيضاً ، وهو مخرج في « الصحيحه » (١٦٥٢) ، وعلى الصواب أورده ابن كثير في « جامع المسانيد » (٣٧/٤٦/٢٨) ، والسيوطى في « الزيادة على الجامع الصغير » (رقم ١٨١٦ - صحيح الجامع) ، و « الجامع الكبير » .

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ»^(١).

رواه أحمد بإسناد حسن ، وكذلك الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن .

صحيح

٤٠٧ - (٦) وعن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ، فَصَلَّاها مَعَ الْإِمَامِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» . [مضى ٥ - الصلاة / ٩] .

صـ لغيره

٤٠٨ - (٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي»^(٢) ، (وفي رواية) :

رأيت ربي في أحسن صورة ، فقال لي : يا محمد ! قلت : لبيك رب وسعديك ، قال : هل تدرى فيما يختص الملا الأعلى ؟ قلت : لا أعلم . فوضع يده بين كتفيه حتى وجدت بردتها بين ثديي - أو قال : في نحري - فعلمت ما في السموات وما في الأرض -^(٣) أو قال : ما بين المشرق والمغرب - قال : يا محمد ! أتدرى فيما يختص الملا الأعلى ؟ قلت : نعم ، في الدرجات ، والكافارات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في السيرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ومن حافظ عليهم عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه . قال : يا محمد ! قلت : لبيك وسعديك . فقال : إذا صليت قل : اللهم ! إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ ، وتركَ المنكراتِ ،

(١) كذا الأصل ، وفي «المسنـد» : (الجمع) ، وكذا رواه عنه الخطيب ، وهو رواية الطبراني كما في «الجمع» ، والمعنى واحد ، أي : الجمعة . وأفسده المعلقون الثلاثة ، فوقع في طبعتهم هكذا قيـدوه بضم الجيم وفتح الميم جمع (جمعة) !

(٢) أي : في المنام . انظر التعليق المتقدم في (٧/٤) - الترغيب في الوضوء وإسباغه .

(٣) يعني : ما أعلمه الله تعالى ما فيها من الملائكة والأشجار وغيرهما ، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه . كذا في «المرقة» (١) (٤٦٣).

وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادتك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون . قال : والدرجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاه بالليل والناس نiam .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن غريب » .^(١)

(الملا الأعلى) : وهم الملائكة المقربون .

(السبارات) : بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة^(٢) : جمع سبرة ، وهي شدة البرد .

٤٠٩ - (٨) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ؛ كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق ». ح لغيره

رواه الترمذى وقال :

« لا أعلم أحداً رفعه إلا ماروى سلم^(٣) بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ». .

قال المملي رضي الله عنه : « وسلم^(٣) وطعمه وبقية رواته ثقات ». .

وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب .^(٤)

(١) قلت : وهو صحيح ، وقد تكلمت عليه في أول « الجنائز » من « إرواء الغليل » وفي « ظلال الجنة » (١٦٩ - ١٧٠) ، وغيرهما ، وقد كنت ذهبت في بعض التعليقات إلى تضعيف الحديث ، فقد رجعت عنه ، وأطال الكلام على الحديث هنا الشيخ الناجي (٦٤ - ٦٥) وبين ما يؤخذ على المؤلف من الجمع بين الروايات وعزوها جميعاً إلى الترمذى مع أنه لم يخرجها كلها ! وأن الحافظ أبا أحمد العسال قد ساق في كتاب « المعرفة » الحديث من عدّة طرق وألفاظ ، ومن روایة جماعة من الصحابة ، وأكثرها مصريح بأن ذلك كان في المنام .

(٢) قال الناجي (٦٢) : « لا شك أن الإسكان خطأ ، وأن الصواب الفتح في الجمع ، والإسكان في الإفراد ؛ لأن كل اسم صحيح العين على (فعلة) إذا جمع بالألف والتاء وجب تحريك عينه بحركتها كهذه اللفظة ونظائرها ، وهي كثيرة شهيرة ، كنخلات وثمرات وأكلات وسكنات .. ». .

(٣) الأصل : (مسلم) ، وكذا في المخطوطة ومطبوعة عمارة ، وهو خطأ ، والتصحيح من الترمذى وكتب الرجال . ولم يتتبه المعلقون الثلاثة للخطأ في الموضع الثاني فتركوه كما هو !

(٤) قلت : وخرجته في « الصحيححة » (١٩٧٩ و ٢٦٥٢) بتوسيع .

٤١٠ - (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوْجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مِنْ صَلَاهَا وَحْضُورُهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا » .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .^(١)

وتقدّم في « [٩ -] باب المشي إلى المساجد » حديث سعيد بن المسيّب عن رجل من

الأنصار قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكر الحديث ، وفيه :

« إِنَّ أَنِي الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةَ غُفرَ لَهُ ، إِنَّ أَنِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ؛ صَلَّى مَا أَدْرَكَ ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، إِنَّ أَنِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ » .

(١) قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، لكنَّ الحديث حسن بما بعده .

١٧ - (الترغيب في كثرة الجمعة)

٤١١ - (١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوماً الصبح ، فقال :

«أشاهد فلان؟». قالوا : لا ، قال : «أشاهد فلان؟». قالوا : لا ، قال :

«إن هاتين الصلتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصفة الأولى على مثل صفة الملائكة ، ولو علمتم مافي فضيلته لا يندرثموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل ». .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في «صححهما» ، والحاكم ،

وقد جزم يحيى بن معاين والذهلي بصحة هذا الحديث .^(١)

٤١٢ - (٢) وعن قبات بن أشيم الليبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلوات الله عليه وسلم :

«صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أذكى عند الله من صلاة أربعةٍ تترى ، وصلاة أربعةٍ أذكى عند الله من صلاة ثمانيةٍ تترى ، وصلاة ثمانيةٍ يؤمّهم أحدّهم أذكى عند الله من صلاة مئةٍ تترى ».^(٢)

رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به .^(٣)

(١) قلت : وفي سنته ضعف ، فلعل الصحة المذكورة إنما هي بالنظر إلى أنَّ له شاهداً من حديث قبات بن أشيم الليبي ، وهو الآتي عقبه . ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن زياد الراوي عن قبات ؛ ذكره ابن حبان في «ثقة التابعين» ، وقال : «شيخ» .

(٢) أي : متفرقين .

(٣) قلت : كيف وفيه من لا يعرف؟! وقال الحافظ ابن حجر : «في إسناده نظر» ، وبيانه في (الأصل) ، وهو حسن بما قبله .

١٨ - (الترغيب في الصلاة في الفلاة)

قال الحافظ رحمة الله :

«وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجمعة».

٤١٣ - (١) وعنه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاوة في الجمعة تعدل خمساً وعشرين صلاةً ، فإذا صلاها في فلاةٍ ، فأتمَّ ركوعَها وسجودَها ؛ بلغت خمسين صلاةً» .

رواية أبو داود . (١)

ورواه الحاكم بلفظه وقال :

«صحيح على شرطهما» (٢) .

وصدق الحديث عند البخاري (٣) وغيره .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجةً ، فإن صلاة بأرض قيًّا فأتمَّ ركوعَها ، وسجودَها ؛ تُكتب صلاته بخمسين درجةً» .

(١) قلت : في الأصل هنا ما نصه : «وقال : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : «صلاة الرجل في الفلاة تُضاف على صلاته في الجمعة» ، [وساق الحديث]» . فهذا معلق لم يسنده أبو داود - والزيادة منه - فهو مع مخالفته للفظ الذي قبله ، ولفظ ابن حبان الذي بعده - شاذ أو منكر . وانظر «الصحيفة» .

(٢) ووافقه الذهبي (٢٠٨/١) . وإنما هو صحيح فقط ، وبيانه في «الصحيفة» (٣٤٧٥) .

(٣) قال الناجي (٦٤ - ٦٥) : «ينكر على المصنف قوله : «وصدق الحديث عند البخاري وغيره» ؛ فإنه رواه من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ولفظه : «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» . وكان ينبغي له أن يعدل البخاري بابن ماجه لما وافقته لأبي داود في ذلك الطريق دون بقية أصحاب الكتب الستة» .
قلت : ولفظ البخاري أقرب إلى لفظ ابن حبان كما هو ظاهر ، ولو أن المؤلف ذيَّل عليه بقوله المذكور لم ينكِّر عليه إنْ شاء الله .

صحيح

(القي) بكسر القاف وتشديد الياء : هو الفلاة ؛ كما هو مفسر في رواية أبي داود .

صحيح

٤١٤ - (٢) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم ، فإن أقام صلّى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلّى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ». رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عثمان النهدي عن سلمان . [ومضى ٢ - باب]

صحيح

وتقديم حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : «يَعْجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِيْ غَنَمْ ، فِي رَأْسِ شَظَّةٍ ، يَؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيَصْلِيْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا : انْظُرُوهُ إِلَى عَبْدِي هَذَا يَؤْذَنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ». رواه أبو داود والنسائي . وتقديم في [١ - الصلاة / ٥] الأذان » .

١٩ - (الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة ،
والترهيب من التأخر عنهما)

٤١٥ - (١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

صحيح

يقول :

« مَن صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَمَن صَلَّى
الصَّبَحَ فِي جَمَاعَةٍ (١) فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ ». .

رواه مالك ومسلم - واللفظ له - وأبو داود ، ولفظه :

« مَن صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيامِ نَصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَن صَلَّى
الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيامِ لَيْلَةٍ (٢) ». .

رواه الترمذى كرواية أبي داود . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » : « باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وبيان
أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة ، وأن فضلها في الجماعة
ضعفنا فضل العشاء في الجماعة » (٣) . .

ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود والترمذى يدافع ماذهب إليه . والله أعلم .

٤١٦ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح

« إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاتَةٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاتُ الْعِشَاءِ وَصَلَاتُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

(١) أي : وكان صلاته العشاء في جماعة ؛ كما يبيّنه اللفظ الذي بعده .

(٢) في الأصل زيادة : « وصبح » ، ولا أصل لها عند أبي داود ، ولا عند غيره ، ولا معنى لها .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٦٥/٢) .

ما فيهما لأَتَوْهُمَا ولو حَبِّوْا ، ولقد هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمْرَ رجلاً فِي صَلَيْ بالناسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ معي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ » .

رواہ البخاری و مسلم .

وفي رواية مسلم :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصلواتِ ، فَقَالَ :
« لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رجلاً يَصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَخْالِفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَحَلَّقُونَ عَنْهَا فَأَمْرُ بِهِمْ فَيُحِرِّقُوا عَلَيْهِمْ بَحْرَمَ الْحَطَبِ بَيْوَتَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا لِشَهَدَهَا . يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ » .

صحیح
موقوف

٤١٧ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
كَنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسْأَنَا بِهِ الظُّنُّ .

رواہ البزار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » . (١)

٤١٨ - (٤) وعن رجل من النَّخْعَ قال : سمعتُ أبا الدرداء رضي الله عنه حين حضرتهُ الوفاة قال : أَحَدُكُمْ حَدِيثًا سمعتهُ عن رسول الله ﷺ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ :

ح لغيره
« اعْبُدِ اللَّهَ كَأْنَكُ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتِي ، وَإِيَّاكَ وَدُعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ . وَمَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشَهَّدَ الصَّلَاتَيْنِ : الْعِشَاءَ وَالصَّبَحَ وَلَوْ حَبِّوْا فَلِيَفْعُلُ » .

رواہ الطبراني في « الكبير » ، وسمى الرجل المبهم جابرًا ، ولا يحضرني حاله . (٢)

(١) قلت : وأخرجـهـ الحـاـكـمـ أـيـضاـ ، وـقـالـ :
صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ » ، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ .

(٢) لـكـنـ لـهـ شـاهـدـ يـقـوـيـهـ ، وـانـظـرـ «ـ الصـحـيـحةـ » (١٧٧٤) .

٤١٩ - (٥) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال :
«أشاهد فلان؟». قالوا : لا . قال :
«أشاهد فلان؟». قالوا : لا . قال :
«إن هاتين الصالتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمن ما فيهما
لأتيموهما ولو حبوا على الركب ...» الحديث .

رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في «صححهما» ، والحاكم .

وتقديم بتمامه في «كثرة الجمعة». [مضى قريباً ١٧ - باب] .

٤٢٠ - (٦) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«من صلّى الصبح^(١) فهو في ذمة الله». ص لغيره
رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

٤٢١ - (٧) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وزاد فيه :
«فلا تخفروا الله في عهده ، فمن قتلَه طلبَه الله حتى يكُبَّه في النار على
وجهه». ص لغيره

رواه مسلم من حديث جندب ، وتقديم في [١٣ - باب] الصلوات الخمس .

(يقال :) (أخْفِرْتُ الرَّجُل) بالخاء المعجمة ؛ إذا نقضت عهده .

(١) في الأصل والخطوطة زيادة «في جماعة» فمحذفتها لأنها ليست عند ابن ماجه ، ولا عند
أحمد (١٠/٥) أيضاً والطبراني (٧/٢٦٦ - ٢٦٧) ، وغفل عنها الغافلون الثلاثة - كعادتهم - فأثبتوها!
وزاد الطبراني : «فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمته». آخر جاه كابن ماجه من طريق الحسن عن
سمرة ، وكذلك ليست هي في حديث أبي بكر الصديق ولا في حديث جندب اللذين بعده .

صحيح موقوف ٤٢٢ - (٨) وروي عن ميثم^(١) - رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ - قال : بلغني : أنَّ الْمَلَكَ يَغْدُو بِرَايْتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَ بَهَا مَنْزِلَهُ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو بِرَايْتِهِ إِلَى السَّوقِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو ، فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَهَا مَنْزِلَهُ .

رواہ ابن أبي عاصم وأبو نعیم فی « معرفة الصحابة » وغیرها^(٢) .

صحيح موقوف ٤٢٣ - (٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حُمَّةَ :
أنَّ^(٣) عُمَرَ بْنَ الخطابِ رضي الله عنه فَقَدَ سليمانَ بنَ أبي حُمَّةَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَ إِلَى السَّوقِ ، وَمَسَكَنُ سليمانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسَّوقِ ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سليمانَ ، فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سليمانَ فِي الصَّبَحِ ! فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يَصْلِي ، فَغَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ! قَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصَّبَحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لِيلَةً .

رواہ مالک .

ص لغيره ٤٢٤ - (١٠) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ؛ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، ولا بن حبان في « صحيحه » نحوه .

(١) بكسر الميم وفتح المثلثة كما في « الأنساب » وغيره ، وفي طبعة عمارة : (ميتم) بفتح الميم والمثناة من فوق ، وهو خطأ .

(٢) قلت : ابن أبي عاصم في « الوحدان » (٢٧١٥/١٨٣٥) ، وعنه أبو نعيم في « المعرفة » (٢٢١٣/٢) ، وهو موقوف صحيح السند ، كما قال الحافظ في « الإصابة » ، فلا أدري لماذا أشار المؤلف إلى تضعيفه .

(٣) في الأصل وغيره : « عن » ، والتصويب من « الموطأ » (١٥٢) .

٤٢٥ - (١١) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صـ لغيره « بَشِّرَ الْمُشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم - واللفظ له - وقال :

« صحيح على شرط الشعدين » . وتقديره [٩ - باب] .

٢٠ - (الترهيب من ترك حضور الجمعة لغير عذر)

صحيح ٤٢٦ - (١) وعن [يعني ابن عباس رضي الله عنهما] : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» .

رواه القاسم بن أصيغ في كتابه ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ،
وقال : « صحيح على شرطهما » .

حسن ٤٢٧ - (٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ مِنْ الْفَنَمِ الْقَاصِيَةَ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم .

صحيح ١٦ - باب [حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه] :

« وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ، كَمَا يُصْلِي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ » الحديث .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

صحيح ٤٢٨ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ فِتِيَّتِي فَيَجْمِعُوا لِي حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَتَيَ قَوْمًا يَصْلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ، لَيْسَ بَهُمْ عَلَةٌ؛ فَأُحْرِقُهُمْ عَلَيْهِمْ » .

فقيل ليزيد - هو ابن الأصم - : الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صُمِّتْ أذناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ؛ ماذكر^(١) جمعة ولا غيرها .

(١) الأصل وغيره : « ولم يذكر » ، وما أثبتته من « أبي داود » .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى مختصرأً .^(١)

٤٢٩ - (٤) وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله ! أنا ضرير شاسع الدار ، ولدي قائد لا يلايمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلئ في بيتي ؟ قال : « تسمع النداء » . قال : نعم ، قال : « ما أجد لك رخصة » .

حسن

صحيح

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم .

وفي رواية لأحمد عنه أيضاً :

أن رسول الله ﷺ أتى المسجد ، فرأى في القوم رقة^(٢) ، فقال : « إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ، ثم أخرج ، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه » .

حسن

صحيح

فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعني أن أصلئ في بيتي ؟ قال : « تسمع الإقامة » . قال : نعم . قال : « فائتها » .

وإسناد هذه جيد .^(٣)

(١) قلت : وكذلك رواه الآخرون مختصرأً ، غير أبي داود ؛ فإن السياق له ، فكنت أود أن ينبئ المؤلف عليه ، كما هي غالباً عادته ، لا سيما وليس عند غيره : « ليست بهم علة » . وفي صحتها نظر عندي بينته في « صحيح أبي داود » (٥٥٨) .

(٢) أي : قلة . في « اللسان » : « وفي ماله رقق ، ورقّة : أي : قلة » .

(٣) قلت : نعم ، لكن قوله : « الإقامة » منكر لأسباب ، منها : أنه لا يمكن لمن كان شاسع الدار أن يسمعها عادة ، والمحفوظ « النداء » كما في الروايات الأخرى منها ما قبلها ، والتي بعدها . وبيانه في « التعليق الرغيب » .

قوله : (شاسع الدار) هو بالشين المعجمة أولاً ، والسين والعين المهملتين بعد الألف .
أي : بعيد الدار .

وقوله : (لا يلائمني) أي : لا يوافقني . وفي نسخ أبي داود : « لا يلاؤمني » بالواو ،
وليس بصواب . قاله الخطابي وغيره .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر :

« رُوينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : « منْ سمع النداء ثم لم
يجب من غير عذر ؛ فلا صلاة له » ، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وقد رُوي ذلك
عن النبي ﷺ ^(١) ؛ ومن كان يرى أن حضور الجماعات فرض : عطاء وأحمد بن حنبل وأبو
ثور . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا أرخص لمن قدر على صلاة الجمعة في ترك إيتانها إلا
من عذر » انتهى .

وقال الخطابي بعد ذِكر حديث ابن أم مكتوم :
« وفي هذا دليل على أن حضور الجمعة واجب ، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه
التخلُّف عنها أهل الضرورة والضعف ؛ ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم ، وكان عطاء بن
أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الخضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن
يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات » انتهى ^(٢) .

صحيح

٤٣٠ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
أتى النبي ﷺ رجلًّا أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائداً يقودني

(١) قلت : يشير إلى حديث ابن عباس المقدم أول الباب .

(٢) أي : كلام الخطابي ، وهو في « المعلم » (٢٩١ / ٢٩٢) ، وله فيه تتمة ، تعمَّد المؤلف
عدم ذكرها لضعفها من حيث التلليل .

إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخَّصَ له فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى ، دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ ». فقال : نعم . قال : « فأجب ». رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

صحيح
موقوف

٤٣١ - (٦) وعن أبي الشعثاء الحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم وغيره . وتقديم . [قلت : في « الصعييف » ٤/٥].

صحيح

٤٣٢ - (٧) عنه [يعني ابن عباس رضي الله عنهما] أيضاً قال : من سمع « حي على الفلاح » فلم يُجب؛ فقد ترك سنة محمد رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن (١).

ص - لغيرة

٤٣٣ - (٨) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتَهُبَنْ رجال عن ترك الجمعة ، أو لا حرّقَنْ بيوتَهم ». رواه ابن ماجه من رواية الزبيرقان بن عمرو الضميري عن أسامة ، ولم يسمع منه .

(١) قلت : بل هو صحيح؛ لأن رجاله في « الأوسط » (٨/٤٧٦) (٧٩٨٦) ثقات رجال مسلم؛ غير (موسى بن هارون) شيخ الطبراني ، وهو ثقة حافظ .

٤٣٤ - (٩) وعن أبي بُرْدَةَ^(١) عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارْغَأَ صَحِيحًا فَلَمْ يُجْبِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». رواه الحاكم من روایة أبي بكر بن عیاش عن أبي حُصین عن أبي بُرْدَةَ^(٢) . وقال : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) رضي الله عنه : « الصحيح وقفه »^(٣) .

(٢١) في الأصل في الموضعين : « ابن بريدة » ، وكذا في طبعة عمارة والمخطوطات ! والصواب ما أثبتناه ، والتصحيح من « المستدرك » وغيره ، وأبوه هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فالحديث من مسنه ، وليس من مسند بريدة ، وهو ابن الحصيبي . وغفل عن هذا المغفلون الثلاثة ، فأثبتوها الخطأ رغم أنني كنت نبهت عليه في الطبعة السابقة ، وقد ساعدتهم على تصحيح بعض الأخطاء ، وقد يصرحون بذلك أحياناً !

(٣) قلت : لا وجه لهذا التصحیح ، فقد تابع (أبا بكر بن عیاش) مسرعاً وغيره كما تراه في « الإرواء » (٣٣٨/٢) ؛ رواه ثلاثة عن أبي حصین به مرفوعاً . ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم أول الباب . ومن جهل الثلاثة قولهم في تخريج الحديث (١/٣٥٤) : « صحيح موقفاً ، رواه الحاكم (١/٢٤٦) ». ولا يخفى فساده على المبتدئ في هذا العلم .

٢١ - (الترغيب في صلاة النافلة في البيوت)

صحيح

٤٣٥ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم^(١) في بيوتكم، ولا تَتَخَذُوها قبوراً^(٢)». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

صحيح

٤٣٦ - (٢) وعن جابرٍ - هو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ :

«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». رواه مسلم وغيره.

صحيح

٤٣٧ - (٣) ورواه ابن خزيمة في «صححه» من حديث أبي سعيد^(٣).

صحيح

٤٣٨ - (٤) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثلُ البيتِ الذي يُذْكُرُ اللهُ فِيهِ، وَالبيتِ الذي لَا يُذْكُرُ اللهُ فِيهِ، مثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري ومسلم.^(٤)

(١) أي: بعض صلاتكم، وهي صلاة النافلة، أي: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.

(٢) هذا من التشبيه البليغ البديع بحذف أداة التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتع肯 الميت من العبادة فيه عادة. والله أعلم. قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٢٠٥)، وقال: «وفيه دليل على الرجز عن الصلاة في المقابر».

(٣) أخرجه (٢١٢/٢١٠٦) من طريق جابر عن أبي سعيد. وكذا رواه ابن ماجه وأحمد، وهو مخرج في «ال الصحيحه» (١٣٩٢).

(٤) إنما رواه بهذا اللفظ مسلم دون البخاري، فكان يتعين الاقتصار على عزوه إليه فقط، إذ =

صحيح

٤٣٩ - (٥) وعن عبد الله بن سعد^(١) رضي الله عنه قال :
**سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أَيْمَا أَفْضَلُ ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي ، أَوِ الصَّلَاةُ فِي
 الْمَسْجِدِ ؟** قال :

**« أَلَا ترَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ! فَلَأَنَّ أَصْلَيَ فِي بَيْتِي أَحَبَّ
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » .**

رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح

٤٤٠ - (٦) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
**« صَلُّوا أَيَّهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرِءِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلَّا
 الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » .**

رواه النسائي بإسناد جيد ، وابن خزيمة في « صحيحه » .^(٢)

صحيح

موقوف

٤٤١ - (٧) وعن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَرَاهُ رَفَعَهُ^(٣) - قَالَ :
**فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ، عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ؛ كَفْضُ
 الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطْوِعِ** .

رواه البهقي ، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى .

= لفظ البخاري : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه » من غير ذكر البيت ، وهو مذكور على الصواب مفصلاً في « كتاب الذكر » من هذا الكتاب ، كذا في العجمة (٦٧) .

(١) الأصل والخطوطة ومطبوعة عمارة : « مسعود » ، والتوصيب من مخرجه ، وهو الأنصارى الحرامي . ثم رأيت الناجي نبه على هذا الوهم ، وتعجب من وقوعه من المؤلف ، وذكر شيئاً من ترجمة ابن سعد (٦٧) .

(٢) لقد أبعد المصنف النجعة ! فالحديث في البخاري بهذا اللفظ ، وفي مسلم قريب منه ، وفي لفظ لأبي داود : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . وسنده صحيح . ثم رأيت الناجي قد نبه على هذا الوهم أيضاً (٦٨) .

(٣) هذه الجملة ليست في « شعب الإيمان » للبيهقي ، فلعلها من المؤلف . انظر « الصحيحه » (٣١٤٩) .

٢٢ - (الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة)

صحيح

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« لا يزالُ أحدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ ».

رواه البخاري في أثناء حديث ، ومسلم ، وللبخاري :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَصْلَاهٍ ، أَوْ يُحَدِّثُ ». (١)

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال :

« لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مَصْلَاهٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثُ ».

قيل : وما (يُحَدِّثُ) ؟ قال :

« يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ ».

ورواه مالك موقوفاً (٢) عن نعيم بن عبد الله المجمري ؛ أنه سمع أبي هريرة يقول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصْلَاهٍ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مَصْلَاهٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ؛ لَمْ يَزِلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصْلَيَ ».

صحيح

(٢) وعن أنس رضي الله عنه :

أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخْرَى لِيَلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) تقدُّم بعنوان في الحديث (٢٩٧).

(٢) هذا يؤيد الاستدراك الذي كنتُ نقلته عن الحافظ الناجي فيما تقدُّم (٩ - باب)،

فراجعه .

بوجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَقَالَ :
 « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاتِهِ مِنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا ». .
 رواه البخاري .

صحيح

٤٤٤ - (٣) وعن أنسٍ رضي الله عنه :
 أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ « تَتَجَافِي جَنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » نَزَّلَتْ فِي انتظار الصلاةِ
 الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ .

رواہ الترمذی وقال : « حديث حسن صحيح غريب ». .

صحيح

٤٤٥ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهمما قال :
 صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فرجحَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ^(٢) ،
 فجاء رسول الله ﷺ مُسْرِعاً قد حفَّزَهُ النَّفَسُ ، قد حَسَرَ عن رُكْبَتِيهِ ، قال :
 « أَبْشِرُوكُمْ قَدْ فَتَحْ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ،
 يَقُولُ : انْظُرُوكُمْ إِلَى عَبَادِي ، قَدْ قَضَوْ فَرِيقَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أَخْرِي ». .

رواہ ابن ماجہ عن أبي أیوب عنه . ورواته ثقات ، وأبو أیوب هو المراغي العتکي ثقة ، ما

أراه سمع عبد الله ، والله أعلم .^(٣)

(حفْزَهُ النَّفَسُ) هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي ، أي : شافه وتعبه من شدة

سعيه .

و (حَسَرَ) هو بفتح الحاء والسين المهملتين ، أي : كشف عن ركبتيه .

(١) الأصل والمخطوطة ومطبوعة عمارة : « عمر » ، والتصويب من ابن ماجہ .

(٢) أي : تأخَّرَ من تأخَّرَ .

(٣) قلت : بل الحديث سنه صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » على ما نقله السندي ،
 وإنقطاع لا وجه له عندي ؛ لأنَّ أباً أیوب هذا قد أدرك ابن عمرو ، ولم يُعرَكَ بتلليس ،
 فروايته ينبغي حملها على الاتصال ، كما هو مذهب الجمهور ، ولذلك أخرجته في « الصحيححة »
 (٦٦١) . والله أعلم .

حسن ٤٤٦ - (٥) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
 « صلاة في أثْرِ صلاةٍ ، لا لغو بينهما ، كتابٌ في عَلَيْنِ ». .
 رواه أبو داود ، وتقديم بتمامه . [٩ - باب] .

ص - لغيره ٤٤٧ - (٦) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذَّنَوبُ ؟ ». .
 قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَكُثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ». .

رواية ابن حبان في « صحيحه ». [مضى ٩ - باب] .

صحيح ٤٤٨ - (٧) ورواه مالك ومسلم والترمذى والنمسائى من حديث أبي هريرة ،
 وتقديم [هناك].

صحيح ٤٤٩ - (٨) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
 « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارَةِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا ». .

رواية أبو يعلى والبيزار بإسناد صحيح ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». [مضى ٤ - الطهارة / ٧].

حسن ٤٥٠ - (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
 « مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، كَفَارْسٌ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى
كَشْحَهِ^(١) ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ ». .

(١) (الكافش) : العدو الذي يضم عداوته ، ويطوي عليها كشحه ، أي : باطنه .

رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، واستناداً لأحمد صالح.

ص لغيره

٤٥١ - (١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أتاني الليلة ربي (١)، (وفي رواية) : رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد! قلت: لبيك رب وسعدتك! قال: هل تدري فيما يختص الملائكة؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بزدتها بين ثديي - أو قال: في نحرني - فعلمت ما في السموات وما في الأرض (٢) - أو قال: ما بين المشرق والمغارب - قال: يا محمد! أتدري فيما يختص الملائكة؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السيرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبيه كيوم ولدته أمه» الحديث.

رواه الترمذى وقال: «حديث حسن غريب»، وتقدم بتمامه [١٦ - باب].

حسن
صحيح

٤٥٢ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يُكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«إسباغ الوضوء أو الطهور في المكاره، وكثرة الخطأ إلى [هذا] (٣) المسجد، والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتي المسجد فيصلّي فيه مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها؟».

(١) انظر التعليق المتقدم في «٤/٧ - الترغيب في الوضوء وإسباغه».

(٢) أي: من عجائب آيات رب الكجرى. وانظر التعليق المتقدم تحت الحديث نفسه المتقدم في [١٦ - باب].

(٣) زيادة من «ابن حبان» (٤١٧ - موارد).

إلا قالت الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » الحديث .

رواه ابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » - واللفظ له - ، والدارمي في « مستنه » . [مضى ٤ - الطهارة / ٧] .

٤٥٣ - (١٢) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :
حـ لغيره « **ثلاث كفارات ، وثلاث درجات ، وثلاث منجيات ، وثلاث مهلكات** ؛
فأما الكفارات : فإسباع الوضوء في السُّبَرَات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ونقل الأقدام إلى الجماعات .
وأما الدرجات : فإنطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاحة بالليل والناس
نيـام .

وأما المنجيات : فالعدل في الغصب والرضا ، والقصد في الفقر والغني ،
وخشية الله في السر والعلانية .

وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهو متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » .
رواه البزار - واللفظ له - ، والبيهقي وغيرهما . وهو مروي عن جماعة من الصحابة ،
وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(السُّبَرَات) جمع سُبَرَة ، وهي شدة البرد .^(١)

٤٥٤ - (١٣) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :
« القاعد على الصلاة كالقانت ، ويكتب من أصلين ، من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

(١) انظر التعليق تحت الحديث المتقدم (١٦ - باب) .

ورواه أَحْمَدُ وغَيْرُه أَطْوَلُ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

«القَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ» .

وتقديم بتمامه في المشي إلى المساجد [٩ - باب] .

قوله : (القاعد على الصلاة كالقانت) أي : أجره كأجر المصلي قائماً ، مadam قاعداً ينتظر الصلاة ، لأن المراد بالقُنوت هنا : القيام بالصلاحة .

٤٥٥ - (١٤) وعن امرأة من المبایعات رضي الله عنها ؛ أنها قالت :

جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه من بنى سَلَمَةَ ، فَقَرَّبُنَا إِلَيْهِ طَعَاماً ، ح لغيره فأكل ، ثم قَرَّبُنَا إِلَيْهِ وَضْوِئاً ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِمَكْفَرَاتِ الْخَطَايَا؟» .

قالوا : بلى . قال :

«إِسْبَاغُ الوضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .

رواه أَحْمَدُ ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسْمِّ ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ مُحْتَاجٌ بَعْدَهُمْ فِي «الصَّحِيفَةِ» .

٢٣ - (الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر)

صحيح ٤٥٦ - (١) عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنَ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواہ البخاری و مسلم .

(البردان) : هما الصبح والعصر .

صحيح ٤٥٧ - (٢) وعن أبي زَهِيرٍ^(٢) عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَنْ يَلْجَ^(٣) النَّارُ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا . يَعْنِي الفَجْرَ وَالْعَصْرَ» .

رواہ مسلم .

حسن ٤٥٨ - (٣) وعن أبي مالكِ الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» .

(١) تشبيه (برد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء : هما الصبح والعصر كما قال المصنف رحمة الله تعالى ، وسمياً بذلك لأنهما يفعلن في وقت البرد . وقال الخطابي : «لأنهما يصليان في بردي النهار ، وهو طرفة حين يطيب الهواء ، وتذهب سورة الحر . والله أعلم .

(٢) الأصل : «زهيرة» ، وكذا في طبعة عمارة ، وهو خطأ ، والتصويب من الخطوطه وكتب الرجال .

(٣) أي : يدخل ، من (الولوج) : الدخول .

قلت : أي : دخول عذاب ، ولا فمطلق الدخول لابد منه لعموم الناس ، لقوله تعالى : «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدِهَا ..» أي : داخلها ، على القول الراجح في تفسيرها . انظر مقدمةي لكتاب «الأيات البيئات في عدم سماع الأموات ؛ عند الحنفية السادات» للشيخ نعمان الألوسي ، وهو مطبوع .

رواہ الطبرانی فی «الکبیر» و «الأوسط» ، ورواته رواة الصحيح ؛ إلا الهیشم بن عیان ، ومتکلم فیه^(١) ، وللحادیث شواهد .
 (أبو مالک) هو سعد بن طارق .

صحيح ٤٥٩ - (٤) وعن جُنَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلَبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .
 رواہ مسلم وغیره . [مضی ١٣ - باب] .

صحيح ٤٦٠ - (٥) وعن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِ(الْمُخْمَصِ) وَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرْتَبَتِينَ» الْحَدِيثُ .
 رواہ مسلم والنمسائی .

(المُخَمَّص) : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم جمیعاً ، وقيل : بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها ، وفي آخره صاد مهملة : اسم طريق .^(٢)

٤٦١ - (٦) عن أَبِي بَكْرٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قلت : لم يتكلم فيه إلا الأزدي ، وهو نفسه متكلم فيه وفي تجربته ، وقد خالفه إمام الجرج والتعدل أبو حاتم فقال فيه : «صالح» ، فالحادیث حسن الإسناد إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : في جبل (عير) إلى مكة . كما في «معجم البلدان» ، وقيده بالضبط الثاني ، كـ (منزل) ، وبه صرح في «القاموس» ، وبالضبط الأول قيد في «مسلم» ، وقيل غير ذلك .

(٣) الأصل (أبي بكرة) والتوصیب من «المخطوطة» ، و«سنن ابن ماجه» ، و«العجالۃ» (٦٩) .

لکن ذکرہ الهیشمی فی «الجمع» (١/٢٩٦ - ٢٩٧) من حدیث أبی بکرۃ بلفظین المذکور أحدهما . فیاً صلح هذا فیكون المؤلف قد خلط بين حدیث أبی بکر ، وحدیث أبی بکرۃ . ومسند (أبی بکرۃ) =

صـ لغيره « مَن صَلَى الصَّبَحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخْفَرَ^(١) ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَّهَ اللَّهَ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ ». .

رواه ابن ماجه ، والطبراني في « الكبير » واللفظ له ، ورجال إسناده

رجال « الصحيح » .^(٢)

٤٦٢ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره « مَن صَلَى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنَّمَا مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ طَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ». .

رواه أحمد والبزار . ورواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه : (وفي أوله قصة) :

وهو أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل ، فقال له سالم : أصليت الصبح ؟ فقال

الرجل : نعم . قال : فانطلق ! فقال له الحجاج : ما منعك من قتله ؟

قال سالم : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ صَلَى الصَّبَحَ كَانَ فِي حِوارِ اللَّهِ يَوْمَهُ ». .

فكرهت أن أقتل رجلاً قد أجرأه الله . فقال الحجاج لابن عمر : أنت سمعت هذا من

رسول الله ؟ فقال ابن عمر : نعم .

= واسمه (نفيع بن الحارث الشقفي) مما لم يطبع من « المعجم الكبير » للطبراني ، فلم نستطع متابعة التحقيق في الخلاف المذكور . ولفظ ابن ماجه تقدم (٩/٥) . وقد أقرَّ الخلط المذكور المعلقون الثلاثة ، مع أنهم نقلوا عن الهيثمي قوله في رواية الطبراني : « ورجاله رجال الصحيح » . !!

(١) يقال : (أَخْفَرَتِ الرَّجُل) : تقضي عهده ودمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي : أزلت خفارته ، أي : عهده ودمامه ، والله أعلم .

(٢) كذا ، ولعل هذا بالنظر إلى سند الطبراني ، والا ففي سند ابن ماجه حabis بن سعد ، ولم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه . وقيل : إن له صحة ، ورجح الحافظ أن لا صحة له . ولم أجده الحديث عند الطبراني في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لكن يشهد له حديث جندي الذي قبله .

(قال الحافظ) : «وفي الأولى ابن لهيعة ، وفي الثانية يحيى بن عبد الحميد الحماني » .

صحيح

٤٦٣ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويعجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، ثم يعرجُ الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي [ومضى ١٣ - باب] ، وابن خزيمة في « صحيحه » ،

ولفظه في إحدى رواياته : قال :

« تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ، في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتثبت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين » .^(١)

(١) قلت : رواه أحمد أيضاً (٢٩٦/٢).

٤٦ - (الترغيب في جلوس المرأة في مصلاه بعد
صلاة الصبح وصلاة العصر)

٤٦٤ - (١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
ح لغيره « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأْجُرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ». قال : قال رسول الله ﷺ :
« تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ » .

رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن غريب » .

٤٦٥ - (٢) وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ :
حسن « لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛
أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً » .

رواه أبو داود .^(١)

٤٦٦ - (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
ح لغيره « لَأَنْ أَقْعَدَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَكْبَرُهُ ، وَأَحْمَدُهُ ، وَأَسْبَحَهُ ، وَأَهْلَلَهُ ، حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ [أو أَكْثَرَ]^(٢) مِنْ وَلَدِ

(١) هنا في الأصل : « وأبو يعلى ، قال في الموضعين :

« أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، دِيَةُ كُلِّ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

ورواه ابن أبي الدنيا بالشطر الأول ؛ إلا أنه قال :

« أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ، وهو بهذا اللفظ منكر كما هو مبين في تحرير اللفظ
الذي قبله في « الصحيحه » (٢٩١٦) .

(٢) زيادة من « المسند » .

إسماعيل ، ومن^(١) بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ أحب إلى من أن أعتن
أربع [رقاب]^(٢) من ولد إسماعيل » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

حسن

٤٦٧ - (٤) عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صلى صلاة الغداة في جماعة ، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم قام فصلّى ركعتين ؛ انقلب بأجر حجّة وعمرّة » .

رواه الطبراني ، وإسناده جيد .^(٣)

٤٦٨ - (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : . . . وقال رسول الله ﷺ :
« من صلى الصبح ، ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة ، كان صغيره
بنزلة عمرة وحجّة مُتقبّلتين » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقata ، إلا الفضل بن الموقن ، ففيه كلام .

٤٦٩ - (٦) وعن عبدالله بن غابر ؛ أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال :

« من صلى صلاة الصبح في جماعة ، ثم ثبت حتى يسبّح لله سبحة ح لغيره
الصحي ؛ كان له كأجر حاج ومعتمر ، تماماً له حجّه وعمرته » .

رواه الطبراني ، وبعض رواته مختلف فيه ، وللحديث شواهد كثيرة .

(١) الأصل : (ومن قعد) ، والتصويب من « المسند » .

(٢) زيادة من « المسند » .

(٣) وكذا قال الهيثمي ، وهو كما قالا ، وبيانه في « الصحيحه » (٣٤٠٣) .

حـ صحيح ٤٧٠ - (٧) ورواه [يعني حديث عمر الذي في «الضعيف»] البزار وأبو يعلى

وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه .^(١)

صحيح

٤٧١ - (٨) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تَرَيَّعَ في مجلسه حتى تطلع الشمس

حسناً .^(٢)

رواه مسلم^(٣) وأبو داود والترمذى والنسائى ،^(٤) وابن خزيمة في «صحيحه» ، ولفظه :

قال : عن سماك :

أنه سأله جابر بن سمرة : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح ؟ قال :

كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس .

(١) قلت : وسيأتي لفظه في (٦ - النوافل / ١٦ - صلاة الضحى / الحديث ٦) .

(٢) هو بفتح السين وبالتنوين ، أي : طلوعاً حسناً ، أي : مرتفعة .

(٣) قال الناجي (٦٩) : «لفظ مسلم : جلس في مصلاه إلى آخره» . وهو كما قال . وزاد في رواية (١٣٢/٢) : «فيإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتهدلون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون

ويتبسم» ، وإنما رواه بلفظ : «الترئع» أبو داود (١٨٥٠) ، وهو في «صحيحه» برقم (١١٧١) .

(٤) في الأصل هنا لفظ الطيراني ، وفيه نكارة ، ولذا أو دعنه في «الضعيف» .

٢٥ - (الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب)

٤٧٢ - (١) عن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«من قالَ في دُبْرِ صلاةِ الفجرِ - وهو ثانٌ رجليه - قبلَ أَنْ يتكلَّمْ : (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وحدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحِيِّي وَيَمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَاتٍ -) ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ
لَهُ عَشْرَ درَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِّنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرْسٍ مِّنْ
الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَتَبَعَ لَذَنْبٍ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِلَّا الشَّرُكُ بِاللَّهِ» .

رواه الترمذى ، واللفظ له ، وقال : «حديث حسن غريب صحيح» .^(١)

والنسائى ، وزاد فيه :

«بِيَدِهِ الْخَيْرُ» . وزاد فيه أيضاً :

«وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَتْقُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ» .

ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ^(٢) ، وزاد فيه :

«وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصُرِفُ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ ؛ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ» .

٤٧٣ - (٢) وعن عمارة بن شبيب السبائى قال : قال رسول الله ﷺ :

«من قال : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،
يَحِيِّي وَيَمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَاتٍ -) عَلَى أَثْرِ الْمَغْرِبِ ؛
بَعْثَ اللَّهِ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ

(١) قلت : كذا قال ! وفيه شهر بن حوشب ، وقد اضطرب في إسناده كثيراً ، فمرة جعله : عن أبي ذر كما هنا ، وأخرى عن (معاذ) كما يأتي بعد حديثين ، وثالثة ، عن عبد الرحمن بن غنم كما في آخر الباب ، لكنه حسن بشواهده كما قال الحافظ .

(٢) وهو الآتي بعد حديثين .

حسنات مُوجِبات ، ومحا عنه عشر سَيئاتٍ مُوبِقاتٍ ، وكانت له بعْدِ عشر رَقَبَاتٍ مؤمناتٍ ». .

رواه النسائي ، والترمذى وقال :

« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعمارة سماعاً من

النبي ﷺ » .

٤٧٤ - (٣) وعن أبي أويوب رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« من قال إذا أصبح^(١) : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر - عشر مرات) ، كتب الله له بهنَّ عشر حسنات ، ومحا بهنَّ عشر سَيئات ، ورفع له بهنَّ عشر درجات ، وكُنَّ له عدل عتقة أربع رقاب ، وكُنَّ له حراساً حتى يُمسى ، ومن قالهن إذا صلى المغرب دُبِّرَ صَلَاته ؛ فمِثْلُ ذلك حتى يُصبح ». .

حسن

صحيح

رواه أحمد والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، وهذا الفظمه .

وفي رواية له^(٢) :

حسن

« وكُنَّ له عِدْلٌ عَشْرَ رَقَابَ ». .

صحيح

(العِدْل) بالكسر وفتحه لغة : هو المثل ، وقال بعضهم : (العِدْل) بالكسر : ما عادل

الشيء من جنسه ، وبالفتح : ما عادله من غير جنسه .

٤٧٥ - (٤) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَا : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَشْرَ مَرَاتٍ ؛ أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعًا : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحا عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ

لحغيره

(١) أي : إذا صلى الصبح ، ففي حديث أبي هريرة : « بعدهما يصلِّي الغداة » عند الحسن بن عرفة

وأخطيب يستند صحيح ، ويؤيده قوله الآتي في الحديث : « ... ومن قالهن إذا صلى المغرب ... ». .

(٢) قلت : وهي في رواية لأحمد ، وإسناده صحيح ، كما في « الصحيح » (٢٥٦٣) .

سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكُنَّ له عدْلَ عشر نسمات ، وكُنَّ له حفظاً من الشيطان ، وحرزاً من الم Kroه ، ولم يلتحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب ؛ أعطى مثل ذلك ليته ». .

رواية ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن ، واللفظ له .^(١)

حسن

٤٧٦ - (٥) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من قال دُبُرَ صلاة الغَدَاءِ : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر) مئة مرة -) ، قبل أن يشنئَ رجليه ؛ كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً ، إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال ». .

رواية الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد .

٤٧٧ - (٦) وعن عبد الرحمن بن عَنْمٌ عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

حد لغيره

«من قال قبل أن ينصرف ويُشنئَ رجليه من صلاة المغرب والصبح : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر - عشر مرات) ؛ كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل م Kroه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحلَّ لذنب أن يُدركه إلا الشرك ، وكان من أفضل الناس عملاً ، إلا رجلاً يفضلُه ، يقول أفضل ما قال ». .

رواية أحمد ، ورجاله رجال «ال الصحيح » ؛ غير شهر بن حوشب^(٢) ، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبه .

وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أخرجه في «المعجم الكبير» (١٩/٦٥-٢٠) ، وفي «الدعاء» أيضاً (٧٠٦/١١٢٤/٢) . وفاته عزوه للنسائي في «السنن الكبرى» (٣٧/٦) ، وعنه ابن السندي في «اليوم والليلة» (٤٩/١٣٧) ، وفيه (شهر بن حوشب) كما تقدم بيانه في الحديث الأول .

(٢) قلت : وفيه ضعف من قبل حفظه ، وقد اضطرب في إسناده ومتنه ، كما تقدم ، لكنه بهذا النقطة حسن لغيره ، يشهد له ما قبله .

٢٦ - (الترهيب من فوات العصر بغير عذر)

صحيح ٤٧٨ - (١) عن بُرِيَّة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« من ترك صلاة العصر ؛ فقد حَبَطَ عَمَلُه » .^(١)

رواه البخاري والنسائي .

صحيح ٤٧٩ - (٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك صلاة العصر متعمداً فقد حَبَطَ عَمَلُه » .

رواه أحمد بإسناد صحيح .

صحيح ٤٨٠ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال :

« الذي تفوته صلاة العصر ؛ فكأنما وُتِرَ أهله وماله » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة فى

« صحيحه » ، وزاد في آخره :

« قال مالك : تفسيره : ذهاب الوقت » .

(١) أي : بطل عمله ، وحمله الذميري على المستحل ، أو من تعود الترك ، أو على حبوط الأجر . ذكره المناوى ، والأخير هو الظاهر . وقال السندي :

« قيل : أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ، ويكون من مجاز التشبيه . قلت : وهذا مبني على أن العمل لا يحيط إلا بالكفر ، لكن ظاهر قوله تعالى : « لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُم » الآية يفيد أنه قد يحيط بعض المعاصي أيضاً . فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي . والله أعلم » .

صحيح ٤٨١ - (٤) وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ ^(١) فَكَأْنَاهُ وُتِّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ». .

صحيح وفي رواية : قال نوفل : « صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأْنَاهُ وُتِّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ». .
قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « هي العصر ». .

رواه النسائي ^(٢).

(١) في الأصل والخطوطة وطبعة عمارة والمعلقين الثلاثة زيادة : « العصر » ، ولا أصل لها عند النسائي ، وكذلك رواية ابن حبان كما سيأتي في الكتاب (٤٠ - باب الترهيب من ترك الصلاة تعمداً ..) . وهو من رواية عراك بن مالك : أنّ نوفل بن معاوية حدثه بالرواية الأولى ، وقامها : قال عراك : فأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأْنَاهُ . . ». الحديث ، فلو أن المصنف ساقها بتمامها لما وقع منه الزيادة ، ولا ستغنى بحديث ابن عمر .

(٢) ورواه الشیخان وغيرهما بلفظ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ صَلَاةٍ مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأْنَاهُ وُتِّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ». زاد الطیلسی عن أبي بكر بن عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسالم ، فقال : حدثی أبي أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر ». وإسناده صحيح .

٢٧ - (الترغيب في الإمامة مع الإنعام والإحسان ،

والترهيب منها عند عدمهما)

حسن

صحيح

٤٨٢ - (١) عن أبي علي المصري قال :
 سافرنا مع عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه ، فحضرتُنا الصلاة ، فأردنا
 أن يَتَقدَّمَنَا ، فقال : إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « مَنْ أَمَّ قَوْمًا ، فَإِنْ أَتَمَّ ، فَلَهُ التَّسَامُّ ، وَلَهُمُ التَّمَامُ ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ ، فَلَهُمْ
 التَّمَامُ ، وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ » .

رواه أحمد - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، وابن خزيمة وابن

جِبَانَ في « صحيحيهما » ، ولفظهما :

« مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ ؛ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انتَقَصَ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(قال الحافظ) :

« هو عندهم من روایة عبد الرحمن بن حرمدة عن أبي علي المصري ، وعبد الرحمن يأتي
 الكلام عليه » .

٤٨٣ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « يُصلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ^(١) ، وَإِنْ أَخْطَلُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

ص - لغيره

(١) زاد أحمد : « ولهم » ، وهي في بعض نسخ البخاري ، وعند أبي يعلى أيضاً في « مسنده »
 (٥٨٤٣) من طريق آخر عن أبي هريرة ، وعنه ابن حبان (٣٧٥) ، ومسنده حسن ، وسكت عنه الحافظ
 في « الفتح » (١٨٧/٢) ، وبه قوى روایة البخاري التي قبل هذه ، فإنه أعلها بـ (عبد الرحمن بن
 عبدالله بن دينار) منبهأ بقوله : « وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان » . والزيادة منه .

رواه البخاري وغيره .

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

حسن صحيح « سيأتي ، أو سيكون أقوام يصلون الصلاة ، فإن أتوا فلهم [ولهم] ، وإن انتقصوا فعليهم ، ولهم » .

وفي الباب أحاديث « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن » ، وغيرها ، وتقديم في « الأذان »

[هنا / ١ - باب]

٢٨ - (الترهيب من إماماة الرجل القوم وهم له كارهون)

٤٨٤ - (١) وعن طلحة بن عبيد^(١) الله :

ح لغيره أنه صلٰى بقوم ، فلما انصرف قال : إنّي نسيت أن أستأْمِرَكم قبل أنْ أتقدّم ، أرضيتم بصلاتي ؟ قالوا : نعم ، ومن يكره ذلك ياخوّاري رسول الله ﷺ ؟ قال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيّاً رجلاً أُمّ قوماً وهم له كارهون ؛ لم تجاوز صلاته أذنيه ».

رواہ الطبرانی فی «الکبیر» من روایة سليمان بن أیوب ، وهو الطلحی الکوفی ، قیل فیه : «له مناکیر».

٤٨٥ - (٢) وعن عطاء بن دینار الھنّلی رضی الله عنہ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ص لغيره « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً ، ولا تصعد إلى السماء ، ولا تتجاوز رؤوسهم : رجل أُمّ قوماً وهم له كارهون ، ورجل صلٰى على جنائز ولم يؤمّر ، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبٰت عليه ». رواہ ابن خزیمة فی «صحیحه» هكذا مرسلاً .

٤٨٦ - (٣) وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه . ح صحيح

٤٨٧ - (٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن « ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبُق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ». رواہ الترمذی ، وقال : « حديث حسن غريب ».

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة : «عبد» مكبراً ، وهو خطأ ، وهو طلحة بن عبید الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد يوم الجمل سنتي (٣٦) ، وعند عمارة أيضاً زيادة : «رضي الله عنهم» وهذا خطأ آخر ، فإن والد طلحة ، لا ذكر له في الصحابة .

(٢) الأصل : (أبي أیوب) ، والتصحیح من «الطبرانی» (٢١٠/٧٤/١) وكتب الرجال ، وقال الحافظ : «صدوق يخطيء». فإعلامه بأبيه وجده أولى ؛ فإنهما مجهولان ، لكن يشهد له ما بعده .

(٣) عطاء هذا تابعی صغير ، فالترضی عن خلاف المصطلح عليه عند العلماء ؛ كما سبق ذكره أكثر من مرة ، فتنبه !

٢٩ - (الترغيب في الصف الأول ، وما جاء في تسوية الصفوف والترافق فيها ، وفضل ميامنها ...)

صحيح

٤٨٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناسُ مافي النداءِ والصفَّ الأوَّلِ ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَا سَتَهِمُوا ».

رواه البخاري ومسلم . وفي رواية مسلم :

« لو تعلمون ما في الصف المقدَّم لكانـت قُرْعَةً ».

صحيح

٤٨٩ - (٢) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وُرُوِيَ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد ، وأبو أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم .

صحيح

٤٩٠ - (٣) وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدَّم ثلثاً ، وللثانـي مـرة .

رواه ابن ماجه والنسائى ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما ، ولم يخرجـا للعرياض ».

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

« كان يصلّي على الصف المقدّم ثلاثةً ، وعلى الثاني واحدةً ». .

ولفظ النسائي كابن حبان ؛ إلا أنه قال :

« كان يصلّي على الصف الأول مرتين » .^(١)

٤٩١ - (٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأوّل ». .

ـ لغيره

قالوا : يارسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال :

« إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأوّل ». .

قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال :

« وعلى الثاني ». .

صحيح

وقال رسول الله ﷺ :

« سُوِّوا صفوَّكُم ، وحاذوا بين مناكِبِكم ، ولِيُنُوا في أيدي إخوانِكم ، وسُدُّوا الخَلَلَ ؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم ، بمنزلة الحَذْف ». يعني أولاد الضأن الصغار .

رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، والطبراني وغيره .

(الحَذْف) بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء .^(٢)

(١) كذا قال ، والذي في نسختنا من «النسائي» مثل رواية ابن حبان : «ثلاثة» ، فلعل ما ذكره المؤلف رواية في «السنن الكبرى» للنسائي . ثم طبعت هذه ، فإذا هي على الصواب (ثلاثة) . وأما الملقنون الثلاثة فأوهموا العكس لجهلهم وعيهم !

(٢) في «القاموس» : «(الحَذْف) .. غنم سود صغار حجازية أو جُرَشية ؛ بلا أذناب ولا آذان ». .

٤٩٢ - (٥) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو الصفوف الأولى »^(١) .

رواه أحمد بإسناد جيد .

صحيح **٤٩٣** - (٦) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف ، ويُسَوِّي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول :

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »^(٢) .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٣) .

صحيح **٤٩٤** - (٧) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« سُوِّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم . وفي رواية البخاري :

« فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

صحيح ورواه أبو داود ، ولفظه :

(١) في الأصل والخطوطة : « والصفوف الأول » ، والتصحيح من « المسند » (٤/٢٦٩) . وغفل عنه الثلاثة !

(٢) كذا الأصل والخطوطة ، والذي في « صحيح ابن خزيمة » (٣/٢٦/١٥٥٧) وأبي داود « الصفوف الأول » . وفي رواية له (رقم ١٥٥٢) : « الصف الأول ، أو الصفوف الأولى » . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٧٠) ، وقد ذهل المصنف عنه .

(٣) قلت : ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما كما سيأتي قريباً (٣٠ - باب ٢) و (٣٢) - باب ٦ .

أن رسول الله ﷺ قال :

« رُصَوَا^(١) صَفَوْكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمْ ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيدهِ إِنِّي لَأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفَ ». .

رواه النسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » نحو رواية أبي داود .

(الخلل) : بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً : هو ما يكون بين الاثنين من اتساعٍ عند عدم التراص .

صحيح ٤٩٥ - (٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلْلَ ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي
إِخْوَانَكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ
صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ ». .

رواه أحمد وأبو داود ، وعند النسائي وابن خزيمة آخره .^(٢)

(الفرجات) : جمع فُرْجَةٍ ، وهي المكان الخالي بين الاثنين .

(١) من (الرصن) : يقال : رصّ البناء ، يرصه رصاً : إذا ألسق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : « كَانُوهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصٍ ». ومعناه تضامنوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع .
 قلت : وذلك بأن يلتصق الرجل منكب صاحبه ، وكعبه بكتف صاحبه ، كما ثبت ذلك عن الصحابة وراء النبي ﷺ ، فراجع له « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣٢) ، وحديث أنس بن مالك الآتي قريباً ، ومثله حديث النعمان بن بشير الآتي (٣٢ - باب / ٥) .

وبهذه المناسبة أقول : فلا تفتر - أخي القارئ - من حاد عن هدي السلف في هذه المسألة ، وزعم « أنها هيئت زائدة على الوارد ، فيها إيجاز في تطبيق السنة » ، فإنه تأول هذه النصوص العملية وعلوها ، كما تأول علماء الكلام النصوص العلمية ولدلالتها على الإثبات وعلوها ! وهذه غفلة أو زلة عالم فاضل ، وددنا أنه لم يقع فيها . انظر « الصحيححة » (٦/٧٧) .

(٢) وكذلك رواه الحاكم وصححه كما يأتي قريباً (٣٠ - باب / ٣) .

صحيح

٤٩٦ - (٩) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ ». (١)

فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال :

« يُتمون الصفوف الأولى ، ويترافقون في الصفة ». (٢)

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٩٧ - (١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ». (٣)

رواه أبو داود . (٤)

صحيح

٤٩٨ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه قال :

أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال :

« أقيموا صفوافكم ، وترافقوا ؛ فإني أراكم من وراء ظهرى ». (٥)

رواه البخاري ومسلم بنحوه .

وفي رواية للبخاري :

« فكان أحدهم يلزق منكبَه بمنكبِ صاحبه ، وقدَّمه بقدَّمه ». (٦)

(١) قلت : وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه جهالة كما بيته في « التعليق » وفي « صحيح أبي داود » (٦٧٧) ، و « الصحيح » (٢٥٣٣) ، ولكن الحديث حسن أو صحيح ، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله بحديث ، وحديث أبي أمامة الذي تقدم قبل هذا بستة أحاديث ، وحديث ابن عمر أيضاً الآتي في الباب التالي الرابع فيه .

(٢) ويشهد لهذه الرواية حديث النعمان بن بشير المذكور بعد باب برق (٥) .

صحيح

(٤٩٩) - (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«أحسنوا إقامة الصنوف في الصلاة» .

رواه أحمد ، ورواته رواة «ال الصحيح»^(١) .

حسن

٥٠٠ - (١٣) وعن البراء بن عازب قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل

 علينا بوجهه ، فسمعته يقول^(٢) :

«رب قني عذابك ، يوم تبعث عبادك» .

رواه مسلم .

(١) قلت : ورواه ابن حبان أيضاً (٣٨٤) ، وزاد : «وخير صنوف القوم في الصلاة أولها .. مثل حديث أبي هريرة الآتي في أول (٣١) - الترهيب ..» .

(٢) كذا في مسلم (١٥٣/٢) ، وظاهره أنه دعا به بعد الصلاة ، وليس ببراء ، مخالفته الطرق الصحيحة عن البراء وغيره أنه كان يقول ذلك عند النوم ، ولأن الخالق لهم ليس بالمشهور كما بينته في «ال الصحيح» (٢٧٥٤) . وأيضاً فهو في «المسنن» (٤/٢٩٠ و ٣٠٤) بإسناد مسلم : «قال : سمعته يقول : رب ...» ، وهذا ليس بمخالف ، فتأمل .

٣٠ - (الترغيب في وصل الصفوف وسد الفُرج)

- ٥٠١** - (١) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ». رواه أحمد وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، زاد ابن ماجه : « ومن سد فُرجَةً رفعه الله بها درجةً ». صد ورنا ، ويفسر :
- ٥٠٢ - (٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتي الصفّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، فيمسح مناكبنا أو صد ورنا ، ويقول : « لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم ». قال : وكان يقول :
- « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأولى ». رواه ابن خزيمة في « صحيحه ». [مضى قريباً بنحوه ٢٩ - باب ٦].
- ٥٠٣ - (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله ». رواه النسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :
- « صحيح على شرط مسلم ». ورواه أحمد وأبو داود في آخر حديث تقدم قريباً [٢٩ - باب ٨].

٤٥٠٤ - (٤) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
لغيره « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ، وما من خطوةٍ أعظمُ أجرًا من
خطوةٍ مشاهراً رجلاً إلى فرجةٍ في الصف فسدّها ». .

رواه البزار بإسناد حسن^(١) ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ كلاهما بالشطر الأول ، ورواه
بتمامه الطبراني في « الأوسط » .

٤٥٠٥ - (٥) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
لغيره « من سدَّ فرجةً ؛ رفعه الله بها درجةً ، وبنى له بيئاً في الجنة ». .
رواه الطبراني في « الأوسط » من روایة مسلم بن خالد الزنجي^(٢) .

وتقديم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله : « وبنى له بيئاً في الجنة ». .

٤٥٠٦ - (٦) ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة .
لغيره وفي إسناده عصمة بن محمد ، قال أبو حاتم : « ليس بقوى ». . وقال غيره : « متزوك ». .

٤٥٠٧ - (٧) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
لغيره وكان رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُّونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ
خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصْلِلُ بِهَا صَفَّاً ». .

رواه أبو داود في حديث ، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة ، وتendum . [٢٩ - باب/٦] .

(١) وكذا قال الهيثمي (٩٠/٢) ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو في إسناد « الأوسط » أيضاً .
انظر « الصحيح » (٢٥٣٣) .

(٢) قلت : تابعه وكيع عند الحماطي ، فانظر « الصحيح » (١٨٩١) .

٣١ - (الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم ، وتقدم النساء إلى أولئل صفوفهم ، ومن اعوجاج الصفوف)

صحيح ٥٠٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولُّهَا ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ، وتقدم . [٢٩] - باب [٢].

صحيح ٥٠٩ - (٢) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم : « تقدّموا ، فائتموا بي ، ولیأتكم من بعديكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .^(١)

رواه مسلم وأبو داود والنمسائى وابن ماجه .

ص لغيره ٥١٠ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصفة الأولى حتى يؤخرهم الله ... ».

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان ؛ إلا أنهما قالا : « حتى يخلّفَهم الله ... ».^(٢)

(١) كان هنا في الطبعات السابقة خطأ فاحش أستغفر الله منه ، وهو من شوئ التقليد ، وعدم الرجوع إلى الأصول ، خلاصته أن فقرة التأخير من الحديث لا أصل لها عند مخرجييه الأربع ، ورطبي في ذلك جزم الحافظ الناجي بأنها مقحمة ! لا أصل لها عندهم ، والآن وأنا أحقر الكتاب بهذه الطبعة ، تبيّنت خطأه ، وأنها ثابتة لديهم جميعاً ، والحمد لله على توفيقه ، وأما المعلقون الثلاثة ، فاستمروا على الخطأ وتقليل الحافظ الناجي ؛ رغم أنهم ذكروا مواطن الحديث عند الأربع !

(٢) في الحديث مكان النقط : « في النار » ، فحذفتها لضعف سندتها ، وصح في روایة لأحمد كما جاء في « صحيح أبي داود » (٦٨٣) في حديث أبي سعيد الذي قبله : « يوم القيمة ».

صحيح

٥١١ - (٤) وعن أبي مسعود^(١) رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكِبنا في الصلاة^(٢) ويقول :
« استووا ، ولا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم ، ليَلِينَي منكم ألوُ الأحلامِ
والنَّهْيَ ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم ». .
رواه مسلم وغيره .

صحيح

٥١٢ - (٥) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا قال : سمعتُ رسول الله
يقول :
« لَتَسْوُنَ صَفَوْفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .
رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .
وفي رواية لهم خلا البخاري^{*} :
أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسَوِّي صفووفنا ، حتى كأنَّما يُسَوِّي بها القداح ،
حتى رأى أَنَّا قد عَقَلْنَا عنْهُ ، ثمَّ خَرَجَ يوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ ، فَرَأَى رَجُلًا
بَادِيًّا صَدْرَهُ مِنِ الصَّفَ ، فَقَالَ :
« عَبَادَ اللَّهِ ! لَتَسْوُنَ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .

صحيح

أَقْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوْجْهِهِ فَقَالَ :
« أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ». .

(١) في الأصل ومعطبوغة عمارة والمخطوطة : « ابن مسعود » ، وهو خطأً صحيحة من « مسلم »
وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٧٨) ، وله أصل من حديث ابن مسعود ، عند مسلم
أيضاً وغيره ، ولكن ليس فيه ذكر المسح والتسوية ، وهو في المصدر السابق (٦٧٩) .

(٢) أي : في صفو الصلاة .

قال : فرأيتُ الرجلَ يُلزِقَ منكِبَهُ بمنكِبِ صاحبهِ ، ورُكْبَتَهُ بركبةِ صاحبهِ ، وكعبَهُ بکعبَهِ^(١) .

(القداح) بكسر القاف : جمع (قدح) ، وهو خشب السهم إذا بُري قبل أن يجعل فيه النصل والريش .

صحيح

٥١٣ - (٦) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يتخلّل الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسح صدورنا
ومناكينا ويقول :

« لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم » . وكان يقول :

« إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصْلُونَ على الصفوفِ الأوَّلِ » .

رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يأتيانا فيمسح عواتقنا وصدورنا ، ويقول :

« لا تختلف صفوكم ؛ فتختلف قلوبكم ، إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصْلُونَ على
الصفَّ الأوَّلِ » . [ماضى ٢٩ - باب / رقم ٦] .

صحيح

وفي رواية ابن خزيمة :

« لا تختلف صدوركم ؛ فتختلف قلوبكم » .

(١) قلت : هذا فعل السلف ، وأما الخلف فأهملوه ، إلا من شاء الله تعالى ، ومن المتفق عليه قولهم : « وكل خير في اتباع من سلفه وكل شر في ابتداع من خلفه ». وانظر التعليق المتقدم (٢٩ - باب / تحت الحديث ٦) .

٣٢ - (الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء ،
وما ي قوله في الاعتدال والاستفتاح)

صحيح

٥١٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين»^(١) ، فقولوا : (أمين) ، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة ؛ غُفرَ له ماتقدَّم من ذنبه ». رواه مالك والبخاري - واللّفظ له - ، ومسلم وأبو داود والنّسائي وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري :^(٢)

«إذا قال أحدكم : (أمين) ، وقالت الملائكة في السماء : (أمين) ، فوافقت إحداهما الأخرى ؛ غُفرَ له ماتقدَّم من ذنبه ».

وفي رواية لابن ماجه والنّسائي :

(١) ظاهر هذه الرواية أن المؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة «ولا الضالّين» ، وهذا لازمه أن تؤمنه يطابق تأمين الإمام ، ولا يتأنّر عنه ، بخلاف الرواية التالية : «إذا أمنَ القارئ فأمنَوا» ، رواه البخاري في «الدعوات» بلفظ : «إذا أمنَ الإمام فأمنَوا» ، فهذا ظاهره أن تأمين المأمور يقع عقب تأمين الإمام . وبهذا قال بعضهم . وذهب الجمهور إلى الأول ، وكل من الأمرين محتمل ، لأنَّه يمكن تأويل الأول فيقال : إذا قال : «ولا الضالّين» أي : أمن ، لتصريح الرواية الأخرى ، ويمكن تأويل هذه بأن المراد إذا أراد أن يؤمن . وبه تأوله الحافظ وغيره ، وقد وجدت ما يرجح هذا التأويل من فعل راوي الحديث نفسه فضلاً عن غيره ، ولذلك ملت إليه أخيراً في المجلد الثاني من «الأحاديث الصعيبة» (رقم ٩٥٢) ، ولكن على المصلين أن لا يسبقو الإمام بـ (أمين) كما يقع من جماهيرهم ، وطالما حذرناهم من ذلك ، وعلى الأئمة تذكيرهم .

(٢) الأصل ومطبوعة عمارة والعلقين الثلاثة : (البخاري) ، والصواب ما أثبته ، فإنَّ عنده هذه والتي قبلها في «الأذان» وغيره ، انظر كتابي «مختصر البخاري» (٤٠٥) بطرقه الثلاثة ، ورواية ابن ماجه الآتية عند البخاري أيضاً .

«إذا أمنَ القارئُ فآمنوا» الحديث.^(١)

(أمين) تمد وتفصر، وتشديد الميم لغة، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى . وقيل : معناها : اللهم استجب ، أو : كذلك فافعل ، أو : كذلك فليكن .

صحيح ٥١٥ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

«ما حَسَدَتُكُمُ اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدْتُكُمُ على السلام والتأمين»^(٢).

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، وأحمد ولفظه :

صـ لغيره أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال :

«إنهم لم يحسدوانا على شيءٍ كما حسدوانا على الجمعة التي هدانا الله لها ، وضلوا عندها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : (أمين)».

٥١٦ - (٣) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

«إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين» فقولوا : (أمين)؛ صـ لغيره يُجْبِكُمُ الله^(٣)». .

رواه الطبراني في «الكبير» .

(١) في الأصل بعده ما نصه : (وفي رواية للنسائي : «إذا قال : «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين» ، فقولوا : (أمين) ؛ فإنه من وافق كلامه ، وإذا قال : «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين» ، فقولوا : (أمين) ؛ فإنّه من وافق كلامه كلام الملائكة ؛ غفر لمن في المسجد») ، ولم أجده في «سنن النسائي الصغرى» ولا «الكبرى» ، وهي في «سنن البيهقي» و «مسند أحمد» ، وهي رواية شاذة ومنكرة ، خالف راويها كل روايات الشفقات عن أبي هريرة بلفظ : «غفر له» ، وقد بينت ذلك في «الصحححة» (٣٤٧٦) بما لا تراه في كتاب آخر .

(٢) لما علموا من فضلهم وبركتهما ، فاللاقى بكم الإكثار منهم لتعظيمهم .

(٣) هو بالجيم ، أي : يستجب دعاءكم ، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به .

صحيح ٥١٧ - (٤) ورواه مسلم وأبو داود والنسائي - في حديث طويل - عن أبي موسى الأشعري قال فيه :

«إذا صلّيتم فأقيموا صُفوفكم ، ولِيؤمّكُم أحدُكم ، فإذا كَبَرَ فكَبِرُوا ، وإذا قال : «غَيرِ المغضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا : (آمين) ؛ يُجْبِكُمُ اللَّهُ».»

صحيح ٥١٨ - (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :

بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ ، إذ قال رجلٌ من القوم : (الله أكبيرٌ كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ، فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ الْقَاتِلُ كَلْمَةً كَذَا وَكَذَا؟».»

قال رجلٌ من القوم : أنا يا رسول الله ، فقال :

«عَجِبْتُ لَهَا ، فَتَحَتَّ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».»^(١)

قال ابن عمر : فما تركتهنَّ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك .

رواه مسلم .

صحيح ٥١٩ - (٦) وعن رفاعة بن رافع الزرقاني قال :

كنا نصلّي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال :

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».»

قال رجل من ورائه : (ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ،

فلما انصرف قال :

(١) وقع في بعض النسخ «أبواب الجنة» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا ، وعليه أكثر النسخ ، كما ذكر الناجي في «العجالية» (٧٤) ، ومنها مخطوطة الظاهرية .

« مَنْ تَكَلَّمَ؟ ». قَالَ: أَنَا، قَالَ:

« رَأَيْتُ بِضَعْفَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا ». (١)

رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي.

صحيح

٥٢٠ - (٧) وعن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رِبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ). فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (٢)

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم:

« فَقُولُوا: رِبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بالواو. (٣)

(١) إنما هذا اللفظ للترمذى والنسائي فقط. وأما الشیخان فلم يذکروا الواو فيه كما نبه عليه الناجي (٧٤). وقد ثبت اللفظان عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، كما ذكرته في «صفة صلاة النبي ﷺ». وخلط الثلاثة هنا مدعين العلم، فقالوا رداً على الحافظ الناجي: «قلنا (!): هي رواية للبخاري (٧٩٥) ». وليس فيها ما ذكروا، وإنما هي في «الفتح»!

٣٣ - (الترهيب من رفع المأمور رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود)

صحيح

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«أَمَا^(١) يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(٢) قَبْلَ الْإِمَامِ أَمْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ
رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ؟!» .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

(قال الخطابي) :

«اختَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عُمْرَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ» . وَأَمَّا عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ قَالُوا : قَدْ أَسَاءَ ، وَصَلَاتُهُ تَجْزَئُهُ ، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى السَّجْدَةِ . وَ[٣] قَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْثُرُ فِي سَجْدَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ» انتهى .

(١) بتخفيف الميم حرف استفتاح ، مثل (ألا) ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام ، وهو هاهنا استفهام توبيخ .

وأختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا ، فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإنَّ الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ، ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكنَّ الحديث ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ ذلك يقع ولا بدَّ ، وإنما يدلُّ على كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله ممكناً لأنَّه يقع فيه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء .

(٢) هنا في الأصل والمخطوطة زيادة : «من ركوع أو سجدة» ، وهو مقحمة كما جزم الناجي . ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٩٠/٢) وغيره ، وغفل المعلقون الثلاثة - كعادتهم - فأثبتوها في طبعتهم المحققة ! وهذا مثال من مئات الأمثلة على مصداقيتهم في التحقيق !!

(٣) زيادة من الخطابي في «المعلم» (٣٢٠/١) ، وهي زيادة هامة ، لأنَّ المعنى يختلف من دونها كما هو ظاهر ، ثم إنني لا أرى وجهاً للتقدير المذكور . لأنَّه مجرد رأي ، ثم هو يستلزم الإخلاص بمتابعة الإمام كما لا يخفى .

**٣٤ - (الترهيب من عدم إقام الركوع والسجود ، وإقامة الصلب
بینهما ، وما جاء في الخشوع)**

صحيح

(١) عن أبي مسعودٍ البدرىٰ : قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُجزِي صَلَاتُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقْيِمَ ظَهَرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». .

رواه أحمد وأبو داود - واللفظ له - ، والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن

حبان فى « صحيحيهما » ، ورواه الطبرانى [والدارقطنى] ^(٢) والبيهقي ، وقالا :

« إسناده صحيح ثابت ». .

وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». .

٥٢٣ - (٢) وعن عبد الرحمن بن شبل قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن نُقْرَةِ الْغَرَابِ ^(٣) ، وافتراض السَّبَعِ ، وأنْ يُوَطَّنَ ح لغيره
الرجلُ المكانَ فِي المسجدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ ». .

رواه أحمد وأبو داود والنمسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان فى « صحيحيهما » .

٥٢٤ - (٣) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره
« أسوأ الناس سرقةُ الذِّي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ». .

(١) لم يشهد غزوة بدر عند الجمهور ، إنما سكتها فتنسب إليها . قاله الناجي (٧٥) .

(٢) زيادة لا بد منها فهو الذي ثبته وصححه في « سننه » (١/٣٤٨) ، لكن قال : « هذا إسناد ثابت صحيح » . وليس عند البيهقي (٨٨/٢) لفظ (ثابت) . وكذا في « معرفة السنن » له (١/٥٨٣ - ٥٨٤) . وهو في « كبير الطبراني » (١٧/٢١٢ - ٢١٤ / ٥٧٩ - ٥٨٥) . ورواه أبو عوانة أيضاً في « صحيحه » (٢/١١٥) .

(٣) يريد تخفيف السجود . وأنه لا يكثث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .

قالوا : يا رسول الله ! كيف يسرقُ من صلاته ؟ قال :
 « لا يتم ركوعها ولا سجودها . - أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع
 والسجود - » .

رواه أحمد والطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :
 « صحيح الإسناد » .

ص - لغيره ٥٢٥ - (٤) وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أسرق الناس الذي يسرق صلاته » .
 قيل : يا رسول الله ! كيف يسرق صلاته ؟ قال :
 « لا يتم ركوعها وسجودها ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » .
 رواه الطبراني في « معاجمه الثلاثة » بإسناد جيد .

صحيح ٥٢٦ - (٥) وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال :
 خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبأيعنه ، وصلينا خلفه ، فلمح
 بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع ، فلما قضى النبي
 صلاته قال :
 « يا معاشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .
 رواه أحمد وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

حسن ٥٢٧ - (٦) وعن طلق بن علي الحنفي^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها » .

(١) بفتح الحاء والنون : نسبة إلى (حنفية) ، قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار .

رواه [أحمد^(١)] و [الطبراني في «الكبير»] ، ورواته ثقان .

حسن

٥٢٨ - (٧) وعن أبي عبدالله الأشعريَّ :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَهُوَ يَصْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ :

«لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ؛ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ» .

ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ :

«مِثْلُ الَّذِي لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مِثْلُ الْجَائِعِ؛ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالْتَّمْرَتَيْنِ؛ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا» .

قال أبو صالح^(٢) :

«قلت لأبي عبدالله : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ؟ قَالَ : أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ : عَمَرُو بْنُ الْعَاصِي، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَّابِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ» .

رواه الطبراني في «الكبير» ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) .

حسن

٥٢٩ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قال :

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلَى سِتِينَ سَنَةً وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةً، لَعَلَّهُ يُتَمَّ الرُّكُوعُ، وَلَا يُتَمَّ السُّجُودُ، وَلَا يُتَمَّ الرُّكُوعُ» .

(١) قلت : في «المسندي» (٤/٢٢) ، وسقط من الأصل وإثباته ضروري ، فإنَّ اللفظ له ! وقد أخرجه الضياء في «المختارة» (٢/٣٧-٥٢) من طريق أحمد والطبراني ، وهذا في «الكبير» (٨/٤٠٦-٤٠٥) ، وإسناده حسن .

(٢) قلت : هو الأشعري الراوي عن أبي عبد الله الأشعري ، وهو تابعي شامي ثقة . وكان الأصل : (من حديث) ، فصححته من المصادر المذكورة .

(٣) قلت : ورواه جمع آخر منهم البخاري في «التاريخ» (٢/٢٤٧-٢٤٨) والضياء المقدسي في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» . انظر «صفة الصلاة» (١٣١) - «المعارف» .

رواه أبو القاسم الأصبهاني ، وينظر سنته .^(١)

صحيح
موقوف

٥٣٠ - (٩) وعن بلال رضي الله عنه :
أنه أبصر رجلاً لا يُتمُ الركوع ولا السجود ، فقال :
لو مات هذا لمات على غير ملة محمد^(٢) عليه السلام .

رواه الطبراني ، ورواته ثقات .^(٣)

ص لغيره

٥٣١ - (١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام :
« لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ».
رواه أحمد بإسناد جيد .

ص لغيره

٥٣٢ - (١١) وروي عن علي رضي الله عنه قال :
نهاني رسول الله عليه السلام أن أقرأ وأنا راكع . . .^(٤)
رواه أبو يعلى والأصبهاني .

(١) قلت : قد وقفت على سنته في كتابه «الترغيب» ، فوجدته حسنة ، ولذلك خرجته في «الصحيفة» (٢٥٣٥) ، من المجلد السادس ، وقد صار بين أيدي القراء ، والحمد لله .

(٢) كذا الأصل ، والذي في «المعجم الكبير» (١/٤١) (١٠٨٥/٣٤١) (٢٦٩١/١٢٧) (٣/٢٥٢٨) باللفظ : «ملة عيسى عليه السلام» . وكذا في «المعجم الأوسط» ، والأخر له «الكبير» ! وفي ظني أنه من تصرف بعض النساخ لما رأوا في الحديث المتقدم (٢٩٠/١) باللفظ الأول ظنوا أن هذا خطأ ، فصححوه ! وليس بلازم ، وبيوبيده أنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢١) (٢٩٠/١) باللفظ الآخر ، وطريق المصادر الثلاثة واحد ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، فهو إسناد صحيح موقوف بهذا اللفظ الغريب !

(٣) قلت : وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٢١). وقال الناجي في «العجالية» (٧٥) : «اقتصر على الطبراني ، مع كونه ينحوه في البخاري عن حذيفة» .

قلت : لكن لفظه : «قال له ، ما صليت ، ولو متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليه السلام . وفي رواية : متَّ على غير سنة محمد عليه السلام ». انظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» رقم (٤١١) من المجلد الأول - طبعة المعارف .

(٤) للحديث تامة تراها في الكتاب الآخر . ولما كانت هذه الجملة منه صحيحة لها شواهد في «الصحابتين» وغيرهما ؛ أورتها هنا .

حسن

(١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة ، الذي يسرق صلاته ». قال : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يُتَمِّمُ ركوعها ولا سجودها » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وصححه .

(١٣) وعن النعمان بن مرميٍّ^(١) ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما ترَوْنَ في الشارب والزاني والسارق ؟ » - وذلك قبل أنْ تنزل فيهم صـ لغيره الحدود - .

قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هُنَّ فواحش ، وفيهنَّ عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ». قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يُتَمِّمُ ركوعها ولا سجودها » .

رواه مالك .

صحيح

(١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ ، فصلَّى ، ثم جاءَ فسلَّمَ عليه ، فقال له رسولُ الله ﷺ :

(١) قلت : النعمان هذا تابعي كبير ، قال في « التقريب » : « ... الأنصاري الزرقى المدنى ، ثقة من الثانية ، ووهم من عده في الصحابة »؛ ولهذا كان على المؤلف - رحمه الله - أن يشير إلى ذلك بمثل قوله بعد تخريرجه : « وهو مرسلا »؛ كما هي عادته في مثله ، لكي لا يوهم أنه صاحبى ، كما فعل عمارة في طبعته ، حيث زاد الترضاى عنه ضغطاً على إبالة ! لكن يشهد له ما قبله . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤، ٩/٢٢) ، « لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، وهو حديث صحيح يسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ». ثم ساق إسنادهما ، وحديث أبي هريرة تقدم قبل هذا .

«وعليك السلام ، ارجع فَصَلٌ ؛ فإنك لم تُصلٌ» .

فَصَلٌ ، ثم جاء فَصَلٌ ، فقال :

«وعليك السلام ، فارجع فَصَلٌ ؛ فإنك لم تصلٌ» .

فَصَلٌ ، ثم جاء فَصَلٌ ، فقال :

«وعليك السلام ، فارجع فَصَلٌ ؛ فإنك لم تُصلٌ» .

قال في الثانية أو في التي تليها : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

«إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ

ما تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ

قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ،^(١) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ

فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا - وَفِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا . يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ

صحيح
الثانية - » .

رواه البخاري ومسلم^(٢) ، وقال في حديثه :

«فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلِمْنِي» .

ولم يذكر غير سجدة واحدة .

ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه .

صحيح

وفي رواية لأبي داود :

(١) ذُكِرَ الجلوس هنا بعد السجدة الثانية - وهو جلسة الاستراحة - شاذٌ في هذا الحديث ، والصواب الرواية الآتية ، وإنما ثبتت الجلسة هذه من فعله ~~بِرَبِّكَ~~ ؛ كما هو مبين في كتابي «صفة الصلاة» .

(٢) قلت : لكن ليس عند مسلم الرواية الثانية كما في «العجبالة» (٧٥) . وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٥٤ - المعرف) .

« فإذا فعلت ذلك؛ فقد تَمَّ صلاتُكْ ، وإنِ انتَقَصَتْ مِنْ هَذَا ؛ فَإِنَّا
انتَقَصَتْهُ مِنْ صلاتِكْ ». . .

صحيح

٥٣٦ - (١٥) وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال :

كنتُ جالساً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ
فَصَلَّى . - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : - فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا أَدْرِي مَا عَبَتْ
عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهُ لَا تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدٍ كُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنَ ، وَيَسْعَ بِرَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ
اللَّهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُمَجَّدُهُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ
وَيَرْكَعُ ، فَيَضْعُ كَفِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يَقُولُ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظِيمٍ مَا خَذَهُ ، وَيُقْيِيمَ
صُلْبَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ، فَيَسْجُدُ ، وَيُمَكِّنُ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ
وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفِعُ رَأْسَهُ ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعِدَتِهِ ، وَيُقْيِيمَ صُلْبَهُ ،
- فَوَصَّفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ - ثُمَّ قَالَ : لَا تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدٍ كُمْ حَتَّى يَفْعَلَ
ذَلِكَ ». . .

رواه النسائي - وهذا لفظه - ، والترمذى ، وقال : « حديث حسن ». . . وقال في آخره :
« فإذا فعلت ذلك؛ فقد تَمَّ صلاتُكْ ، وإنِ انتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ انتَقَصَتْ
مِنْ صلاتِكْ ». . .

قال أبو عمر ابن عبد البر النميري : « هذا حديث ثابت ». . .

حسن ٥٣٧ - (١٦) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ :

« إنَّ الرَّجُلَ لِينْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ^(١) ، تَسْعُهَا ، ثُمَّنَاهَا ، سَبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خَمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا ». .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » بنحوه .

٥٣٨ - (١٧) وعن أبي اليسير رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« مِنْكُمْ مَنْ يَصْلِي الصَّلَاةَ كَامِلًا ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَصْلِي النَّصْفَ ، وَالثُّلُثَ ، وَالرِّبَعَ ، وَالخَمْسَ ، حَتَّى يَبلغَ الْعَشْرَ ». .

رواه النسائي بإسناد حسن .

واسم أبي اليسير - بالياء المثنية تحت والسين المهملة مفتتوحتين - : كعب بن عمرو السلمي ، شهد بدراً .

٥٣٩ - (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ، الطَّهُورُ ثُلُثٌ ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ ، وَالسَّجْدَةُ ثُلُثٌ ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِّلَتْ مِنْهُ ، وَقَبْلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاةُهُ ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ ». .

رواه البزار ، وقال :

« لا نعلمُه مرفوعاً إِلَّا منْ حديث المغيرة بن مسلم ». .

(قال الحافظ) :

« وإنْسَادِهِ حَسْنٌ ». .

(١) أي : عشر ثوابها لما أخل بالخشوع والخضوع وغير ذلك ، والجملة حالية . وقوله : (تسعها ، ثمنها ، سبعها) بحذف حرف العطف ، والمعنى : أنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَّا عَشْرُ ثَوَابِهَا أَوْ تَسْعُهَا ، إِلَخ .

٥٤٠ - (١٩) وعن حُرَيْثٍ بْنِ قَبِيْصَةَ قَالَ :

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هَرِيْرَةَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، وَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ يُكَمِّلُ بِهِ مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ ». .

رواه الترمذى وغيره ، وقال : « حديث غريب » .

صحيح

٥٤١ - (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ :

« يَا فَلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصْلِي إِذَا صَلَى كَيْفَ يَصْلِي ؟ فَإِنَّمَا يَصْلِي لِنَفْسِهِ ، إِنِّي لَا أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ». (١)

حسن

رواه مسلم والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢) ، ولفظه : قال :

(١) قال التووي في شرح مسلم : « قال العلماء : معناه أنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ بِلِيلٍ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهِ يُبَصِّرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَدْ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ بِلِيلٍ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عُقْلُ وَلَا شُرُعٌ ، بَلْ وَرَدَ الشُّرُعُ بِظَاهِرِهِ فَوْجِبَ الْقُولُ بِهِ ». قال القاضي : قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء : إنَّ هَذِهِ الرَّوْيَةِ رَوْيَةُ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً ». .

قلت : وهي خاصة به بِلِيلٍ في حالة الصلاة ، ولا دليل على العموم ، فتنبه .

(٢) قلت : وكذا الحاكم (١ - ٢٣٥ - ٢٣٦) ، وصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ! ووافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ !

صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظَّهِيرَ، فلما سَلَّمَ، نادَى رجلاً كَانَ فِي آخرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ:

«يَا فَلَانَ أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصُلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلِينَظُرْ كَيْفَ يَنْاجِيهِ، إِنْكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا رَأِيَ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِيِّ، كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ».

٥٤٢ - (٢١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«أُولُوْ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَشُوعُ، حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا» .

رواه الطبراني بإسناد حسن .

حسن

صحيح

٥٤٣ - (٢٢) ورواه ابن حبان في «صحيحه» في آخر حديث موقوفاً على شداد ابن أوس^(١) .

صحيح

ورفعه الطبراني أيضاً، والموقوف أشبهه .^(٢)

٥٤٤ - (٢٣) وعن مُطَرْفٍ عن أبيه رضي الله عنه قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحْمَى، مِنَ الْبَكَاءِ .

رواه أبو داود والنسائي ، ولفظه :

صحيح

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَجْلَوْفَهُ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمُرْجَلِ . يعني يبكي .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما» نحو رواية النسائي ، إلا أنَّ ابن خزيمة قال : «ولصدره» .

(١) قلت : وصححه الحاكم عنه وعن عبادة بن الصامت ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذى عن عبادة . وهو مخرج في التعليق على «اقتضاء العلم العمل» رقم (٨٩) .

(٢) قلت : بل المروي أشبه لأنَّ له شواهد ، لا سيما وهو لا يقال بالرأي .

(أزيز الرحى) بزایین : هو صوتها .

و (المجل) بكسر الميم وفتح الجيم : هو القدر ، يعني أن لجوفه حينئذ كصوت غليان القدر .

صحيح

٥٤٥ - (٢٤) وعن علي رضي الله عنه قال :

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة ، يُصلّي ويبكي ، حتى أصبح .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح

٥٤٦ - (٢٥) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلم يتوضأ فَيُسْبِغُ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول ؛ إلا انْفَلَ وهو كيوم ولدته أمّه ». .

رواه الحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .^(٢)

وهو في مسلم وغيره بنحوه ، وتقدم [٤ - الطهارة/٧ و ١٣ - باب] .

(١) كذلك وقع في « صحيح ابن خزيمة » (٥٣/٢) ، وهو روایة لأحمد (١٢٥/١) . وفي أخرى له (إلى) ، وسندهما صحيح . وكذلك روایة النسائي في « الكبير » (٨٢٣/٢٧٠/١) ، وترجم لها بقوله : « الصلاة إلى الشجرة » . ولا منافاة ، ومقتضى الجمع أنه صلى تحتها وإليها ، ولم يتبنّه للفرق المذكور الشيخ الناجي !

(٢) قلت : ووافقه الذهبي في « التلخيص » (٣٩٩/١) .

٣٥ - (الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

صحيح

٥٤٧ - (١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! » .

فاشتَدَّ قوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ :

« لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْسَارُهُمْ » .

رواوه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

صحيح

٥٤٨ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا ترْفِعُوا أَبْسَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَلْتَمِعَ . يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

رواوه ابن ماجه والطبراني في « الكبير » ، ورواتهما رواة « الصحيح » ، وابن حبان في

« صحيحه » .

صحيح

٥٤٩ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« لَيَنْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْسَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عَنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ،

أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْسَارُهُمْ » .

رواوه مسلم والنسائي .

صحيح

٥٥٠ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ لَا يُلْتَمِعُ » .

رواوه الطبراني في « الأوسط » من رواية ابن لهيعة .

ورواه النسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدَثَهُ ، ولم يُسمِّهِ^(١) .

(يلتَمِعُ بصره) بضم اليماء المثلثة تحتُ ، أي : يذهب به .

صحيح

٥٥١ - (٥) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . ولأبي داود^(٢) :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجَدَ ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصْلُوْنَ ، رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ» .

(١) قلت : ولا أستبعد أنه أبو سعيد الخدري ، فإنه من الصحابة الذين رووا عنهم ابن عتبة ، ورواه عنه أحمد أيضاً (٤٤١/٣) . وسنده صحيح . ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٤٣/٦) / (٥٤٣٦) كـ «الأوسط» (رقم ٣١٩ - الحرمين) عن ابن لهيعة بسنده عن ابن عتبة عن أبي سعيد . (٢) وكذا في المخطوطة ، والصواب أنْ يقال : «ولفظ أبي داود» ، لأنَّه لم يرو ما قبله .

٣٦ - (الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر)

٥٥٢ - (١) عن الحارث الأشعري رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ اللَّهَ أَمْرَ يَحِيَّى بْنَ زَكْرِيَا بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبَطِّئَ بِهَا، قَالَ عِيسَى : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا ، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، فَإِمَّا أَنْ تَأْمَرَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ آمِرَهُمْ ، فَقَالَ يَحِيَّى : أَخْشَى إِنْ سَبَقْتِنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَدِينَةِ ، فَامْتَلَأَ ، وَقَعُدُوا عَلَى الشُّرُفِ ، (١) فَقَالَ :

إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ .

١ - أَوْلَاهُنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّ مَثَلَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ دَارِي ، وَهَذَا عَمَلِي ، فَاعْمَلْ وَأَدْ إِلَيَّ ، فَكَانَ يَعْمَلُ ، وَيَؤْدِي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ! فَأَيُّكُمْ يَرْضِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ (٢)

٢ - وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ .

٣ - وَأَمْرَكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَّ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرُّهٌ فِيهَا مِسْكٌ ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهُمْ ، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

٤ - وَأَمْرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَّ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ

صحيح

(١) أي : الأماكن المترفة .

(٢) زاد الحاكم وغيره : «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» .

إلى عنقه ، وقدّموه ليضرموا عنقه ، فقال : أنا أفدي نفسي منكم بالقليل والكثير ، ففَدَى نفسه منهم .

٥ - وأمركم أن تذكروا الله ، فإن مثلك كمثل رجل خرج العَدُو في أثره سراعاً ، حتى إذا أتى على حصن حصن فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد ، لا يُحرِّز نفسه من الشيطان إلا بذِكر الله » .

قال النبي ﷺ :

« وأنا أمركم بخمس ، الله أمرني بهن : السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر ؛ فقد خلع رِقْةَ الإسلام من عنقه ، إلا أن يراجع ،^(١) ومن ادعى دعوى الجاهلية ، فإنه من جِئْنا جهنم ». .

قال رجل : يا رسول الله : وإن صلَى وصام ؟ فقال :

« وإن صلَى وصام ، فادعوا بدعوى الله التي سماكم المسلمين المؤمنين ، عباد الله ! ». .

رواه الترمذى وهذا لفظه ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي ببعضه^(٢) ، وابن

خزيمة وابن حبان في « صحيحهما ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري ومسلم ». .

(قال الحافظ) : « وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا ». .

(الريقة) بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحّدة ، واحدة (الربق) ؛ وهي عُرى في جبل تشد به البَهْم ، وتستعار لغيره .

وقوله « من جِئْنا جهنم » بضم الجيم^(٣) بعدها ثاء مثلثة ، أي : من جماعات جهنم .

(١) أي : يتوب إلى الله عز وجل .

(٢) أي : بقوله : « من دعا بدعوى الجاهلية .. إلخ . كما قال الناجي

(٣) قلت : ويكسرها أيضاً كما في « القاموس » . لكن أبو عبيدة ضبطه بالجيم ، وقال : إنما هو « حثا » بالحاء المهملة . حكاه ابن عبد البر في « التمهيد » وقال (٢١/٢٨٠) : « وهو كما قال أبو عبيدة » .

صحيح

٥٥٣ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن التلتفت (١) في الصلاة ، فقال :

«اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . (٢)

رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة .

٥٥٤ - (٣) وعن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ :

«لا يزال الله مُقِبِّلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرَّفَ حـ لغيره وجهه انصرف عنه» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، الحاكم ، وصححه .

(قال المملي) الحافظ عبد العظيم رضي الله عنه :

(١) كذا وجد ، وكأنه رواه بالمعنى ، وإلا فلفظ البخاري وأبي داود والنسائي «الالتفات» ، ولا أدرى ما عند ابن حبان ، لكنه كتابه ليس عندي . كذا قال الناجي في «العجالية» (٧٦) ، وأنت ترى أنـ في نسختنا من «الترغيب» عزوـة لـابن خـزـيمـة بـدلـابـنـحـبـانـ ، فـلاـأـدـريـ أـهـذـاـ مـنـ اـخـتـلـافـ النـسـخـ أمـ سـبـقـ قـلـمـ منـ النـاجـيـ ، وـالـحـدـيـثـ عـنـابـنـخـزـيمـةـ (٩٣١/٦٥)ـ وـابـنـحـبـانـ أـيـضاـ (٤/٢٤ـ ٢٢٨٤ـ)ـ . ثمـ قالـ النـاجـيـ :

«وقد ذكره بلفظ «التلتفت» ابن الجوزي من «مسند الإمام أحمد» في كتابه «جامع المسانيد» ، والله أعلم» .

قلت : هو في «مسند أحمد» (٦/٧٠) باللفظ المذكور ، وهو شاذ ، فقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً (٦/١٠٦) عن شيخ آخر له عن زائدة بإسناده عن عائشة بلفظ «الالتفات» . وقد تابع زائدة على هذا اللفظ أبو الأحوص ، ومن هذه الطريقة أخرجه الأربعة الذين إليهم عزاه المؤلف ، فهو المحفوظ ، وهو مخرج في «صحيف أبي داود» (٤٤/٨٤) .

(٢) (الاختلاس) : الاختلاف بسرعة على غفلة . قال العلامة الطبيبي طيب الله ثراه : «سمـيـ اختلاـساـ لـقـبـيـعـ تـلـكـ الفـعـلـةـ باـخـتـلـاسـ ؛ لأنـ المـصـلـيـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ الرـبـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـالـشـيـطـانـ مـرـتـصـدـلـهـ لـيـنـتـظـرـ فـوـاتـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ، فـإـذـاـ تـلـفـتـ اـغـتـنـمـ الشـيـطـانـ الفـرـصـةـ ، فـسـلـيـهـ تـلـكـ الـحـالـةـ . والله أعلم» .

«أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهري ، وقد صحّح له الترمذى
وابن حبان وغيرهما» .^(١)

٥٥٥ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«أوصاني خليلي بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاتٍ: نهاني عن نُقرةٍ كُنقرةٍ ح لغيره
الديك ، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب ، والالتفاتِ كالالتفاتِ الشعلبِ» .
رواہ أحمد وأبو يعلى ، وإسناد أحمد حسن^(٢) .

رواہ ابن أبي شيبة وقال :

«إيقاعاء القرد» . مكان «الكلب» .

(الإيقاعاء) بكسر الهمزة ، قال أبو عبيد : «هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض ، وينصب
ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعى الكلب . قال : وفسر الفقهاء بأن يضع أليته على
عقبيه بين السجدتين . قال : والقول هو الأول» .^(٣)

(١) قلت : ويشهد له حديث الأشعري الذي قبله بحدث مع ملاحظة أنَّ هذا من كلام
يحيى عليه السلام ، ولكنه بحفي من الله ، فهو من هذه الحيثية يشهد للحدث . والله أعلم .
والحدث في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١/٢٤٤) ، وأما عزو الشاثة إليه برقم (٢/٦٢) فوهم
من أوهامهم الكثيرة ، فإنه يشير إلى حديث آخر لخديفة في البصق بين يديه ، ورواہ ابن ماجه
أيضاً ، وسنده حسن غير إسناد هذا !! وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٩٦) .

(٢) كذا قال : وتبעה الهشمي ، وفيه عند أحمد (٢/٣١١) يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .
وفي «مسند أبي يعلى» (٥/٣٠) العرمي ، متزوك . لكن تابعهما ليث بن أبي سليم ، وكان اختلف .
أخرجه البيهقي (٢/١٢٠) بتمامه ، وابن أبي شيبة (٢/٢٨٥) جملة إيقاعاء القرد ، فالحدث حسن .
وهي رواية لأحمد (٢/٢٦٥) من طريق يزيد ، ومن غرائب تصرفات المؤلف أنَّ السياق المذكور لفظه
من روایتي «المسند» ، فالشطر الأول في الموضع الأول منه ، والشطر الآخر في الموضع الآخر منه !!

(٣) قلت . و (الإيقاعاء) - بالمعنى الآخر - من السنة بين السجدتين فقط ؛ كما ثبت عن جمع
من الصحابة مرفوعاً ؛ ولذلك أوردته في «صفة الصلاة» ، فراجعه .

٣٧ - (الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع
السجود والنفح فيه لغير ضرورة)

صحيح ٥٥٦ - (١) عن مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
« لَا تَمْسُخْ وَأَنْتَ تُصلِّي ، إِنَّ كُنْتَ لَا بُدًّا فَاعْلُمْ فَوَاحِدَةً »^(١) ،
تسوية^(٢) الحصى » .

رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

صحيح ٥٥٧ - (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال :
سألَتُ النَّبِيَّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال :
« واحدةً ، ولأنَّ تمسكَ عنها خيرٌ لك من مئةِ ناقَةٍ ، كُلُّها سُودُ الْحَدَقِ » .
رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

(١) بالنصب ، أي : فافعل فعلة واحدة ، أو مرة واحدة لا أكثر . قال المأذون ابن حجر :
« ويجوز الرفع ، فيكون التقدير : فالجائز واحدة ، أو مرة واحدة تحجز » .

قلت : وفيه إشارة إلى وجوب السكون في الصلاة ، وعدم جواز الحركات فيها إلا الحاجة .
(٢) أي : لأجل تسوية الحصى . وكان الأصل «تسوي» ، والتصويب من «سن أبي داود»
واللفظ له ، وهو في « الصحيح أبي داود» برقم (٨٧٢) .

صحيح

٥٥٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«نَهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» .

رواه البخاري ومسلم والترمذى ، ولفظهما :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» .

والنسائي نحوه ، وأبو داود ، وقال :

«يعنى : يضع يده على خاصرته» .^(١)

(١) قلت : وهذا هو الصحيح في معنى الاختصار هنا ، كما قال النووي في «شرح مسلم» ، وذكر في تعلييل ذلك أقوالاً ، ليس فيها ما تطمئن إليه النفس ، منها : أنه فعل اليهود ، وفيه حديث تراه في الكتاب الآخر .

٣٩ - (الترهيب من المرور بين يدي المصلي)

صحيح ٥٥٩ - (١) عن أبي الجعْفَم^(١) عبد الله بن الحارث بن الصمة الأننصاري قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لو يعلم المأرُّ بين يَدِي المصلي ماذا عليه^(٢) لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمرّ بين يديه^(٣) . »

قال أبو النصر : لا أدرى قال :

« أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ». .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

صحيح ٥٦٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« إذا صلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يُسْتَرُّهُ من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه ؛ فليدفع في نحرِه ، فإنْ أبى ؛ فليقاتلْه ، فإنَّما هو شيطان ». .

وفي لفظ آخر :

« إذا كان أحدُكُم يصلِّي ، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليدرُأه ما استطاع ، فإنْ أبى ؛ فليقاتلْه ، فإنَّما هو شيطان ». .

رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - ، وأبو داود نحوه .

(١) بضم الجيم مصغراً ، ووقع في طبعة عمارة ونسخة الحافظ ونسخة الناجي من الكتاب : (أبو الجهم) مكبراً ، ثم أطال الناجي في بيان خطأ نسخته ، وأن الصواب بالتصغير .

(٢) أي : لو علِمَ ماذا عليه من الإثم والخطيئة لوقف ، ولكن وقوفه خيراً له ..

(٣) أي : أمامه بالقرب منه ، وحده ما بينه وبين موضع سجوده ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما . والله أعلم .

قوله : (ولیدراؤه) بداع مهملة ، أي : فليدفعه ، بوزنه ومعناه .

صحيح ٥٦١ - (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدُكم يصلِّي ، فلا يدعْ أحداً يمْرُّ بين يديه ، فإنْ أبى ؛ فليقاتلْه ، فإنْ معاً معه القرین ». ^(١)

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » . ^(١)

صحيح ٥٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو قال : لأنَّ يكون الرجلُ رماداً يُذرى به ؛ خير له من أنْ يمْرُّ بين يدي رجلٍ متعمداً وهو يصلِّي .

رواه ابن عبد البر في « التمهيد » موقوفاً . ^(٢)

(١) قال الناجي (٧٩) : « هذا عجيب ! فالحديث في صحيح مسلم سندًا ومتناً » .

قلت : وهو في « مسلم » (٥٨/٢) .

(٢) أخرجه هو (١٤٩/٢١) ، وكذا أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٣٥٤) من طريق أبي عمران الغافقي عنه ، وإسناد الأول صحيح .

٤٠ - (الترهيب من ترك الصلاة تعمداً، وإخراجها عن وقتها تهاوناً)

صحيح

٥٦٣ - (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » .

رواه أحمد ، ومسلم وقال :

« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

وأبو داود ، والنسائي ولفظه :

« ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » .

والترمذني ، ولفظه : قال :

« بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » .

وابن ماجه ، ولفظه قال :

« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » . (١)

صحيح

٥٦٤ - (٢) وعن بُرِيَّة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذني وقال :

« حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح ، ولا نعرف له علة » . (٢)

(١) وبهذا اللفظ عينه رواه أبو داود (٤٦٧٨) ; خلافاً لما يوهنه صنيع المؤلف .

(٢) قلت : ووافقه الذبيبي (٦/١) ، وهو كما قالا . ولم أجده عند أبي داود ، وقد رواه ابن ماجه (٣٣٣/١) ، ولم يعزه المزي في « تحفة الأشراف » (١٩٦٠) لأبي داود .

صحيح
موقوف

٥٦٥ - (٣) وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال :
كان أصحاب محمد ﷺ لا يرَوْنَ شيئاً من الأعمال ترَكَهُ كفراً؛ غير الصلاة.

رواية الترمذى .^(١)

صحيح

٥٦٦ - (٤) وعن ثوبان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» .
 رواية هبة الله الطبرى بإسناد صحيح^(٢).

٥٦٧ - (٥) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رحمه الله أن :
«لا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِعْتَ أَوْ حُرِّقتَ، وَلَا تَرْكْ صَلَاتَ مَكْتُوبَةً ح لغيره متعلماً، فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعْمِدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَلَا تَشْرِبُ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مفتاح كل شر» .

رواية ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه.^(٣)

٥٦٨ - (٦) ورواه [يعنى حديث أنس الذي في «الضعيف»] محمد بن نصر في «كتاب الصلاة» ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة فقد كفر» . ح لغيره

(١) ورواه الحاكم (١/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : «واسناده صالح» ، وأقول : فيه قيس بن أنيف ، ولم أعرفه . وقد خالفه الترمذى فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وهو الصواب ، لكننى وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بن حنوه . أخرجه ابن نصر في «الصلاحة» (١/٢٣٨) بسند حسن . وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر المتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل . كما قال ابن تيمية وابن القيم ، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة» .

(٢) أخرجه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤٠٤/٨٢٢-١٥٢١) وقال : «إسناد صحيح على شرط مسلم» . وهو قريب من لفظ الترمذى (٢٦٢١) عن جابر : «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» .

(٣) قلت : لكن له شواهد عن معاذ وغيره . انظر الحديث الآتى بعده ، وقد خرجت بها في كتابي «إرواء الغليل» (٢٠٢٦) .

ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال :

« ليسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ». ص- لغيره

٥٦٩ - (٧) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة . فقال : ح- لغيره

« لا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَإِنْ عُذْبَتْ وَحْرَقْتَ، أطْعِنَ الدِّيَكَ وَإِنْ أخْرَجْتَ مَالِكَ، وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ، وَلَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ ذَمَّةِ اللهِ ». الحديث .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولا بأس بإسناده في المتابعات .

٥٧٠ - (٨) عنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ بـ عشر كلمات ، قال :

« لا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحْرَقْتَ، وَلَا تَعْقَنَ وَالدِّيَكَ وَإِنْ أُمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتَرَكَنَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعْمِدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعْمِدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ ذَمَّةِ اللهِ، وَلَا تَشْرِبَنَ خَمْرًا ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمُعْصِيَةِ، فَإِنَّ بِالْمُعْصِيَةِ حَلَ سُخْطُ اللهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسُ مَوْتٌ فَاثْبُتْ، وَأَنْفَقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَمَكَ أَدْبَأَ، وَأَخْفِفْهُمْ فِي اللهِ ». ح- لغيره

رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وإسناد أحمد صحيح لو سليم من الانقطاع ؛ فإنَّ

عبد الرحمن بن جعفر بن نمير لم يسمع من معاذ .^(١)

(١) قلت : لكن له شواهد يتقوى بها ، بعضها في « الأدب المفرد » للبخاري و « المجمع » (٤/٢١٦ - ٢١٧) ، ومنها ما قبله وما بعده . وانظر « الإرواء » (٧/٨٩ - ٩١) .

٥٧١ - (٩) وعن أميمة مولا رسول الله ﷺ قالت :
 كنت أصُب على رسول الله ﷺ وضوءه ، فدخلَ رجلٌ ، فقال : أوصني ، ح لغيره
 فقال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعتَ وحرقتَ بالنار ، ولا تعصي والديك ، وإن
 أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخال ، ولا تشرين خمراً ، فإنها مفتاح كلّ
 شرٍ ، ولا تترك صلاة متعمداً ، فمن فعل ذلك ؛ فقد برئت منه ذمة الله
 وذمة رسوله » الحديث .

رواه الطبراني ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي .^(١)

٥٧٢ - (١٠) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لتنقضن عرى الإسلام عروةً عروةً ، فكلما انتقضت عروةً تشبت الناس
 بالتي تليها ، فأولئن نقضاً الحكم ، وأخرئن الصلاة ».^(٢)

رواه ابن حبان في « صحيحه ».^(٣)

٥٧٣ - (١١) وعن أم أمين رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تترك ^(٤) الصلاة متعمداً ؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً ؛ فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ».^(٥)

(١) بضم الراء وفتح الهاء نسبة إلى (الرها) مدينة من بلاد الجزيرة . وأما (الرهاوي) بفتح الراء
 فنسبة إلى (رها) بطن من مذحج كما في «اللباب» لابن الأثير .

(٢) قلت : ورواه أحمد (٢٥١/٥) ، والحاكم ، وصححه ، وفي سنته تحريف خفي على
 الذبيبي ، فضعف الحديث من أجله ! وإسناد أحمد صحيح .

(٣) الخطاب لبعض أهله ، وهو ثوبان كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد في
 «الم منتخب» (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٤) ، ونقله الناجي (٨١ - ٨٠) ، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ :
 «لا تتركي» بزيادة ياء التأنيث ، فقد وهم ، والحديث وإن كان المؤلف قد أعلمه بالانقطاع ، فهو ثابت ،
 لأن له شواهد كثيرة في الأصل هنا وغيره كما تقدم .

رواه أحمد ، والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مكرولاً لم يسمع من ألم يسمع من أم أيين .

٥٧٤ - (١٢) وعن ابن مسعود قال :
من ترك الصلاة فلا دين له .

حسن
موقوف

رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً .^(١)

٥٧٥ - (١٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :
لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له .

صحيح
موقوف

رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً .^(٢)

وقال ابن أبي شيبة :
قال النبي ﷺ :
« من ترك الصلاة ؛ فقد كفر ». .

وقال محمد بن نصر المروزي : « سمعت إسحاق يقول : صحيحاً عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ،^(٣) وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ».^(٤)

(١) قلت : روأه ابن أبي شيبة في «كتاب الإبان» (٢/١٨٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٩) بسنده حسن .

(٢) وكذا روأه هبة الله الطبراني في «شرح الأصول» (٢/٨٢٨/١٥٣٦) ، وابن نصر (٩٤٥/٩٠٣/٢) ، وإسناده صحيح .

(٣) قلت : لم أره بلطف (كافر) مرفوعاً من وجه ثابت ، وإنما صح بلطف : «... فقد كفر» كما تقدم ، وفرق كبير بين اللفظين عند أهل العلم ، لا مجال لبيانه هنا .

(٤) قلت : وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٢٦) عن إسحاق : «إذا أبي من قضائها وقال : لا أصلني». ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلني عناida واستكباراً عن الخضوع لله بها ، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر . وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية - حين ينكر عليه ترك الصلاة قال - : الله يتوب على ، والله يعلم أنه صادق فيما يقول ،

وروي عن حماد بن زيد عن أبيه قال : « ترك الصلاة كفر ، لا يختلف فيه » .

٥٧٦ - (١٤) وعن مصعب بن سعد قال :
قلت لأبي : يا أبا تاه ! أرأيت قوله : « الذين هم عن صلاتهم ساهون » أئنا
لasisهو ؟ أئنا لا يُحدّث نفسه ؟

قال : ليس ذلك ، إنما هو إضاعة الوقت ، يلهو حتى يضيع الوقت .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

٥٧٧ - (١٥) وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :
« من فاتته صلاة ؛ فكأنما وُتر أهله وما له ». . .
رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٥٧٨ - (١٦) وعن سمرة بن جندب قال :
كان رسول الله ﷺ ما يُكثِرُ أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحدٌ منكم
من رؤيا ؟ » ، فَيُقْصَى عَلَيْهِ مَا^(١) شاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَى ، وإنَّه قال لَنَا ذَاتَ غَدَةٍ :
« إِنَّه أَتَانِي الْلَّيْلَةَ اثْنَانِ ، وَإِنَّهَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهَا قَالَ لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي
انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضطَجِعٍ ، وَإِذَا أَخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بَصْخَرَةٍ ،
وَإِذَا هُوَ يَهُوِي بِالْبَصْخَرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلُغُ رَأْسَهُ ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَةُ
الْأُولَى . قال : قلت : سبحان الله ! ما هذان ؟ قال لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .
فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَإِذَا أَخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلْوَبِ مَنْ

= فمثله لو أندى بالقتل إن أبي - يصلني ، فليس الكفر هو مجرد الترك ، بل ما اقترب به من العمل الدال على الكفر القلبي ، فعليه تحمل أحاديث الباب وأثاره . والله أعلم .
(١) كذا الأصل ، والصواب : (من) كما نبه عليه الناجي (٨١) .

حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي ووجهه فيشرشِر شدّقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، (قال : وربما قال أبو رجاء : فيشق^(١)) ، قال : ثم يتحول إلى الجانب الآخر ، فيفعل به مثل مافعل بالجانب الأول . قال : فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل [مثل ما فعل]^(٢) المرة الأولى . قال : قلت : سبحان الله ما هذان ؟ قالا لي : انطلق انطلق . فانطلقنا ، فأتينا على مثل التنور^(٣) . قال : فأحسب أنه كان يقول : - فإذا فيه لفظ وأصوات . قال : فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قال : قلت : ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق انطلق . قال :

فانطلقنا ، فأتينا على نهر . حسبت أنه كان يقول : - أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل ساجح ، يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك الساجح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة ، فيفغر فاه ، فيلقمه حجرا ، فينطلق فيسبح ، ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر فاه ، فألقمه حجرا ، قلت لهما : ما هذان ؟ قالا لي : انطلق انطلق .

فانطلقنا ، فأتينا على رجل كريه المرأة ، كأكره ما أنت راء رجلاً مرأة ، وإذا عنده نار يحشها ، ويسعى حولها ، قال : قلت لهما : ما هذا ؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق .

(١) أي : بدل قوله : (فيشرش).

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من (صحيح البخاري) ، وصححت منه بعض الكلمات وقعت خطأ في الأصل .

(٣) وفي رواية للبخاري : «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور ، أعلىه ضيق ، وأسفله واسع يتقد تحته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا فيها» .

فانطلقتنا ، فأتينا على روضة مُعتمدة^(١) فيها من كل نورِ الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل ، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حولَ الرجل من أكثر ولدانِ رأيهم [قط] ،^(٢) قال : قلت : ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟ قال لي : انطلق انطلق .

فانطلقتنا ، فأتينا على دوحة^(٣) عظيمة ، لم أر دوحة^(٤) قط أعظم ولا أحسن منها ، قال : قالا لي : ارق فيها ، فارتقينا إلى مدينة مبنية بلبنِ ذهب ، ولبنِ فضة ، فأتينا بابَ المدينة ، فاستفتحنا ، ففتح لنا ، فدخلناها ، فتلقانا رجالاً شطرَ من خلقِهم كأحسن ما أنت راء ، وشطرَ منهم كأقبح ما أنت راء ، قال : قالا لهم : اذهبا فَقَعَا في ذلك النهر ، قال : وإذا نهر معترض يجري كأنَّ ماءَ الحضنُ في البياض ، فذهبوا ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا في أحسن صورة . قال :

قالا لي : هذه جنة عدن ، وهذا منزلُك ، قال : فَسَما بصرِي صُدُداً ، فإذا قصرَ مثلُ الربابة^(٥) البيضاء ، قال : قالا لي : هذا منزلُك ، قال : قلت لهما : بارك الله فيكما ، فذراني فأدخله ، قالا : أما الآن فلا ، وأنت داخله . قال :

قلت لهما : فإني [قد]^(٦) رأيت منذ الليلة عجباً ، مما هذا الذي رأيت ؟

قال : قالا لي : إننا سنخبرُك :

أما الرجلُ الأولُ الذي أتيت عليه يُبلغُ رأسه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ

(١) وفي رواية لأحمد «عشبة» .

(٢) زيادة من « صحيح البخاري » .

(٣) وهذه اللفظة من رواية أحمد والنسائي ، وأبي عوانة والإسماعيلي كما في « الفتح » .
وأما رواية البخاري فبلفظ : « روضة » في الموضعين .

(٤) هي السحابة التي ركب بعضها بعضاً كما في « النهاية » ، وسيذكر المؤلف نحوه .

(٥) زيادة من « صحيح البخاري » .

القرآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنْأِمُ عن الصلاة المكتوبة .

وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيتَ عَلَيْهِ يُشَرِّشُ شِدْقَهُ إِلَى قِفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قِفَاهُ ،
وَعِينُهُ إِلَى قِفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فِي كِذْبَ الْكِذْبَةِ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ .

وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّنَورِ ، فَإِنَّهُمْ الرِّزْنَاءُ
وَالزَّوَانِي .

وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهَرِ ، وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ ، فَإِنَّهُ أَكَلُ
الرِّبَا .

وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَأَةُ ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعِي حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ
مَالِكُ ، خَازِنُ جَهَنَّمَ .

وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ .

وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُولُودٍ ماتَ عَلَى الْفَطْرَةِ » .

قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» .

«وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطَرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ
خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجاوزَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .

رَوَاهُ الْبَعْهَارِيُّ . وَذَكَرَهُ هُنَا بِتَمَامِهِ لِأَحِيلُ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : (يُثْلِغُ رَأْسَهُ) أَيْ : يَشْدُخُ .

قَوْلُهُ : (فَيَتَدَهَّدُ) أَيْ : فَيَتَدَرَّجُ .

وَ(الْكَلُوبُ) بفتح الكاف وضمها وتشديد اللام : هو حديدة معوجة الرأس .

وَقَوْلُهُ : (يُشَرِّشُ شِدْقَهُ) هو بشينين معجمتين ، الأولى منها مفتوحة ، والثانية

مكسورة ، وراءين ، الأولى منها ساكنة ، ومعناه : يقطعه ويشقه .

و (اللقط) محركاً هو الصخب والجلبة والصياح .

وقوله : (ضَوْضَوا) بفتح الصادين المعجمتين وسكون الواوين : وهو الصياح مع الانضمام والفرز .

وقوله : (فَفَغَرَ فَاه) بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء ، أي : فتحه .

وقوله : (يَحُشُّهَا) هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة ، أي : يوقدها .

وقوله : (معتمة) أي : طويلة النبات ، يقال : اعتم النبت إذا طال .

و (النُّور) بفتح النون : هو الزهر .

و (الخض) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة : هو الحالص من كل شيء .

وقوله : (فَسَما بَصْرِي صُدُّدَأ) بضم الصاد والعين المهملتين ، أي : ارتفع بصري إلى فوق .

و (الربابة) هنا : هي السحابة البيضاء .

قال أبو محمد بن حزم^(١) :

«وقد جاء عن عمرَ ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها ؛ فهو

(١) في «المخل» (٢٤٢/٢) ، لكن قوله : «ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا» ، ليس هو عند ابن حزم هنا ، وإنما هو عنده قبيل هذا الكلام الذي نقله المؤلف عنه ، وإنما هو عنده في مؤخر الصلاة عن وقتها عمداً ، فراجعه . ثم إن قول ابن حزم : «مرتد» لم أره مروياً عن أحد من الصحابة ، بخلاف قوله «كافر» ، فإنه روی عن بعضهم موقفاً ومرفوعاً ، كما تراه في الكتاب الآخر في الباب نفسه . ولل تمام الفائدة انظر الحاشية (ص ٣٧٠) .

كافر مرتد . ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا» .

(قال الحافظ) عبد العظيم :

«قد ذهبت جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتبة ، وأبي السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله تعالى »^(١) .

(١) قلت : في ذكر المؤلف بعض هؤلاء الصحابة وغيرهم في جملة من قال بکفر تارك الصلاة نظر لا يتسع المجال لتفصيل القول في ذلك وبيانه ، لكن أذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس ؛ فإنه لم يصح ذلك عنهما ، فانظر في الكتاب الآخر « ضعيف الترغيب » التعليق على هذين الأثرين و « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٥٦٥٠) .
ونحو ذلك ذكره فيهم أحمد بن حنبل ، وهذا وإن كان يذكره بعض الخنابلة المتأخرین ، فإنه لا يصح عند محققيهم ، فقد ذهب كثیر منهم إلى عدم تکفیره إلا بالجحد ونحوه ، كمثل ابن بطة كما تقدم في التعليق على حديث عبادة بن الصامت في (١٣ - باب) ، وكذا شيخ الإسلام ابن تیمية وتلميذه البار ابن قیم الجوزیة ، ومن سار على متواهیمهم ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جمیعاً ، کیف لا وقد صبح عن إمام السنة أنه سئل عن ترك الصلاة متعمداً ، فقال : « . . . والذی یترکھا لا یصلیھا ، والذی یصلیھا فی غیر وقتھا ؛ أدعوه ثلاثاً إین صلی والا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد . . . » .

ونحوه كلام المجد ابن تیمية وحفیده ابن تیمية وكثیر من محققی الخنابلة ومنهم الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كما تراه محققاً مفصلاً في كتابی « حکم تارک الصلاة » .

٦ - كتاب النوافل^(١)

١ - (الترغيب في الحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة)

٥٧٩ - (١) عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من عبد مسلم يصلي الله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة^(٢) ؛ إلا بنى الله تعالى له بيته في الجنة ، أو : إلا بنى له بيته في الجنة ». .

رواوه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى ، وزاد : « أربعاءاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة »^(٣) .

٥٨٠ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة دخل الجنة ، أربعاءاً قبل صلاته ». .

(١) (النوافل) جمع نافلة : وهي صلاة التطوع ؛ لأنها زوائد عن الفرض .

(٢) هو من باب التوكيد ، ورفع احتمال إرادة الاستعارة ، وهكذا ينبغي استعمال التوكيد إذا احتج إلى ذلك . والله أعلم .

(٣) في الأصل هنا : (ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، إلا أنهم زادوا : « ركعتين قبل العصر » ، ولم يذكروا : « ركعتين بعد العشاء » ، وهو كذلك عند النسائي في رواية ، ورواه ابن ماجه فقال : « وركعتين قبل الظهر ، وركعتين - أظنه - قبل العصر » ، ووافق الترمذى على الباقي) .

قلت : الزياادات ضعيفتان ، وقوله : « رواه ابن ماجه » يشعر أنه رواها عن أم حبيبة ، وليس كذلك ، فهي عنده من حديث أبي هريرة ، فتنبه .

الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،
وركعتين قبل الفجر » .

رواه النسائي - وهذا لفظه - ، والترمذى وابن ماجه من روایة المغيرة بن زياد عن عطاء
عن عائشة . وقال النسائي :

« هذا خطأ ، ولعله أراد عنبرة بن أبي سفيان فصحف »^(١) .

ثم رواه النسائي عن ابن جريج عن عطاء عن عنبرة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

وقال :

« عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبرة » انتهى .

(ثابر) : بالثاء المثلثة وبعد الألف باء موحدة ثم راء ، أي : لازم وواظب .

(١) كذا الأصل ، وفيه خفاء يظهر من عبارة النسائي في «التلخيص الخبير» : «هذا خطأ ،
ولعل عطاء قال : «عن عنبرة» ، فصحف بعائشة» .
يعني : أن الحديث من روایة أم حبيبة ، وليس عن عائشة ، والله أعلم .

٢ - (الترغيب في الحافظة على ركعتين قبل الصبح)

صحيح

٥٨١ - (١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :
« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(١) .

رواه مسلم والترمذى . وفي رواية لمسلم :
« لهما أحب إلى من الدنيا جميماً » .

صحيح

٥٨٢ - (٢) وعنها قالت :

لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعااهداً منه على رَكْعَتَيِ
الفجر .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

وفي رواية لابن خزيمة : قالت :

« ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ إلى شيءٍ من الخير أسرعَ منه إلى الركعتين
قبلَ الفجر ، ولا إلى غنيمة » .

٥٨٣ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ :
« قل هو الله أحدٌ » تَعَدُّ ثلث القرآن ، و « قل يا أيها الكافرون » صـ لغيره
ـ تَعَدُّ ربع القرآن ، وكان يقرؤهما في ركعتي الفجر ...^(٢) .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » ، واللهظ له .

(١) أي : من متعة الدنيا .

(٢) هنا في الأصل قوله : « فيهما رغب الدهر ». فحذفته خلوه من شاهد ، فهو بهذا الاعتبار
من حصة الكتاب الآخر . وهو مخرج في « الضعيفة » (٥٠٥١) مع الإشارة إلى الشواهد التي تقوي
جملة (الربع) المذكورة هنا .

٣ - (الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها)

حسن ٥٨٤ - (١) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
صحيح « مَن يُحَفِّظُ عَلَى أَرْبَعِ رُكُنَاتِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى من رواية القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب ، والقاسم [هو] ابن عبد الرحمن ، [يكنى أبا عبد الرحمن] ^(١) شامي ثقة » انتهى .

وفي رواية للنسائي :
« فَتَمَسَّ وجْهَهُ النَّارُ أَبْدًا ». .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة .

قال الحافظ رضي الله عنه : « رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في « صحيحه » أيضاً وغيرهم من رواية مكحول عن عنبسة ، ومكحول لم يسمع من عنبسة . قاله أبو زرعة وأبو مسهر والنسائي وغيرهم ، رواه الترمذى أيضاً وحسنه ، وابن ماجه ؛ كلاهما من رواية محمد ابن عبدالله الشعائى عن أبيه عن عنبسة ، ويأتى الكلام على محمد ». .

٥٨٥ - (٢) رُوِيَّ عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
حـ لغيره « أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ... ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ». .

رواه أبو داود - والله لفظ له - وابن ماجه ، وفي إسنادهما احتمال للتحسین . ^(٢)

(١) هذه وما قبلها من (الترمذى) رقم (٤٢٨) .

(٢) قلت : لكن له طرق أخرى يتقوى بها دون قوله : « ليس فيهن تسلیم » ، وقد أشرت إليه بال نقط ، وخرجته في « صحيح أبي داود » (١١٩٣) ويشهد له حديث عبد الله بن السائب الآتى بعد حديث .

ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، ولفظه : قال : لما نزل رسول الله ﷺ علي رأيته يدم أربعاً قبل الظهر ، وقال : «إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر ، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير ». (١)

٥٨٦ - (٣) وعن قابوس عن أبيه قال :

أرسل أبي إلى عائشة : أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواكب ح لغيره عليها؟ قالت : كان يصلى أربعاً قبل الظهر ، ويطيل فيهم القيام ، ويحسن فيهم الركوع والسجود .

رواہ ابن ماجہ .

وقابوس هو ابن أبي ظبيان ؛ وثق ، وصحح له الترمذی وابن خزيمة والحاکم وغيرهم ، لكن المرسل إلى عائشة مبهم . والله أعلم .

صحيح ٥٨٧ - (٤) وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، (٢) وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

رواہ أحمد ، والترمذی ، وقال : « حديث حسن غريب » .

(١) لم يتكلّم عنه الهيثمي ، لكن له عند الطبراني في «الكبير» (٤٠٣ - ٢٠٣) طرق دون جملة التسلیم ، ويشهد له ما بعده .

(٢) مفهومه أنه كان لا يصلّيها قبل الجمعة ، وهو من المفاهيم التي يجب الأخذ بها ، لثبتت أنه ﷺ كان إذا خرج إلى المسجد جلس على المنبر فوراً دون فصل ، ثم إذا جلس أذن بلال ، فإذا انتهى منه خطب عليه الصلاة والسلام ، فليس هناك وقت لصلاة ركعتين ، بله أربعاً في السنة الحمدية ، فهل أن للمقلدة أن يعرفوا هذه الحقيقة؟ وأن الصلاة المطلقة مشروعة قبل الأذان والرّواي؟ انظر تفصيلي هذا الإجمال في رسالتي «الأجوبة النافعة» .

٦ - كتاب النوافل ٤٥٠ - الترغيب في الصلاة قبل العصر وبين المغرب والعشاء ٥٨٨ - ٥٩٠ - حديث

٤ - (الترغيب في الصلاة قبل العصر)

حسن ٥٨٨ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ امْرًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

٥ - (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء)

صحيح ٥٨٩ - (١) وعن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى : « تَتَجَافِي جنوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمة . رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

صحيح وأبو داود ، إلا أنه قال : كانوا يتيقظون^(١) ما بين المغرب والعشاء ، يصلون . وكان الحسن^(٢) يقول : قيام الليل .

صحيح ٥٩٠ - (٢) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فصليت معه المغرب ، فصلى إلى العشاء . رواه النسائي^(٣) بإسناد جيد .

(١) في الأصل والخطوطة ومطبوعة عمارة « يتكلمون » . والتصويب من « أبي داود » و« قيام الليل » لابن نصر ، والسياق يؤكده . وأما المعلقون الثلاثة فلزموا الخطأ ، وهم يدعون التحقيق ! وقد ذكروا رقم الحديث عند أبي داود (١٣٢١) !! فلم يستفيدوا إلا التسويد !

(٢) وهو الحسن البصري .

(٣) قلت : في « السنن الكبرى » (٤٢٩٨/٥) في أثناء حديث ، وكذلك أخرجه الترمذى وابن حبان وغيرهما . وهو مخرج في « الصحيححة » (٤٢٥/٢) . وأخرجه أحمد (٤٠٤/٥) مختصراً بلفظ : « فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ، ثم خرج » .

٦ - (الترغيب في الصلاة بعد العشاء)

وفي الباب أحاديث :

٥٩١ - (١) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»^(١).
أُخْرِبَتْ عَنْ ذِكْرِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ شُرُطِ كِتَابِنَا.^(٢)

٧ - (الترغيب في صلاة الوتر ، وما جاء فيمن لم يوتر)

٥٩٢ - (١) عن علي رضي الله عنه قال :
الوَتَرُ لَيْسَ بِحَثْمٍ كَصَلَاتِكُمْ^(٣) الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، [وَ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ وَتَرًّ يُحِبُّ الْوَتَرَ ، فَأَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

رواہ أبو داود والترمذی - واللفظ له - والنسائی وابن ماجہ ، وابن خزیمة في «صحیحه» ،
وقال الترمذی :

«Hadith حسن» .

٥٩٣ - (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ :
«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ أَخْرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتُرْ أَوْلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ أَخْرَهُ
فَلْيَوْتُرْ أَخْرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَ أَخْرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» .
رواہ مسلم والترمذی وابن ماجہ وغيرهم .

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عباس وغيره ، في «صحیح البخاری» وغیره ، وهو
مخرج في «صحیح أبي داود» (١٢١٦ و ١٢١٨ و ١٢٢٨) .

(٢) يعني أنها ليس فيها ترغيب عليها من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وإنما هي من فعله فقط .

(٣) الأصل : (كصلاة) ، ودون زيادة الواء .

٥٩٤ - (٣) وعنه^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر ». .

رواه أبو داود .

حسن

صحيح

٥٩٥ - (٤) ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » مختصراً من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه :

« إن الله وتر ، يحب الوتر »^(٢) .

صحيح

٥٩٦ - (٥) وعن أبي تميم المحيشاني قال : سمعتَ عمرو بن العاص رضي الله

عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً ، فصلُّوها فيما بين العشاءِ إلى الصبحِ :

الوترَ الوترَ ». .

ألا وإنَّه أبو بصرة الغفارى .

رواه أحمد والطبراني ، وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح .

وهذا الحديث قد رُوي من حديث معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ،

وعقبة بن عامر الجهنمي ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم .

(١) كذا قال ، ومقتضى قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، أنه يعني جابرًا ، وليس هو من حديثه عند أبي داود ، بل من حديث علي رضي الله عنه ، وسنه حسن ، ثم رواه عن ابن مسعود بعناته . ولم ينج من الذهول عن هذا الناجي !

(٢) قلت : عزو هذا لابن خزيمة فقط تقصير فاحش ؛ فالحديث عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث أوله : « إنَّ اللهَ تَسْعَهُ وَتَسْعِنَهُ اسْمًا . . . ». وقد نبه على هذا الناجي (٨٢) رحمه الله تعالى .

٨ - (الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام)

٥٩٧ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَا يُسْتَيقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ حَدْ لِغَيْرِهِ أَغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَلَانِ ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا ».

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(الشَّعَارُ) بكسر الشين المعجمة : هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره .

صحيح ٥٩٨ - (٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ؛ عن النبي ﷺ قال :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيِتْ طَاهِرًا فَيَتَعَارِ (١) مِنَ الظَّلَلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا ».

رواه أبو داود وابن ماجه ، من رواية عاصم بن بهلة عن شهر عن أبي ظبيه عن معاذ .

ورواه النسائي ، وذكر أن ثابت البناني رواه أيضاً عن أبي ظبيه . (٢)

(١) هو بهملة وراء مشددة . قال في « الحكم » : « تعارض الظليم معاشرة : صاح . (والتعار) أيضاً : السهر والتقطيع والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام . وقال الأكثر : (التعار) : اليقظة مع الصوت ». وظاهر الحديث أنَّ معنى (يتعارض) : يستيقظ ، وبذلك فسره المؤلف في حديث آخر يأتي

(١٠ - باب) . والله أعلم .

(٢) قلت : كان الأصل : « رواه النسائي وابن ماجه ، وذكر أن ثابت رواه أيضاً عن شهر عن أبي ظبيه ». وكذا في المخطوطة التي عندي ، وفيه أخطاء أحدهما جعل رواية (ثابت) - كرواية (عاصم) - مدارها على (شهر) ، وذلك يعني تضليل الحديث ، وهو صحيح لأنَّ ثابتًا قال في رواية النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٩/٤٠٥) : فقدم علينا أبو ظبيه فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ ، فليس بينه وبين (أبي ظبيه) (شهر بن حوشب) ، فصح الحديث والحمد لله . فالظاهر أنَّ الخطأ من بعض النساخ ، لأنَّ توثيق المؤلف لـ (أبي ظبيه) لا فائدة منه لو كان ثابت رواه عن (شهر) أيضاً ، كما هو بين لا يخفى ، وقد خرجته في « الصحيح » (٣٢٨٨) برواية جماعة آخرين عن ثابت هكذا على الصواب . وغفل عنه المعلقون الثلاثة كعادتهم ، ومع ذلك صححوه ! مكتفين بإضافة الأرقام إلى المصادر الثلاثة التي ذكرها المؤلف ، فما بعدهم عن التحقيق الذي زعموه ؟ !

قال الحافظ : « (أبو ظبيه) بفتح الطاء المعجمة وسكون الباء الموحّدة ، شامي ثقة» .

٥٩٩ - (٣) وعن ابن عباس (١) رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
ح لغيره « طَهَرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ ، طَهَرُكُمُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبْيَطُ طَاهِرًا إِلَّا
بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، لَا يَنْقُلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِعَبْدِكَ ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا » .

رواہ الطبرانی فی «الأوسط» بایسناد جید.

٦٠٠ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
ح لغيره « مَا مِنْ أَمْرٍ إِنْ تَكُونُ لَهُ صَلَاةً بَلِيلٍ ، فَيُغْلِبُهُ عَلَيْهَا نُوْمٌ ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نُوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

رواہ مالک وأبو داود والنسائي ، وفي إسناده رجل لم یسمّ ، وسمّاه النسائي فی روایة
له : الأسود بن يزید ، وهو ثقة ثبت ، وبقية إسناده ثقات .^(٢)
ورواه ابن أبي الدنيا فی «كتاب التهجد» بایسناد جید ، ورواته محتاج بهم فی
«الصحيح» .^(٣)

(١) قلت : كذا هو في «أوسط الطبراني» (٤١/٦) (٥٠٨٣/٤١). ووقع في «المعجم الكبير» (١٢٦ / ٤٤٦) وغيره : «عن ابن عمر». ومدار إسنادهما على بعض من تكلّم في حفظهم ، لكن
لعل الثاني أرجح لأنّه عند «كبير الطبراني» (١٣٦٢١) من طريق آخر ، وهو مخرج في «الصحيحة»
(٢٥٣٩) .

(٢) قلت : هذا التوثيق إنما يصح بالنسبة لرواية الرجل الذي لم یسم ، وأما رواية (الأسود بن
يزيد) فلا يصح ، لأن دونه (أبو جعفر الرازي) ، قال النسائي نفسه عقب الحديث : «ليس بالقوى
في الحديث». قلت : وبخاصة إذا خالف !

(٣) قلت : لم أقف على هذا الإسناد في نسخة «التهجد». انظر «الإرواء» (٢٠٥/٢) .

صحيح

٦٠١ - (٥) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصْلِي مِنَ الظَّلَالِ ، فَغَلَبْتُهُ عَيْنُهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتُبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نُومُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ». رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

ورواه النسائي أيضاً ، وابن خزيمة عن أبي الدرداء وأبي ذر موقعاً . قال الدارقطني : « وهو المحفوظ^(١) » ، وقال ابن خزيمة :

« هَذَا خَبْرٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبْرِ ». .

صحيح

٦٠٢ - (٦) وعن أبي ذر أو أبي الدرداء - شك شعبة - قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيلِ فِينَامٌ عَنْهَا ؛ إِلَّا كَانَ نُومُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرًا مَا نَوَى ». .

رواية ابن حبان في « صحيحه » مرفوعاً ، ورواية ابن خزيمة في « صحيحه » موقعاً ، لم يرفعه^(٢) .

(١) قلت : ولكن لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وقد صححه الحاكم على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهو مخرج في « الإرواء » (٤٥٤/٢٠٤) .

(٢) قلت : تقدم الجواب عنه آنفأ

٩ - (الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه ،
وما جاء في مِنْ نَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى)

صحيح ٦٠٣ - (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ، (١) فَتَوَضَّأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطجعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْنِ، ثُمَّ قُلْ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْنَتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبَّيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) .

فَإِنْ مُتَّ مِنْ لِيلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ» . قال : فَرَدَدَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ (أَمْنَتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ)، قَلَتْ : وَرَسُولِكَ ! قَالَ : «لَا ، وَنَبَّيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» .^(٢)

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري والترمذى :

«فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لِيلِكَ، مُتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا» .
(أوى) : غير ممدود

(١) هو حيثما جاء بفتح الجيم لا خلاف فيه ، ومن كسرها فقد أخطأ ، فتنبه له ، واعرف أنَّ أهل اللغة والشيخ النووي وغير واحد نصوا على فتح جيمه . كما في «العجاله» (٨٣) .

(٢) فيه تنبيه قويٌّ على أنَّ الأوراد والأذكار توقيفية ، وأنَّه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص ، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى ، فإنَّ لفظ «الرسول» أعم من لفظة «النبي» . ومع ذلك رده النبي ﷺ ، مع أنَّ البراء رضي الله عنه قاله سهوًا لم يتعمده ! فain منه أولئك المبتدةعة الذين لا يتحرّجون من أيٍّ زيادة في الذكر ، أو نقص منه ! فهل من معتبر؟ ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبتلون من خطبة الحاجة زيادة ونقصاً ، وتقديعاً وتأخيراً ، فليتبه لهذا منهم من كان يرجو الله والدار الآخمة .

٦٠٤ - (٢) [قلت : ولفظ الشيوخين في حديث علي المذكور في «الضعيف» : عن ابن أبي ليلى : حدثنا عليٌّ : أنَّ فاطمة اشتكتْ ما تلقى من الرَّحْيَ في يدها ، وأتى النبيُّ ﷺ سبِّيًّا ، فانطلقتْ ، فلم تجده ولقيتْ عائشةً ، فأخبرَتْها ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته عائشةً بمحاجِيِّه فاطمةً إليها ، فجاء النبيُّ ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مصاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال النبيُّ ﷺ : «على مكانتكم» ، فقد بیننا حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمَيْهِ على صدرِي ، ثم قال : «ألا أعلمُكما خيراً ما سألتُما إذا أخذتما مضمِعَكما ؟ ألا تكبِّرَا اللهَ أربعًا وثلاثين ، وتسبِّحَاهُ ثلاثًا وثلاثين ، وتحمدَاهُ ثلاثًا وثلاثين ، فهو خيرٌ لكم من خادمٍ » [١].

٦٠٥ - (٣) وعن فروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيُّ ﷺ قال : ل نوفل : «اقرأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِّنْ حَلْغِيرَه الشُّرُكِ ». رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى والنسائي متصلًا ومرسلاً ، وابن حبان في «صحىحة» ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » .

٦٠٦ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبيِّ ﷺ قال : « خَصَّلْتَانْ أَوْ خُلْتَانْ لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ ، هُمَا

(١) قلت : هذا لفظ الشيوخين ، لم أر إلا إيراده في الباب إجمالاً للفائدة ، وعييزاً لل الصحيح عن الضعيف ، وأما المعلقون الثلاثة فخلطوا ، ولم يفرقوا بينهما ، فصححوا الرواية الضعيفة ، وعزوهَا للشيوخين بالأرقام ! مما أجرأهم على الكتاب بغير علم ! هداهم الله .

يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا ، فذلك خمسون ومية باللسان ، وألف وخمسة في الميزان ، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مسجعه ، ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويسبح ثلاثة وثلاثين ، فتلك مية باللسان ، وألف في الميزان ». فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعتقد ^(١).

قالوا : يا رسول الله ! كيف « هما يسير ، ومن ي عمل بهما قليل » ؟ قال : « يأتي أحدكم - يعني - الشيطان في منامه ، فينومه قبل أن يقوله ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها ». رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنمسائى وابن حبان في « صحيحه » ، وزاد بعد قوله : « ألف وخمسة في الميزان » :

قال رسول الله ﷺ : « وأيّكم ي عمل في اليوم والليلة ألفين وخمسة سيئة ؟ ! ». صحيحة ٦٠٧ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من قال حين يأوي إلى فراشه : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، ولهم الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ؛ غفرت له ذنبه أو خططيه - شك مسرع - وإن كانت مثل زيد البحر ». رواه النمسائى ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ، وعند النمسائى :

« سبحان الله وبحمده ». (١) زاد أحمد في رواية : « بيده » ، وفي رواية لأبي داود : « بيمينه » ، وسندتها صحيح ، وحسنها النووي وكذا الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار ». ومن زعم أنها حكاية من ابن قدامة - الراوى - لا يحتاج بها ، فهو دليل على أنه لا معرفة له بهذا العلم البتة .

وقال في آخره :

«غُفرَتْ لِهِ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَيْدَ الْبَحْرِ» .

٦٠٨ - (٦) وعن أبي عبد الرحمن الحنبلي قال :

أخرج إلينا عبد الله بن عمرو قرطاساً وقال :

كان رسول الله ﷺ يعلمُنا ؛ يقول :

«اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ
شَيْءٍ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَشَرِّكِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا^(١) وَأَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ» .

قال أبو عبد الرحمن : كان رسول الله ﷺ يعلمُه عبد الله بن عمرو ، يقول ذلك حين يريد أن ينام .

رواه أحمد بإسناد حسن .

٦٠٩ - (٧) وعن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَأَوَانِي ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ عَلَيْهِ فَأَنْصَلَ) ؛ فَقَدْ
حَمَدَ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَحَمِدِ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ» .

رواه البيهقي ، ولا يحضرني إسناده الآن .^(٢)

(١) في «المسندي» : «إِنَّمَا» بدل : «سُوءًا» . وهذا في «المسندي» (١٩٦/٢) في رواية أخرى . وقد خرجته في «الصحيحه» (٣٤٤٣) .

(٢) ليس فيه من لا يُعرف غير خلف بن المنذر ، وقد ثقہ ابن حبان ، وصحح الحديث الحاكم والذهبی ، وقد خرجته في «الصحيحه» (٣٤٤٤) .

صحيح

٦١٠ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

وَكُلْنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي أَتٌ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخْذَتُهُ ، فَقَلَتْ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ دِينٌ وَعِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَا أَبَا هَرِيرَةَ ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ ؟ » .

قَالَ : قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا ، فَرَحْمَتْهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ :

« أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ » .

فَعْرَفَ أَنَّهُ سَيَعُودُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ سَيَعُودُ » ، فَرَصَدَتْهُ ، فِجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : - فَأَخْذَتُهُ - يَعْنِي فِي الثَّالِثَةِ - فَقَلَتْ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَهَذَا أَخْرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَزَعَّمُ أَنْكَ لَا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ! قَلَتْ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ ، فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ : « إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ » حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا ، وَلَا يَقْرَئُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ ؟ » .

قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » .

قَلَتْ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ ، مِنْ أَوْلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ « إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ » ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ

الله حافظ ، ولا يقرئكَ شيطانَ حتى تُصبحَ - و كانوا أحرصَ شيء على الخير -

فقال النبي ﷺ :

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ ، وَهُوَ كَذَوْبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مِنْذِ ثَلَاثَ لِيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» .

قلتُ : لا . قال :

«ذَاكُ الشَّيْطَانُ» .

رواه البخاري وابن خزيمة وغيرهما .^(١)

قال الحافظ رحمة الله :

«وفي الباب أحاديث كثيرة من فعل النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا ، أصررنا عن ذكرها» .

٦١١ - (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ اضطَجَعَ مَاضِجًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه أبو داود ، وروى النسائي منه ذكر الاضطجاع فقط .^(٢)

(التَّرَةُ) بكسر التاء المثلثة فوق مخففاً : هو النقص ، وقيل : التبعه .

(١) قلت : وهو عند البخاري معلق ، (رقم ٣٦٣ - «مختصر البخاري») ، فكان ينبغي الإشارة إلى ذلك . وفي معناه حديث أبي الآتي في باب «١٤ - أذكار الصباح والمساء» ، وبلفظ آخر في ٧/١٣ «الترغيب في قراءة آية الكرسي» .

(٢) قلت : أخرجه النسائي كما ذكر المؤلف في «عمل اليوم الليلة» (٨١٨/٤٧٥) الذي هو من كتابه «السنن الكبرى» . لكنه رواه في مكان آخر منه (٤٠٤/٣١١) بتمامه مع تقديم الفقرة الأخرى على الأولى ، وزاد بينهما : «وَمَنْ قَامَ مَقَامًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً» !!

١٠ - (الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل)

صحيح ٦١٢ - (١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ الْلَّيْلِ فَقَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ، أَوْ دُعَا ؛ اسْتَجَبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَأْ ثُمَّ صَلَّى ؛ قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ ». رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تعارً) بتشديد الراء ، أي : استيقظ . (١)

وفي الباب أحاديث كثيرة من فعله ﷺ ليست صريحة في الترغيب ، لم ذكرها .

(١) قلت : وفي النهاية : « أي هب من نومه واستيقظ » ، وتقديم نحوه وأوسع منه في التعليق على الحديث (٥٩٨) .

١١ - (الترغيب في قيام الليل)

صحيح

٦١٣ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عَقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ : عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارِقدْ ! إِنْ اسْتِيقَظَ فَذَكِّرْ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةً ، إِنْ تَوَضَّأْ انْحَلَّتْ عَقْدَةً ، إِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَهُ كُلُّهَا^(١) ، فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيْبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا ». رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال :

صحيح

« فَيَصْبَحُ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِلًا ، خَبِيثَ النَّفْسِ ، لَمْ يُصِبْ خَيْرًا »^(٢).

(قافية) الرأس : مؤخره ، ومنه سمي آخر بيت الشّعر قافية .

صحيح

٦١٤ - (٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ ذَكْرٍ وَلَا أَنْثِي إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ بِاللَّيْلِ ، فَإِنِّي

(١) قلت : في تفسير « العقد » أقوال ، والأقرب أنه على حقيقته ، بمعنى السحر للإنسان ، ومنعه من القيام ، كما يعقد الساحر مَنْ سَحَرَه ، كما أخبر بذلك المولى تعالى ذكره في كتابه : « ومن شر النفات في العقد » فالذى خُذلَ يعمل فيه ، والذي وُقِّع يصرف عنه . وما يدل على أنه على الحقيقة ، ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً : « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » الحديث . وما رواه ابن خزيمة وكما يأتي في هذا الباب عن جابر رضي الله عنه : « على رأسه جرير معقود » ، وفسر الجرير بالحبل .

(٢) في الأصل هنا : (وروى ابن خزيمة في « صحيحه » نحوه ؛ وزاد في آخره : « فحلوا عقد الشيطان ولو بركتين »).

ولما كانت هذه الزيادة لا تصح عندي ؛ لشذوذها وتفرد (علي بن قرة بن حبيب) بها - ولم أعرفه - أعرضت عن ذكرها إلا منها لضعفها ، وعن ذكرها في « الصعيف » أيضاً ، لأنها لا فائدة تذكر دون ما قبلها . كما بينت المقدمة .

استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وإذا قام فتوضاً وصلّى انحلت العقد ، وأصبح خفيفاً طيباً النفس ، قد أصاب خيراً .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« الجرير : الحبل » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ويأتي لفظه [٦ - البيوع / ١٣] .

صحيح ٦١٥ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح ٦١٦ - (٤) وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، فكنت فيمن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال :

« أيها الناس ! أفسحوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام » . (١)

رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشعبيين » .

(انجفل) الناس ، بالجيم ؛ أي : أسرعوا ومضوا كلهم .

(استبنته) أي : تحققته وتبيّنته .

(١) هذا وكل ما يشبهه مما سبق أو يأتي من الكلام المقفى المسجع قل أو كثرا ، يقف القارئ على كل فصل منه ، ولا يعرّب آخره مراعاة للسجع والوزن ، ونظيره : « الله أكبر ، خربت خير » ، وما في معناه ، كما في العجالة (٨٩ - ٩٠) ، وقد أطال القول فيه .

- ٦١٧ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : « في الجنة غرفة يُرى ظاهِرُهَا مِن باطِنِهَا ، وباطِنُهَا مِن ظاهِرِهَا ». فقال أبو مالك الأشعري : مَنْ هِيَ يَارسُولُ اللهِ ؟ قال : « لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامُ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامُ ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ». رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما » .
- ٦١٨ - (٦) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غَرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ». رواه ابن حبان في « صحيحه » .
- وتقدم حديث ابن عباس في « صلاة الجمعة » [٥ - الصلاة / ١٦ رقم (٧)] ، وفيه : « والدرجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلوة بالليل والناس نيام ». ص لغيره .
- رواه الترمذى وحسنه .

- ٦١٩ - (٧) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا ؟ ! ». رواه البخاري ومسلم والنسائي ^(١) . وفي رواية لهما ^(٢) وللترمذى : قال :

(١) قال الناجي (٩٠) ما خلاصته : « غفل المصنف عن ابن ماجه ، ولا شك أنَّ اللفظ المذكور للبخاري في «التفسير» سوى لفظة «قد» وهي لابن ماجه ، وقبلها : «يا رسول الله». (٢) بل هي للبخاري في «التهجد» ؛ دون مسلم والترمذى .

إن^(١) كان النبي ليَقُومُ أو ليَصْلِي حتى تَرِمَ قدماه ، أو ساقاه ، فيقال له ؟
فيقول :

« أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟! ». .

حسن ٦٢٠ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
صحيح
كان رسول الله ﷺ يقول حتى تَرِمَ قدماه ، فقيل له : أي رسول الله !
أتصنع هذا وقد جاءك من الله أَنْ (قد غَفَرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ؟
قال :

« أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟! ». .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .^(٢)

صحيح ٦٢١ - (٩) وعن عائشة رضي الله عنها :
أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقُومُ من الليل حتى تَنْفَطِرَ^(٣) قدماه ، فقلت له :
لم تصنع هذا وقد غُفرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال :
« أَفَلَا أَحُبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟! ». .
رواية البخاري ومسلم .

(١) كلمة (إن) مخففة من الثقيلة ، وهي بكسر الهمزة ، وضمير الشأن ممحض والتقدير : إن
كان . واللام في (ليَقُومُ) مفتوحة للتأكيد ، وللفظة (ترِمَ) منصوبة بـ (أن) المقدرة ، وهي بفتح التاء
المشتبأة من فوق ، فعل مضارع للمؤنث ، وما ضميه (ورِمَ) من باب (ورِثَ يُرِثُ) ، بالكسر فيهما ، ومعنى
(ورِمَ) : انتفخ .

(٢) قال الناجي : « وهو عجيب ! فقد رواه الترمذى في « الشمائل » ، وابن ماجه ». .
قلت : والسائب أيضاً (٢٤٤/١) مختصرأ .

(٣) هكذا بتاءين في أوله ، وفي رواية (تَنْفَطِرَ) بوزن تفعّل بالتشديد بتاء واحدة ، أي : تشدق .
والله أعلم .

٦٢٢ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدَ ؛
كَانَ يَنَمُّ نَصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنَمُّ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وذكر الترمذى منه الصوم فقط .

٦٢٣ - (١١) وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :
«إِنَّ فِي الْلَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .
رواه مسلم .

٦٢٤ - (١٢) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
«عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، حَلْغَيْرِهِ
وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَتْهَأَةٌ عَنِ الْإِثْمِ » .
رواه الترمذى في «كتاب الدعاء» من «جامعه» ، وابن أبي الدنيا في «كتاب التهجد» وابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم ؛ كلهم من روایة عبد الله بن صالح كاتب
اللیث . (١) وقال الحاکم :

«صحيح على شرط البخاري » .

٦٢٥ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَمْتَ نَضَحَ فِي

(١) قلت : لكنه يتفقى بحديث سلمان الفارسي المذكور في الأصل عقبه ، وقد قال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٣٢١/١) : «رواه الطبراني في «الكبير» ، والبيهقي بسنده حسن» .
وفي حديث سلمان زيادة أوردهته من أجلها في الكتاب الآخر .

وجهها الماء ، ورَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامَتْ من الليل فصلَّتْ وأيقظَتْ زوجَها ، فإنْ أبى نضَحَتْ في وجهِ الماء ». .

رواه أبو داود - وهذا لفظه - ، والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحة»، والحاكم، وقال:

« صحيح على شرط مسلم ». .

و عند بعضهم «رش» و «رشت» ، بدل «نصح» و «نضحت» ، وهو بمعناه .

صحيح ٦٢٦ - (١٤) وعن أبي هريرة وأبى سعید رضى الله عنهمَا قالا : قال رسول الله

• 10 •

«إذا أيقظَ الرجلُ أهله من الليلِ فصلّياً ، أو صلّى ركعتين جمِيعاً كُتُباً في (الذاكرين والذكريات) ».

واه آيو داود ، وقال :

«رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة .»^(١)

ورواه النسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ؛ وألفاظهم متقاربة :

«مَنْ اسْتِيقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - زَادَ النِّسَاءِ : جَمِيعاً - ؟

كُتباً من «الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفخين ». .

(١) قلت : إسناد المروي صحيح ، وقد صححه جمع ، ولا يضيره رواية ابن كثير موقعاً ، لأنَّ
الرفع زيادة ثقة واجب قبولها ، لا سيما وله طريق آخر مرفوع عن أبي سعيد وحده رواه الطبراني في
«الأوسط» و«الصغير» ، وهو مخرج في «الروض النصیر» (٩٦٢) ، ثم إنَّ النسائي إنما رواه في
«الكبرى» (١٤٣٠/٤١٣) ! بخلاف حديث أبي هريرة الذي قبله فهو قد رواه في «الصغرى»
(٢٣٩/١) ! وهذا مخرجان في «صحيح أبي داود» (١١٨٢) .

٦٢٧ - (١٥) وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال :

حـ لغيره

جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال :

« يا محمد ! عشْ ما شئتَ فإنك ميتٌ ، واعمل ما شئتَ فإنك مجزيٌّ به ، وأحِبُّ من شئتَ فإنك مفارقٌ ، واعلم أنَّ شرفَ المؤمنِ قيامُ الليلِ ، وعزَّه استغناُوه عن الناس ».

رواوه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن (١) .

٦٢٨ - (١٦) عن عمرو بن عبْسَةَ (٢) رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ ، فإنِّي استطعتَ أنْ تكونَ من يذكُرُ اللهَ في تلكِ الساعة ، فَكُنْ ».

رواوه الترمذى - واللفظ له - ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب ».

حسن

٦٢٩ - (١٧) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ثلاثةٌ يحبُّهم اللهُ ، ويضحكُ إليهم ، ويستبشرُ بهم :

الذى إذا انكشفَتْ فتَةُ قاتلٍ وراءها بنفسه الله عز وجل ، فإما أنْ يُقتلَ ، وإما أنْ ينصرَه اللهُ ويكتفى ، فيقول : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبرَ لي بنفسه !؟

والذى له امرأة حَسَنَةٌ ، وفراشٌ لَيْنَ حَسَنَ ، فَيَقُولُ من الليلِ ، فيقولُ : يَدْرُ شهوتَه ويَدْكُرْني ، ولو شاءَ رَقَدَ .

(١) فيه نظر بينته على هامش الأصل ، ثم وجدت له شواهد فخرجته في « الصحيحة »

(٢) ٨٣١ و ١٩٠٣ .

(٢) الأصل : (عن عبْسَةَ) ، وكذا في المخطوطة وغيرها ، وهو خطأ وقع أيضاً في الحديث المتقدم

٤ - الطهارة/٧ .

والذى إذا كان في سفرٍ ، وكان معه ركب ، فسهروا ، ثم هَجَعُوا ، فقام من السَّحْرِ في ضرَاءَ وسَرَاءَ .

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن .^(١)

٦٣٠ - (١٨) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

لغيره « عجب رئنا من رجلين : رجلٌ ثارَ^(٢) عن وطائه ولحافه ، من بين أهله وحبه إلى صلاته ، فيقول الله جل وعلا : [أيَا ملائكتي]^(٣) انظروا إلى عبدي ثارَ عن فراشه ووطائه ، من بين حبه وأهله إلى صلاته ؛ رغبةً فيما عندي ، وشفقةً مما عندي ، ورجلٌ غزا في سبيل الله وانهزمَ أصحابه ، وعلم ما عليه في الانهزام ، وماليه في الرجوع ، فرجع حتى يُهْرِيقَ دمه ، في يقول الله [ملائكته]^(٤) : انظروا إلى عبدي رجع رجاءً فيما عندي ، وشفقةً مما عندي ، حتى يُهْرِيقَ دمه » .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في « صحيحه » .

ورواه الطبراني موقوفاً^(٥) بإسناد حسن ، ولفظه :

ص لغيره موقوف إنَّ الله ليضحك إلَى رجلين : رجلٌ قام في ليلةٍ باردةٍ من فراشه ولحافه ودِشاره^(٦) فتوضاً ، ثم قام إلى الصلاة ، فيقول الله عز وجل ملائكته : ما حَمَلَ

(١) قلت : لقد رواه من أولى بالعلو إليه ، وهو الحاكم ، وصححه على شرطهما ، وفيه نظر بيته في «الصحيحة» (٣٤٧٨) .

(٢) أي : نهض ووثب .

(٣) (الوطاء) : خلاف الغطاء ، وفي «المصباح» : «وزان الكتاب : المهد الوطني» .

(٤) أي : حبيبه . ووقع في «المسند» (حيث!) زِيادة من «المسند» .

(٥) زِيادة من «المسند» وابن حبان .

(٦) قلت : وكذا قال الهيثمي ، وهو في حكم المرفوع ، كما لا يخفى . رواه ابن أبي الدنيا أيضاً ، فانظر «الصحيحة» (٣٤٧٨) .

(٧) (الدثار) : الغطاء ، ومنه (دثريني) أي : غطوني .

عْبَدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! رَجَاءً مَا عَنْدَكَ، وَشَفَقَةً مَا عَنْدَكَ.
فَيَقُولُ: إِنِّي قد أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا، وَأَمَّنْتُهُ مَا يَخَافُ، وَذَكَرْ بَقِيَّتَهُ.

٦٣١ - (١٩) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«الرجل من أمتى يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد، ح لغيره فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة». فيقول الله عز وجل للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ويسألني، ماسألني عبدي هذا فهو له».

رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، واللهفظ له.

٦٣٢ - (٢٠) وعن عبدالله بن أبي قيس^(١) قال: قالت عائشة رضي الله عنها: صحيح
لا تَدَعْ قيام الليل، فإنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض،
أو كسل صلى قاعداً.

رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه».

٦٣٣ - (٢١) وعن طارق بن شهاب:

أنَّه باتَّ عند سلمانَ رضي اللهُ عنْه لِيَنْظَرْ اجْتِهادَهِ، قالَ: فَقَامَ يَصْلِي مِنْ ص - لغيره
آخرِ الليلِ، فَكَانَهُ لَمْ يَرَ الذِّي كَانَ يَظْنَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ موقوف

(١) في الأصل: «أبي قبيس»، والتوصيب من المخطوطة و«السنن» (١٣١٧) وكتب الرجال. وفي مطبوعة عمارة: «عبد بن أبي قيس»، وفي «المختصر»: «عبد الله بن قيس»، وكله خطأ.

حافظوا على هذه الصلوات الخمس ، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ، ما لم تُصب المقتلة ، فإذا صلى الناس العشاء صدرموا عن ثلاثة منازل ، منهم من عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ، ومنهم من لا له ولا عليه : فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فركب فرسه في المعاصي ، فذلك عليه ولا له ، ومن له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي ، فذلك له ولا عليه ، ومن لا له ولا عليه : فرجل صلى ثم نام ، [فذلك]^(١) لا له ولا عليه ، إياك والحقيقة ، وعليك بالقصد ، وداوم^(٢) .

رواه الطبراني في « الكبير » موقوفاً بإسناد لا بأس به ، ورفعه جماعة . [تقدم مرفوعاً نحوه / ٥ - الصلاة / ١٣] .

(الحقيقة) بحاءين مهمتين مفتوحتين وقافين الأولى ساكنة ، والثانية مفتوحة : هو أشد السير . وقيل : هو أن يجتهد في السير ويلاح فيه حتى تعطب راحلته ، أو تقف ، وقيل غير ذلك .

٦٣٤ - (٢٢) وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ :

يقول لنا :

« ليس في الدنيا حسد إلا في اثنين : الرجل يَعْبُطُ الرجل أن يُعطِيهِ اللهُ المالُ الكثِيرُ فَيُنْفِقُ منه ، فَيُكْثِرُ النَّفَقَةَ ، يقول الآخر : لو كان لي مال لأنفقت مثل ما ينفق هذا وأحسن ، فهو يحسده ، ورجل يقرأ القرآنَ فيقومُ الليلَ ، وعنه رجل إلى جنبه لا يعلمُ القرآنَ ، فهو يحسده على قيامه ، أو على ما عَلِمَه اللهُ عز وجل القرآنَ ، فيقول : لو عَلِمْنِي اللهُ مثلَ هذا لقمت مثلَ ما يقوم ». ح لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » ، وفي سنته لين .

(١) زيادة من «المجمع» يقتضيها السياق .

(٢) كذا الأصل ، وهو المافق لأصله «الطبراني» (٢٦٦/٦) ، ولأصل هذا ، فإنه رواه عن عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (٤٧٣٦ و ١٤٨) ، وفي المخطوطة «المجمع» ومطبوعة الثلاثة : (ودوامه) .

(الحسد) : يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود ، وهذا حرام بالاتفاق . ويطلق ويراد به الغبطة ، وهو تمني حالة كحالة المُغَبَط ، من غير تمني زوالها عنه ، وهو المراد في الحديث وفي نظائره ، فإن كانت الحالة التي عليها المُغَبَط محمودة ؛ فهو تمنٌ محمود ، وإن كانت مذمومة ؛ فهو تمنٌ مذموم ، يأثم عليه التمني .

صحيح ٦٣٥ - (٢٣) وعن عبد الله [بن عمر]^(١) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لاحسد إلا في الثنين : رجل أتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ، ورجل أتاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ». رواه مسلم وغيره .

حسن ٦٣٦ - (٤) وعن يزيد بن الأخنس - وكانت له صحبة رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« لا تنافس [بينكم] إلا في الثنين : رجل أعطاه الله قرآنًا فهو يقوم به
آناء الليل والنهار ، [ويتبع ما فيه]^(٢) ، فيقول رجل : لو أنَّ الله أعطاني ما
أعطي فلاناً فأقوم به كما يقوم ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفق منه
ويتصدق ، فيقول رجل مثل ذلك ». رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات مشهورون .^(٣)

(١) سقطت من الأصل ومطبوعة الثلاثة ، وهو خطأ ، لأنَّه يعني أنه عبد الله بن مسعود ، إذ هو المراد عند الإطلاق ، وليس هو راوي الحديث بهذا اللفظ . وإنما هو عبد الله بن عمر . كذلك هو عند مسلم (٢٠١/٢) ، فكان ينبغي تقييده ، ورواوه البخاري أيضاً ، وقد أخرجه عن ابن مسعود أيضاً ، لكنَّ بلطف معاير لهذا كما سيأتي (٨ - الصدقات/١٥) .

(٢) هذه الزيادة والتي قبلها من « كبير الطبراني » (٢٢٦/٢٣٩) ، و « الأوسط » أيضاً (٢٢٩٢/١٤٢) ، وكذا « مسنـد أـحمد » ، و « مـسنـد الشـاميـن » أيضاً (٢١٤/٢) ، و « مـجمـع الزـوـانـ » .

(٣) قلت : وكذا قال في « الجمـع » (٢٥٦/٢) ، وصنـيعـهـما يـشـعـرـ أنـ الـحـدـيـثـ لمـ يـرـوـهـ أـحـمـدـ فيـ « مـسـنـدـهـ » ، وإـلـاـ لـعـزـيـاهـ إـلـيـهـ ! وـهـوـ ذـهـولـ ، فـقـدـ أـخـرـجـهـ فـيـهـ (١٠٤/٤) بـسـنـدـ جـيدـ .

٦٣٧ - (٢٥) ورواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه بإسناد جيد .^(١)

صحيح

٦٣٨ - (٢٦) وعن فضالة بن عبيد وتميم الداري رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ .

حسن

قال :

« مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ [مِنَ الْأَجْرِ] ،^(٢) وَالقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ : أَقْرَأَ وَأَوْفَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرْجَةً ، حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى آخِرَ آيَةٍ مَعَهُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ : أَقْبَضْ . فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ : يَا رَبِّ ! أَنْتَ أَعْلَمُ . يَقُولُ : بِهَذِهِ^(٣) الْخَلْدُ ؛ وَبِهَذِهِ النَّعِيمُ » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد حسن ، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين^(٤) .

٦٣٩ - (٢٧) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا قال : قال

حسن

رسول الله ﷺ :

صحيح
« مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمُئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَظِرِينَ » .

(١) قلت : أخرجه في «مسنده» (٢٤٠/١٠٨٥)، لكن يقال فيه ما قيل في الذي قبله ، فقد أخرجه أحمد أيضاً (٤٧٩/٢) بسنده صحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وفي رواية عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وهذه عند البخاري أيضاً .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركها من «مجمع البحرين» .

(٣) أي : أقبض يمينك على الخلد ، وشممالك على النعيم ؛ كما في رواية أخرى لابن عساكر ، وفي أولها زيادة ، وقد خرجتها في «الضعيفة» (٥٤٩٥) .

(٤) وفيه أيضاً القاسم أبو عبد الرحمن ، وهو حسن الحديث . انظر «المعجم الكبير» (٢/٣٨) و «ال الأوسط» (٩/٢٠٥) و (٩/٨٤٤٦) .

رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ كلاهما من رواية أبي سَوَيْة^(١) عن أبي حُجَّيْرَةَ عن عبد الله بن عمرو . وقال ابن خزيمة :

« إن صَحَ الخبر فإني لا أعرف أبا سَوَيْةَ^(٢) بعْدَالَةٍ ولا جُرْحَ » .^(٣)

قوله : « من المقنطرين » أي : من كتب له قنطرة من الأجر .

(قال الحافظ) :

« من سورة ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ إلى آخر القرآن ألف آية . والله أعلم » .

صحيح

٦٤٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَفِظَ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوِبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَا فِي لَيْلَةٍ مِثْلَ آيَةٍ ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، أَوْ كُتُبَ مِنَ الْقَانِتِينَ »^(٤) .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

وفي رواية له [يعني الحاكم] قال فيها : « على شرط مسلم » أيضاً :

« مَنْ قَرَا عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

صـ لغيره

(١) الأصل « سرية » في الموضعين ، وكذا في مطبوعة عمارة ، وهو خطأ ، والتصويب من « السنن » وكتب الرجال والخطوطة .

(٢) قلت : لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ، ولذلك قال الحافظ فيه : « صدوق » . وهو مخرج في « الصحيحه » (٦٤٢) .

(٣) هكذا الرواية بالشك ، والمعتمد دون جملة « لم يُكتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ » ؛ لأنَّ هذه فيمن قام بعشرين ، ومن قام بهما كتب من القانتين كما في حديث ابن عمرو المتقدم ، ويشهد للأول رواية الحاكم الآتية ، انظر « الصحيحه » .

١٢ - (الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس)

صحيح ٦٤١ - (١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا نَعَسَ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسْبُّ نَفْسَهُ» .

صحيح رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . والنمسائى ، ولفظه : «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَيَنْصُرِفْ ، فَلَعْلَهُ يَدْعُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي» .

صحيح ٦٤٢ - (٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْبَمِ ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» .

صحيح رواه البخاري . والنمسائى ؛ إلا أنه قال : «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَنْصُرِفْ وَلَيَرْقُدْ» .

صحيح ٦٤٣ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجِمِ الْقُرْآنَ^(٢) عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ؛ فَلَيَضْطَجِعْ» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه رحمهم الله تعالى .

(١) بفتح العين لا بالضم ولا بالكسر . كذا في «العجالية» ، وقال في «المحكم» : (النعاس) : النوم ، وقيل : ثقلتُه ، والمراد به هنا أول النوم ومقدمته .
وقوله : (فليرقد) أي : فلينبم .

وقوله : (فيسب نفسه) أي : يدع على نفسه كما في رواية النمسائى الآتية .

(٢) أي : استغلق ، ولم ينطق به لسانه : كأنه صار به عجمة ، لغبة النعاس .

١٣ - (الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح ، وترك قيام شيء من الليل)

صحيح

٦٤٤ - (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :
ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتى أصبحَ :^(١) قال :
« ذاكَ رجلٌ بالشِّيَطانِ في أذْنِيهِ ، - أو قال : في أذْنِهِ - » .
 رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وابن ماجه وقال :
« في أذْنِيهِ » . على التثنية من غير شك .

صحيح

٦٤٥ - (٢) ورواه أحمد بإسناد صحيح ^(٢) عن أبي هريرة ، وقال :
« في أذْنِهِ » . على الإفراد من غير شك ، وزاد في آخره : قال الحسن :
« إِنْ بُولَهُ وَاللَّهُ ثَقِيلٌ ! » .

صحيح

٦٤٦ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ :
« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مثْلَ فَلَانَ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .
 رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم .

صحيح

٦٤٧ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« يَعْقِدُ الشَّيَطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَ ، يَضْرِبُ
عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لِيلٌ طَوِيلٌ فَارِقدْ ، فَإِنِّي أَسْتَيقِظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّ

(١) زاد البخاري في رواية : « ما قام إلى الصلاة ». والظاهر أنها صلاة الصبح ، وكأنَّ البخاري أشار إلى ذلك بأنَّ ساق قبل هذا قوله ﷺ في حديث الرؤيا المتقدم « ٥ - الصلاة / ٤٠ » : « أَمَّا الَّذِي يُثْلِغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفَضُهُ ، وَيَنْامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ». وأيدَهُ الحافظ في « الفتح » (٢٢/٣).

(٢) كذا قال ، وفيه عننته الحسن البصري ، لكنَّ يشهد له الرواية الأخرى فيما قبله .

عُقْدَةُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ
النَّفْسُ ، وَلَا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانٌ ». .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وعنه :
« فَيَصْبَحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ
كَسْلَانَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، لَمْ يُصِبْ خَيْرًا ». .

ونقدم في الباب قبله [! ، بل ١١ - « الترغيب في قيام الليل » رقم (١)] .

صحيح ٦٤٨ - (٥) وعنه [يعني جابرًا رضي الله عنه أيضًا ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أَنْشَى بِنَامٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ، فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ
وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ أَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا ، وَإِنْ
اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ؛ أَصْبَحَ وَعْدَهُ عَلَيْهِ ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسْلَانًا ، وَلَمْ يُصِبْ
خَيْرًا ». .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، واللهظ لابن حبان ، ونقدم لفظ ابن
خزيمة [هنا في الباب ١١ رقم (٢)] .

١٤ - (الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى)

حسن ٦٤٩ - (١) عن معاذ بن عبد الله بن خبيبٍ عن أبيه رضي الله عنه أنه قال :
خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمة شديدة نطلبُ رسولَ اللهِ ﷺ ليصلِّي بنا ،
فأدركناه ، فقال : « قل ». فلم أقل شيئاً ، ثم قال : « قل ». فلم أقل شيئاً .
ثم قال : « قل ». قلتُ : يا رسول الله ! ما أقول ؟ قال :

« قل هو الله أحد » و « المودتين » حين تمسى ، وحين تصبح
ثلاث مرات ؛ تكفيك من كل شيء » .

رواوه أبو داود - واللفظ له - والترمذى ، وقال :

« حسن صحيح غريب » .

ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً .

صحيح ٦٥٠ - (٢) وعن شداد بن أوسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« سيد الاستغفار [أَنْ يَقُولُ الْعَبْدُ]^(١) : (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ [لَكَ] بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا
يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ) ، مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ يَمْسِي ، فَمَا تِمَّ مِنْ لِيلَتِهِ ؛ دَخَلَ
الجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ^(٢) يَصْبِحُ ، فَمَا تِمَّ مِنْ يَوْمَهُ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

روايه البخاري والنسائي والترمذى ، وعنه :

(١) زيادة من النسائي ، وكذا البخاري ، وسياقهما يختلف عما هنا في بعض الكلمات ، بلـ الترمذى .

(٢) في الأصل ومطبوعة عمارة : « حتى » ، وهو خطأ مخالف لجميع روایات الحديث عندـ من عزاه المؤلف إليهم ، وغيرهم . والزيادة للبخاري والنسائي ، وهو مخرج في « الصحيحه » (١٧٤٧) تحتـ حديث الترمذى .

صـ لغيره لا يقولها أحدٌ حين يمسي ، فـ يأتي عليه قـر قبل أن يـصبح ؛ إلا وجـبت له
الجـنة ، ولا يقولها حين يـصبح ، فـ يأتي عليه قـر قبل أن يـمسي ؛ إلا وجـبت له
الجـنة .

وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث .

صـ لغيره ٦٥١ - (٣) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث بـريدة رضي الله عنه .
(أبـء) بباء موحـدة مضمومة وهمزة بعد الواو ممدودـاً معناه : أـفـر وأعـترـف .

صـحيح ٦٥٢ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما لقيت من عقرب
لـدـغـتـني الـبارـحة ! قال :

« أما لو قلتَ حين أـمـسـيـتـ : (أـعـوذـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ التـامـاتـ من شـرـ ما
خـلـقـ) ؛ لم تـضـرـكـ » .

رواه مالك ومسلم وأبـء داود والنـسـائـيـ وابـنـ مـاجـهـ ، والـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ ، وـلـفـظـهـ :

صـحيح « مـنـ قالـ حينـ يـمـسـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ : (أـعـوذـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ التـامـاتـ من شـرـ ما
خـلـقـ) ؛ لم تـضـرـهـ حـمـةـ تلكـ اللـيـلـةـ » .

قال سهيل : فـكانـ أـهـلـنـاـ تـعـلـمـوـهـاـ ، فـكانـوـنـاـ يـقـولـوـنـهـاـ كـلـ لـيـلـةـ ، فـلـدـغـتـ جـارـيـةـ مـنـهـمـ ، فـلمـ
تجـدـ لـهـاـ وـجـعاـ .

رواه ابن حبان في « صحيحه » بنحو الترمذـيـ .

(الـحـمـةـ) بـضمـ الـحـاءـ المـهـمـلـةـ وـتـخـفـيفـ الـيـمـ : هوـ السـمـ ، وـقـيـلـ : لـدـغـةـ كـلـ ذـيـ سـمـ ،
وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ .

صحيح ٦٥٣ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من قال حين يُصبح وحين يُمسى : (سبحان الله وبحمده) مئة مرة ، لم
يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد
عليه » .

صحيح رواه مسلم - واللفظ له - والترمذى والنمسائى . وأبو داود ، وعنه :
« سبحان الله العظيم وبحمده » .

ورواه ابن أبي الدنيا ، والحاكم وقال :
« صحيح على شرط مسلم » ، ولفظه :
« من قال إذا أصبح مئة مرة ، وإذا أمسى مئة مرة : (سبحان الله
وبحمده) ؛ غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زيد البحر » .

صحيح ٦٥٤ - (٦) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« من قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو
على كل شيء قدير) في يوم مئة مرة ؛ كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب^(١) له
مئة حسنة ، ومحيت عنه مئة سيئة ، وكانت له حِزْأاً^(٢) من الشيطان يومه ذلك
حتى يُمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا رجل عمل أكثر منه » .
رواية البخاري ومسلم .

صحيح ٦٥٥ - (٧) وعن أبا بن عثمان قال : سمعت عثمان بن عفانَ رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ :
« ما من عبد يقول في صباح كل يوم ، ومساء كل ليلة : (بسم الله الذي

(١) أي : كتب القول المذكور ، وفي رواية بالتأنيث .

(٢) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي : الموضع الحصين ، والعوذة . والله أعلم .

لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؛ فِي ضَرَّهِ شَيْءٌ .

وَكَانَ أَبْيَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ^(١) فَالْجَعْلُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ !^(١) فَقَالَ أَبْيَانٌ : مَا تَنْظُرُ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ ، وَلَكِنِي لَمْ أَقْلِهِ يُومَذْ ; لِيْمَضِيَ اللَّهُ قَدَرَهُ .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والترمذى وقال :
« حديث حسن غريب صحيح » .

وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

صحيح ٦٥٦ - (٨) وعن أبي عيّاش رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ؛ كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَّقِبَةٌ مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتُبٌ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَخُطُّ عنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درجاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُسْيِي ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مُثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ ». قال حماد : فرأى رجلٌ رسول الله ﷺ فيما يرى النائم . فقال : يا رسول الله ! إنَّ أبا عيّاش يحدُثُ عنك بِكُذْ وَكُذْ ؟ قال : صدق أبو عيّاش .

رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي وابن ماجه^(٢) ، واتفقوا كلهم على النام .

(١) أي : بعضه ، وهو بفتح اللام ؛ علة معروفة عافانا الله وإياك منها .
وقوله : « فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » أي : تعجبًا وإنكاراً كأنه يقول : إنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء ، فكيف أصابك الفالج إن كان الحديث صحيحًا؟ فقال له أبيان رفعاً لتعجبه بطريق الاستفهام الإنكارى : « ما تَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ : (لِيْمَضِيَ اللَّهُ مِنْ الإِمْضَاءِ . وَاللَّامُ فِيهِ لِلْغَایَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) .

(٢) هنا في الأصل : « وَابْنُ السَّيِّدِ وَزَادَ : يَحْيَى وَيَمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى .. ، وَلَا كَانَ إِسْنَادَهُ ضَعِيفًا وَالْزِيَادَةُ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مُنْكَرَةً ، فَيَأْتِي تَعْمَدَتْ حَذْفَهَا مِنْ هَذَا الْصَّحِيفَةِ » كأمثالها ؛ مَا لَا ينْسَابُ إِفْرَادُهَا فِي « الْصَّعِيفَةِ » ، وَبَعْضُهَا ثَابَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَتِي بِرَقْمِ (٦٦٠) .

(أبو عياش) بالياء المثناة تحت والشين المعجمة، ويقال: (ابن أبي عياش). ذكره الخطيب. ويقال: ابن عياش الزرقاني الأننصاري، ذكره أبو أحمد الحاكم^(١)، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك. وليس له في الأصولستة غير هذا الحديث فيما أعلم، وحديث آخر في قصر الصلاة. رواه أبو داود.^(٢)

(العدل) بالكسر، وفتحه لغة: هو المثل، وقيل بالكسر: ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

٦٥٧ - (٩) وعن المئذن - صاحب رسول الله ﷺ، وكان يكون بإفريقية - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رِبِّيْ، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنِيْ، وَبِمُحَمَّدِ نَبِيِّ)، حَلَفَ بِهِ فَأَنَا الرَّعِيمُ، لَا خُذْنَ بِيَدِهِ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد حسن^(٣).

٦٥٨ - (١٠) ورواه النسائي^(٤) [يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حسن جده الذي في «الضعيف»] ، ولفظه:

(١) الأصل ومطبوعة عمارة: «والحاكم»، والتوصيب من «الإصابة» وغيره. وأبو أحمد الحاكم هذا، هو غير أبي عبدالله الحاكم صاحب «المستدرك»، بل هذا شيخ له، وقد وقع في بعض نسخ «الترغيب»: «ذكره أبو أحمد بن عدي»، ومنها مخطوطة الظاهرية. ونسخة الحافظ الناجي في «العجالة»، فتعقب المصنف بكلام طويل خلاصته: أن لا دخل لأبي أحمد بن عدي هنا، وأن الصواب ما ثبتناه. وغفل عن هذا المعلقون الثلاثة فأثبتوا الخطأ !!

(٢) في «سننه» رقم (١٢٣٦)، وهو عندي في «صحيحه» (١١٢١).

(٣) قلت: فيه (رشدين)، لكنه قد تطبع، انظر «الصحححة» (٢٦٨٦).

(٤) أي: في «الليل والنهار» (٤٧٦ / ٨٢١)، من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به . قلت: وهذا سند حسن، وأشار الحافظ إلى تقويته في «الفتح» (١١/٢٠٢)، وقد رواه الترمذى من طريق الصحح^اك بن حمزة عن عمرو بن شعيب به نحوه، لكن الصحح^اك هذا ضعيف كما في «التقريب»، وقد كان لفظه في الأصل مذكوراً قبل لفظ النسائي، فحذفته من هنا على شرطنا من الإعراض عمّا لم يثبت إسناده، لا سيما ومتنه مخالف لمن روته الأوزاعي بعض المخالفه، فانظره في الكتاب الآخر .

« من قال : (سبَّحَانَ اللَّهِ) مَائَةً مَرَّةً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ؛ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مَائَةَ بَدَنَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) مَائَةً مَرَّةً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ؛ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مَائَةَ فَرِسٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) مَائَةً مَرَّةً ، قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مَائَةَ رَقْبَةً ، وَمَنْ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مَائَةً مَرَّةً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، لَمْ يَجِدْ يَوْمَ القيمة أَحَدٌ بَعْدَ أَفْضَلِ مِنْ عَمَلِهِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » .

٦٥٩ - (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

صحيح

لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وأمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقني ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » .

قال وكيع - وهو ابن الجراح - : « يعني الخسف » .

رواه أبو داود - واللفظ له - ، والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

٦٦٠ - (١٢) وعن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه : أنه قال - وهو في

حسن

أرض الروم - : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

صحيح

« مَنْ قَالَ غُدْوَةً : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَشْرَ مَرَاتٍ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ قَدْرًا عَشْرَ رِقَابٍ ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْيَةً فَمِثْلُ ذَلِكَ » .

رواه أحمد والنسائي - واللفظ له - وابن حبان في « صحيحه » ، وتقديم لفظه فيما يقول بعد الصبح والعصر والمغرب . [٥ - الصلاة / ٢٥ الحديث ١] ، وزاد أحمد في روایته بعد قوله : « وله الحمد » :

حسن

« يحيى وبيت ». وقال :

« كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سينات ، ورفعه الله بها عشر درجات ، وكُنَّ له كعشر رقاب ، وكُنَّ له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم ي عمل يومئذ عملاً يَقْهَرُهُنَّ ، فإنْ قالها حين يمسى فمثل ذلك » .

ورواه الطبراني بنحو أحمد ، وإسنادهما جيد .

(المسلحة) بفتح الميم واللام ، والسين والراء المهملتين : القوم إذا كانوا ذوي سلاح .

حسن

٦٦١ - (١٣) وعن أنسٍ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

لفاطمة :

« ما يعنك أنْ تسمعي ما أوصيك به ؟ أنْ تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمةك أستغفث ، أصلح لي شأني كلَّه ، ولا تَكِلْنِي إلى نفسي طرفة عين » .

رواه النسائي والبزار بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

صحيح

٦٦٢ - (١٤) وعن أبي بنِ كعبٍ رضي الله عنه :

أنَّه كان له جُرُنٌ من تمر ، فكان ينقص ، فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة شبِّه الغلام المختلم ، فسلمَ عليه ، فردَّ عليه السلام ، فقال : ما أنتَ ؟ جنبي أم إنسى ؟ قال : جنبي . قال : فناولني يدك ، فناوله يده ، فإذا يدُه يدُ كلبٍ ،

وشعره شعر كلب ، قال : هذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن أن ما فيهم
رجالاً أشد مني ، قال : فما جاء بك ؟ قال : بلغنا أنك تحب الصدقة ، فجئنا
نُصيب من طعامك . قال : فما يُنجينا منكم ؟ قال : هذه الآية التي في سورة
«البقرة» : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» ، من قالها حين يُمسى ؛ أجير
منا حتى يُصبح ؛ ومن قالها حين يُصبح أحجيراً منا حتى يُمسى . فلما أصبح أتى
رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فقال :
«صدق الخبر» .

رواه النسائي والطبراني بإسناد جيد ، واللفظ له .

(الجَرْن) بضم الجيم وسكون الراء : هو البدر ، وكذلك (الجَرِن).

١٥ - (الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل)

٦٦٣ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قال : قال رسول الله صحيح :

« مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ ». 

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة فى « صحيحه » .

١٦ - (الترغيب في صلاة الضحى)

٦٦٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« أوصاني خليلي عليه السلام بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ^(١) وركعتي الضحى ، وأن أوثر قبل أن أرقد ». 

رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، ورواه الترمذى والنمسائى نحوه .

صحيح وابن خزيمة ولفظه : قال :

« أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى ، فإنهما صلاة الأوابين ، ^(٢) وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ». 

(١) زاد أبو داود : « لا أدعهن في سفر ولا حضر ». لكن في سندها مجهول كما بيّنته في « صحيح أبي داود » (١٢٨٦) . لكن يشهد له حديث أبي الدرداء كما يأتي هنا قريباً رقم (٤) .

(٢) جملة (الأوابين) لها شاهد من حديث زيد بن أرقم ، رواه مسلم وغيره ، ومخرج في « الصحيحه » (١١٦٤) . ولها طريق آخر عن أبي هريرة ، يأتي لفظه هنا قريباً (١٣) . وتفسير (الأوابين) يأتي في التعليق على الحديث (٦٧٦) .

صحيح

٦٦٥ - (٢) وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» .

رواه مسلم .

صحيح

٦٦٦ - (٣) وعن بُريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«في الإنسان ستون وثلاثمائة مَفْصِلٍ، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصِلٍ صدقة» .

قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال :
 «الثخاعة في المسجد تدفعها ، والشيء تنجيه عن الطريق ، فإن لم تقدر ، فركعوا الضحى تجزئ عنك» .

رواه أحمد - واللفظ له - وأبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان في «صححه» .

صحيح

٦٦٧ - (٤) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

«أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لـ^(١) أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر» .

رواه مسلم وأبو داود^(٢) والنمسائي .

(١) في الأصل والخطوطة : «لم» ، والتصحيح من «مسلم» وغيره ، وسيأتي في (٩ - الصوم) على الصواب .

(٢) قلت : وزاد : «في السفر والحضر» . وفيه مجهول أيضاً ، كما بينته في «صحح أبو داود» (١٢٨٧) .

حسن ٦٦٨ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال :
 بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرَيْهُ فَغَنَمُوا ، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ
 بِقُرْبِ مَغَازِهِمْ ، وَكُثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
 « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَقْرَبِهِمْ مَغْزِيًّا ، وَأَكْثَرَهُمْ غَنِيمَةً ، وَأَوْشَكَهُمْ رَجْعَةً ؟ مَنْ
 تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضَّحْيَى ،^(١) فَهُوَ أَقْرَبُهُمْ مَغْزِيًّا ، وَأَكْثَرُ
 غَنِيمَةً ، وَأَوْشَكُهُ رَجْعَةً ». .

رواہ أحمد من روایة ابن لهیعة ، والطبرانی بإسناد جيد .

حسن ٦٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْثًا ، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ ، وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ : فَقَالَ
 رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً ، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا
 الْبَعْثِ . فَقَالَ :
 « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ مِنْهُمْ ، وَأَعْظَمِ غَنِيمَةً ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
 الْوَضْوَءَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاءَ ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَةِ الضَّحْيَى ،
 فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ ». .

رواہ أبو يعلى ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، والبزار وابن حبان في « صحيحه » ،
 وبیان البزار في روایته أنَّ الرجل أبو بکر رضي الله عنه .

(١) فيه اختصار يدل عليه الحديث الآتي عن أبي هريرة ، فتنبه . ثم إن ابن لهیعة قد تابعه ابن وهب عند الطبرانی (٤٢/١٣) (١٠٠/٤٢) ولذلك جود إسناده المؤلف ، لكن شيخ الطبرانی (اسماعيل) - وهو ابن الحسن الخفاف - لم أجده من ترجمة .

ص - لغيره ٦٧٥ - (٧) وقد روى هذا الحديث الترمذى في « الدعوات » من « جامعه » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتقديم .^(١)

صحيح ٦٧١ - (٨) وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ أَخْرَى يَوْمِكَ ». رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحدهما رجال « الصحيح » .

حسن ٦٧٢ - (٩) وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهمَا عن رسول الله ﷺ : عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يَا ابْنَ آدَمَ ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ أَكْفِكَ أَخْرَهَ ». رواه الترمذى وقال : « حديث حسن غريب ». قال الحافظ) : « في إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكنَّه إسناد شامي » .

ص - لغيره ٦٧٣ - (١٠) ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار .^(٢)

صحيح ٦٧٤ - (١١) وعن أبي مُؤْمِنَةَ الطائفي^(٣) رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(١) قلت : هو في « الضعيف » ، وفي أوله زيادة لم ترد في الحديثين قبله ، ومن أجلها أوردته هناك .

(٢) بتشديد الميم ثم راء مهملة ، كما في « السنن » وغيره ، وقد قيل فيه أقوال أخرى لهذا أرجحها ، ووقع في الأصل (همان) وهو خطأ .

(٣) كذا وقع في هذه الرواية ، وهي وهم ، والمحفوظ رواية كثير بن مرة عن نعيم بن همار المذكور آنفًا . وكذا رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٤٦٦ / ١٧٧ - ٤٦٨) .

« قال الله عز وجل : ابن آدم ! صَلَّ لِي أربع ركعاتٍ مِنْ أُولِ النَّهَارِ ; صَلَّ لِغَيْرِهِ أَكْفَكَ أَخْرَهِ ». .

رواه أحمد ، ورواته محتاج بهم في « الصحيح » .

حسن ٦٧٥ - (١٢) وعن أبي أمامة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحْنِ ، لَا يُنْصَبُهُ إِلَّا إِيَاهُ ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةً عَلَى أَثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ؛ كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ ». .

رواه أبو داود وتقديم . [٩/٥] .

حسن ٦٧٦ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُحَافَظُ عَلَى صَلَاةِ الضَّحْنِ إِلَّا أَوَابٌ » . - قال - : وهي صلاة الأوابين « . (١)

رواه الطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« لم يتتابع إسماعيل بن عبد الله - يعني ابن زرارة الرقبي - على اتصال هذا الخبر . (٢) ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة قوله ». .

(١) (الأوابين) : جمع أواب ، وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة .
قلت : وفي الحديث ردًّا على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ (صلاة الأوابين) ؛ فإن هذه التسمية لا أصل لها ، وصلاتها بالذات غير ثابتة ، كما تقدم في الكتاب الآخر (١٥ - ٦/١) .

(٢) قلت : بل قد توبع عند ابن شاهين في « الترغيب » وغيره كما بينته في « الصحيحه » (١٤٤٩) ، وأشارت إلى ذلك في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » (٤٢٢) .

١٧ - (الترغيب في صلاة التسبيح)

٦٧٧ - (١) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله

للعباس بن عبد المطلب :

صـ لغيره « يا عباس يا عمّا ! ألا أعطيك ، ألا منحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل لك ^(١) عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك ؟ أوله وأخره ، وقد يهدى وحديه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال ؟ أنت تصلّي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة « فاتحة الكتاب » وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ^{١٥} ثم ترکع فتقولها ، وأنت راكع عشرًا ، ^{٢٠} ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرًا ، ^{٣٥} ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا ، ^{٤٥} ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ^{٥٥} ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ^{٦٥} ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ^{٧٥} فذلك خمس وسبعين في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرتين فأفعل ، فإن لم تستطع ، ففي كل جماعة مرتين ، فإن لم تفعل ، ففي كل شهر مرتين ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرتين ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرتين » .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« إنْ صَحَّ الْخَبْرُ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا إِلَسْنَادِ شَيْئًا » ، فذكره ثم قال :

(١) قوله : « يا عمّا ! إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية . وقوله : « ألا منحك ألا أحبوك » يعني أعطيك ، فهما تأكيد . وكذا قوله : « أفعل لك » ، فإنه يعني أعطيك أو أعملك . وقوله : « عشر خصال » تنازعـتـ فيه الأفعال قبله ، والمراد بـ « عشر خصال » الأنـواعـ العـشرـةـ للذنوبـ منـ الأولـ والأـخـرـ ، والـقـدـيمـ والـحـدـيثـ ، فهوـ عـلـىـ حـذـفـ المـضـافـ ، أيـ : أـلـاـ أـعـطـيـكـ مـكـفـرـ عـشـرـ آنـوـاعـ ذـنـوبـكـ ؟

« ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس » .

قال الحافظ : رواه الطبراني وقال في آخره :

« فلو كانت ذئبُكَ مثلَ زَيْدَ الْبَحْرِ ، أَوْ رَمْلٌ عَالِجٌ^(١) غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » .

قال الحافظ : « وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعةٍ من الصحابة ، وأمثالها حديث عكرمة هذا ، وقد صحّحه جماعةٍ منهم الحافظ أبو بكر الأجربي ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقطري رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول :

« ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا » .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى :

« لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا » .

يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس » .

٦٧٨ - (٢) وروي عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ للعباس :

« يا عَمَّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ، أَلَا أَصْلِكَ ؟ » .^(٢)

قال : بلّى يا رسول الله ! قال :

« فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرُأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ « فاتحة الكتاب » وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ^{١٥} قبل أن ترکع ، ثم ارکع فقل لها عشرًا ، ^{٢٠} ثم ارفع رأسك فقل لها عشرًا ، ^{٣٥} ثم اسجد فقل لها عشرًا ، ^{٤٠} ثم ارفع رأسك فقل لها عشرًا ، ^{٥٠}

(١) (العالج) ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، وهو أيضاً اسم لوضع كثير الرمال . والله أعلم .

(٢) يريد والله أعلم : ألا أعلمك ما ينفعك فيكون كالصلة والعطية متى إليك . والثانية من الصلة وهي العطية أيضاً . وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذذه العباس بكل الاعتناء ، وإلا فتعليميه مطلوب لكل أحد ، لا حاجة فيه إلى الاستفهام .

ثم اسجد فقلها عشرأً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرأً قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثة في أربع ركعات ، فلو كانت ذئبتك مثل رمل عالج^(١) غفرها الله لك » .

قال : يا رسول الله ! ومن لم يستطيع يقولها في كل يوم ؟ قال : « قلها في جمعة ، فإن لم تستطع فقلها في شهر ، حتى قال : « فقلها في سنة » .

رواه ابن ماجه والترمذى والدارقطنى ، والبيهقى وقال :

« كان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتدالوها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع » انتهى .

وقال الترمذى :

« حديث غريب من حديث أبي رافع » . ثم قال : « وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه » .

٦٧٩ - (٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه :
أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ ، فقالت : علمتني كلمات أقولهن في صلاتي . فقال : « كبرى الله عشرأً ، وسبحي عشرأً ، واحمديه عشرأً ، ثم صلي ماشئت .. » ^(٤) .

رواه أحمد ، والترمذى وقال : « حديث حسن غريب » ، والنسائى ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(١) تقدم تفسيره آنفأً .

(٢) هنا في الأصل : يقول : نعم ، نعم ، فلم أذكرها لعدم وجود شاهد لها . ولذلك خرجت الحديث في « الصحيح » (٣٣٢٨) ، و « الضعيفة » (٣٦٨٨) أيضاً .

١٨ - (الترغيب في صلاة التوبه)

٦٨٠ - (١) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما منْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصْلِي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » ، ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَاءً أَوْظَلُمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ » ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن » .

وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي وقالا :
« ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ » .

وذكره ابن خزيمة في « صحيحه » بغير إسناد ، وذكر فيه الركعتين .

١٩ - (الترغيب في صلاة الحاجة ودعائهما)

صحيح

٦٨١ - (١) عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه :

أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يكشف لي عن بصرى . قال : أَوْ أَدْعُكَ . قال : يا رسول الله ! إنه قد شقّ عليّ ذهاب بصرى . قال :

« فانطلقَ فتوّضاً ، ثم صلّ ركعتين ، ثم قل :

(اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيّي محمدٍ نبّي الرحمة ، يا محمد ! إِنِّي أَتَوْجِهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْسِفَ لِي عَنْ بَصَرِي ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِي (١) ، وشفععني في نفسي) .

فرجع وقد كشف الله عن بصره .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

والنسائي - واللطف له - ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم » .

وليس عند الترمذى : « ثم صلّ ركعتين » ، إنما قال :

« فأَمَرْهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَيَحْسِنْ وَضْوِئَهِ ، ثُمَّ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ » .

فذكره بنحوه ، ورواه في « الدعوات » .

(١) بالتشديد ، أي : أقبل شفاعته ، أي : دعاء في حقّي . قوله : « وشفععني » أي : أقبل دعائي . « في نفسي » أي : في أنْ تعافيني ، وفي رواية لأحمد وغيره : « وشفععني فيه » أي : في النبي ﷺ . يعني : أقبل دعائي في أنْ تقبل دعاءه ﷺ في . هذا هو المعنى الذي يدل عليه السياق والبيان ، وخلاصته أنَّ الأعمى توسل بدعائه ﷺ ، وليس بذاته ، أو جاهه ، وتفصيل هذا راجعه في كتابي : « التوسل أنواعه وأحكامه » .

٢٠ - (الترغيب في صلاة الاستخارة)

صحيح

٦٨٢ - (١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها ، كما يعلّمنا السورة من القرآن ، يقول :

«إذا هم أحدهم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقلُّ :
 (اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وأجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وأجله ، فاصرِّفْه عنِّي ، واصرِّفْني عنه ، واقدرْ لِي الخيرَ حيث كان ، ثم رضّنِي به) . . . قال - : ويسمى حاجته » .

رواه البخاري وأبوداود والترمذى والنَّسائى وابن ماجه .

٧ - كتاب الجمعة

١ - (الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها ، وما جاء في فضل يومها و ساعتها)

صحيح ٦٨٣ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ (١) فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ؛ غُفْرَانُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيادةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَابَ فَقَدْ لَغَّا ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . (٢)

(لغا) قيل : معناه خاب من الأجر ، وقيل أخطأ ، وقيل : صارت جمعته ظهراً ، وقيل غير ذلك . (٣)

صحيح ٦٨٤ - (٢) عنه عن رسول الله ﷺ قال :
« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمْضَانَ ، مَكْفُرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ ». رواه مسلم وغيره .

(١) في «المصبح» : «سمى بذلك لاجتماع الناس به ، وضم الميم لغة أهل الحجاز ، وفتحها لغة بني تميم ، واسكانها لغة عقيل ، وقرأ بها الأعمش» .

(٢) قلت : وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه ، وزاد : «يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها» ، وهو مخرج في «صحيف أبي داود» (٣٧٠) ، وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة من حديث أبي مالك الأشعري ، وهو الآتي بعد حديث ، ومن حديث ابن عمرو ، ويأتي في آخر (٥ - الترهيب من الكلام والإمام يخطب) .

(٣) قلت : ولعل الصواب القول الأخير ، للحديث الآتي هنا (٥ - باب/٦) : «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً». ثم هو لا ينافي ما قبله من الأقوال كما هو ظاهر .

٦٨٥ - (٣) وروى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي مالك الأشعري قال:

قال رسول الله ﷺ :

«الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة لثلاثة أيام، وذلك صـ لغيره بـأنَّ اللـه عـز وجلـ قال : «مـن جاء بالحسنة فـلـه عـشر أـمثالـها» .

صحيح

٦٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«خمسٌ مَنْ عَمِلُهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى الْجَمَعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقْبَةً» .

رواه ابن حـبانـ في «صحيحـه» .

صحيح

٦٨٧ - (٥) وعن يزيد بن أبي مريم قال:

لـحقـني عـبـاـيةـ بن رـفـاعـةـ بن رـافـعـةـ وـأـنـاـ أـمـشـيـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ ، فـقـالـ أـبـشـرـ ؛ فـإـنـ خطـاكـ هـذـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـسـ يـقـولـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ :

«مـنْ اغـبـرـتـ قـدـمـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ؛ فـهـمـاـ حـرـمـهـ عـلـىـ النـارـ» .

رواه الترمذـيـ وـقـالـ : «حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ» .

ورواه البخارـيـ ، وـعـنـدهـ :

قال عـبـاـيةـ : أـدـرـكـنـيـ أـبـوـ عـبـسـ وـأـنـاـ ذـاهـبـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ ، فـقـالـ : سـمـعـتـ

رسـولـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ :

«مـنْ اغـبـرـتـ قـدـمـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ حـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ» .

(وفي رواية) :

«مـاـ اغـبـرـتـ قـدـمـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـتـمـسـهـ النـارـ» .

ولـيـسـ عـنـدـهـ قـوـلـ عـبـاـيةـ لـيـزـيدـ .

٦٨٨ - (٦) وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

يقول :

ص لغيره « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إِنْ كان عنده ، ولبسَ من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فيركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلّي ؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ». ^{عليه السلام}

رواوه أحمد والطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه أحمد ثقات .

صحيح

٦٨٩ - (٧) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} :

« لا يغسلُ رجلُ يوم الجمعة ، ويَتَطَهَّرُ ما استطاع من طهر^(١) ، ويَدْهَنُ من دُهْنِه ، ويَمْسُّ من طيب بَيْته ، ثم يخرج فلا يفرقُ بين اثنين ، ثم يصلّي ما كُتب له ، ثم يُنْصَتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ؛ إِلَّا غُفرَ لَه مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى ». ^{عليه السلام}

رواية البخاري والنسائي .

حسن

صحيح « ما من رجل يَتَطَهَّرُ يوم الجمعة كما أمر ، ثم يخرج من بيته حتى يأتِي الجمعة ، وينصب حتى يقضِي صلاته ؛ إِلَّا كان كفارة لما قبله من الجمعة ». ^{عليه السلام}

رواوه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن نحو رواية النسائي ، وقال في آخره :

« إِلَّا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنب المقتلة ... ». ^(٣)

(١) الأصل : « الطهور » ، والتصحيح من « البخاري » (٤٧٢ - مختصره).

(٢) قلت : يعني في « السنن الكبير » (١٦٦٤ و ١٧٢٤). وهي عند الحاكم أيضاً (٢٧٧/١). وقال : « صحيح الإسناد ».

(٣) هنا في الأصل زيادة بلفظ : « وذلك الدهر كله » فحذفتها ، لأن في إسناد الطبراني (٦٠٨٩/٢٩٠) (مغيرة) وهو ابن مقس الضبي مدلس وقد عنعنه ، وهو رواية للنسائي (١٦٦٥ و ١٧٢٢٥) ، ولكنه لم يذكرها .

٦٩٠ - (٨) وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صحيحاً :

بِعَذْلَةٍ يقول :

« مَنْ غَسَّلَ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ». .

رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وقال : « حديث حسن » ، والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم وصححه .

٦٩١ - (٩) ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس رحمه الله .

قال الخطابي : (٢)

ص لغيره « قوله عليه السلام : « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ». .

اختلف الناس في معناه ، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ » ، ومعناهما واحد ؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد .

وقال بعضهم : قوله : « غسل ». معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأنَّ العرب لهم لمَّامٌ وشعور ، وفي غسلها مؤنة ، فأفَرَدَ (٣) غسل الرأس من أجل ذلك . وإلى هذا ذهب مكحول . وقوله : « اغتسَلَ » معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله : « غَسَّلَ » معناه : أصاب

(١) زاد أبو داود في رواية له : « رأسه ». واستنادها صحيح كما في « صحيحه » (٣٧٣) ، وهذا يؤكّد ما سيدركه المؤلف عن ابن خزيمة في تفسير الحديث ، واستدل له بحديث آخر عن ابن عباس كما سترى ، ويشهد له حديث آخر له من حديث أبي هريرة مرفوعاً يأتي في (٤) - الترغيب في الغسل يوم الجمعة) .

(٢) « معلم السنن » (١/٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) في الأصل ومطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة : « فَأَرَادَ » ، والتصويب من « المعلم » .

١ - الترغيب في صلاة الجمعة ...

أهلـه قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسـه ، وأحفظـ في طريـقـه لبصـره . قوله : « وبـكـرـ وابتـكـرـ » زعمـ بعضـهم أنـ معـنى « بـكـرـ » : أدركـ باكـورةـ الخطـبةـ وهيـ أولـهاـ ، ومعـنىـ « ابتـكـرـ » : قـدـمـ فيـ الـوقـتـ . وـقـالـ ابنـ الأـنـبـارـيـ : معـنىـ (بـكـرـ) : تـصـدـقـ قـبـلـ خـرـوجـهـ ، وـتـأـوـلـ فيـ ذـلـكـ مـارـويـ فيـ الـحـدـيـثـ منـ قـوـلـهـ ﷺ :

(باـكـرواـ بـالـصـدـقـةـ ؛ فـإـنـ الـبـلـاءـ لـاـ يـتـخـطـاهـاـ) (١) .

(وـقـالـ الـحـافـظـ) أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ خـزـيـعـةـ (٢) :

« مـنـ قـالـ فـيـ الـخـبـرـ : غـسـلـ وـاغـتـسـلـ » (يعنيـ بالـتـشـدـيدـ) معـناـهـ : جـامـعـ فـأـوـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ وـاغـتـسـلـ ، وـمـنـ قـالـ : غـسـلـ وـاغـتـسـلـ » (يعنيـ بـالـتـخـفـيفـ) أـرـادـ غـسلـ رـأـسـهـ ، وـاغـتـسـلـ : فـضـلـ سـائـرـ الـجـسـدـ ، لـخـبـرـ طـاوـوسـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ » .

صحيح

٦٩٢ - (١٠) ثـمـ روـيـ بـإـسـنـادـ الصـحـيـحـ إـلـىـ طـاوـوسـ قـالـ :

قلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ : زـعـمـواـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ :

« اـغـتـسـلـواـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـاغـسـلـواـ رـؤـوسـكـمـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ جـنـبـاـ ، وـمـسـوـاـ منـ الطـيـبـ » .

قالـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـمـاـ الطـيـبـ فـلـاـ أـدـريـ ، وـأـمـاـ الغـسلـ فـعـمـ . (٣) .

(١) قـلتـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ «ـتـخـرـيـجـ الـمـشـكـاـةـ» (١٨٨٧) ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ (٨)ـ الصـدـقاتـ / (٩)ـ فـيـ «ـالـضـعـيفـ» .

(٢) «ـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـعـةـ» (١٢٩/٣) .

(٣) قـلتـ : وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ (ـرـقـمـ ٤٧٤ـ - مـخـتـصـرـهـ) . قـلتـ : وـغـسلـ الرـأـسـ هـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـسـرـ بـهـ الـحـدـيـثـ ؛ـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ ،ـ وـلـتـصـرـيـحـ روـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ بـذـلـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـتـعـلـيقـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ (٨)ـ ،ـ وـلـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـأـتـيـ (٢ـ - بـابـ / ٢ـ - حـدـيـثـ) .

صحيح ٦٩٣ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ ، وَاقْتَرَبَ وَاسْتَمْعَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا قِيَامٌ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا » .

رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .^(١)

حسن ٦٩٤ - (١٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عُرِضَتْ الجمَعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ جَاءَهُ بَهَا جَبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَهِ كَالْمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ ، فِي وَسْطِهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ يَا جَبْرائِيلَ ! قَالَ : هَذِهِ الْجَمَعَةُ ، يَعْرَضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ ؛ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًاً ، وَلِقَوْمٍ مِنْ بَعْدِكَ ، وَلِكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، تَكُونُ أَنْتَ الْأُولَاءِ ، وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبِّهِ فِيهَا بُخْيَرٌ هُوَ لَهُ قُسِّمٌ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهِ ؛ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ . . . » الحديث .^(٢)

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد .

صحيح ٦٩٥ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمَعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ دُخُلُ الجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرَجُ مِنْهَا » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي .

صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ولفظه : قال : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ ، هَذَا نَحْنُ

(١) قلت : فيه (عثمان الشامي) ، وهو (عثمان بن أبي سودة المقدسي) ، لم يرو له في « الصحيح » ؛ إلا البخاري في « الأدب المفرد » خارج « الصحيح » ، وهو ثقة .

(٢) قلت : وسيأتي بتعame في آخر الكتاب بإذن الله تعالى .

١ - الترغيب في صلاة الجمعة . . .

له ، وضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ ، فَهُوَ لَنَا ، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ،
وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا
إِلَّا أُعْطَاهُ » فَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

صحيح ٦٩٦ - (١٤) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ التَّقِيفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ أَيَامَكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ قُبْضَ ، وَفِيهِ
النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ
عَلَيْهِ » .

قالوا : وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرْمَتَ ؟ أي : بَلِيتْ . فقال :
« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ، وهو أَتُّ .
وله علة دقيقة ، أشار إليها البخاري وغيره ، وليس هذا موضعها^(١) ، وقد جمعت طرقه
في جزء .

(أَرْمَتْ) بفتح الراء وسكون ميم ، أي : صرِّبتْ رميمًا . ورُوِيَ (أَرْمَتْ) بضم الهمزة
وسكون الراء .^(٢)

(١) قلت : وقد تكلم عليها الناجي بتفصيل ، (١٠٣ - ١٠٥) وأنهى الكلام عليها بقوله :
« وليست هذه بعلة قادحة ، فإنَّ للحديث شواهد من حديث جماعات » .

قلت : وقد أصاب رحمة الله فيما قال ، وبيَّنت العلة المشار إليها في « صحيح أبي داود »
(٩٦٢) ، وأوضحت أنها لا تؤثر في صحة الحديث ، ويكتفى في ردتها على المحدثين على تصريحه ،
كابن خزيمة (١٧٣٣ و ١٧٣٤) ، وابن حبان (٥٥٠) ، والحاكم (٢٧٨/١) ، والذهباني ، وقبله النووي .

(٢) كذا الأصل ، ولعل الصواب : « وسكون الميم » ، فقد ذكر ابن الأثير في « النهاية » أقوالاً
في ضبط هذه الكلمة وأصولها ، وقال في جملة ذلك : « وقيل : يجوز أن يكون (أرمت) بوزن (أمرت)
من قولهم : (أرمت الإبل تأرم) ، إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض » . وكذا في « اللسان » . ثم
رجعت إلى الخطوط (ق ٢/٨٢) فإذا بها « وكسر الراء » ، فهو الصواب .

٦٩٧ - (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة ، إلا هذين الثقلين : الجن والإنس ».

حسن رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا ، وقال في آخره :

« وما من دابة إلا وهي مُصيحة يوم الجمعة من حين تصبح ، حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا الإنس والجن ».

(مصيحة) معناه : مستمعة مصفية ، تتوقع قيام الساعة .

٦٩٨ - (١٦) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُحشر الأيام على هيئتها ، ويحشر يوم الجمعة زهراء منيرة ، أهلها يحثُّون بها كالعروسان تهدى إلى خدرها ، تضيء لهم ؛ يمشون في ضوئها ، الولائم كالثلج بياضاً ، وريحهم كالمسك ، يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان ، لا يُطربون تعجبًا ، حتى يدخلون^(١) الجنة ، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون ».

رواہ الطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وقال :

« إن صح هذا الخبر ، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً ».

(قال الحافظ) : « إسناده حسن ، وفي متنه غرابة ».

٦٩٩ - (١٧) وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهمَا قالا : قال رسول الله ﷺ : صحيح « أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا ، كان لليهود يوم

(١) كذا الأصل بثبات النون ، وعليه « المجمع » ، والسباق للطبراني ، ولفظ ابن خزيمة نحوه ، وفيه « يدخلوا » ، وهو الأصح . وباللفظ الأول رواه الطبراني في « مسند الشاميين » أيضاً (٣٩٠/٢) ، وكذا الحاكم (٢٧٧/١) ، وقال : « حديث شاذ صحيح » ! ووافقه الذهبي !

السبت ، والأحد للنصارى ، فهم لنا تبع إلى يوم القيمة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيمة ، المقصى لهم قبل الخلائق » .

رواه ابن ماجه والبزار ، ورجالهما رجال « الصحيح » ؛ إلا أنَّ البزار قال :

« نحن الآخرون في الدنيا ، الأولون يوم القيمة ، المغفور لهم قبل الخلائق » .

وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده^(١) .

صحيح ٧٠٠ - (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :
أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :
« فيها^(٢) ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلِّي ؛ يسألُ اللهَ شيئاً ؛
إلا أعطاه [إياباً] . وأشار بيده يقلِّلُها » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(وأما تعين الساعة) فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وانختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، بسطته في غير هذا الكتاب ، وأذكر هنا نبذة من الأحاديث الدالة لبعض الأقوال .

٧٠١ - (١٩) روى عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
ـ لغيره « التمسوا الساعة التي ترجي في يوم الجمعة بعد صلاة العصر ، إلى
غيبة الشمس » .

رواه الترمذى وقال : « حديث غريب » .

(١) قلت : ليس كذلك ، بل أخرجه مسلم عنهما معاً . ثم ساقه قريباً منه من حديث حذيفة وحده . كذا في « العجالة » (١٠٥) ، وهو كما قال ، وهو في « مسلم » (٧/٣) ، ولفظه في الجملة الأخيرة منه كلفظ ابن ماجه : « المقصى لهم قبل الخلائق » . وفي رواية : « المقصى بينهم » .

(٢) قال الناجي : « هذا سبق قلم ، وإنما هو (فيه) ، إذ الصمير عائد إلى اليوم ، وهو مذكور ، وهذا واضح غير خاف » .

قلت : واللفظ للبخاري (٩٣٥) والزيادة منه سقطت من قلم المؤلف رحمه الله .

ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة . وزاد في آخره :

« يعني قدْر هذا » . يعني قبضة . وإسناده أصلح من إسناد الترمذى .

حسن

٧٠٢ - (٢٠) وعن عبدالله بن سلام قال :

صحيح

قلت ورسول الله ﷺ جالس :

إنا لنجد في كتاب الله تعالى : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلّي يسأل الله فيها شيئاً ؟ إلا قضى الله له حاجته .

قال عبدالله : فأشار إلى رسول الله ﷺ :
« أو بعض ساعة » .

فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال :
« آخر ساعات النهار » .

قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال :

« بلـي ؛ إن العبد إذا صـلـى ، ثـم جـلـس لـم يـجـلسـه إـلا الصـلاـة ، فـهـو فـي صـلاـة » .

رواه ابن ماجه ، وإسناده على شرط « الصحيح » .

صحيح

٧٠٣ - (٢١) وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزوجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر » .

رواه أبو داود والنسائي - واللفظ له - ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . وهو كما قال .

قال الترمذى :

« ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى

[فيها]^(١) [إجابة الدعوة] بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر . قال : (وترجى بعد الزوال) ». ثم روى حديث عمرو بن عوف المتقدم . [في « الضعيف »] . قال الحافظ أبو بكر بن المنذر :

« اختلفوا في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فروينا عن أبي هريرة قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .^(٢)

وقال الحسن البصري وأبو العالية : هي عند زوال الشمس .

وفيه قول ثالث ، هو أنه « إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » ، روي ذلك عن عائشة .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : « هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ » .

وقال أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة .

وقال أبو السوار العدوبي : كانوا يرون الدعاء مستجاباً ما بين أنْ تزول الشمس إلى أنْ يدخل في الصلاة .

وفيه قول سابع ، وهو أنها ما بين أنْ تزيف الشمس بشير إلى ذراع . وروينا هذا القول عن أبي ذر .

وفيه قول ثامن ، وهو أنها ما بين العصر إلى أنْ تغرب الشمس . كذا قال أبو هريرة ، وبه

قال طاوس وعبد الله بن سلام . والله أعلم ».^(٣)

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « سنن الترمذى » والخطوطة ، وفيها بعدها زيادة : « إجابة الدعوة ». وسقط ذلك كله من مطبوعة ثلاثة !

(٢) قلت : وهذا قد روى عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً ، وقد خرجته في « الضعيفة ». (٥٢٩٩).

(٣) قلت : وهناك أقوال أخرى كثيرة ، استقصاها الحافظ في « الفتح » (٢ - ٣٤٥ / ٣٥١) فبلغت ثلاثة وأربعين قولًا ، وما لا إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق ، وتبعهما جمع ، وهو الصواب عندي ؛ لأنَّ أكثر أحاديث الباب عليه ، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح ، =

٢ - (الترغيب في الفصل يوم الجمعة)

وقد تقدم ذكر الفصل في الباب قبله في حديث سلمان الفارسي ، وأوس بن أوس ،
وعبد الله بن عمرو .

حسن

٧٠٤ - (١) وعن عبد الله بن أبي قتادة قال :

دخل عليًّا أبي وأنا أغسل يوم الجمعة ، فقال : غسلك هذا من جنابة أو
ل الجمعة ؟ قلت : من جنابة . قال : أعدْ غسلاً آخر ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ». .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، واسناده قريب من الحسن ، وابن خزيمة في «صحيحه»

وقال :

« هذا حديث غريب لم يروه غير هارون - يعني ابن مسلم صاحب الحناء^(١) ». .

ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال :

« صحيح على شرطهما » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ولفظه :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لَمْ يَزُلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ». .

= وأقوالها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره ، وهو في الكتاب الآخر ، فرجحوه على أحاديث
الباب بأنه في أحد «الصحيحين». قال الحافظ :

« وأجاب الأوكون بأنَّ الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقاده
الحافظ كحديث أبي موسى هذا . فإنه أعلم بالانقطاع والاضطراب .. » ،

ثم شرح ذلك ، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف أبي داود» (١٩٣) ، وقد صح اتفاق
الصحابية أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، فلا يجوز مخالفتهم . راجع «الفتح» .

(١) هو بهملة مكسورة ونون ثقيلة ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : « صدوق من
التاسعة ». .

٧٠٥ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم الجمعة ، فاغتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، وليس من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للإمام ؛ غفر له من الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ». رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول ومن تابعه في تفسير قوله : «غسل واغتسل » ، والله أعلم » .

٧٠٦ - (٣) صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب^(١) على كل محتل ، وسوالك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه ». رواه مسلم وغيره .

٧٠٧ - (٤) ح لغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا يوم عيد ، جعله الله لل المسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس سنه ، وعليكم بالسوالك ». رواه ابن ماجه بسناد حسن .

وستأتي أحاديث تدل لهذا الباب فيما يأتي من الأبواب إن شاء الله تعالى .

(١) ليس عند مسلم (٤/٣) «واجب» ، وإنما هو عند النسائي (٢٠٤/١) .

٣ - (الترغيب في التبشير إلى الجمعة ، وما جاء فيمن يتأخر عن التبشير من غير عذر)

صحيح

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بَقَرَةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أَفْرَنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بَيْضَةً ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر ».

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي والنسائي وابن ماجه .

صحيح

وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه : « إذا كان يوم الجمعة ، وقفَتْ الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ، ومثل المَهْجَر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثم كالذي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثم كبشاً ، ثم دجاجةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرج الإمام طَوَّوا صُحفَهُم ، يستمعون الذِّكر ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذه .

صحيح

وفي رواية له : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « المستعجل إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنَةً ، والذي يليه كالمُهْدِي بَقَرَةً ، والذي يليه كالمُهْدِي شَاً ، والذي يليه كالمُهْدِي طِيرًا ».

صحيح

وفي أخرى له قال : « على كل باب من أبواب المساجد يوم الجمعة مَلَكان يكتبان الأول فالأول ، كرجل قَدَّم بَدَنَةً ، وكرجل قَدَّم بَقَرَةً ، وكرجل قَدَّم شَاً ، وكرجل قَدَّم

طيراً ، وكرجل قدم بيضةَ ، فإذا فُطِّلَ الإمام طُويَتِ الصحفُ » .

(المهجر) : هو المبكر الآتي في أول ساعة .

٧٠٩ - (٢) وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رضيَ اللهُ عَنْهُ :

ح لغيره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ضربَ مثَلَّ الْجَمْعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرَ [كناحر البدنة] ،^(١) كناحر البقرة ، كناحر الشاة ، حتى ذكر الدجاجة .

رواية ابن ماجه بإسناد حسن .

حسن ٧١٠ - (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصُّحْفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُويَتِ الصُّحْفُ » .

قلت : يا أبا أمامة ! أليس ملن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟

قال : بلى ، ولكنْ ليس من يكتبُ في الصحف .

رواية أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، وفي إسناده مبارك بن فضالة .^(٤)

حسن

وفي رواية لأحمد : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح « تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، حتى إذا خرجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحْفُ » .

ورواة هذا ثقات .

(١) زيادة من «ابن ماجه» ، وكان في الأصل وطبعة عمارة : «كأجرة البقرة ، كأجرة الشاة» ، فصحيحته منه ، ونحوه في «الطبراني الكبير» (٧/٢٥٦ و ٢٨١) .

(٢) قلت : هذ الإعلال لا وجه له ، فإنما يخشى منه عننته ، وقد قال عند أحمد (٥/٢٦٣) : حدثني أبو غالب عن أبي أمامة ، بالرواية الآتية ، فصرح بالتحديث . ثم إنه قد تابعه حسين - وهو ابن واقد - : حدثني أبو غالب بالرواية الأولى . رواه أحمد (٥/٢٦٠) . وهي عند الطبراني (٨/٣٣٩)؛ لكنْ من طريق المبارك معنعاً .

حسن

٧١١ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنَّه قال : «إذا كان يوم الجمعة قَعَدَت الملائكة على أبواب المساجد ، فيكتبون من جاء من الناس على منازلهم ، فرجل قدم جزوراً ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم بيضة ، قال : فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طُويَت الصحف ، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر» .

رواه أحمد بإسناد حسن .

صحيح

٧١٢ - (٥) ورواه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة .^(١)

قال الحافظ رحمه الله : وتقديم [٦٩٣] حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «من غَسَّلَ واغتسَلَ ، ودَنَا وابتَكَرَ ، واقتَربَ واستَمْعَ . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خطوة يخطوها قِيَامٌ سَنَةٌ وصِيَامُهَا» .

وكذلك تقدم [٦٩٠] حديث أوس بن أوس نحوه .

٧١٣ - (٦) وروي عن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ ، وَادْنُوْا مِنَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَالَغَيْرِهِ فِي تَأْخِيرٍ .. ، فَيُؤْخَرُ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَهْلَهَا» .

رواه الطبراني والأصحابي وغيرهما^(٢) .

(١) قلت : ومسلم أيضًا عنه ، وابن ماجه وابن خزيمة كما يبنته في الأصل .

(٢) قلت : ومنهم أحمد (١٠/٥) ، فكان العزو إليه أولى . وقد أخرجه أبو داود أيضًا بنحوه ، وسنده حسن كما تراه في «صحيح أبي داود» (١٠١٥) ، و«الصحيحة» (٣٦٥) ، وكان في الأصل محل النقط (...). قوله : «عن الجمعة» ، فلم ذكرها لضعف سندتها ، وفقدان الشاهد لها ، ونكارتها ، ولو صحت ل كانت من الأدلة على أن تارك الصلاة ليس بكافر ! وفيما صر ما يغنى عنه كما تقدم . وغفل الثلاثة عن هذا التحقيق كعادتهم تقليداً ، فحسنتوا الحديث مع إقرارهم لقول الهيثمي في راويه الحكم بن عبد الملك : «ضعيف» ! فما أجهلهم وأشد تناقضهم !

٤ - (الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة)

صحيح

٧١٤ - (١) عن عبد الله بن سرِّ رضي الله عنهما قال :

جاء رجل يَتَخَطَّى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يُخْطِبُ ، فقال

النبي ﷺ :

« اجلسْ فقد أذيتَ ، وأنَّيتَ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما ». وليس عند

أبي داود والنسائي : « وأنَّيتَ » ، وعند ابن خزيمة :

« فقد أذيتَ ، وأُوذيتَ » .^(١)

ص - لغيره

٧١٥ - (٢) ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله .

(أنَّيتَ) بـ الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت ، أي : أَخْرَتَ الجيءَ .

(وأذيتَ) بـ تخطي رقاب الناس .

(١) كذا قال ، وأنا أخشى أنْ يكون تحرف عليه ، أو على ناسخ نسخته من « صحيح ابن خزيمة » ، فإنَّ الثابت في المطبوعة منه (١٨١١/١٥٦) موافق لرواية أحمد (٤/١٩٠) ، ومدارهما على عبد الرحمن بن مهدي . وتابعه ابن وهب عند ابن الجارود في « المتنقى » (١١٠/٢٩٤) ، وابن حبان (٥٧٢) .

٥ - (الترهيب من الكلام والإمام يخطب ، والترغيب في الإنصات)

صحيح

٧١٦ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا قلتَ لصاحبِك يوم الجمعةِ : أنصَتْ ، والإمامُ يخطب ؛ فقد لَغُوتَ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن خزيمة . قوله : «لغوت» قيل : معناه خُبِّتَ من الأجر . وقيل : تكلَّمت . وقيل : أخطأت . وقيل : بطلت جمعتك . وقيل : صارت جمعتك ظهراً . وقيل غير ذلك .^(١)

صحيح

٧١٧ - (٢) وعنَّه عنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال : «إذا تكلَّمتَ يوم الجمعةِ فقد لَغُوتَ ، وألَغَيتَ . يعني والإمامُ يخطب ». رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

صحيح

٧١٨ - (٣) ورواه [يعني حديث أبي بن كعب الذي في «الضعيف»] ابن خزيمة في « صحيحه » عن أبي ذر ؛ أنه قال : دخلت المسجدَ يوم الجمعة ، والنَّبِيُّ ﷺ يخطب ، فجلسَتْ قريباً من أبي

(١) قلت : وهذا القول الأخير - وقريب منه الذي قبله - هو الذي نعتمدُه ، لأنَّ خير ما فسرَ به حديثه ﷺ ، إنما هو كلامه ، وقد ثبت عنه أنه قال في حديث يأتيه قريباً : «ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» ، وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٥/٣) / باب - ٧١ . ولا ينافي قوله : «ما لك من صلاتك إلا ما لغوت» ، وتأييده ﷺ إيه بقوله : «صدق أبي» ؛ فإنَّ المعنى نفيُ فضيلة صلاة الجمعة ، وليس نفي الجمعة من أصلها ، على حد قولهم : «لا فتنى إلا علي» ، وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة من أصلها ، وإنما نفي بعضها ، وما بقي من الفضل يساوي فضيلة صلاة الظهر ، لقوله : «كانت له ظهراً» . وهو ﷺ قال ذلك فيمن لغا أو تخطى كما في الحديث الآتي (٦) ، فمن لغا فقط ، كانت له ظهراً من باب أولى ، كما هو ظاهر لا يخفى والحمد لله ، وراجع له (الباب - ٧٢) من «ابن خزيمة» .

ابن كعبٍ، فقرأ النبي ﷺ سورة «براءة»، فقلت لأبيه: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني، ولم يكلمني. ثم مكثت ساعةً، ثم سأله: فتجهمني، ولم يكلمني. ثم مكثت ساعةً، ثم سأله: فتجهمني، ولم يكلمني. فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبيه: سألك فتجهمني، ولم تكلمني؟ قال أبيه: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهب إلى النبي ﷺ فقلت: يانبي الله! كنت بجنب أبي وأنت تقرأ «براءة»، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني، ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! قال النبي ﷺ:

«صدق أبيه».

قوله: «فتحجهمني» معناه: قطب وجهه وعبس، ونظر إلى نظر المغضوب المنكر.

٧١٩ - (٤) وعن جابر أيضاً قال :

حسن

صحيح

دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يردد عليه أبيه، وظنَّ ابن مسعود أنها موجدة^(١)، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي! ما منعك أن تردد على؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب! فقام ابن مسعود، فدخل على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ:

«صدق أبيه، صدق أبيه، أطع أبيه».

رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في «صححه».

(١) مصدر (وجد عليه) يجدد وجداً وموجدةً: غضب.

صحيح

٧٢٠ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
كفى لغوًّا أنْ تقولَ لصاحِبِكَ : أَنْصَتْ ؛ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي الْجَمَعَةِ .
رواه الطبراني في « الكبير » موقوفاً بإسناد صحيح .

٧٢١ - (٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهمَا ؛ أَنْ رَسُولُ اللهِ حَسْنٌ
قال :

صحيح «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبِسَ مِنْ
صَالِحٍ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عَنِ الدِّرْعَةِ ؛ كَانَ كُفَّارَةً لِمَا
بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَ (١) وَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهِيرَةً ».
رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو .

صحيح ٧٢٢ - (٧) ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث أبي هريرة بن حوشة (٢) .
وتقديم [أول الباب الثالث] .

حسن ٧٢٣ - (٨) وعنه [يعني ابن عمرو] قال : قال رسول الله ﷺ :
صحيح «يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، فرجلٌ حضرها يلغو ، فذلك حظه منها ،
ورجلٌ حضرها بدعاء ، فهو رجلٌ دعا الله ؛ إنْ شاء أعطاه ، وإنْ شاء منعه ،
ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكتٍ ، ولم يتحطّ رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ؛ فهي
كفاراة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام . وذلك أنَّ الله يقول : ﴿مَنْ
جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ».
رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

(١) كذا في « أبي داود » (٣٤٥) وعنه البيهقي (٢٣١ / ٢) . وفي ابن خزيمة (٢ / ١٥٦)
ـ (١٨١) : «أو» ، وقد تأتي الواو بمعنى (أو) . والله أعلم .

(٢) قلت : دون قوله : « ومن لغا . . . إلخ » .

٦ - (الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر)

صحيح ٧٢٤ - (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة :

« لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » .

رواه مسلم والحاكم بإسناد على شرطهما^(١) .

صحيح ٧٢٥ - (٢) وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعاد منبره :

« لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما .

قوله : « وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ » هو بفتح الواو وسكون الدال ؛ أي : تركهم الجمعة .

صحيح ٧٢٦ - (٣) ورواه ابن خزيمة بلفظ : « ترکهم » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .

حسن ٧٢٧ - (٤) وعن أبي الجعْدِ الضَّمْرِيِّ^(٢) - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(١) فيه نظر بيتنا في الأصل .

(٢) هذا هو الصواب في ضبط هذه النسبة ، وما في مطبوعة عمارة أنه (الضميري) فهو خطاً مخالف لكتب «الأنساب» وغيرها .

صحيح

« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَّ بِهَا^(١) ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ». .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». .

حسن

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان :

صحيح

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ »^(٢) . .

أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل : جنادة . وذكر الكراibiسي أن اسمه عمر بن أبي بكر .

وقال الترمذى : « سألت محمداً (يعنى البخارى) عن اسم أبي الجعد ؟ فلم يعرفه ». .

٧٢٨ - (٥) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ». .

رواه أحمد بإسناد حسن ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد »^(٣) . .

٧٢٩ - (٦) وعن أسامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره

« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمِعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ». .

رواه الطبراني في « الكبير » من رواية جابر الجعفي ، وله شواهد .

(١) أي : لقلة الاهتمام بأمرها ، لا استخفافاً بها ؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر وردة ؛ لأن كفر قلبي ، ونسبة على أنه مفعول لأجله ، أو حال ، أي : متهاوناً .

ومعنى « طبع الله على قلبه » أي : ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف .

و(الطبع) بالسكون : الختم ، وبالحركة : الدنس والوشخ يغشيان السيف ، ثم استعمل في الآثام والقبائح . والله أعلم .

(٢) في الأصل : وفي رواية ذكرها رَزِينَ ولم يُسْتَ في الأصول : فقد بَرَئَ مِنَ اللَّهِ . فَلَمْ يُذْكُرْ هَا خَلَفَتْهَا مَعَ مَا ذُكِرَ الْمُؤْلَفُ لِلْأَصْوَلِ !

(٣) رواه ابن ماجه ، لكن جعله من حديث جابر ، وهو الأرجح عندي كما بيَّنَتُه في الأصل ، ويأتي بعد ثلاثة أحاديث .

٧٣٠ - (٧) وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ص - لغيره « لَيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا ، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ». رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن .

٧٣١ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ح - لغيره « أَلَا هُلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَخَذَ الصَّبَّةَ مِنَ الْفَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَعْذَرَ عَلَيْهِ الْكُلُّ ، فَيُرْتَفَعَ ، ثُمَّ تَجْبِيُ الْجَمْعَةُ فَلَا يَجْبِيُهُ وَلَا يَشْهُدُهَا ، وَتَجْبِيُ الْجَمْعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا ، [وَتَجْبِيُ الْجَمْعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا]^(١) ، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ ». رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

(الصَّبَّةُ) بضم الصاد المهملة ، وتشديد الباء الموحّدة : هي السَّرْبَةُ^(٢) ، إما من الخيل أو الإبل أو الغنم ، ما بين العشرين إلى الثلاثين ، تضاف إلى ما كانت منه . وقيل : هي ما بين العشرة إلى الأربعين .

٧٣٢ - (٩) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ح - لغيره قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال : « عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجَمْعَةُ ، وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَا يَحْضُرُ الْجَمْعَةَ ». ثُمَّ قال في الثانية : « عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجَمْعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا

(١) زيادة من ابن ماجه وابن خزيمة ، ويشهد لها الحديث الآتي بعده .

(٢) بكسر السين المهملة ، بعدها راء وباء موحدة ، ووقع في الأصل وتبعه عمارة : « السَّرْبَةُ » بالمنشأة التحتية ، وهو خطأ .

يحضرُها ». وقال في الثالثة :

« عسى يكون على قدر ثلاثة أميالٍ من (المدينة) فلا يحضر الجمعة ، ويطبع اللَّهُ على قلبه » .

رواه أبو يعلى بإسناد لِيْنَ .^(١)

وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعاً :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىْ قَلْبِهِ » .

٧٣٣ - (١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَّاتٍ ؛ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهَرَهُ » .

رواه أبو يعلى موقعاً بإسناد صحيح .

٧٣٤ - (١١) وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ ، فَيَشَهِدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ ، وَلَا يَشَهِدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ ، فَلَا يَشَهِدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ ، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىْ قَلْبِهِ » .

رواه أحمد من روایة عمر بن عبد الله مولى عَفْرَةَ ، وهو ثقة عنده^(٢) .

(١) قلت : وأما قول الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، ورجله موثوقون » ؛ فهو من تساهله ، كيف لا وفيه الفضل الرقاشي ، وهو ضعيف اتفاقاً ، بل قال فيه أبو داود : « كان هالكاً » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » . لكن حديثه هذا حسن بالذى قبله ، وب الحديث جابر الذي بعده .

(تنبيه) : تحرّف اسم (جابر) في هذا السطر الأخير من الطبعة السابقة إلى (حارثة) ، فنقله عن المعلقون الثلاثة هكذا محرّفاً . وهذا ما يدل أن كل تحقيقهم إنما هو مجرد النقل ، من دون فهم .

(٢) قلت : لكن ضعفه الأكثر ، ولذلك جزم بضعفه الهيثمي ثم العسقلاني ، ولكن حديثه قوي بما قبله .

وتقدم حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن خزيمة بمعناه . [الحديث الثامن] .
قوله : « أَكْلًا مِنْ هَذَا » أي : أكثر كلاً .

(الكلا) ، بفتح الكاف واللام في آخره همزة غير ممدودة : هو العشب الرطب
واللياس .

حسن ٧٣٥ - (١٢) وعن محمد بن عبد الرحمن بن زُراة قال : سمعت عمّي ^(١) - ولم
أر رجلاً منا به شبيهاً - قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا ، ثُمَّ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهَا ، ثُمَّ سَمِعَهُ
فَلَمْ يَأْتِهَا ، طَبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبًا مَنَاقِقَ ».
رواه البيهقي .

(١) الأصل : « عمر » ، وكذا في مطبوعة عمارة والمخطوطة ، والصواب ما أثبته ، كما حَقَّقَهُ في
الأصل ، واسم عممه (يحيى بن سعد بن زراة) . وعلى الصواب رواه أبو يعلى في « مسنده »
(١٠٩/١٣) ، وكان بالعز إلى أولي من البيهقي ، وهذا أخرجه في « الشعب » (٣/٢٠٢ - ١٠٣) .
وعزاه الثلاثة المعلقون هنا (٥٧٦/١) للأصبhani في « الترغيب » برقم (٩١٢) ، وهذا خطأ سبق التنبيه
على أمثاله !!

٧ - (الترغيب في قراءة سورة «الكهف» .. ليلة الجمعة ويوم الجمعة)

صحح

٧٣٦ - (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«مَنْ قَرَا سُورَةً «الْكَهْفُ» فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمِيعَتِينَ» .

رواه النسائي^(١) ، والبيهقي مرفوعاً ، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً ، وقال :

«صحيح الإسناد» .

ورواه الدارمي في «مسنده»^(٢) موقعاً على أبي سعيد ، ولفظه : قال :

«مَنْ قَرَا سُورَةً «الْكَهْفُ» لِلَّيْلَةِ الْجَمْعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

وفي أسانيدهم كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني ، والأكثررون على توثيقه ، وبقية الإسناد ثقات .

وفي إسناد الحاكم - الذي صححه - نعيم بن حمّاد ، ويأتي الكلام عليه ، وعلى أبي هاشم .

(١) قال الناجي (١٠٦) : «في اليوم والليلة» على القاعدة المقررة المتكررة ، لا في «السنن» .
وكلام المصنف يقتضي أنه لم يروه النسائي إلا مرفوعاً ، وقد رواه مرفوعاً وموقوفاً كاحاكم !
قلت : نعم ، ولكن ليس عنده إطلاقاً قوله : «في يوم الجمعة» . وهو مخرج في «الإرواء»
(٩٣/٩٤) ، وقد تقدم ذكره في (٤) - الطهارة / ١٢) .

(٢) قلت : كما اشتهر اسمه عند كثير من المتقدمين ، وفيه نظر ، فإنه ليس على ترتيب
المسانيد ، وإنما على الكتب والأبواب ، وفيه كثير من الآثار الموقوفة ، والأقرب أن يسمى بـ «السنن» ،
وعلى هذا جرى كثير من الحفاظ وغيرهم .

٨ - كتاب الصدقات

١ - (الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها)

صحيح ٧٣٧ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما . [مضى ٥ - الصلاة / ١٣] .

حسن ٧٣٨ - (٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**خَمْسٌ مَّنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَفَظَ عَلَى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، عَلَى وَضْوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِعِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ** ». الحديث .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد جيد ، وتقدم [٥ - الصلاة / ١٣] .

ص - لغيره ٧٣٩ - (٣) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنْتُ مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لِيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ** ». الحديث .

رواه أحمد والترمذى وصححه ، والنمسائى وابن ماجه .

ويأتي بتمامه في «الصمت» إن شاء الله تعالى .

٧٤٠ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «ثلاثٌ أحلفُعليهنَّ : لا يجعلُ الله من له سهمٌ في الإسلام كمن لا صَلَفَه سَهْمٌ لَهُ ، وأسهمُ الإسلام ثلاثةً : الصلاةُ ، والصومُ ، والزكاةُ ، ولا يَتَوَلَّ الله عبداً في الدنيا فِيؤْلِيهِ غيره يومَ القيمةِ » الحديث .

رواه أحمد بإسناد جيد . [مضى ٥ - الصلاة / ١٣] .

٧٤١ - (٥) وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإسلام ثمانيةُأسهمٍ : الإسلام سهمٌ ، والصلوة سهمٌ ، والزكاة سهمٌ ، ح لغيره والصوم سهمٌ ، وحجُّ البيت سهمٌ ، والأمر بالمعروف سهمٌ ، والنهيُّ عن المنكر سهمٌ ، والجهاد في سبيل الله سهمٌ ، وقد خاب من لا سهمَ له ». رواه البزار مرفوعاً ، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري .

٧٤٢ - (٦) ورَاهُ أبو يعلى من حديث عليٍّ مرفوعاً أيضاً .

ص موقوف وروي موقعاً على حذيفة ، وهو أصح . قاله الدارقطني وغيره .^(١)

٧٤٣ - (٧) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ! أرأيتَ إنْ أدىَ الرجلُ زكاةَ مالِه ؟

ح لغيره فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ ؛ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ ».

(١) قلت : وصله ابن أبي شيبة (٥/٣٥٢ و ٥/١١) ، والطیالسي (٤١٣) ، والبزار (٣٣٧) بسند صحيح عنه . وله شاهد قوي مرفوع من حديث أبي هريرة وزاد : «فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن ، فقد ولَى الإسلام ظهره». وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٣) : وهو نص في أن تارك الصلاة لا يكفر ، فهو مثل كثير غيره قاصمة ظهر المُكَفِّرين ، فلعلهم يرجعون ، ولا يتأنلون ولا ينكرون !

رواہ الطبرانی فی «الاوست» - واللفظ له - وابن خزیم فی «صحیحه» ، والحاکم
مختصراً :

«إذا أديت زکة مالک ؛ فقد أذهبت عنك شرّه» . وقال :
«صحیح علی شرط مسلم» .

٧٤٤ - (٨) وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

«..... داؤوا مرضاکم بالصدقة» . ح لغیره

رواہ أبو داود فی «المراسیل» ، ورواہ الطبرانی والبیهقی وغيرهما عن جماعة من
الصحابۃ مرفوعاً متصلًا ، والمرسل أشبه .^(١)

٧٤٥ - (٩) ورواہ غیره [يعني حديث ابن عمر المرفوع الذي فی «الضعیف»]
صحيح موقوف
موقوفاً علی ابن عمر ، وهو الصحيح .

[قلت : ولفظه :

«کلُّ مال أديت زکاته وإن کان تحت سبع أرضین ؛ فليس بکنزٍ ، وكلُّ مال
لا تؤدى زکاته ؛ فهو کنز وإن کان ظاهراً علی وجه الأرض ». رواہ البیهقی] .

٧٤٦ - (١٠) وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
ص لغیره
«أقيموا الصلاة ، وآتوا الزکة ، وحجوا ، واعتمروا ، واستقيموا ؛ یستقام
بکم». رواہ الطبرانی فی «الثلاثة» ، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى ، عمران القطان صدوق .

(١) قلت : لأنه مع إرساله حسن الإسناد ، وما أشار إليه من الروایات عن الجماعة لا تخلو من ضعف بعضه شديد ، وقد خرجت طائفة منها في «الضعیف» (٥٧٥ و ٣٤٩٢ و ٦١٦٢) ، وهي على اختلاف ألفاظها ، قد اتفقت على جملة المداواة هذه ، ولذلك حسنتها . والله أعلم . وانظر إن شئت «المقادير» للحافظ السخاوي (١٩٠ - ١٩١) . وغفل عن هذا التفصیل العلقون الثلاثة - وهو الله اللائق بجهلهم - فحسناً الحديث بکامله !

صحيح

٧٤٧ - (١١) وعن أبي أويوب رضي الله عنه :
 أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرْنِي بعمل يُدخلنِي الجنة . قال :
 « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحْمَةَ ». رواہ البخاری و مسلم .

صحيح

٧٤٨ - (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :
 أنَّ أَعْرَابِياً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللَّهِ ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُه
 دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قال :
 « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ
 الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ». قال : والذِّي نَفْسِي بِيدهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ :
 « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ». رواہ البخاری و مسلم .

صحيح

٧٤٩ - (١٣) وعن عمرو بن مُرَّةَ الجهنمي رضي الله عنه قال :
 جاءَ رَجُلٌ مِّن قُضَايَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : إِنِّي شَهِدتُّ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَصَلَيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَصَمَّتُ رَمَضَانَ وَقَمْتُهُ ،
 وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ ماتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ ». رواہ البزار بإسناد حسن ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان ، وتقدم لفظه

في « الصلاة » [٥ - الصلاة / ١٣].

٧٥٠ - (١٤) وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ :

ص لغيره « ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وعلم أن لا إله إلا الله ، وأعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ». .

رواه أبو داود .

قوله : « رافدة عليه » من (الرُّفْد) ، وهو الإعانة ، ومعنى : أنه يعطي الزكاة ونفسه تعينه على أدائها بطبيتها ، وعدم حديتها له بالمنع .

« والشرط » بفتح الشين المعجمة والراء : هي الرذيلة من المال ، كالمسنة والعجفاء ونحوهما .

« والدرنة » : الجرباء .

صحيح ٧٥١ - (١٥) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :
« بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ». .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

حسن ٧٥٢ - (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به ؛ لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه ». .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم ، وقال :
 « صحيح الإسناد » ^(١) .

حسن

٧٥٣ - (١٧) وعن زر بن حبيش :
 أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ غَلَامٌ يَقْرَأُ فِي الْمَصْفَحِ ، وَعِنْدَهُ
 أَصْحَابُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ : حَضْرَمَةُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَيُّ
 دَرَجَاتِ إِلَسْلَامٍ أَفْضَلُ ؟
 قَالَ : الصَّلَاةُ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟
 قَالَ : الزَّكَاةُ .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا يأس به .
 (قال المملي) : « وتقديم في « كتاب الصلاة » أحاديث تدل لهذا الباب ، وتأتي أحاديث
 أخر في كتاب « الصوم » و « الحج » إن شاء الله تعالى » .

(١) قلت : ووافقه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ؛ وإن كان فيه (دراج أبو السمع) فإنه من روایته عن ابن حجر الأکبر الخوارزمي ، وهو حسن الحديث عنه ؛ كما حرفته في « الصحيحة » (٣٣٥٠) . وهذا الحديث من زوائد هذه الطبعة وفوائدها . وأما الجهة فجمعوا بين التقىضين فإنهما قالوا (٥٨٧/١) : « حسن ». ثم أعلوه بتضعيف أحمد والنسائي وأبي حاتم لدرج !! ولم يفصلوا .

٢ - (الترهيب من منع الزكاة ، وما جاء في زكاة الحلي)

صحيح

٧٥٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفات من نار ، فأحми عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنده وجيشه وظهره ، كلما بردت أعيدت له » **﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾** ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ». ^(١)

قيل : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال :

« ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلها ^(٢) يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطوه بأخفافها ، وتغضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاه ردد عليه أخراها ، **﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾** ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ». [.]

قيل : يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال :

« ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أوفر ما كانت ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ^(٣) ولا

(١) قلت : هذا نص صحيح من رسول الله ﷺ أن تارك الزكاة الذي يذهب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار لقوله : « فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ». ففيه رد قوي على بعض الدكاثرة وغيرهم الذين يكفرون التارك مجرد الترك ، ويتشبهون بالتشابه من الروايات ! ويتأولون النصوص كعلماء الكلام .

(٢) بفتح اللام ، في « النهاية » : « يقال : حلبت الناقة أحلبها حلاً - بفتح اللام - ، والمزاد : يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنيها » .

(٣) أي : ملتوية القرنين . (جلحاء) أي : لاقرن لها . (عضباء) أي : مكسورة القرن كما يأتي من المؤلف في الحديث الذي بعده .

جلحاء ، ولا عضباء ، تُنطَحِّه بقرونها ، وتطُؤه بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أولاًها ، رُدَّ عليه آخرها ، « في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة » ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال :

« الخيل ثلاثة ، هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، فاما التي هي له وزر : فرجلٌ ربطها رباءً وفخراً ونواءً لأهل الإسلام ، فهي له وزر .

وأما التي هي له ستر : فرجلٌ ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها ، فهي له ستر .

وأما التي هي له أجر : فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام ، في مرج أو روضة ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدَّ ما أكلت حسناً ، وكُتب له عدَّ أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كُتب له عدَّ آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مَرَّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ، ولا يريد أن يسقيها ؛ إلا كتب الله تعالى له عدَّ ما شربت حسنات » .

قال : يا رسول الله ! فالحمر ؟ قال :

« ما أنزلَ عليَّ في الحمرِ إلا هذه الآيةُ الفاذةُ الجامعةُ : « فَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

رواوه البخاري^(١) ومسلم - واللفظ له - ، والسائي مختصراً .

(١) قال الناجي (١٠٧) : « قلت : لم يخرجه البخاري من هذا الوجه ، إنما روى ذكر الخيل وحده ، وروى في « إثم مانع الزكاة » من حديثه : تأتي الإبل على صاحبها . وذكر في الغنم مثل ذلك ، وليس فيه جعل الذهب والفضة صفات ، إنما ذلك مسلم . وأخرجه في « كتاب الخيل » من وجه آخر ، ولفظه : يكون كنز أحدكم .. إلى آخره ، وفيه أيضاً : إذا ما رب النعم لم يعط حقها ، الحديث ». قلت : ولعله لذلك قال المؤلف : واللفظ لمسلم . فتأمل .

وفي رواية للنسائي : قال رسول الله ﷺ :

« ما من رجلٍ لا يؤتى زكوة ماله إلا جاء يوم القيمة شجاعاً من نارٍ، فيُنكوى بها جبهته وظهره » في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنةً، حتى يُقضى بين الناسِ ».

صحيح

٧٥٥ - (٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من صاحبٍ إبلٍ لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت ، وقعد^(١) لها بقاع قرقر ، تَسْتَنَّ عليه بقوائمها وأخلفها .

ولا صاحبٍ بقرٍ لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت ، وقعد^(١) لها بقاع قرقر ، تَنْطَحِّه بقرونها وتتطوئه [بقوائمها].

ولا صاحبٍ غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت ، وقعد^(١) لها بقاع قرقر ، تَنْطَحِّه بقرونها ، وتتطوئه [^(٢) بأظلافها] ، ليس فيها جماءً ، ولا منكسرٌ قرنها .

ولا صاحبٍ كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيمة شجاعاً أقرع ، يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرّ منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنك غنيٌ ، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه ، فيقضىها قضى الفحل ».

رواه مسلم .

(القاع) : المكان المستوي من الأرض .

و (القرقر) بقافين مفتوحتين وراءين مهمليتين : هو الأماں .

و (الظلل) للبقر والغنم ، بنزلة الحافر للفرس .

(١) بفتح القاف والعين كما في « شرح مسلم » للنووي ، والفاعل صاحب الإبل كما هو ظاهر .

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل ، وكذا المخطوطة ومطبوعة عمارة وكذا المعلقين الثلاثة ، واستدركتها من « صحيح مسلم » (٧٣/٣) .

- و (العقصاء) : هي الملتوية القرن .
- و (الجلحاء) : هي التي ليس لها قرن .
- و (العضباء) بالضاد المعجمة : هي المكسورة القرن .
- و (الطُّول) بكسر الطاء وفتح الواو : هو جبل تَشُدُ به قائمة الدابة وتُرسلها ترعى ، أو تمسك طرفه وترسلها .
- و (استئنْت) بتشديد النون ، أي : جرت بقوّة .
- (شَرَفًا) بفتح الشين المعجمة والراء ، أي : شوًطاً ، وقيل : نحو ميل .
- و (النَّوَاء) بكسر النون وبالد : هو المعاداة .
- و (الشُّجاع) بضم الشين المعجمة وكسرها : هو الحية ، وقيل : الذكر خاصة ، وقيل : نوع من الحيات .
- و (الأقرع) منه : الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره^(١) .

صحيح

٧٥٦ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه ». ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله : « ولا يحسِّنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية .

رواه ابن ماجه ، واللفظ له ، والنمسائي بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

٧٥٧ - (٤) وعن مسروق قال : قال عبد الله :

« أَكْلُ الْرِّبَا ، وَمُؤْكِلُهُ ، وَشَاهِدُهُ إِذَا عُلِّمَاهُ ، وَالوَاسِمَةُ وَالموَسِمَةُ ، وَلَا وَيْ حَلْغَيْرِهِ »

(١) قال الناجي (١٠٨) : « هذا التفسير منكر ، وإنما المشهور أنه الذي ذهب لكترة سمه ، وقد جزم به المصنف نقلًا عن أبي داود صاحب « السنن » مقتضراً عليه في « الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيدخل عليه » من هذا الكتاب ، فتناقض كلامه ». ثم نقل عن أبي عبيد وغيره ما يؤيد به التفسير المشهور . وغفل عن هذا المحققاون الثلاثة !!

الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ؛ ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، واللفظ له .

ورواه أحمد وأبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) .

(لاوي الصدقة) : هو المماطل بها ، الممتنع من أدائها .

٧٥٨ - (٥) وروى الأصبهاني^(٢) عن علي رضي الله عنه قال : ح لغيره « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة ، ومانع الصدقة ، والخلل والخلل له » .

٧٥٩ - (٦) وعن ثوبان رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح « من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيمة شجاعاً أقعراً ، له زبيبتان ، يتبعه فيقول : من أنت ؟^(٣) فيقول : أنا كنزة الذي خلقت^(٤) ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمهها ، ثم يتبعه سائر جسده » .

رواه البزار وقال : « إسناده حسن » ، والطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

(١) قلت : يعني أنَّ الثلاثة المذكورين أخرجوه من طريق الحارث - وهو ضعيف - بخلاف ابن خزيمة فمن طريق مسروق ، وكلامه الآتي في (١٩-١٦-البيوع) الترهيب من الربا) أوضح في بيان مراده .

(٢) كذا ، وهو تقصير فاحش ، فقد أخرجه من هو أعلى طبقة منه ، كأحمد والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج عندي في « أحاديث البيوع » .

(٣) لفظ البزار : « ويلك ما أنت ؟ » .

(٤) لفظ البزار : « كنرت » . كذا في « العجالة » (١٠٨) . وهو كما قال ، لكن ليس تحته كبير طائل ، إلا لو عزاه للبزار فقط ، ولفظ الطبراني (١/٧٠) : « تركته » .

صحيح

٧٦٠ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيتَانٌ ، - قَالَ : - فَيُلَزِّمُهُ أَوْ يُطْوِقُهُ يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ! ». رواه النسائي بإسناد صحيح .

(الزبيتان) : هما الزبدتان في الشدقين . وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . و (الشجاع) تقدم [في الباب / الحديث الثاني] .

صحيح

٧٦١ - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ ؛ مُثْلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيتَانٌ يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتِيهِ (يعني شِدَّقَيْهِ) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ! ». ثُمَّ تلا هذه الآية : « وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » الآية . رواه البخاري والنسائي ومسلم ^(١) .

حسن

صحيح

٧٦٢ - (٩) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ ». رواه الطبراني في « الصغير » عن سعد بن سنان ، ويقال فيه : سنان بن سعد عن أنس .

ص - لغيره

٧٦٣ - (١٠) وعن بُرِيَدة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مَنَعَ قَوْمًا الزَّكَاةَ ؛ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّنَنِ ». رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ، والحاكم والبيهقي في حديث : إلا أنهم قال :

« وَلَا مَنَعَ قَوْمًا الزَّكَاةَ ؛ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ ».

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة الظاهرية تقديم مسلم على النسائي ، وكل ذلك خطأ ، والصواب حذف (مسلم) إذ إنه لم يرو هذا الحديث - كما نبه عليه الناجي - وقد شرحت ذلك في « تحرير مشكلة الفقر » (٦٠) .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

حسن ٧٦٤ - (١١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر .

ولفظ البيهقي : أن رسول الله ﷺ قال :

صحيح « يا معاشر المهاجرين ! خصالٌ خمسٌ إن ابْتُلَيْتُمْ بِهِنْ ، وَنَزَّلْنَا بِكُمْ - [و] أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنْ - : لَمْ تَظْهُرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا ؛ إِلَّا فَشَّا فِيهِمْ [الطَّاعُونُ و] الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ ، وَلَمْ يَنْقُصُوهُمْ الْمِكِيلَ وَالْمِيزَانُ ؛ إِلَّا أَخْذَدُوا بِالسِّنِينِ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ زِكَّةُ أَمْوَالِهِمْ ؛ إِلَّا مَنْعَلُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطِرُوهُمْ ، وَلَا نَقْضُوهُمْ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ؛ إِلَّا سُلْطَنٌ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ ،^(١) فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَانَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ » .^(٢)

حسن ٧٦٥ - (١٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره « خمسٌ بخمسٍ » .

قيل : يا رسول الله ! ما خمسٌ بخمسٍ ؟ قال :

« مَا نَقْضَنَا قَوْمٌ عَهْدَهُ ؛ إِلَّا سُلْطَنٌ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّهُمْ ، وَمَا حَكَمْنَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ إِلَّا فَشَّا فِيهِمْ [الْفَقْرُ ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ ؛ إِلَّا فَشَّا فِيهِمْ [^(٣)]
الموت ، وَلَا مَنْعَلُوا الزِّكَّةَ ؛ إِلَّا حُبْسٌ عَنْهُمُ الْقَطْرُ ، وَلَا طَفَقُوا الْمِكِيلَ ؛ إِلَّا

(١) قلت : هذه الجملة لها شاهد موقوف على ابن عباس . أخرجه الخراططي في « مساوي الأخلاق » (٤٠٤/١٨٧) .

(٢) قلت : أليس هذا من أعلام نبوته ﷺ الدالة على صدقه ، وأنه وحي من ربها ! بل وريعي .

(٣) سقطت هذه الزيادة من الأصل ، وكذا من مطبوعة عمارة ، واستدركتها من « الطبراني » .

قلت : من تمادي المعلقين الثلاثة وتشبعهم بالعلم يعطوا ، أنهم سرقوا هذا التعليق ونسبوه لأنفسهم بالحرف الواحد ، وقالوا : « واستدركناه - كذا - من الطبراني » !! وما أكثر ما فعلوا مثله !

حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ، وَأَخْذُوا بِالسَّنَينِ .

رواه الطبراني في «الكبير». وسنده قريب من الحسن، قوله شواهد.

(السنين) : جمع (سنة)، وهي العام المقطوع الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً، سواء وقع قطر أو لم يقع.

صحيح

٧٦٦ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود قال :

«لَا يُكَوِّي رَجُلٌ بِكَنْزٍ^(١) فَيَمْسِ درْهَمًا، وَلَا دِينَارًا دِينَارًا، يُوَسْعُ جَلْدَهُ حَتَّى يَوْضُعَ كُلَّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ».

رواه الطبراني في «الكبير»^(٢) موقوفاً بإسناد صحيح.

صحيح

٧٦٧ - (١٤) وعن الأحنفِ بنِ قيسِ قال :

جلستُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرِيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْثَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ :

«بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضُعُ عَلَى حَلَمَةٍ ثَدِيِّ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُفْضِيِّ كَتِفِهِ، وَيُوَسْعُ عَلَى نُفْضِيِّ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ ثَدِيِّهِ يَتَزَلَّلُ»^(٣).

(١) قلت : كذا الأصل ، وكذا في المخطوطة ، وفي «الطبراني» (٩ / ١٦٤ / ٨٧٥٤) : «يكنز» .
ووقع في «المجمع» : «لَا يَكُونُ رَجُلٌ يَكَنْزُ» ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَفِي نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ خَرْمٌ ، وَلَعُلَّ الْأَقْرَبُ مَا فِي الْكِتَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قلت : وهو كما قال ، وقد خرجته تحت حديث أبي هريرة المرفوع بنحوه في «الضعيفة» (٦٧٣٦) . وأما المعلقون الثلاثة فقفوا ما لا علم لهم به وقالوا : «حسن» فقط !! .

(٣) الأصل ومطبوعة عمارة : «فيتزلزل» . قال الحافظ الناجي : «ليس في «الصحابتين» فاءً . وصدق رحمة الله .

ومعنى «يتزلزل» : يضطرب ويتحرك ، وضمير الفاعل فيه كما في «حتى يخرج» للرضف .

شِمْ وَلَى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةَ ، وَتَبَعَّثَ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ؟
 فَقَلَتْ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قَلَتْ . قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا ،
 قَالَ لِي خَلِيلِي - قَلَتْ : مَنْ خَلِيلِكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ - :
 « [يَا أَبَا ذَرٍ ! أَ] تَبَصِّرُ أَحَدًا ؟ ».

قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ؟ ، وَأَنَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَرْسَلُنِي فِي حَاجَةِ لِهِ - قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
 « مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ أَنْفَقَهُ كُلُّهُ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ».
 وَإِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقُلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهُ - لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا
 أَسْفَلُهُمْ عَنِ دِينِنَ ، حَتَّى أَقْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

رواہ البخاری و مسلم . وفي رواية لمسلم أنه قال :
 « بَشَرُ الْكَانَزِينَ ^(١) بِكَيٌّ فِي ظَهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَنُوبِهِمْ ، وَبِكَيٌّ مِنْ قِبَلِ
 أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَبَاهِهِمْ ».

قال : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . قال : قَلَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍ .

قال : فَقَمَتْ إِلَيْهِ فَقَلَتْ : مَا شَيْءُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟

قال : مَا قَلَتْ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ . قال : قَلَتْ : مَا تَقُولُ
 فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟

قال : خُذْهُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

(الرُّضْفُ) بفتح الراء و سكون الصاد المعجمة : هو الحجارة الخامة .

(النُّفُضُ) بضم النون و سكون الغين المعجمة بعدهما ضاد معجمة ، وهو غضون الكتف .

(١) الأصل : « الْكَانَزِينَ » ، والتصويب من « مسلم » .

(فصل [في زكاة الحلي])

حسن ٧٦٨ - (١٥) رُوِيَ^(١) عن عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكُتَانِ غَلِيلَةَ تَانَ :

« أَتَعْطِينَ زَكَةَ هَذَا ؟ » .

قَالَتْ : لَا . قَالَ :

« أَيْسَرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ ! » .
قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ : هَمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .
رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالترْمذِيُّ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ .

وَلَفْظُ التَّرمذِيِّ وَالْدَّارَقَطْنِيِّ نَحْوُهُ :
أَنَّ امْرَاتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ
لَهُمَا :

« أَتَؤْدِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » . قَالَتَا : لَا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَتَهُبَانِ أَنْ يُسَوِّرَ كَمَا اللَّهُ بِسَوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » .
قَالَتَا : لَا . قَالَ :
« فَأَدَدَا زَكَاتَهُ » .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْسَلاً وَمَتَصَلَّاً ، وَرَجَعَ الْمَرْسَلُ .^(٢)

(١) لعل قوله : « روي » مقحم من بعض النساح ، أو هو من المؤلف نفسه ، فإنه ثابت في المخطوطة أيضاً ، ولا وجه له عندي ؛ لأنَّه رواه جمع عن عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، فهو حسن الإسناد كما بينته في الأصل . ولم يتتبَّع لهذا المعلقون الثلاثة ، فأثبتتُوا قوله : « روي » .

(٢) قلت : بل إنَّه رجع المتصل ، كما بينته في الأصل . ثم في « أدَابُ الزَّفَافِ » ص ٢٥٦ - المكتبة الإسلامية

(المسكّة) محركةً واحدةً (المسك)، وهو أسوة من ذيل^(١) أو قرن ، أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه .

قال الخطابي في قوله ﷺ :

«أيسِرُكَ أَنْ يسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟!» :
إنما هو تأويل قوله عز وجل : «يُومَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجْنُوبُهُمْ» انتهى^(٢).

صحيح ٧٦٩ - (١٦) وعن عائشة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَحَاتٍ من ورق ، فقال : «ما هذا يا عائشة؟» .

فقلت : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قال : «أَتَؤْدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» . قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هي حسبي من النار» .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسنادهما يحيى بن أبي العافية ، قد احتاج به الشیخان وغيرهما ، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أنَّ محمد بن عطاء مجھول ؛ فإنَّ محمد ابن عمرو بن عطاء ثُبِّتَ ، وهو ثقة ثُبِّتَ ، روى له أصحاب «السنن» ، واحتاج به الشیخان في «صححیھما» .

(الفَتَحَات) بالخاء المعجمة : جمع (فتَحة) : وهي حلقة لا فَصْن لها ، تجعلها المرأة في أصابع رجليها ، وربما وضعتها في يدها . وقال بعضهم : هي خواتم كبيرة كان النساء يتختَّمنَ بها . قال الخطابي :

(١) وزان (فلس) : شيء كالعلاج . وقيل : هو ظهر السلفحة البحريّة . كذا في «المصباح» .

(٢) يعني كلام الخطابي في «المعالم» (١٧٥/٢) .

« والغالب أن الفتاحات لا تبلغ بانفرادها نصابةً ، وإنما معناه : أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلي ، فتؤدي زكاتها فيه »^(١) .

٧٧٠ - (١٧) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : دخلت أنا وختالي على النبي ﷺ ، وعلينا أسوةٌ من ذهب ، فقال لنا : ص لغيره « أتعطيان زكاته ؟ » .

قالت : فقلنا : لا . فقال :

« أما تخافان أن يُسَوِّرَ كمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ ؟ ! أَدِيَا زَكَاتَهُ » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

٧٧١ - (١٨) وعن ثوبان قال :

صحيح جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فتح من ذهب ، أي خواتيم ضخامة . ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهدتها أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال :

« يا فاطمة ! أَيْغُرُكِ^(٢) أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِكِ سلسلة من نار ؟ ! » .

ثم خرج ولم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشتراطت بشمنها غلاماً . وقال مرة : عبداً ، وذكر كلمة معناها . فأعتقته ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال :

(١) « معالم السنن » (١٧٦/٢) .

(٢) من (الغرور) ، أي : يسرك هذا القول ، فتصير بذلك مغرورة ، فتقع في هذا الأمر القبيح بسيبه ؟ قاله أبو الحسن السندي .

« الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار ». .

رواه النسائي بإسناد صحيح .^(١)

صحيح ٧٧٢ - (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَه^(٢) حَلْقَةً مِنْ نَارٍ ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهْبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطْوِقَ حَبِيبَه طَوْقًا مِنْ نَارٍ ، فَلْيُطْوِقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهْبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَه بِسُوارٍ مِنْ نَارٍ ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسُوارٍ مِنْ ذَهْبٍ ، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضْلَةِ ، فَالْعَبُوا بِهَا ». .

رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(قال المُمْلِي) رحمه الله :

« وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تخلٍّ النساء بالذهب يتحمل وجوهاً من

التأويل :

أحدها : أنَّ ذلك منسوخ ؛ فإنَّه قد ثبت إباحة تخلٍّ النساء بالذهب .^(٣)

(١) قلت : وهو كما قال : وقد سبقه وتبعه على ذلك غير ما واحد من الأئمة ، ومع ذلك يأبى بعض أهل الأهواء إلا الطعن في الحديث ، ويتكلّف في اختلاق العلل له ما شاء له هواء تأييده منه للعامة . نسأل الله العصمة والسلامة . انظر الرد المفصل في مقدمة « أداب الزفاف » (ص ١٧ - ٣٠) .

(٢) فعلى : بمعنى مفعول ، أي : محظوظ ، يقال في الأنثى والذكر ، والمراد هنا الأول ، أي : من نسائه وبناته كما كنت شرحته في « أداب الرفاف » ، وقد يلغى منذ أيام أن بعض الفضلاء زعم أن هذا اللفظ « حبيب » محرّف ، وصوابه : « جبيه » بالجيم ! وهذا ما لا يكاد يصدق . فإنه لا يصدر من يفقه شيئاً من العربية وأدابها ، مع كونه بدعاً من القول ! فلعل ذلك لا يصح عنه .

(٣) قلت : هذا الجواب غير سديد إلا على افتراض ثبوت أن تحريم الذهب على النساء عام ، وليس كذلك ، فإنَّ أحاديث الباب فيها ما صح و ما لم يصح ، وما صح منها خاص بالذهب المحلق كما ترى ، وهو الطوق ، والسوار ، والخاتم ، وحيثند فالعام لا ينسخ الخاص ، بل العكس هو الصواب ، وهو أنَّ الخاص يخصص العام ، والنich المخصوص يسميه السلف ناسحاً كما هو معروف عند العلماء . وما لم يصح من أحاديث التحريم لا حجة فيها ، فهي على الإباحة العامة . وينتزع منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وما سوى ذلك من طرق الجمع والتأويل التي ذكرها المصنف وغيره ؛ فهو ضعيف كما سترى . وتجد تفصيل هذا في كتابي « أداب الزفاف » .

الثاني : أنَّ هذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ دُونَ مَنْ أَدَاهَا ، وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنَ شَعِيبٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ .^(١)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُوجِبَ فِي الْخَلِيِّ الْزَّكَاةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ ، وَمِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَجَابِرَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْزَّهْرِيِّ ، وَسَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذِرَ .

وَمِنْ أَسْقَطَ الْزَّكَاةَ فِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبْو عَبِيْدَةَ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ :

« وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَالَ بِهَذَا إِذْ هُوَ بِالْعَرَاقِ ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْهُ بَصَرٌ ، وَقَالَ : هَذَا مَا أَسْتَخِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ » .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ :

« الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَاتِ يَشَهِّدُ لِقُولِّ مَنْ أُوجِبَهَا ، وَالْأَثْرُ يُؤْيِدُهَا ، وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَيِّ النَّظَرِ ، وَمَعَهُ طَرْفُ مِنَ الْأَثْرِ ، وَالاحْتِيَاطُ أَدَوْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(٢) .

(١) قلت : لكن قصة بنت هبيرة وفاطمة في حديث ثوبان (رقم ١٨ في الباب) ، وكذا ما في حديث أبي هريرة هذا ؛ مما لا يمكن حمله على ذلك ، لأن الزكاة لم تذكر فيهما أصلاً ، ولأن الفضة كالذهب في إخراج الزكوة ، وقد فرق حديث أبي هريرة بينهما ، فحرم التبرير بالذهب الملحق ، وأباح ذلك بالفضة حين قال : « ولكن عليكم بالفضة ، فالعيوا بها ». فهذا صريح في أن الوعيد المذكور فيه ليس من أجل منع الزكوة ، فبطل التأويل المذكور .

(٢) « معالم السنن » (١٧٦/٣) ، والحق وجوب الزكوة على الخلي ، كما فصلته في « الآداب » .

الثالث : أنه في حق من تزيينت به وأظهرته^(١) . ويدل لهذا مارواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أختٍ لذيفة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يامعشر النساء ! ما لِكُنْ في الفضة ما تَحَلَّينَ بِهِ ؟ أما إنَّه ليس منكِنْ امرأة تَحَلَّى ذهباً وَتُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَبْتُ بِهِ ».

وأخت حذيفة اسمها فاطمة . وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعي عن امرأةٍ عن
أختِ حذيفة ، وكان له أخواتٌ أدركتُنَّ النبِيَّ ﷺ .
وقال النسائي :

باب الكراهة للنساء في إظهار الخلية والذهب » ، ثم صدره بحديث عقبة بن عامرٍ :
 أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْخَلِيلَ وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ :
 « إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيلَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا ». وَهَذَا
 الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا ، وَقَالَ :

ثم روى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور وحديث أسماء.

الرابع من الاحتمالات : أنه إنما منع منه في حديث الأسوة والفتّحات لما رأى من غلظه ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقية الأحاديث محمولة على هذا .

وفي هذا الاحتمال شيء ، ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؟ أن رسول الله ﷺ :

(١) قلت : هذا باطل أيضاً . فإنَّ حديث ربيع فرق أيضاً . كحديث أبي هريرة المتقدم - بين الذهب والفضة ، وهذا في الإظهار سواء ، على أنَّ الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربيع .

(٢) قلت : ورواه غير الحاكم ، (سيأتي في «١٨ - اللباس / ٤») إن شاء الله تعالى .

« نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً »^(١) .

وروى أبو داود والنسائي أيضاً عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان :

« أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ رَكوبِ النَّمَارِ ،^(٢) وَعَنْ لَبْسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مقطعاً » .

وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ، لكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي شيخ ؛ أنه سمع معاوية ، فذكر نحوه ، وهذا متصل ، وأبو شيخ ثقة مشهور .

(١) قلت : ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث - على ما أشار إليه من ضعف الاحتمال المذكور - هو أنَّ الحديث قد أباح الذهب المقطع (وهو ما ليس محلقاً ؛ محظياً بالبعض) إباحة مطلقة مع أنه مظنة الفخر والخيلاء ، فلو كانت العلة المذكورة هي المظنة ، لم يكن ثمة فرق بين المقطع وغير المقطع من الذهب ، بل أقول : ولا فرق في ذلك كله بين الذهب والفضة من جهة ، ولا بينهما وبين الحرير وكل زينة أخرى سواهما من جهة أخرى كما هو ظاهر لا يخفى .

والحق أنَّ حديث ابن عمر هذا دليل قويٍّ في التفريق بين الذهب المخلن والذهب المقطع للنساء ، فإنه يدل بمنطقه على إباحته لهنَّ ، وبمفهومه على تحريم غير المقطع من الذهب عليهنَّ ، وهو اصرحت به أحاديث الباب ، وحمله على الرجال وأنه أباح لهم الذهب المقطع ؛ بعد ما يكون عن الصواب . وتجدر تفصيل القول في هذه المسائل في كتابي « أداب الزفاف » فراجعه .

(٢) قال ابن الأثير : « وفي رواية (النمور) أي : جلود النمور ، وهي السباع المعروفة ، واحدتها (نمر) » .

٣ - (الترغيب في العمل على الصدقة بالتفوي ، والترهيب من التعدي فيها والخيانة ، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه ، وما جاء في المكاسب والعشارين والغرفاء)

حسن ٧٧٣ - (١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صحيح « العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله ». .

رواه أحمد - واللفظ له - ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وابن خزيمة فى « صحيحه » ، وقال الترمذى :

« حديث حسن ». .

٧٧٤ - (٢) رواه الطبرانى فى « الكبير » عن عبد الرحمن بن عوف ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

ح لغيره « العامل إذا استعمل فأخذ الحق ، وأعطى الحق ؛ لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ». .

٧٧٥ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « إن الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفَدِّ^(١) ما أُمِرَ به ، فيعطيه كاملاً موفرًا طيبةً به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أُمِرَ [له] به أحد المتصدقين ». . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(١) الأصل ومطبوعة عمارة والثلاثة : « ينقل » ! قال الحافظ الناجي : « كذا وُجد في النسخ (ينقل) بالكاف واللام من (التقل) ، وهو تصحيف بلا شك ، وإنما هو (ينفَدِّ) ». .

قلت : وكذا على الصواب وقع في مخطوتنا الظاهرية .

حسن

٧٧٦ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« خير الكسب كسب العامل^(١) إذا نصَح ». .

رواه أحمد ، ورواته ثقات .

٧٧٧ - (٥) وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال له :

« قُمْ عَلَى صِدْقَةِ بَنِي فَلَانٍ ، وَانظُرْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى صَلَفِيرَهِ أَوْ كَاهْلِكَ ، لَهُ رُغَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

قال : يا رسول الله ! اصْرُفْهَا عَنِّي ، فَصَرَفَهَا عَنْهُ .

رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورواه أحمد ثقات ؛ إلا أنَّ سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً .

صحيح

٧٧٨ - (٦) ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر قال :

بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة ، فذكر نحوه .

ورواه محدث بهم في « الصحيح » .

(البَكْرُ) بفتح الباء الموحّدة وسكون الكاف : هو الفتني من الإبل ، والأثني بكره .

صحيح

٧٧٩ - (٧) وعن عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلْوُلٌ ». .

رواه أبو داود .

(١) قال الناجي (١١٠) : « تخيل أنَّ المراد بـ (العامل) : العامل على الصدقة ، والذي يظهر أنه العامل بيده تكتسياً ، وحيثُنَّ محله كتاب البيع ، وهناك ذكره الهيثمي في « معجمه » (كذا والصواب « مجتمعه ») أول « البيوع »، وبوب عليه « باب نصَح الأجير »، فينبغي تحويله إلى محله ، وذكره مع ما يشبهه من الأحاديث في هذا الكتاب ». .

صحيح

٧٨٠ - (٨) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

أنَّ رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال :

« يا أبا الوليد ! اتقَّ الله ، لاتأتني يوم القيمة ببعير تحمله له رُغاءً ، أو بقرةٌ لها خُوارً ، أو شاة لها ثُغاءً ». .

قال : يا رسول الله ! إنَّ ذلك كذلك ؟ قال :

« إِيْ وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ ». .

قال : فوالذي يبعثك بالحق لا أعمل لك على شيءٍ أبداً .

رواه الطبراني في « الكبير » واسناده صحيح .

(الرُّغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد : صوت البعير .

و (الخوار) بضم الخاء المعجمة : صوت البقرة .

و (الثُّغاء) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدوداً : هو صوت الغنم .

صحيح ٧٨١ - (٩) وعن عَدِيَّ بْنِ عُمَيْرَةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« مَنْ أَسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ طَيْطًا^(١) فَمَا فَوْقَهُ ؛ كَانَ غُلُولًا يُأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنّي أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله !

اقبل عندي عملك . قال : « وما لك ؟ ». قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال :

« وأنا أقوله الآن ، مَنْ أَسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَجِئَ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ،

فَمَا أُوتِيَّ مِنْهُ أَخْذَ ، وَمَا نُهِيَّ عَنْهُ أَنْتَهَى ». .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(١) بكسر الميم ؛ أي : الإبرة .

صحيح

٧٨٢ - (١٠) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :

استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذى فقال له : (ابن اللثبية)
على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا [ما] لكم ، وهذا أهدي لي ! قال : فقام
رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
«أماماً بعد : فإنني استعمل الرجل منكم على العمل ما ولاني الله ، فيأتي
فيقول هذا [ما] لكم ، وهذه هدية أهديت لي ! أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه
حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ! والله لا يأخذ أحداً منكم شيئاً بغير حق
إلا لقي الله يحمله يوم القيمة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له
رغاء ، ولا بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَرَ» .

ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول :

«اللهم هل بلغت ؟ ، [بَصَرُ عَيْنِي ، وَسَمِعَ أَذْنِي] .

رواه البخاري ومسلم ^(١) وأبو داود .

(اللثبية) بضم اللام وسكون التاء المثلثة فوق وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحت
مشددة ثم هاء ثانية : نسبة إلى حي يقال لهم : (بنو لتب) بضم اللام وسكون التاء ،
واسم ابن اللثبية : عبدالله .

وقوله : (تَيْعَرَ) هو بفتحة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة وقد
تكسر ^(٢) ، أي : تصريح ، و (البيمار) : صوت الشاة .

(١) في «الإمارة» (٦/١١-١٢) ، والسياق له في رواية مع اختصار في أوله واختلاف يسير
في بعض ألفاظه مما قبل خطبته ^{عليه السلام} ، والزيادة منه .

(٢) قال الناجي (١١٠) : «كان ينبغي له أن يعكس ، إذ الكسر هو المتقدم ، ولم يذكر بعضهم
غيره » .

صحيح

٧٨٣ - (١١) وعن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال :

بعشني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال :

« انطلق أبا مسعود ، لا أُفِينَكَ تجيءُ يوم القيمة على ظهرك بغير من إبل الصدقة له رغاء قد غلَّته ». .

قال : فقلت : إذاً لا أنطلق . قال :

« إذاً لا أُكِرْهُك ». .

رواه أبو داود .

حسن

صحيح

٧٨٤ - (١٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني مُمْسِكٌ بِحُجَّزِكُمْ عَنِ النَّارِ : هَلْمٌ عَنِ النَّارِ ، وَتَعْلَمُونِي ؛ تَقَاحِمُونِ فِيهِ تَقَاحِمُ الْفَرَاشِ أَوِ الْجَنَادِبِ ، فَأُوْشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَّزِكُمْ ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ ، فَتَرْدُونَ عَلَيْهِ مَعَاً وَأَشْتَاتَاً ، فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَاكُمْ ، كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنِ الْإِبْلِ فِي إِبْلِهِ ، وَيُذَهِّبُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، وَأَنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَأَقُولُ : أَيْ رَبَّ أُمَّتِي !! فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَوْا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَأْنًا لَهَا ثُغَاءً ، فَيَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُكَ ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، فَيَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرْسًا لَهُ حَمْحَمَةً يَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُكَ ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سَقَاءً مِنْ أَدَمَ يَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُكَ ». .

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : « قشعاً » مكان « سقاء ». .

وإسنادهما جيد إن شاء الله (١) .

(الفَرَط) بالتحريك : هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء مصالحهم .

و (الحَجْز) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدهما زاي : جمع (حَجْزَة) بسكون الجيم : وهو معقد الإزار ، وموضع التكمة من السراويل .

و (الْمُحْمَّمَة) بحاءين مهمليتين مفتوحتين : هو صوت الفرس .

وتقدم تفسير (الثغاء) و (الرغاء) . [قريباً تحت الحديث الثامن في الباب] .

و (القشَع) مثلثة القاف وبفتح الشين المعجمة : هو هنا القربة اليابسة (!) . وقيل : بيت من أدم ، وقيل : هو النطع ، وهو محتمل الثلاثة ؛ غير أنه بالقربة أمس . (٢)

٧٨٥ - (١٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
حسن
صحيح
« المعتمدي في الصدقة كمانعها » .

رواہ أبو داود والترمذی وابن ماجہ ، وابن خزیمة فی « صحیحه » ؛ كلهم من روایة سعد
ابن سنان عن أنس ، وقال الترمذی :
« حديث غريب ، وقد تكلم أحمد بن حنبل فی سعد بن سنان » ، ثم قال :

(١) قلت وأشار ابن عبد البر في « التمهید » (٢/٣٠٠ - ٣٠١) إلى تقويته ، ورواه ابن أبي شيبة (١١/٤٥٢ - ٤٥١) ، وعنه ابن أبي عاصم في « السنّة » (٢/٣٤٦ - ٧٤٤) .

(٢) قال الحافظ الناجي : « فيه أمور : منها ادعاء تثليث القاف وفتح السين ، وخلط لفظة مفردة بأخرى جمع ، وغير ذلك مما مستعرفه ، فأمام القشع المراد ونظيره فهو بإسكان الشين وفتح القاف ، قال النووي : وكسراها . ذكره في « شرح مسلم ». وعلى الفتح اقتصر صاحب « المغارق » وغيره . قال الراوي في « مسلم » : القشع : النطع . قال في « النهاية » : قيل : أراد به القربة الخلق . قلت : ولم أرأ أحداً ضم قافه ، وأظنه من تصرف المصنف . وقال ابن الأثير في قوله : « يحمل قشعها من أدم » أي : جلدأ يابساً ، وقيل : نطعاً . وقيل : أراد القربة البالية وهذه اللفظة حرّفها الصنف بـ (اليابسة)! قال ابن الأثير : وهو إشارة إلى الخيانة في الغنيمة أو غيرها من الأعمال ، وأمام القشع بكسر القاف وفتح الشين جمع قشع على غير قياس ، وقيل : جمع قشعة ، وهي ما يقشع عن وجه الأرض من المدر والحجر .. » .

« (وقوله) : « المعتمدي في الصدقة كماتعها » يقول : على المعتمدي من الإثم كما على المانع إذا منع » .

قال الحافظ : « وسعد بن سنان وثق ، كما سيأتي ». .

(فصل)

صحيح ٧٨٦ - (١٤) ورواه [يعني حديث عثمان بن أبي العاص الذي في «الضعف»^(١)] في «الأوسط» ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال : « تفتح أبواب السماء نصف الليل ، فينادي مناد : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطي ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعة إلا استجاب الله له ، إلا زانية تسعى بفرجها ، أو عشاراً ». .

صحيح ٧٨٧ - (١٥) وعن أبي الخير قال : عَرَضَ مُسْلِمَةً بْنَ مَخْلَدَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رَوِيْفَعَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه أن يُولِيهُ الْعُشُورَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ ». .

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة^(٢) ، والطبراني بنحوه ، وزاد : (يعني العاشر) .

صـ لغيره ٧٨٨ - (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرْفَاءِ ، وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ ، لَيَتَمَنَّى أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ

(١) قلت : وخلط الثلاثة بين الضعيف المشار إليه ، وال الصحيح الذي هنا بلغة واحدة : « صحيح » ! مع أن المؤلف بين علة الضعيف بأن فيه « علي بن زيد ». وهو ابن جدعان الضعيف .

(٢) قلت : هو عند أحمد من رواية قتيبة عنه ، وهي صحيحة كما تبين لنا أخيراً والحمد لله ، فانظر « الصحيحه » (٣٤٥) . وغفل عن هذا الثلاثة !

ذوائبهم معلقة بالشرياء ، يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء » .

رواه أحمد من طرق ، رواة بعضها ثقات ^(١) .

٧٨٩ - (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ، ليَتَمَنِّيَّ أقوام يوم القيمة أن صـ لغيره ذوائبهم معلقة بالشرياء يُدَلِّلُونَ ^(٢) بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملاً » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، واللفظ له ، وقال : « صحيح الإسناد » ^(٣) .

٧٩٠ - (١٨) وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :

« ليأتينَ عليكمُ أُمَّرَاءٌ يُقْرَبُونَ شِرَارَ النَّاسِ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا ، حـ لغيره فـ من أدرك ذلك مـ نـ كـ مـ ، فـ لـا يـ كـوـنـ عـرـيـفـاـ وـلـا شـرـطـيـاـ وـلـا جـابـيـاـ وـلـا خـازـنـاـ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ^(٤) .

(١) فيه نظر ببنته في الأصل ، خلاصته أن الطرق المشار إليها تدور على راو واحد ، ثم هو من لم تثبت عدالته ، وهو الآتي بعده ! لكنني وجدت له طريقا آخر ، وشاهدـا ، ولذلك صحيحته ، وهو من مزايا هذه الطبعة ، وقد خرجته في « الصحيحه » (٢٦٢٠) .

(٢) أي : يضطربون ويذبذبون ؛ كما في الحديث الذي قبله . وفي « القاموس » : « و (الدلـالـ) : الاـضـطـرـابـ ، وـقـوـمـ لـدـالـ وـدـلـلـ - بالضمـ : تـدـلـلـوـا بـيـنـ أـمـرـيـنـ فـلـمـ يـسـتـقـيمـواـ . وـكـانـ الأـصـلـ (يـدـلـوـنـ) : مـنـ الإـدـلـاءـ ، وـعـلـيـهـ جـرـىـ عـمـارـةـ وـالـجـهـلـةـ الـثـلـاثـةـ ! وـلـيـسـ لـهـ معـنىـ وـثـيقـ هـنـاـ ، فـصـحـحـتـهـ مـنـ (الـمـسـتـدـرـكـ)ـ . وـلـيـسـ عـنـدـ اـبـنـ حـبـانـ جـمـلـةـ : يـدـلـلـوـنـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ » .

(٣) قلت : وليس كذلك كما سبقت الإشارة إليه آنفـاـ ، ثم إن هذا الحديث هو روایة في الحديث الذي قبله ، وطريقهما واحد ، فالتفريق بينهما يوهم خلاف ذلك ، ويفتح الطريق لمن لا علم عنده أن يقوى أحدهما بالآخر ، وإنما جاءت القوة من غيره كما ذكرت آنفـاـ .

(٤) أعلـهـ الـثـلـاثـةـ بـجـهـالـةـ رـاوـيـهـ (عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـسـعـودـ الـيـشـكـرـيـ)ـ ، وـتـجـاهـلـوـا طـرـيـقاـ أـخـرـيـ . كـنـتـ خـرـجـتـهـ فـيـ (الـصـحـيـحـةـ)ـ (٣٦٠)ـ ، ثـمـ وـجـدـتـ لـهـ شـاهـدـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، فـأـلـقـتـهـ بـهـ .

٤ - الترهيب من المسألة وتحريها مع الغنى ، وما جاء في ذم الطمع ، والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده)

صحيح

٧٩١ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال :

« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزعة لحم ». طه

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(المُزعة) بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة : هي القطعة .

صحيح

٧٩٢ - (٢) وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إنما المسائل كدُوح يكذب بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بُداً » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذمي وعنه :

« المسألة كَدُوحٌ يَكُذِّبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ » الحديث . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : « كَدُوحٌ » في رواية ، و « كَدُوحٌ » في أخرى .

(الكَدُوح) بضم الكاف : آثار الخموش .^(١)

صحيح

٧٩٣ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسألة كَدُوحٌ ^(٢) في وجه صاحبها يوم القيمة ، فمن شاء استبقى على وجهه » الحديث .

رواه أحمد ، ورواته كلهم ثقات مشهورون .

(١) كل أثر من خدش أو عض فهو كدح . والكذب في غير هذا الموضع : السعي والحرص والعمل .

(٢) الأصل : « كلوح » ، والتوصيب من « المسند » ، و«الجمع» (٩٦/٣) . وغفل عنه ثلاثة !

٧٩٤ - (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأّل الناسَ في غير فاقه نزلتْ به ، أو عيالٍ لا يطيقهم ؛ جاء يومَ القيمة بوجهٍ ليس عليهِ لحم ». .

٧٩٥ - (٥) وقال رسول الله ﷺ : « من فتحَ على نفسه بابَ مسأّلة من غير فاقه نَزَلتْ به ، أو عيالٍ لا يطيقُهم ؛ فتح الله عليه بابَ فاقهٍ من حيث لا يحتسب ». .

رواوه البيهقي ، وهو حديث جيد في الشواهد .^(١)

٧٩٦ - (٦) وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله ، فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفتهِ ح لغيره الباب^(٢) قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله ». .

رواوه النسائي .

٧٩٧ - (٧) ورواه الطبراني في « الكبير » من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم صاحبُ المسألةِ ماله فيها ؛ لم يسأل ». .

ح لغيره

٧٩٨ - (٨) وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « مسألة الغني شين^(٣) في وجهه يومَ القيمة ». .

ص لغيره

(١) قلت : منها حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في هذا الباب برقم (٢٣) . ومن جهالات المعلقين الثلاثة أنهم فرقوا بين مرتبة هذا الحديث والذي قبله ؛ مع قولهم أنهما حديث واحد ، فقالوا في الأول : « حسن » ، وفي هذا : « حسن لغيره » !

(٢) (الأسكفة) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد القاء : عتبة الباب .

(٣) (الشين) : العيب .

رواہ أحمد بایسناد جید ، والطبرانی فی «الکبیر» .

صحیح ٧٩٩ - (٩) وعنه ثوبان رضی اللہ عنہ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«مَنْ سُأْلَ مَسَأْلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ؟ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواہ أحمد والبزار والطبرانی ، ورواہ أحمد محتاج بهم فی «الصحیح» .

صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ ٨٠٠ - (١٠) وعنه جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ سُأْلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسَأْلَةِ ؟ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ خُمُوشٌ فِي
وَجْهِهِ» .

رواہ الطبرانی فی «الأوسط» بایسناد لا بأس به .

صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ ٨٠١ - (١١) وعنه مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ :
أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَصْلِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
«كَمْ تَرَكَ ؟» .

قالوا : دینارین أو ثلاثة . قال :

«ترک کیتین أو ثلاثة کیات» . ^(١)

رواہ البیهقی من روایة یحیی بن عبد الحمید الحمامی .

صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ ٨٠٢ - (١٢) وعنه حُبْشَی بن جُنَادَةَ رضی اللہ عنہ قال : سمعت رسول اللہ ﷺ يقول :

«مَنْ سُأْلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ ؛ فَكَأْنَاهُ يَأْكُلُ الْجَمَرَ» .

رواہ الطبرانی فی «الکبیر» ورجاله رجال «الصحیح» ، وابن خزیمة فی «صحیحه» ;
والبیهقی ، ولفظه : سمعت رسول اللہ ﷺ يقول :

(١) فی الأصل هنا ما نصه : «فَلَقِيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمَ مُولَى أَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثِرًا» . والحادیث مخرج فی «الصحیحة» (٣٤٨٣) .

« الذي يسأل من غير حاجة ، كمثل الذي يلتقط الجمر » .

ورواه الترمذى من رواية مجالد عن عامر ، عن حبشي أطول من هذا ، ولفظه :
سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي ، فأخذ بطرف
ردائه ، فسأله إيه ، فأعطاه ، وذهب ، . . . فقال رسول الله ﷺ :

« إن المسألة لاتحُل لغنىً ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوَىً ، إلا لذى فقرٍ مُدقع ، أو غُرمٍ صـ لغيره
مُفْطَع ، ومن سأـ الناس ليثـرـى به مـالـه ، كان خـمـوشـاً في وجهـه يومـ الـقيـامـة ،
ورـضـضاً يـأكلـه من جـهـنـم ، فـمـن شـاء فـلـيـقـلـلـ ، وـمـن شـاء فـلـيـكـشـرـ ». . .
قال الترمذى : « حديث غريب » .

زاد فيه رزين :

« وإنـي لأـعطيـ الرجلـ العـطـيـةـ فـيـنـطـلـقـ بـهـاـ تـحـتـ إـيـطـهـ ، وـمـاـ هـيـ إـلاـ النـارـ ». صـ لـغـيرـه
قال له عمر : ولمـ تعـطـيـ يا رسـولـ اللهـ ماـ هـوـ نـارـ ؟ ! فـقـالـ :
« أـبـيـ اللهـ لـيـ الـبـخـلـ ، وـأـبـوـ إـلاـ مـسـأـلـتـيـ ». . .
قالـواـ : وـمـاـ الغـنـىـ الـذـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ مـعـهـ مـسـأـلـةـ ؟ فـقـالـ :
« قـدـرـ مـاـ يـغـدـيـهـ ، أـوـ يـعـشـيـهـ »^(١) .

وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة ، لكنني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذى^(٢) .

(المـرـةـ) بـكـسـرـ المـيمـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ : هي الشـدـةـ وـالـقـوـةـ .

(١) (التغدية) : إطعام طعام الغدوة . و(التعشية) : إطعام طعام العشاء .

(٢) قلت : زيادة رزين إنما هي في حديث آخر برويه أبو سعيد الخدري ، وعمر نفسه ، لكن
ليس فيه قوله : « قالـواـ : وـمـاـ الغـنـىـ . . . ». كما سيأتي قريباً في الباب برقم (٢٤ و ٢٥) وإنـاـ هـذاـ فيـ
حـدـيـثـ سـهـلـ اـبـنـ الحـنـظـلـيـ الـأـتـيـ قـرـيـباـ . فـكـأنـ رـزـينـ لـفـقـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ زـادـهـاـ فيـ رـوـاـيـةـ التـرـمـذـىـ منـ
ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ !

و (السوى) بفتح السين المهملة وتشديد الياء : هو التام الخلق ، السالم من موانع الاكتساب .

(يُشَرِّى) بالثاء المثلثة أي : يزيد ماله به .

و (الرضف) يأتي ، وكذا بقية الغريب .

صحيح ٨٠٣ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سأَلَ النَّاسَ تَكْثِرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَا يُسْتَقْلِلُ أَوْ لَيْسْتَكْثِرُ ». رواه مسلم وابن ماجه .

صحيح ٨٠٤ - (١٤) وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سأَلَ مَسْأَلَةً^(١) عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ ؛ اسْتَكْثِرْ بَهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ ». قالوا : وما ظهر غني ؟ قال :

« عَشَاءُ لِيَلَةً »^(٢) .

روايه عبدالله بن أحمد في « زوائد على المسند » ، والطبراني في « الأوسط » ، وإسناده جيد^(٣) .

صحيح ٨٠٥ - (١٥) وعن سهل ابن الحنظلي^(٤) رضي الله عنه قال :

قدِمْ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ

(١) الأصل : « سأَلَ النَّاسَ » ، والتوصيب من « الزوائد » والمحظوظة .

(٢) كذا وقع في هذه الرواية ، والمحفوظ : « ما يغديه أو يعشيه » كما تقدم تحت حديث (خُبْشى ابن جنادة) ، ويأتي في حديث (سهل ابن الحنظلي) ، و (أو) بمعنى (و) كما يأتي .

(٣) قلت : وفيه نظر بيته في «الأصل» ، وفي «تخریج الأحادیث المختارة» (٤٩٥) ، فقد أخرجه فيه من طريق عبد الله ، وبيّنت فيه أنه يشهد له ما بعده . وأما الجهمة ، فقالوا : « حسن » أي لذاته ، ثم نقلوا عن الهيثمي إعلاله إياه بن كتبه أحمد وغيره ، وأقرؤوه .

(٤) هو سهل بن الريبع الأنصاري الأوسى ، (الحنظلي) : أمه .

فأمر معاوية ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلطفه في عمامته وانطلق ، وأما عبيدة فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ [مكانه]^(١) فقال : يا محمد ! أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يَغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَكثِرُ مِنَ النَّارِ ، - قَالَ النَّفِيلِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ - [فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى : « مَنْ جَمَرَ جَهَنَّمَ »] .

فَقَالُوا : [يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يَغْنِيهِ ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى :] وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ :

« قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ » .

رواه أبو داود - واللفظ له - وابن حبان في « صحيحه » ، وقال فيه :

« مَنْ سَأَلَ شَيْئاً وَعِنْهُ مَا يَغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَكثِرُ مِنَ جَمَرِ جَهَنَّمَ » .

قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَغْنِيهِ ؟ قَالَ :

« مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ » .

كذا عنده : « أَوْ يُعْشِيهِ » بـألف .

ورواه ابن خزيمة باختصار ؛ إلأ أنه قال :

قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ :

« أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ ، أَوْ لِيْلَةً وَيَوْمًا »^(٢) .

(١) زيادة من « أبي داود » ، وهو مخرج في « صحيحه » برقم (١٤٤١) ، والزيادات الآتية منه أيضاً .

(٢) قلت : هذه الرواية عند أبي داود أيضاً عقب قوله : « يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ » بلفظ : « وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى : أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ ... » .

قوله : « كصحيفة المتمم » : هذا مثل تصربيه العرب لمن حمل شيئاً لا يدرى هل هو يعود عليه بنفع أو ضر ، وأصله أن المتمم - واسميه عبد المسيح - قدم هو وطوفة بن العبد على الملك عمرو بن المنذر ، فأقاما عنده ، فنقم عليهما أمراً ، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهم ، وقال لهم : إني قد كتبت لكم بصلة ، فاجتازا بـ (الحيرة) ، فأعطي المتمم صحيفته صبياً فقرأها ، فإذا فيها الأمر بقتله ، فألقاها ، وقال لطوفة : افعل مثل فعلي ، فأبى عليه ، ومضى إلى عامل الملك ، فقرأها ؛ وقتلها .

قال الخطابي ^(١) :

« اختلف الناس في تأويله ، يعني حديث سهل ، فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه ؛ لم تحمل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة ، حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها » . يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها ، أو بملك أوقية أو قيمتها .

قال الحافظ رضي الله عنه :

«ادعاء النسخ مشترك بينهما ، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر ، وقد كان الشافعي رحمه الله يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يعنيه ألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يُدفع إليه شيء من الزكاة . وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان : من لهأربعون درهماً فهو غني . وقال أصحاب

(١) « معالم السنن » (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) .

الرأي : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب ، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم : من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ، استدلاً بهذا الحديث وغيره .^(١) والله أعلم .

٨٠٦ - (١٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سُأَلَ النَّاسُ لِيُثْرِي مَالَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ رَضْفٌ مِّنَ النَّارِ مُهَبَّةٌ ، فَمَنْ شاءَ صَلَفَهُ فَلِيُقْلِلُ ، وَمَنْ شاءَ فَلِيُكْثِرْ ».

رواية ابن حبان في « صحيحه » .

(الرَّضْفُ) بفتح الراء وسكون الصاد المعجمة بعدها فاء : هو الحجارة الحمامة .

٨٠٧ - (١٧) وعن أسلم قال : قال لي عبد الله بن الأرقم : اذْلُّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْعَطَابِ^(٢) أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ .
قلت : نعم ، جمل من إبل الصدقة .

فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب لو أنَّ رجلاً بادناً في يوم حار ، غسل ما تحت إزاره ورفقيه ، ثم أعطاكه فشربته ؟

قال : ففضبت ، وقلت : يغفرُ اللهُ لِكَ ، لِمَ تَقُولُ مُثْلَ هَذَا لِي ؟

قال : فإنما الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها عنهم .

رواية مالك .

(البادن) : السمين .

و (الرُّفْغُ) بضم الراء وفتحها وبالغين المعجمة : هو الإبط ، وقيل : وسخ الشوب .

و (الأرْفَاغُ) : المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن .

(١) قلت : وهذا أعدل الأقوال ، وبه تجتمع الأحاديث ، وإليه ذهب الصناعي في « سبل السلام » ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ ، وما إلى ذلك في « نيل الأوطار » ٤/١٣٤ - ١٣٧ .

(٢) في « الموطأ » - آخره - : « المطايا » .

٨٠٨ - (١٨) وعن علي رضي الله عنه قال :
 قلت للعباس : سَلِّنِي يُسْتَعْمَلُكَ على الصدقة^(١) . فسألته ، قال :
 « ما كنت لاستعملك على غَسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ » .
 ص - لغيره
 رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٢) .

٨٠٩ - (١٩) وعن أبي عبد الرحمن^(٣) عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه
 قال :

كنا عند رسول الله ﷺ تسعه أو ثمانية أو سبعة ، فقال :
 « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » . وكنا - حديثي عهد ببيعة - فقلنا : قد
 بايعناك يارسول الله ! ثم قال :
 « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » .

فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ! فعلام نبايعك ؟ قال :
 « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَتَطْبِعُوا
 - وَأَسْرَرُ كَلْمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ [شَيْئًا] ». فلقد رأيت بعض أولئك
 النفر يسقط سوط أحدِهم ، فما يسأل أحداً يناوله إيهاه .

رواہ مسلم والترمذی والنمسائی باختصار .

(١) قلت : قول علي هذا منكر لتفرد عبد الله بن أبي زرين به ، وهو مجھول لم يؤثّر غير ابن حبان ، والثابت عن علي رضي الله عنه خلافه ، وأن السائل إنما هما غلامان من بني عبد المطلب كما في مسلم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٦٤٢) ، واظن تعلقي على « صحيح ابن خزيمة » (٤/٧٩) ، وحديث ابن عباس الشاهد لذلك في « الكبير الطبراني » (١١٦٩ و ٢٢٧) من طريقين عنه . وأما الجھلة الثلاثة فقالوا : « حسن » ! وغفلوا عن النكارة ، وهو اللائق بهم ! وبجمودهم على التقليد .

(٢) قلت : والحاكم أيضاً (٣٣٢/٣) ، وصححه ! ووافقه الذھبی !

(٣) قد قيل في كنيته غير هذا ، ولم تقع هذه في « مسلم » (٩٧/٣) ، والزيادة الآتية منه ، كما أنتي صحيحة منه بعض الأحرف . وقد رواه أبو داود أيضاً (١١٤٩ - صحيحه) ، وابن ماجه . ولم أره عند الترمذی ، ولا عزاه إليه الحافظ المزی في « التحفة » !

صحيح

٨١٠ - (٢٠) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال :

بایعني رسول الله ﷺ خمساً ، وأوثقني سبعاً ، وأشهد الله عليّ تسعًا^(١) :
أن لا أخاف في الله لومة لائم .

- قال أبو المثنى : - قال أبو ذر : فدعاني رسول الله ﷺ فقال :
« هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ » .

قلت : نعم ، وبسطت يدي ، فقال رسول الله ﷺ - وهو يشترط - :
« على أن لا تسأل الناس شيئاً » .

قلت : نعم . قال :
« ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه » .

وفي رواية ؛ أن النبي ﷺ قال :

ح لغيره
« ستة أيام ؛ ثم اعقل يا أبو ذر ! ما يقال لك بعد » .
فلما كان اليوم السابع قال :

« أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانقيته ، وإذا أساءت فأحسن ، ولا
تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبضن أمانة » .

رواه أحمد ورواته ثقات .

صحيح

٨١١ - (٢١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال :

« أوصاني خليلي ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أنظر
إلى من هو أسفلاً مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أصل رحми وإن

(١) الأصل : (سبعاً) ، والتصحيح من « المسند » (١٧٢/٥) :

جفاني ، وأن أكثرَ من قولِ : (لا حُولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ، وأنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرْحَبِ الْحَقِّ ،
وأنْ لَا تَأْخُذنِي بِاللهِ لَوْمَةً لَاتِمٍ ، وأنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا » .

رواهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ذِرٍ . وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١) .

صحيح

٨١٢ - (٢٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ قَالَ :

« يَا حَكِيمًا ! هَذَا الْمَالُ خَضِيرٌ حُلُوٌّ^(٢) ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسُخَاوَةِ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ
فِيهِ ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبْارِكْ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ لَا يَشْبَعُ ،
وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ » .

قالَ حَكِيمًا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ
شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا .

فَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ
مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهُ ، فَقَالَ : يَا
مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! أَشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ

(١) قُلْتُ : لَمْ يَرُوهُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِيْنِ أَخْرَيْنِ عَنْ أَبِي ذِرٍ ، أَحَدَهُمَا صَحِيحٌ . انْظُرْ « الصَّحِيفَةَ » (٢١٦٦) .

(٢) كَذَا الأَصْلُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي « الْوَصِيَّا » ، وَفِي أُخْرَى لَهُ فِي « الزَّكَاةِ »
وَغَيْرِهِ : « خَضْرَةُ حَلْوَةٍ » ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٣/٩٤) ، وَلَيْسَ عَنْهُ : « قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ .. إِلَخَ .
وَهَذَا الْقَدْرُ يَخْتَلِفُ سِيَاقَهُ قَلِيلًا عَنْ سِيَاقَهُ فِي الْبَخَارِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ :
« قَوْلُهُ : (خَضْرَةُ حَلْوَةٍ) : شَبَهَهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ وَمَلِيلِ إِلَيْهِ وَحَرَصَ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ
الْمُسْتَلَذَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفَرَادِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْلِّيَابِسِ ، وَالْحَلْوُ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفَرَادِهِ
بِالنِّسْبَةِ لِلْحَامِضِ ، فَإِلَّا عَجَابٌ بِهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُ » .

له في هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه . فلم يرزاً حكيمٌ أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رضي الله عنه .

رواوه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى باختصار .

(يرزاً) براء ثم زاي ثم همزة ، معناه : لم يأخذ من أحد شيئاً .

و (إشراف النفس) بكسر الهمزة وبالشين المعجمة وأخره فاء : هو تطلعها وطمعها وشرها .

و (سخاوة النفس) : ضد ذلك .

صحيح

٨١٣ - (٢٣) وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً ؛ أتكفل له باجلة ». فقلت : أنا . فكان لا يسأل أحداً شيئاً .

رواوه أحمد والنمسائى وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح .

وعند ابن ماجه قال :

« لا تسأل الناس شيئاً » .

قال : فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناوليه ؛ حتى ينزل فيأخذه .^(١)

٨١٤ - (٢٤) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهم : لا ينقص مال من صدقة ؛ فتصدقوا ، ولا يغفو عبد عن مظلمة ؛ إلا زاده الله بها عزّاً يوم القيمة ، ولا يفتح عبد باب مسألة ؛ إلا فتح الله عليه باب فقر » .

(١) قلت : وهو رواية لأحمد (٥/٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١) .

رواه أحمد ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وأبو يعلى والبزار .

وتقديم في « الإخلاص » [الباب الأول] من حديث أبي كبشة الأنباري مطولاً .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح » .

صحيح ٨١٥ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
قال عمر رضي الله عنه : يارسول الله ! لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان
الثناء ؛ يذكران أنك أعطيتهمَا دينارين . قال : فقال النبي ﷺ :
« والله لكنَّ فلاناً ما هو كذلك ، لقد أعطيته مابين عشرة إلى مائة ، فما
يقول ذلك ! أما والله إنَّ أحدكم ليُخرج مسألَتَه من عندي يتَأْبِطُهَا (يعني
 تكون تحت إبطه) ناراً ». .

قال : قال عمر رضي الله عنه : يارسول الله ! لِمَ تعطيها إياهم ؟ قال :
« فما أصنع ؟ يأْبُون إِلَّا ذَلِكَ ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبَخْلَ ». .

رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

صحيح ٨١٦ - (٢٦) وفي رواية جيدة لأبي يعلى ^(١) :
« وإن أحَدَكُم ليُخْرُجْ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عَنْدِي مَتَأْبِطَهَا ، وإنَّا هُنَّا نَارٌ ». .
قلت : يا رسول الله ! كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟ قال :
« فما أصنع ؟ يأْبُون إِلَّا مَسَأْلَتِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَ الْبَخْلَ ». .

صحيح ٨١٧ - (٢٧) وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال :
تَحْمَلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا ، فَقَالَ :
« أَقْمِ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدْقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا ». . ثُمَّ قَالَ :

(١) هذه الرواية ليست عن أبي سعيد ، وإنما عن عمر كما يأتي قريباً (٧ - باب / الحديث الأول) ، ولذلك رقمتها .

« يا قبيصة ! إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة :

رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .

ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش .

ورجل أصابتهفاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش .

فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت ، يأكلها صاحبها سُحتاً » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(الحمالة) بفتح الحاء المهملة : هو الديمة يتحملها قوم عن قوم . وقيل : هو ما يتحمله المصلح بين فترين في ماله ، ليارتفاع بينهم القتال ونحوه .

و (الجائحة) : الأفة تصيب الإنسان في ماله .

و (القوام) بفتح القاف - وكسرها أفعص - : هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

و (السداد) بكسر السين المهملة : هو ما يسد حاجة المعوز ويكتفيه .

و (الفاقة) : الفقر والاحتياج .

و (الحجى) بكسر الحاء المهملة مقصورة : هو العقل .

صحيح

٨١٨ - (٢٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« استغنووا عن الناس ولو بشووص السواك » .

رواه البزار والطبراني بإسناد جيد ، والبيهقي .

(٢٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
 صـ لغيره « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَلِيمَ الْمُتَعْفِفَ ، وَيَبْغِضُ الْبَذِيْءَ الْفَاجِرَ السائل الملح » .

رواه البزار (١) .

صحيح (٣٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - ذكر الصدقة والتعفف عن المسألة - :
 « اليد العليا خير من اليد السفلية ، والعليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود :

اختلَفَ على أيوب عن نافع في هذا الحديث ؛ قال عبد الوارث : « اليد العليا المتغففة » .
 وقال أكثرهم : عن حماد بن زيد عن أيوب : « المنفقة » . وقال واحد عن حماد :
 « المتغففة » (٢) .

قال الخطابي : « رواية من قال : « المتغففة » أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أنَّ ابن عمر ذكر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها ، فعطفَ الكلام على

(١) قلت : إسناده « ضعيف » ، لكنه قد جاء مفرقاً في أحاديث مخرجة بعضها في « الإرواء » (١٦٢/٨ و ١٦٣) ، والأخرى في « الصحيحتين » (٥٤٩ و ٨٧٦ و ١٣٢٠) إلا كلمة (الفاجر) فلم أرها إلا بلطف (الفاشن) .

(٢) قلت : هذه رواية شاذة ، وجزم ابن حجر أنها تصحيف ، والصواب ما قبلها ، والأحاديث متضامنة على ذلك كما بينه الحافظ (٢٣٦/٣) ، ولا ينافيه التوجيه الذي نقله المؤلف عن الخطابي ، بل هو يماشيه كما لا يخفى على التأمل .

سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . وقد يتوهם كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعملية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء الجد والكرم ، يربد [به] التعنف عن المسألة والترفع عنها » . انتهى كلامه^(١) ، وهو حسن .^(٢)

صحيح ٨٢١ - (٣١) وعن مالك بن نصرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعطِ الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » .
رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » ، والله أعلم .

صحيح ٨٢٢ - (٣٢) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابدأ من تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعن يعفه الله ، ومن يستغنى يغنه الله » .
رواه البخاري - والله أعلم .

صحيح ٨٢٣ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
أن ناساً من الأنصار سألا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سأله ،
فأعطاهم ، ثم سأله ، فأعطاهم ، حتى إذا نفد ماعنته قال :
« ما يكون عندي من خير فلن أدعّره عنكم ، ومن استعن^(٣) يعفه الله ،

(١) « معلم السنن » (٢٤٣/٢) .

(٢) قلت : نعم ؛ هو حسن بناء على ما رجحه الخطابي من حيث المعنى ، لكن ذلك لا يستقيم مع الرواية الراجحة عندنا والمطابقة للأحاديث الأخرى التي منها الحديث الآتي بعده ، وله شواهد ذكرها الحافظ في « الفتح » (٢٣١/٣) ، وقال عقبها : « فهذه الأحاديث متضافة على أن اليد العليا هي المنفعة المعطية ، وأن السفلية هي السائبة . وهذا هو المعتمد ، وهو قول الجمهور » .

(٣) هكذا وجد ، وإنما هو « يستعنف » ، ورواية الترمذى ورواية للبخارى : « يستعنف » . و « يعفه » بفتح الفاء ، جزم به الكرمانى ، كذا في « العجلة » (١١٣) .

ومن يَسْتَغْنُ يُغْنِه اللَّهُ ، ومن يَتَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وما أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

٨٢٤ - (٣٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

ح لغيره جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال :

« يا محمد ! عشْ ماشتَ فإنكَ ميّت ، واعمل ماشتَ فإنكَ مَجْزِيٌّ به ، وأحَبُّ بَنْ شَيْءٍ شَيْءَ مَفَارِقَه ، واعْلَمْ أَنَّ شَرْفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيلِ ، وَعَزَّهُ اسْتِغْنَاوَهُ عَنِ النَّاسِ » .

رواه الطبرانى في « الأوسط » بإسناد حسن .

صحيح ٨٢٥ - (٣٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لِيَسِ الْغِنَى عَنْ كثرةِ الْعَرَضِ ، وَلِكُنَّ الْغِنَى غَنِيَ النَّفْسِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ^(١) .

(العَرَضُ) بفتح العين المهملة والراء : هو كل ما يقتني من المال وغيره .

صحيح ٨٢٦ - (٣٦) وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشُعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبُعُ ، وَمِنْ دُعَوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

رواه مسلم وغيره . [مضى ٣ - العلم / ٩]

صحيح ٨٢٧ - (٣٧) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍ ! أَتَرِي كَثْرَةُ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى ؟ » .

(١) قال الناجي : « وبقي عليه ابن ماجه » .

قلت : نعم يا رسول الله ! قال :

« أَفَتَرَى قَلْةُ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ » .

قلت : نعم يا رسول الله ! قال :

« إِنَّمَا الْغَنَىٰ عَنِ الْقَلْبِ ، وَالْفَقْرُ فِي الْقَلْبِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » في حديث يأتي إن شاء الله تعالى^(١) .

صحيح ٨٢٨ - (٣٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لِيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانُ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانُ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَىًّا يُغْنِيهُ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُولُ فِي سَأَلٍ النَّاسُ » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح ٨٢٩ - (٣٩) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

رواه مسلم والترمذى وغيرهما .

صحيح ٨٣٠ - (٤٠) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« طَوْبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ ، وَكَانَ عِيشَهُ كَفَافًا وَقَنَعَ » .

رواه الترمذى وقال :

« حديث حسن صحيح » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

(الكفاف) من الرزق : ما كَفَّ عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة .

(١) يعني : في (٢٤ - التوبه / ٥ - الترغيب في الفقر) .

صحيح ٨٣١ - (٤١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يا ابنَ آدَمْ ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ^(١) الْفَضْلَ خَيْرًا لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرًّا لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدأْ بْنَ تَعْوُلَ ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ». رواه مسلم والترمذى وغيرهما .

حـ لـ غـ يـ رـ ٨٣٢ - (٤٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أتـى النـبـيـ ﷺ رـجـلـ ، فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ! أـوـصـنـيـ وـأـوـجـزـ . فـقـالـ النـبـيـ :

« عـلـيـكـ بـالـإـيـاسـ مـاـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ ...^(٢) ، إـيـاكـ وـمـاـ يـعـتـذـرـ مـنـهـ ». رواه الحاكم ، والبيهقي في كتاب « الزهد » ، واللفظ له ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ». كذا قال .

حـ لـ غـ يـ رـ ٨٣٣ - (٤٣) وعن عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـحـصـنـ الـخـطـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ :

« مـنـ أـصـبـحـ [مـنـكـ] أـمـنـاـ فـيـ سـرـيـهـ ، مـعـافـيـ فـيـ جـسـدـهـ ، عـنـدـ قـوـتـ بـوـمـهـ ؛ فـكـانـاـ حـيـزـتـ لـهـ الدـنـيـاـ بـحـذـافـيرـهـ ». رواه الترمذى وقال : « حيث حسن غريب » .

(١) ضبطه النووي في « شرح مسلم » بفتح الهمزة ، قال : « معناه ؛ إنْ بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإنْ أمسكته فهو شر لك ، لأنَّه إنْ أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإنْ أمسك عن المندوب ، فقد نقص ثوابه ، وفوت مصلحة نفسه في آخرته ، وهذا كله شر . ومعنى « لا تلام على كفاف » : أنَّ قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي ، كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشرطها ، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكتفافه ، وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفایته من جهة مباحة . ومعنى « ابدأ بـنـ تـعـوـلـ » : أـنـ الـعـيـالـ وـالـقـرـابةـ أـحـقـ مـنـ الـأـجـانـبـ ». (٢) قلت : المذوف هنا بلفظ : « إـيـاكـ وـالـطـمـعـ فـإـنـهـ فـقـرـ حـاضـرـ » ، وـأـنـ حـذـفـتـهـ مـنـ هـنـاـ لـأـنـيـ لـمـ أـجـدـ لـهـ شـاهـدـاـ مـعـتـبـراـ ، وـهـيـ فـيـ «ـ الـضـعـيفـ »ـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ .

(في سُرْبِه) بكسر السين المهملة أي : في نفسه ^(١) .

٨٣٤ - (٤٤) وعن أنس رضي الله عنه :

ص لغيره أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فسأله ، فقال : « إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثٍ : لذِي فَقْرٍ مُدْعَى ، أو لذِي غَرْمٍ مُفْطَعٍ ، أو لذِي دَمٍ مُوجَعٍ .. ».

رواہ أبو داود والبیهقی بطوله ^(٢) ، واللفظ لأبی داود .

و(الفقر المدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : هو الشديد الملخص صاحبه بـ (الدعاء) : وهي الأرض التي لا نبات بها .

و(الغرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أداؤه تكفارًا لا في مقابلة عوض .

و(المقطوع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة : هو الشديد الشنيع .

و(ذو الدم الموجع) : هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجه لقتله .

٨٣٥ - (٤٥) وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح « لأنَّ يأخذَ أحدُكم أحَبَّهُ ^(٣) فيأتي بحزمةٍ من حطبٍ على ظهره فيبيعُها فيكُفَّ بها وجهه ؛ خيرٌ له من أَنْ يسألَ الناسَ ، أَعْطُوهُ أمْ منعوه ».

رواہ البخاري وابن ماجه وغيرهما .

(١) وأمَا (السُّرْبَ) بالفتح فيقال : على المسلك والطريق .

(٢) انظر لفظه في «الضعيف» ، وما أوردته هنا منه فلشواده ، وتقدم أحدها هنا تحت رقم

(١١) ، فتبته . وأما الثلاثة فحسنه بطوله !

(٣) كذا الأصل ، وهو بفتح أوله وضم الموحدة جمع (حبل) ، مثل (فلس) و(أفلس) . وهو روایة للبخاري في غير هذا السياق آخرجه في أول ١٦ / البيوع . وبه رواہ ابن ماجه (٧١٣٦) ، وفي روایتين آخرين للبخاري : « حبله » على الإفراد .

صحيح ٨٣٦ - (٤٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل أحداً ،
فيعطيه أو يمنعه ». .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي .

صحيح ٨٣٧ - (٤٧) وعن المقدام بن معدي يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
« ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود
عليه السلام كان يأكل من عمل يده ». .
رواه البخاري .

٥ - (ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى)

صحيح ٨٣٨ - (١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقَةً فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتُهُ، وَمَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقَةً فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرْزَقُ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». رواه أبو داود ، والترمذى وقال : «حديث حسن صحيح غريب»^(١) ، والحاكم وقال : «صحيح الإسناد» ; إلا أنه قال فيه : «أُوشِكَ (٢) اللَّهُ لَهُ بِالْغَنْيِ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنِيَّ آجِلٍ». (يوشك) أي : يسرع ، وزناً ومعنى .

(١) الأصل : «ثابت» ، وذلك تصحيف ، وإنما هي «غريب» لا «ثابت». كما في «العجالية» . (١١٤).

قلت : والظاهر أنه من المؤلف نفسه رحمه الله ، فقد أعاده هكذا مصحفاً في أول (١٥) الدعاء) وكذلك وقع في المخطوطة ، إلا أنه في الموضع الثاني منها كتب الناسخ على الهاشم : غريب . صح .

ثم إن لفظ الحديث للترمذى ، ولفظ أبي داود مثل لفظ الحاكم حرفاً بحرف ! وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٤٥٢) .

(٢) الأصل : «أرسل» ، والتوصيب من «المستدرك» وأبي داود .

٦ - (الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي)

٨٣٩ - (١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

ص - لغيره « إنَّ هذَا الْمَالَ حُسْنَةٌ حُلُوَّةٌ ، مَنْ أَعْطَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَا ، وَحُسْنَ طُعْمَةٍ مِنْهُ ، مَنْ غَيْرُ شَرِهِ نَفْسٌ ؛ بُوْرُوكْ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَا ، وَحُسْنَ طُعْمَةٍ مِنْهُ ، وَشَرِهِ نَفْسٌ ؛ كَانَ غَيْرَ مَبَارِكٍ لَهُ فِيهِ ». رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وروى أَحْمَدُ (١) والبَزَّارُ مِنْهُ الشَّطَرُ الْأَخِيرُ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

(الشَّرِهِ) بشين معجمة محركاً : هو الحرص .

صحيح ٨٤٠ - (٢) وعن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتِهِ مِنِي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ؛ فَيَبْارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ ». رواه مسلم والنمسائي ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

وفي رواية لمسلم قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّا لَنَا خَازِنٌ ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ؛ فَيَبْارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِهِ نَفْسٌ ؛ كَانَ كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ ». (لا تلحفوا) أي : لا تلحو في المسألة .

صحيح ٨٤١ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّمَا مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لَمْ يَبْارِكْ لَهُ فِيهِ ». رواه أبو يعلى ، ورواته محتاج بهم في « الصحيح » .

(١) قلت : أَحْمَدُ رواه بِتَمَامِهِ نَحْوِهِ (٦٨/٦) .

صحيح ٨٤٢ - (٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فِي سَأْلَنِي فَأُعْطِيهِ ، فَيُنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ (١) إِلَّا النَّارَ ». رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ٨٤٣ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يَقْسِمُ ذَهَبًا ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي . فَأَعْطَاهُ . ثُمَّ قَالَ : زَدْنِي . فَزَادَهُ ثَلَاثًا مَرَاتٍ - ، ثُمَّ وَلَى مُدْبِرًا ، فَقَالَ رسول الله ﷺ :

« يَأْتِينِي الرَّجُلُ فِي سَأْلَنِي ، فَأُعْطِيهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيهِ - ثَلَاثًا مَرَاتٍ - ، ثُمَّ يُؤْلَى مُدْبِرًا وَقَدْ جُعِلَ فِي ثُوبِهِ نَارًا إِذَا انْتَرَبَ إِلَى أَهْلِهِ ». رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ٨٤٤ - (٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أَنَّه دخل على النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتَ فَلَانًا يَشْكُرُ ، يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَكُنْ فَلَانًا قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمَائَةِ فَمَا شَكَرَ ، وَمَا يَقُولُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَخْرُجَ مِنْ عَنِّي بِحَاجَتِهِ مُتَأْبِطًا هُوَ ، وَمَا هِيَ (٢) إِلَّا النَّارُ ». قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ تَعْطِيهِمْ ؟ قَالَ :

« يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبَخْلُ ». رواه ابن حبان في « صحيحه » .

ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد وتقدم [٤ - باب / ٢٤ - رقم (٢٤)].

(متأبطةها) أي : جاعلها تحت إبطه .

(١) بكسر المهملة وإسكان الضاد المعجمة : ما دون الإبط إلى الكثث .

(٢) الأصل : « نسي » ، والتصويب من « الموارد » (٨٤٩) .

٧ - (ترغيب من جاءه شيءٌ من غير مسألةٍ ولا إشراف نفس في قبوله ،
سيما إن كان محتاجاً ، والنهي عن رده إن كان غنياً عنه)

صحيح ٨٤٥ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال : سمعتُ عمرَ يقول^(١)] :
كان رسولُ الله ﷺ يعطيوني العطاءَ فأقولُ : أعطِه أفقرَ إلَيْهِ مِنِّي . قال :

« خذْه ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ،
فَخْذْه فَتَمُولُه ، فَإِنْ شَتَّتَ كُلَّهُ ، وَإِنْ شَتَّتَ تَصْدِيقَه ، وَمَا لَا فَلَّا تَبْيَغْه نَفْسَكَ ». .
قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا
يرد شيئاً أعطيه .

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

٨٤٦ - (٢) وعن عطاء بن يسار :

ص لغيره أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسَلَ إِلَى عمرَ بْنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ بِعْطَاءً ، فرَدَه
عمرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَتْهُ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِيسَ
أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّمَا مَا كَانَ عَنِ الْغَيْرِ مَسْأَلَةً ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ
اللهُ ». .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من المchorة التي عندي ، وكذلك من « الصحيحين »
والنسائي ، وليس عندهم جملة المشيئة ، وإنما هو : « فتموله ، أو تصدق به » ، ولم يتبنّيه المعلقون الثلاثة
لهذا السقط ، فصارت القصة عندهم لابن عمر ! رغم أنني كنت نبهت على خطأ ذلك في الطبعة
السابقة بعبارة أخرى ، ورغم أنهم عزوا الحديث للمصادر الثلاثة بالأرقام ! وزادوا مصدراً رابعاً فقالوا :
« وأبو داود (١٦٧١) » ، وهو خطأ أيضاً !!

فقال عمر رضي الله عنه : أما والذى نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذته .

رواه مالك هكذا مرسلاً ، ورواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : فذكر بحotope^(١) .

حسن ٨٤٧ - (٣) وعن عمر^(٢) بن الخطاب رضي الله عنه قال :
قلت : يا رسول الله ! قد قلت لي : إنَّ خيراً لك أَنْ لاتسأَلْ أحداً من الناس شيئاً . قال :
« إنما ذلك أَنْ تسأَلْ ، وما أتاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقُ رَزْقَهُ اللَّهُ ».
رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به .

صحيح ٨٤٨ - (٤) وعن خالد بن عدي الجهنمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول :
« مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٌ نَفْسٍ ، فَلَيَقْبِلْهُ وَلَا يَرْدِهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقُ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ».
رواه أحمد بإسناد صحيح ، وأبو يعلى والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم وقال :

(١) قلت : ومن هذا الوجه وصله أبو يعلى في « مستنده » ، وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (رقم ٨٣ - بتحقيقني) ، وهو الآتي بعده .

(٢) الأصل : (واصل) ، وهو خطأ ، والتوصيب من « مستند أبي يعلى » و« الأحاديث المختارة » للضياء المقدسي ، رواه من طريق أبي يعلى ، دون الطبراني ، ولم يعزه إلى هذا الهيثمي (١٠٠/٣) ، وليس هو في « مستند عمر » من « معجم الطبراني الكبير » ، ولا في « الأوسط » و« الصغير » ، ففي عزو المؤلف إليه نظر ، ولعله مقحم بعض النساخ ، فإنه غير موجود في نسخة مخطوطة عندي ، ثم إن لفظ أبي يعلى أتم ، كالذي قبله ، ويختلف عن هذا في بعض الكلمات . والله أعلم .

« صحيح الإسناد » .

٨٤٩ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
ص - لغيره « من أتاك الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليُقبلْه ؛ فإنما هو رزق
ساقه الله إليه ». .

رواه أحمد ، ورواته محتاج بهم في « الصحيح » .^(١)

صحيح ٨٥٠ - (٦) وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ عَرَضَ لِهِ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ، فَلِيَتَوَسَّعْ
بِهِ فِي رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَوْجِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ ». .

رواه أحمد والطبراني والبيهقي ، واسناد أحمد جيد قوي .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله :

« سأله أبي : ما (الإشراف) ؟ قال : تقول في نفسك : سيبعث إليَّ فلان ، سيصلبني
فلان ! ». .

(١) وكذا قال الهيثمي في « الجمجم ». وأما قول المعلقين الثلاثة (٦٥١/١) : « وقد صححه
الهيثمي (٣ - ١٠١) ». فهذا مما يدل على جهلهم بهذا العلم ، لأنَّه لا يعني أكثر من توفر
شرط من شروط الصحة عند قائله ، ألا وهو ثقة رجاله ! وقد نبهت على ذلك مراراً ، في المقدمة
وغيرها . وليت شعرى لم نسبوا الصحة التي زعموا إلى الهيثمي دون المؤلف ؟! وقد سبقه إليها !

٨- (ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله ... ،
وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع)

٨٥١ - (١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ حسن يقول :

« ملعون من سأَلَ بوجهِ اللهِ ، وملعون من سُئِلَ بوجهِ اللهِ ثم منعَ سائلَهُ ؛ ما لم يسأَلْ هُجراً ». .

رواوه الطبراني ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو ثقة ، وفيه كلام^(١) .

(هُجراً) بضم الهاء وسكون الجيم ، أي : ما لم يسأَلْ أمراً قبيحاً لا يليق . ويحتمل أنه أراد ما لم يسأَلْ سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح .

صحيح ٨٥٢ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعادَ باللهِ فأعيذهُ ، ومن سأَلَ باللهِ فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنعَ إليكم معروفاً فكافثوه ، فإن لم تجدوا ما تكافثوه ، فادعوا له حتى ترَوْا أنكم قد كافثتموه ». .

رواوه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ». .

٨٥٣ - (٣) وروي عن أبي عبيدة مولى رفاعة عن رافع ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ح لغيره « ملعون من سأَلَ بوجهِ اللهِ ، وملعون من سُئِلَ بوجهِ اللهِ فمنعَ سائلَهُ ». .
رواوه الطبراني .

(١) قلت : لكنه قد توبع ، كما بينته في « الصحيح » (٢٢٩٠) .

صحيح

٨٥٤ - (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ يُسَأَّلُ بِوْجَهِ اللهِ وَلَا يُعْطَى » .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن غريب » ، والنسائى وابن حبان فى « صحيحه »

في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى . [١٢ - الجهاد / ٩ رقم ٤] .

ص - لغيره

٨٥٥ - (٥) ورُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِّيَّةِ ؟ » .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« الَّذِي يُسَأَّلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطَى » .

رواه أحمد .

٩- (الترغيب في الصدقة والتحث عليها ،
وما جاء في جهد المقلّ ، ومن تصدق بما لا يحب)

صحيح

٨٥٦ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من تصدق بعده لغيره من قمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمنيه ، ثم يريها لصاحبتها كما يربي أحدكم فلؤه ، حتى تكون مثل الجبل » .

رواه البخاري ومسلم ، والنسائي والترمذى وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح

وفي رواية ابن خزيمة :

« إنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيْبٍ تَقْبِلُهَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَخْذَهَا بِيْمِينِهِ فَرِيَاهَا ، كَمَا يَرِيَ أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِاللَّقْمَةِ ، فَتَرِبُّوْ فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : فِي كَفَّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا » .

وفي رواية صحيحة للترمذى : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَأْخُذُهَا بِيْمِينِهِ ، فَيَرِيَهَا لِأَحَدَكُمْ كَمَا يَرِيَ أَحَدُكُمْ مَهْرَهَ ، حَتَّى إِنَّ الْلَّقْمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ » .

(١) يكسر العين المهملة : هو ما عادل الشيء من غير جنسه ، وبالفتح : ما عادله من جنسه .

(٢) هو بضم الهمزة والراء المهملة : جبل معروف بالمدينة . وفي الأصل هنا زيادة : « وتصديق ذلك في كتاب الله : « ألم يعلموا أنَّ اللَّهُ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ وَيَأْخُذُهَا بِيْمِينِهِ فَتَرِبُّوْ فِي يَدِ اللَّهِ / ١٠٤] ، وَ « يَحقُّ اللَّهُ الرِّبَا وَ يَرِيَ الصَّدَقَاتَ » [البقرة / ٢٧٦] ، فـ حذفت الزيادة لتفرد عباد ابن منصور بها ، ومخالفته لما قبلها من الصحيح ، ولو رواية مالك أيضاً المرسلة الآتية ، خلافاً لما يوهنه كلام المؤلف فتنبه . ووقدت الآية الأولى في الأصل هكذا « وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتَ » ، وتجاهل الثلاثة ما نقلوه عن الناجي من قوله مستنكرةً على الترمذى : « وَكَيْفَ يَصْحُّ وَفِيهِ عَبَادَ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ !؟ تَجَاهَلُوا هَذَا وَقَالُوا : « حَسْنٌ » ! هَذَا مَعَ الْخَالِفَةِ الْمَذَكُورَةِ !

ورواه مالك بنحو رواية الترمذى هذه عن سعيد بن يسار مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة.

صحيح ٨٥٧ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليりئي لأحدكم التمرة واللقطة ، كما ييرئي أحدكم فلوه أو فصيله ، حتى تكون مثل أحد ». رواه الطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له (١).

(الفلو) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : هو المهر أول ما يولد .

و (الفصيل) : ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمها .

صحيح ٨٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما نقصتْ صدقةٌ من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوهِ إِلَّا عزّاً ، وما تواضعَ أحدُ الله إِلَّا رفعه الله عز وجل ». رواه مسلم والترمذى ، ورواه مالك مرسلاً .

صحيح ٨٥٩ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها : أَتَهُمْ ذبَحُوا شَاةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ما بقي منها ؟ ». قال :

قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال : « بقي كُلُّها غَيْرُ كتفها ». رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح ». ومعناه : أنهم تصدقوا بها إلا كتفها .

صحيح ٨٦٠ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاثة : ما أكل فأفني ، أو

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ، فلم يعزه لأحمد ، وتبعه في ذلك الهيثمي (١١١/٣ و ١١٢) وهو في « مستنده » (٢٥١/٦) باللفظ المذكور ، ورواه البزار (٩٣١/٤٤١/١) من طريق أخرى عنها نحوه .

لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتني^(١) ، وما سوى ذلك فهو ذاہب وتارکه للناس ». رواه مسلم .

صحيح

٨٦١ - (٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أئِكُمْ مالَ وارثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ ». قالوا : يا رسول الله ! ما منا أحدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قال : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَا لَهُ وارثٌ إِلَّا مَا خَرَّ ». رواه البخاري والنسائي .

صحيح

٨٦٢ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَّةٍ مِّنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي السَّحَابَةِ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ . فَتَنَحَّى ذَلِكُ الْسَّحَابَ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِّنْ تِلْكُ الشَّرِاجِ قَدْ اسْتَوَعَتْ ذَلِكُ الْمَاءُ كُلَّهُ ، فَتَبَعَّ المَاءُ ، فَإِذَا رَجُلٌ^(٢) قَائِمٌ فِي حَدِيقَةِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِسَحَاتِهِ ، فَقَالَ [لَهُ] : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فَلَانُ ، لِلَّامُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَمْ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي ؟ قَالَ : [إِنِّي] سَمِعْتُ [صَوْتاً] فِي السَّحَابَ الَّذِي هَذَا مَاوِهِ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ ؛ لِلَّامُ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذْ قَلْتَ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظَرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصْدِقُ بِثُلَثِهِ ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَثًا ، وَأَرْدُّ فِيهَا ثُلَثًا ». رواه مسلم .

(١) كذا في « صحيح مسلم » (٢٢١/٨) بالياء ، والمعنى : ادخله لآخرته . أي : ادخل ثوابه . ولفظه في « المسند » (٤١٢ و ٣٦٨/٢) : « فأقنى » بحذف التاء ، أي : أرضي ، ورواه ابن حبان أيضاً ، ووقع في « الموارد » (٢٤٨٧) : « فأبقي » ، ولعله خطأ من الطابع أو الناسخ . ثم رأيته كذلك في « الإحسان » (٣٢٣٣) و (٣٣١٧) بالسند نفسه « أو تصدقت فأمضيت ! »

(٢) الأصل : « الرجل » ، والتصحيح من « مسلم » (٢٢٢/٨) ، و« المسند » (٢٩٦/٢) ، والزيادات منها . وهي ماقات الحفظين الثلاثة !

(الْحَدِيقَةُ) : الْبَسْتَانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ .

(الْحَرَّةُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : الْأَرْضُ الَّتِي بِهَا حِجَارَةُ سُودٍ .

و (الشُّرْجَةُ) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وتأءِي ثُنَيْثٌ : مَسِيلُ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ السَّهْلَةِ .

و (الْمِسْحَةُ) بِالسِّينِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتِينِ : هِيَ الْجَرْفَةُ مِنَ الْخَدِيدِ .

صحيح ٨٦٣ - (٨) وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما منكم (١) من أحد إلا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان (٢) ، فينظر أين منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدّم ، فينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشقّ تمرة » . وفي رواية :

« مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرِّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بَشَقَّ تَمْرَةً ؛ فَلِيَفْعُلْ » .

رواوه البخاري ومسلم . (٢)

ص لغيره ٨٦٤ - (٩) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَتَّقِيَ أَهْدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمْرَةً » . رواه أحمد بإسناد صحيح .

(١) ظاهر الخطاب للصحابية ، ويتحقق بهم المؤمنون كلهم كما هي القاعدة .

(٢) بضم التاء المثلثة فوق وفتحها ، وفتح الجيم وضمها ، أي : مفسر ، يقال : ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر . ونظر اليدين والشمال هنا كالمثلث ؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتقط بيضًا وشمالًا يطلب الفوت . وقيل : يتحمل أن يطلب طريقاً يهرب منه لينجو من النار ، فلا يرى إلا ما يقضى به الله من دخول النار . والله أعلم .

(٣) هذا ليس بجيد ، فإن الرواية الثانية تفرد بها مسلم ، فروها من غير طريق الرواية الأولى ، فالصواب أن يعزى بعد الأولى ، ثم يقال : وفي رواية لمسلم ، وتذكر ، لكن كثيراً ما يفعل هكذا فيوهم عود الضمير إليهما كما نبهت عليه في مواضع . كذا في « العجالات » (٢/١١٥) .

(١٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! استترِي من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسدُّ من الجائع مسدّها ح لغيره من الشبعان » .

رواه أحمد بإسناد حسن .

(١١) وعن جابر رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب صحيح ابن عجرة :

« يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! النَّاسُ غَادِيَانٌ : فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمُؤْيِقٌ^(١) رَقْبَتِهِ ، وَمِبَاتُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقٌ رَقْبَتِهِ » .

رواه أبو يعلى^(٢) بإسناد صحيح .

(١٢) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَ عَلَى سُحْتٍ ؛ النَّارُ ص لغيره أولى به ، يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! النَّاسُ غَادِيَانٌ : فَغَادَ فِي فِكَّاكِ نَفْسِهِ فَمَعْتَقُهَا ، وَغَادَ مُوْيِقُهَا ، يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، ...^(٣) ، وَالصُّومُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ ... ».

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(١) الأصل : « فَمُوْيِقٌ » ، وَ« فِي عَنْقِ رَقْبَتِهِ » وهو خطأ ، والتصحيح من « أبي يعلى » وغيره .

(٢) هذا يشعر بأنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أحمد أيضاً

٣٢١ و ٣٩٩ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) هنا جملة في « صحيح ابن حبان » (٢٦١) - موارد بلفظ : « والصدقة برهان » ، ولم ترد في الأصل ، ولم أستدركها لأنها منكرة ، ولهذا حذفت من آخره جملة : « كما يذهب الجليل على الصفا » مشيراً إلى ذلك بالنقط (. . .) .

٨٦٨ - (١٣) وعن معاذ بن جبل قال :

ص - لغيره كنت مع النبي ﷺ في سفر .. - فذكر الحديث إلى أن قال فيه : - ثم
قال - يعني النبي ﷺ - :

« ألا أدلّكَ على أبوابِ الخير؟ ». .

قلت : بلى يا رسول الله ! قال :

« الصوم جنة ، والصدقة تطفيءُ الخطيئةَ كما تطفئُ الماءُ النارَ ». .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح ». ويأتي بتمامه في « الصمت »

. [٢/٢٣] - الأدب .

وهو عند ابن حبان من حديث جابر في حديث يأتي في « كتاب القضاء » إن شاء الله تعالى [٦/٢٠] .

٨٦٩ - (١٤) وعن أبي كبسة الأنباري رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

ص - لغيره « ثلثة أقسم عليهم ، وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه ، - قال - :
ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها ؛ إلا زاده
الله عزّا ، ولا فتح عبد باب مسألة ؛ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ - أو كلمة
نحوها - . وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه ، - قال - :

إنما الدنيا لأربعة تَقْرُ : عبد رزقه الله مالاً وعلمًا ، فهو يتقي في ربه ، ويصل
فيه رحمه ، ويَعْلَمُ الله فيه حَقًا ، فهذا بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علمًا ، ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية ؛ يقول : لو أنّ لي
مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنبيته ، فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالاً ، ولم يرزقه علمًا ؛ يخبط في ماله بغير علم ، ولا يتقي
فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم الله فيه حَقًا . فهذا بأخبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنبيه ، فوزرها سواء » .

رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». [مضى ١ - الإخلاص/١] .

صحيح

٨٧٠ - (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ضرب رسول الله ﷺ « مثل البخيل والمتصدق : كمثل رجلين عليهما جُنّتان من حديد ، قد اضطربت أيديهما إلى ثدييهما ^(١) وترaciهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تغشى أنامله ^(٢) ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها ». قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصعبه هكذا في جيبيه ؛ يوسعها ولا تتَوَسَّع .

رواه البخاري ومسلم ، والنمسائي ولفظه :

« مثل المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُبّتان أو جُنّتان من حديد ، من لَدُنْ يَدِيهما إلى ترaciهما ، فإذا أراد المنفق أن يُنفق اتسعت عليه الدرع ، أو مررت - حتى تُجِنَّ ^(٣) ببناءه ، وتعفو أثره ، فإذا أراد البخيل أن يُنفق

(١) بضم الثناء المثلثة وكسر الدال ، كذا في رواية أبي الحسن : جمع (ثدي) ، نحو فلوس وأفلس ، فعلى هذا (ثديوي) اجتمعـت الواو والباء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلـت الواو ياء ، وأدغمـت الباء في الياء فصار (ثدي) بضم الدال ثم أبدـلت الضمة كسرة لأجل الياء . وفي رواية : « ثدييهما » بالثنائية .

(٢) أي : تغطي أصابعه . قوله : « تعفو أثره » ، أي : تمحـو ، و(الأثر) مفتوحة الهمزة والثاء المثلثة أي : تمحـو أثر مشـيه بسبوغـها وكمـالها . والله أعلم .

(٣) بضم الثناء المثلثة من فوق وكسر الجيم وتشديد التون معناه : حتى تستـر أصابعه . قال الخطابي رحـمه الله تعالى : « هذا مثل ضـريـه الله تعالى للجـود والـبـخـيل ، وشـبهـهـما برـجـلين أـرـادـ كل =

فَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى إِذَا أَخْذَتْ بَتْرُقُوتَهُ أَوْ بِرْقِبَتِهِ - يَقُولُ أَبُو هَرِيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُوسِعُ وَلَا تُنْسِعُ » .

(الجُنَاحُ) بضم الجيم وتشديد النون : كل ما وقى الإنسان ، ويضاف إلى ما يكون منه .

(التراقي) جمع ترقية بفتح التاء ، وضمها لحن : وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه .

و (قَلَصَتْ) : بفتح القاف واللام ، أي : الجمجمة وتشمرت ، وهو ضد استرخت وانبسطت .

و (الجَبِ) : هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في الثوب ونحوه .

صحيح ٨٧١ - (١٦) وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قَالَ رَجُلٌ : لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدْقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ! لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدْقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ! قَالَ : اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ! لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدْقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ! قَالَ : اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَزَانِيَةٍ ، وَغَنِيٍّ ! فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ :

= واحد منها أن يلبس درعاً يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين ، إلى أن يسلك لابسها يديه في كميته ، ويرسل ذيلها على أسفل بدنها ، ويستمر سفلاً ، فجعل **ﷺ** مثل المنق مثل من ليس درعاً سابغاً ، فاسترسلت عليه حتى سرت جميع بدنها وحصنته ، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره ، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلاً على البدن ، واجتمعت في عنقه ، فلزمت ترقوته ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له ، وتحصين لبدنه . والله أعلم » .

قلت : وسيعيد المؤلف الحديث بعد ستة أبواب مشروحاً نحو هذا .

أَمَا صِدْقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ ؛ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفُ عَنْ سُرْقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ ؛
فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعْفُ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيُّ ؛ فَلَعْلَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِينِفَقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم والنسياني ، وقالا فيه :

« فَأَتَيْتِي ، فَقِيلَ لِي : أَمَا صِدْقَتُكَ فَقَدْ تُقْبِلَتْ » ، ثُمَّ ذُكِرَ الْحَدِيثُ .
[مضى ١ - الإخلاص/١] .

٨٧٢ - (١٧) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ صحيح
يقول :

« كُلُّ امْرِئٍ فِي ظَلٍّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ » .

قال يزيد : فَكَانَ أَبُو مَرْثَدُ لَا يَخْطُطُهُ يَوْمًا إِلَّا تَصْدَقَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَعْكَةٌ
أَوْ بَصْلَةٌ .

رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم وقال :
« صحيح على شرط مسلم » .

وفي رواية لابن خزيمة أيضاً : عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَسْنَ
الْيَزَّانِي (١) :

أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ أَهْلَ مِصْرٍ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا رَأَيْتَهُ دَخَلَّ الْمَسْجِدَ قَطُّ
إِلَّا فِي كُمَّهِ صِدْقَةٍ ، إِمَّا فَلُوسٌ ، وَإِمَّا خَبْزٌ ، وَإِمَّا قَمْعٌ . قَالَ : حَتَّى رَبِّما رَأَيْتَ
البَصْلَ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَأَقُولُ : يَا أَبَا الْخَيْرِ ! إِنَّ هَذَا يُنْتَنُ ثِيَابَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : يَا
ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ! أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصْدِقُ بِهِ غَيْرَهُ ، إِنَّهُ حَدَثَنِي
رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدْقَتُهُ » .

(١) بفتح الياء التحتية والزاي بعدها نون .

حسن ٨٧٣ - (١٨) عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حرّ القبور ، وإنما يستظلُ المؤمنُ يوم القيمة في ظل صدقته ». .

رواوه الطبراني في «الكبير» ، والبيهقي ، وفيه ابن لهيعة^(١) .

صحيح ٨٧٤ - (١٩) . . . وقد رويَنا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنَّ اللَّهَ إِذَا أَسْتُوْدَعَ شَيْئًا حَفَظَهُ ». ^(٢)

صحيح ٨٧٥ - (٢٠) وعن أنس رضي الله عنه قال :

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحبًّاً أمواله إليه (بِيرَحَاء) ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : « لَنْ تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالَى يقول : « لَنْ تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ » ، وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ (بِيرَحَاء) ، وإنَّهَا صدقة أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله ﷺ :

« بِخِ ذَاكَ مَالَ رَابِعٍ ، بِخِ ذَاكَ مَالَ رَابِعٍ ». .

رواوه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى مختصرًا .

(بِيرَحَاء) بكسر الباء وفتحها ممدوداً : اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه ، وقال بعض مشايخنا :

« صوابه (بَيْرَحِي) بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً ، وإنما صحفه الناس ». .

(١) ابن لهيعة معروف بالضعف لسوء حفظه ، ولكنه قد تابعه عمرو بن الحارث وغيره ، ولذلك خرجته في «الصحيحة» برقم (٣٤٨٤) .

(٢) ذكره المؤلف عن البيهقي معلقاً عقب حديث مرسلاً ثراه في الكتاب الآخر في الباب هنا ، وقد وصله ابن حبان وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٥٤٧) .

وقوله : « راجح » ؛ روي بالباء الموحدة وبالباء المثنية تحت .

٨٧٦ - (٢١) و [رواه يعني حديث أبي ذر الذي في « الضعيف » هنا] ابن حبان في « صحيحه » أطول منه بنحوه ، والحاكم ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى .^(١)

حسن صحيح حسن
روواه ^(٢) البهقي ، ولفظه في إحدى رواياته قال :
سألت رسول الله ﷺ : ماذا يُنجي العبد من النار ؟ قال :
« الإيمان بالله ». .

قلت : يا نبِيَّ اللَّهُ ! مع الإيمان عمل ؟ قال :
« أَنْ ترْضَخْ مَا خَوَّلَكَ ^(٣) اللَّهُ ، وَ ^(٤) ترْضَخْ مَا رَزَقَ اللَّهُ ». .

قلت : يا نبِيَّ اللَّهُ ! إِنَّ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ ؟ قال :
« يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ». .

قلت : إِنَّ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا ^(٥) يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قال :
« فَلَيُئْنِي الْأَخْرَقَ »^(٦) .

قلت : يا رسول الله ! أرأيت ، إِنَّ كَانَ لَا يَحْسِنُ أَنْ يَصْنَعُ ؟ قال : « فَلَيُئْنِي مَظْلومًا ». .

قلت : يا نبِيَّ اللَّهُ ! أَرَأَيْتَ إِنَّ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلومًا ؟ قال :
ما تُرِيدُ أَنْ تَتَرَكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ». .

(١) في (٢١ - الحدود ١) - الترغيب في الأمر بالمعروف).

(٢) الأصل : « وروى » ، ولعل الأصوب ما أثبت.

(٣) أي : أعطاك ، و(الرضخ) : العطية أي : تعطي ما ملكك الله .

(٤) قال الناجي (٢/١١٦) : « كذا وجد ياسقط الآلف بين اللفظتين ، (يعني : « خولك » و« ترخص ») ، ولا بد منه ، فإنَّ الراوي شك هل قال : هذا أو هذا . وهو ظاهر ». .

(٥) لعل (لا) مقصمة هنا .

(٦) أي : جاهل لم يكن بيده صنعة يكتسب بها .

قلت : يا رسول الله ! أرأيت إنْ فعل هذا يُدخله الجنة ؟ قال : « ما من مؤمنٍ يطلبُ خصلةً من هذه الخصال ؛ إلا أخذتْ بيده حتى تدخله الجنة ». .

صحيح

٨٧٧ - (٢٢) وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله أوحى إلى يحيى بنِ زكريا بخمس كلماتٍ أَنْ يعملَ بهن ، ويأمرَ بني إسرائيل أَنْ يعملاً بهن » . . فذكر الحديث إلى أن قال فيه - : « وأمْرُكم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسرة العدو ، فأوثقوا يده إلى عنقه ، وقربوه ليضرموا عنقه ، فجعل يقول : هل لكم أَنْ أُفدي نفسي منكم ؟ وجعل يعطي القليل والكثير ، حتى فدى نفسه » الحديث .

رواه الترمذى وصححه ، وابن خزيمة - واللفظ له - ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

وتقديم بتمامه في « الالتفات في الصلاة » [٥ - الصلاة / ٣٦] .

صحيح

٨٧٨ - (٢٣) وعن عمر رضي الله عنه قال :

ذُكر لي : أنَّ الأَعْمَالَ تَباهي ، فتقول الصدقة : أنا أَفْضَلُكُم .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما »^(١) .

حسن

٨٧٩ - (٤) وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال :

خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا ، وقد علقَ رجل قِنْوَ حَشَفٌ^(٢) ، فجعل يطعنُ في ذلك القنو ، فقال :

(١) كذا قال ! ووافقه الذهبي (٤١٦/١) ، وفيه تساهل ظاهر ، فإنه من روایة سعيد بن المسيب عن عمر ، ومع الخلاف المعروف في سماعه من عمر ، فإنَّ الشیخین لم يخرجا له عنه شيئاً فيما أعلم ، لكنهم ذكروا أن مراسيل سعيد صحيحة .

(٢) (القنو) : العدق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء .

(الحشف) : أردا التمر ، وهو الذي يخف من غير نضج ولا إدراك . كما في « المصبح » .

«لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيمة» .

رواية النسائي - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» في حديث .

حسن

٨٨٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به ؛ لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره^(١) عليه» .

رواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» ، والحاكم ؛ كلام من روایة دراج عن ابن حُجَّيْرَةَ عَنْهُ . [مضى هنا / ١٥ / ١] .

صحيح

٨٨١ - (٢٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «خير الصدقة ما أبقيت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً بن تعول» .

تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني . ويقول ملوكك : أنفق علي أو يعني . ويقول ولدك : إلى من تكلنا ؟
رواية ابن خزيمة . (٢)

ولعل قوله : «تقول امرأتك » إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج^(٣) .

(١) : (الإصر) : الذنب والعقوبة .

(٢) قلت : وكذا البخاري (٥٣٥) ، لكنه زاد : «فقالوا : يا أبو هريرة ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة» . يشير إلى قوله : «تقول امرأتك ..» .

(٣) قال الناجي (٢/١١٦) : «هو كذلك عند البخاري مصحح بدرج آخره» . ولكن ذكر روايات أخرى صريحة في الرفع ، فلتراجع أسانيدها فإنها لا تخلو من ضعف وشذوذ ، ولذلك جزم الحافظ في «الفتح» (٥٠١/٩) بأن الصواب أنها مدرجة .

صحيف

٨٨٢ - (٢٧) وعنـه ؛ أـنـه قال :

يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال :
« جهـد المـقـلـ ، وابـداـ بنـ تـعـولـ » .

رواـهـ أبوـ دـاـودـ وـابـنـ خـزـيـمةـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ » ،ـ وـالـحاـكـمـ وـقـالـ :
«ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ » .

حسن

٨٨٣ - (٢٨) وعنـ أبيـ هـرـيـرةـ أـيـضاـ قالـ :ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ :
«ـ سـبـقـ درـهـمـ مـئـةـ أـلـفـ درـهـمـ » .

فـقـالـ رـجـلـ :ـ وـكـيـفـ ذـاكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ قـالـ :
«ـ رـجـلـ لـهـ مـالـ كـثـيرـ ،ـ أـخـذـ مـنـ عـرـضـهـ مـئـةـ أـلـفـ درـهـمـ تـصـدـقـ بـهـ ،ـ وـرـجـلـ
لـيـسـ لـهـ إـلـاـ درـهـمانـ ،ـ فـأـخـذـ أـحـدـهـماـ فـتـصـدـقـ بـهـ » .

رواـهـ النـسـائـيـ ،ـ وـابـنـ خـزـيـمةـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ » ،ـ وـالـفـظـ لـهـ ،ـ وـالـحاـكـمـ
 وـقـالـ :

«ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ » .

قولـهـ :ـ «ـ مـنـ عـرـضـهـ »ـ بـضمـ الـعـينـ الـمـهـمـةـ وـبـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ ،ـ أـيـ :ـ مـنـ جـانـبـهـ .

صحيف

٨٨٤ - (٢٩) وعنـ أمـ بـجـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ـ أـنـهـ قـالـ :

يا رسولـ اللهـ !ـ إـنـ الـمـسـكـينـ لـيـقـوـمـ عـلـىـ بـابـيـ فـمـاـ أـجـدـ لـهـ شـيـئـاـ أـعـطـيـهـ إـيـاهـ .
 فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ :

«ـ إـنـ لـمـ تـجـدـيـ إـلـاـ ظـلـفـاـ مـحـرـقاـ ،ـ فـادـفـعـيـهـ إـلـيـهـ فـيـ يـدـهـ » .

رواـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ خـزـيـمةـ ،ـ وـزـادـ فـيـ روـاـيـةـ :

«ـ لـاـ تـرـدـيـ سـائـلـكـ وـلـوـ بـظـلـفـ » .

وابـنـ حـبـانـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ » ،ـ وـقـالـ التـرمـذـيـ :

« حدثت حسن صحيح » .

(الظُّلْفُ) بكسر الظاء المعجمة : للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس .

صحيح ٨٨٥ - (٣٠) ورواه [يعني حديث أبي ذر الذي في «الضعيف»] البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً^(١) عليه ، ولفظه :

إن راهبًا عبدَ اللهَ في صومعته ستين سنة ، فجاءت امرأةٌ فنزلت إلى جنبه ، فنزل إليها ، فواعتها ست ليالٍ ، ثم سُقط في يده ، فهربَ ، فأتى مسجداً ، فأوى فيه ثلاثةً ؛ لا يطعم فيه شيئاً ، فأتى برغيف ، فكسره ، فأعطى رجلاً عن يمينه نصفه ، وأعطى آخرَ عن يساره نصفه ، فبعثَ اللهُ إليه ملائكة الموت ، فقبض روحه ، فوضعته ستون في كفة ، ووضعته ست في كفة ، فرجحت - يعني الست - ثم وضع الرغيف ، فرجع - يعني رجع [الرغيف] الست - .

٨٨٦ - (٣١) وعن المغيرة بن عبد الله الجعفي قال :

جلسنا إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : خصيصة [أو]^(٢) ابن خصيصة ، فجعل ينظر إلى رجل سمين ، فقلت : ماتنظر إليه ؟ فقال : ذكرت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « هل تدرؤن ما الشديد ؟ ». قلنا : الرجل يصرع الرجل . قال :

(١) قلت : وقد روی مرفوعاً عن أبي ذر ، ولا يصح ، وهو في هذا الباب من «الضعيف» .

(٢) زيادة من «شعب البيهقي» (٢١٠/٣) و «العجال» و «أسد الغابة» و «الإصابة» . ووقع في «المسند» (٣٦٨/٥) ؛ (ابن حصبة أو أبي حصبة) ، وضبيطه في «التعجيز» بهمليتين وموحدة ، وهو في هذه الرواية تابعي ، لأنَّه قال فيها : عن رجل شهد رسول الله ﷺ ، ولذلك قال فيه الحسيني : مجهول وأقره الحافظ . يرويه عنه عروة بن عبد الله الجعفي ، وهو من ثقات أتباع التابعين .

«إِنَّ الشَّدِيدَ كُلَّ الشَّدِيدِ : الرَّجُلُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْفَضْبِ .
تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟» .

قلنا : الرجل الذي لا يولد له . قال :

«إِنَّ الرَّقُوبَ : الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يَقْدِمْ مِنْهُمْ شَيْئًا» ، ثُمَّ قَالَ . . .

رواه البيهقي ، ويُنْظَرُ سُنْدُهُ .^(١)

(قال الحافظ) : «ويأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب اللباس» : «باب في الصدقة
عليي الفقير بما يلبسه» [٨/١٨] .

(١) قلت : قد فعلت ، فوجدت فيه عللاً ، فانظر التعليق عليه في «الضعيف» .

١٠ - (الترغيب في صدقة السر)

صحيح ٨٨٧ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله^(١) ، الإمام العادل^(٢) ، وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمسجد^(٣) ، ورجلان تhabا في الله ، اجتمعا على ذلك ، وتفرقَا عليه^(٤) ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله^(٥) ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماليه ما تُتفق بينه ، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه ». رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا . [مضى ٥ - الصلاة / ١٠]. ورويَه أيضًاً ومالك والترمذِي عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك^(٦) .

(١) إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، وكل ظل فهو الله وملكه وخلقه وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا ، والمراد باليوم يوم القيمة ، إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذتهم العرق ، ولا ظل هناك لشيء ، إلا للعرش .

(٢) هو كل من له نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحة وعموم نفعه . قلت : ولا بد من تقييد ذلك بن تحكم بالكتاب والسنّة ، لأنّه بغير ذلك لا يمكن أن يكون عادلاً ، فتبّه .

(٣) أي : شديد الحب لها ، والملازمة للجماعة فيها .

(٤) معناها : اجتمعوا على حب الله ، وافتلقوا على حب الله ، أي : كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقوا من مجلسهما ، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما .

(٥) يحتمل أن يكون قال ذلك باللسان ، ويحتمل بالقلب ليزجر نفسه ، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، وعسر حصولها . قلت : والظاهر أنه قال ذلك بقلبه وليس به .

(٦) كذا قال ، وقد تعقبه الناجي ٢/١١٨ - ١/١١٧) بما خلاصته : « ينبغي أن يقال في تحريرجه : رواه البخاري ومسلم والترمذِي والنمساني عن أبي هريرة وحده ، ورواه مالك في « الموطأ » عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك . ومن طريقه رواه أيضًاً مسلم والترمذِي ».

٨٨٨ - (٢) وعن معاوية بن حيّدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

ـ لغيره « إنَّ صدقة السر تُطْفِئ غَضْبَ الرَّبِّ تَبارَكَ وَتَعَالَى ». .

رواہ الطبرانی فی « الکبیر » ، وفیه صدقة بن عبداللہ السمنین ، ولا بأس به فی الشواهد .

٨٨٩ - (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

ـ لغيره « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وصدقة السر تُطْفِئ غَضْبَ الرَّبِّ ، وصلة الرَّحْمَن تزيد في العمر ». .

رواہ الطبرانی فی « الکبیر » بایسناد حسن .

٨٩٠ - (٤) وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

ـ لغيره « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خَفِيًّا تُطْفِئ غَضْبَ الرَّبِّ ، وصلة الرَّحْمَن تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ... ». (١)

رواہ الطبرانی فی « الأوسط ». .

(١) انظر الكتاب الآخر ، الحديث الثاني في الباب .

١١ - (الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم)

٨٩١ - (١) عن زينب الثقفيَّة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما قالت : صحيح
قال رسول الله ﷺ : قال رسول الله ﷺ :

« تَصْدِقُنَّ يَامعشر النَّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلَيْكُنْ ». .

قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ
الْبَدْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهُ فَسَلُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
يُحْزِي عَنِّي ، وَلَا صِرْفُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ أَنْتِ أَنْتِ ، فَانطَلَقْتُ ،
إِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَتْهَا حَاجَتِي ، وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقَلَنَا لَهُ : أَئِتِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي الْبَابِ ، يَسْأَلَاكَ : أَتَبْرِزُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى
أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجَورِهِمَا ؟ وَلَا تَخْبِرْهُمَا نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ
بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » ،
فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الْزَّيَّانِ ؟ » .
قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَهُمَا أَجْرٌ الْقِرَابَةُ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ». .

رواية البخاري ومسلم ، واللفظ له .

٨٩٢ - (٢) وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن
« الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ ». .
صحيح رواه النسائي ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم
وقال :
« صحيح الإسناد ». .

٨ - كتاب الصدقات ١١ - الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب ... ٨٩٣ و ٨٩٤ - حديث

ولفظ ابن خزيمة : قال :

« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان : صدقة وصلة » .

٨٩٣ - (٣) وعن حكيم بن حِزَام رضي الله عنه :

أنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيْهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ :

« عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ » .

رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن .

(الكاشح) بالشين المعجمة : هو الذي يضم عداوته في كشهده ، وهو خصره ، يعني :

أنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ فِي بَاطِنِهِ .

٨٩٤ - (٤) صحيح - وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح ، وابن خزيمة في « صحيحه » ،

والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

١٢ - (الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قربه من فضل ماله فيدخل عليه ، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون)

حسن

٨٩٥ - (١) وعن بَهْرَبِنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ :

قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبْرَرَ ؟ قَالَ :

« أَمْكَ ، ثُمَّ أَمْكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَاهُ ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ » .

رواہ أبو داود - واللفظ له - النسائي والترمذی وقال :

« حديث حسن » .

قال أبو داود :

« (الأقع) : الذي ذهب شعر رأسه من السم » .^(١)

٨٩٦ - (٢) وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ حسن :

« مَانِ ذِي رَحْمَةٍ يَأْتِي ذَا رَحْمَةٍ ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ ، فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ ؛ صَحِيحٌ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا : (شَجَاعٌ) يَتَلَمَّظُ ، فَيُطَوَّقُ بِهِ » .

رواہ الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد جيد .

(التلمظ) : تطعُّم ما يبقى في الفم من آثار الطعام .

(١) قلت : هذا هو الصواب في تفسير (الأقع) ، خلافاً لما قاله المصنف فيما سبق (٢ - باب / ٢ - حديث) . وذكرنا استئناف الناجي إياه ، فراجعه .

٨٩٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ :
 لغيره « أيّاً رجلاً أتاه ابن عمه يسأله من فضله ، فمنعه ؛ منعه الله فضلَه يوم القيمة » الحديث .^(١)

رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وهو غريب .

(١) قلت : وقامه : « ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ؛ منعه الله فضلَه يوم القيمة ». وهذا القدر أخرجه أحمد أيضاً ، وهو مخرج في « الروض النصير » (٥٨١).

١٣ - (الترغيب في القرض وما جاء في فضله)

٨٩٨ - (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من منع منيحة لَبَنٍ أو ورِقٍ، أو هَدَىٰ (١) زُفَاقًا؛ كان له مثل عتق رَبَّةٍ ».

رواه أحمد والترمذى - واللفظ له - وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله : « منع منيحة ورق » إنما يعني به قرض الدرهم ،

وقوله : « أو هدى زفaca » ، إنما يعني به هداية الطريق ، وهو إرشاد السبيل » انتهى . (٢)

٨٩٩ - (٢) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« كل قرض صدقة ».

رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي .

٩٠٠ - (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« دخل رجل الجنة ، فرأى مكتوبًا على بابها : الصدقة عشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ».

رواه الطبراني والبيهقي ؛ كلاهما من روایة عتبة بن حميد . (٣)

(١) بتشديد الدال ، ومنه قول الله تعالى : « أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي كُوٰكُ على قراءة التشديد .

(٢) قلت : تفسير الترمذى هذا قد روى نحوه مرفوعاً . أخرجه أحمد (٤٦٣/١) بسنده فيه ضعف .

(٣) قلت : هو وسط ، قال أبو حاتم : « صالح الحديث ». وقال الحافظ : « صدوق له أوهام ».

- ٩٠١** - (٤) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ص لغيره
« ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين ؛ إلا كان كصدقتها مرتين ». ^(١)
رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً .
- ٩٠٢** - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« من يسر على مُعسِّر يَسِّر اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ».
رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى وابن ماجه
في حديث يأتي إن شاء الله تعالى [في الباب التالي] .

(١) الأصل في الموضع الأول : « مرتين » ، وفي الموضع الآخر : « مرتين » ، والصواب ما أثبتناه ، وهو المطابق لنسخة أخرى للكتاب .

١٤ - (الترغيب في التيسير على المعسر ، وإنظاره والوضع عنه)

صحيح

٩٠٣ - (١) عن أبي قتادة رضي الله عنه :

أنَّه طلب غرِيعاً له ، فتواترَى عَنْه ، ثُمَّ وَجَدَه ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . قَالَ :
الله(١) ؟ قَالَ : الله(٢) ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :
« مِنْ سَرِّهِ أَنْ يُنْجِيَ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَلَيُنْفَسْ عنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ
يَضْعَعَ عَنْهُ ». .

رواية مسلم وغيره .

ورواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد صحيح ، وقال فيه :
« مِنْ سَرِّهِ أَنْ يُنْجِيَ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ يُظْلِمَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ ؛ صَلَّى لِغَيْرِهِ
فَلَيُنْظَرْ مُعْسِرًا ». .

صحيح

٩٠٤ - (٢) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ
شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرُ ، قَالَ : كُنْتَ أَدَائِنَ النَّاسَ فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا
الْمُعْسَرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ ، قَالَ اللَّهُ : تَجاوزُوا عَنْهُ ». .

رواية البخاري ومسلم ، واللفظ له .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن حذيفة أيضًا عن النبي ﷺ :

« أَنَّ رِجَالًا ماتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ

(٢) الأول بهمزة معدودة على الاستفهام ، أي : بالله ، والثاني بلا مد ، والهاء منها
مكسورة .

وإِمَّا ذُكْرٌ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، فَكُنْتَ أَنْظِرُ الْمُعْسَرَ ، وَأَتْجِوَزُ فِي السَّكَّةِ ، أَوْ فِي النَّقْدِ ، فَغَفَرْ لَهُ .

وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ رَجُلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْظِرْ الْمُوْسَرَ ، وَأَتْجِوَزْ عَنِ الْمُعْسَرِ ، فَأَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

وعنه قال :

صحيح

« أَتَيَ اللَّهُ بَعْدَ مِنْ عَبَادَهُ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا - قَالَ : « لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » - قَالَ : يَا رَبَّ ! أَتَيْتِنِي مَالًا ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِ الْجَوَازِ ، فَكُنْتَ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوْسَرِ ، وَأَنْظِرْ الْمُعْسَرَ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَحْقَ بِذَلِكَ مِنْكَ ، تَجَاوِزُوا عَنِ عَبْدِي » .

فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري^(١) : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ .

رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود .

صحيح ٩٠٥ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كَانَ رَجُلٌ يُدَافِنُ النَّاسَ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مَعْسَرًا فَتَجَاوِزْ

صحيح

(١) كذا وقع في «مسلم» : (عقبة بن عامر) و (أبو مسعود . . .) ، وهو وهم من بعض روایته لم يتتبه له المؤلف هنا ولا في «١٦ - البيوع ٧/٧» ، لكن نبه على ذلك الحفاظ كالدارقطني وغيره ، والصواب : عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري ، ليس لعقبة بن عامر فيه ذكر . راجع له «شرح مسلم» للنووي ، و«تحفة الأشراف» (٢٥/٣ - ٢٦) للزمي ، ولو لا ذلك لأعطيته رقمًا خاصًا من أجل ابن عامر . فتبته . وغفل عن هذا المعلقون الثلاثة كدأبهم !

عنه ، لعل الله عز وجل يتتجاوز عننا ، فلقي الله ، فتجاوز عنه » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي ، ولفظه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :

« إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : حَذْ مَا تَيْسِرَ ، وَاتْرُكَ مَا عَسَرُ ، وَتَحْاجُزْ ، لَعْلَ اللَّهُ يَتَحْاجُزُ عَنْنَا ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ? قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ ، وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعْثَتُهُ يَتَقَاضِيَ قَلْتُ لَهُ : حَذْ مَا تَيْسِرَ ، وَاتْرُكَ مَا عَسَرُ ، وَتَحْاجُزْ ، لَعْلَ اللَّهُ يَتَحْاجُزُ عَنْنَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ تَحَاجَزْتُ عَنْكَ » .

٩٠٦ - (٤) وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
 « حَوْسِبَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَحَاجَزُوا عَنِ الْمَسْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ أَحْقُ بِذَلِكَ ، تَحَاجَزُوا عَنْهُ » .
 رواه مسلم والترمذى .

٩٠٧ - (٥) وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : صحيح
 « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا ؟ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةً » .
 ثم سمعته يقول :
 « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا ؟ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةً » .
 فقلت : يا رسول الله ! سمعتك تقول :
 « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا ؟ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةً » ،
 ثم سمعتك تقول :
 « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا ؟ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةً » . قَالَ لَهُ :

«كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل فأنظره ، فله كل يوم
مثيله صدقة» .

رواه الحاكم ، ورواته محتاج بهم في «ال الصحيح » ، ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم
مختصرأ :

«من أنظر معسراً؛ فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل
الدين فأنظره بعد ذلك؛ فله كل يوم مثيله صدقة» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرطهما» .

٩٠٨ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«من نفَّس عن مسلم كُربة من كُرب الدُّنيا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُربة من كُرب
يوم القيمة ، ومن يسرَّ على معاشرِي الدُّنيا؛ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنيا والآخرة ،
ومن ستر على مسلم في الدُّنيا؛ ستر اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنيا والآخرة ، والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنمسائى وابن ماجه مختصرأ ، والحاكم وقال :
«صحيح على شرطهما» . [مضى ٣ - العلم / ١] .

٩٠٩ - (٧) عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :
«من أنظر مُعسراً أو وضع له؛ أظلَّ اللَّهُ يَوْمَ القيمة تحت ظل عرشه ، يوم
لا ظل إلا ظله» .

رواه الترمذى وقال :

«حديث حسن صحيح» .

ومعنى (وضع له) أي : ترك له شيئاً ماله عليه .

صحيح

٩١٠ - (٨) وعن أبي اليسير رضي الله عنه قال :

أبصرت عيناي هاتان - ووضع إصبعيه على عينيه - ، وسمعت أذناي هاتان -
ووضع إصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط^(١) قلبه - رسول الله ﷺ يقول :

« من أنظر معاشرًا ، أو وضع له ؛ أظلله الله في ظله ». .

رواه ابن ماجه والحاكم - واللفظ له - وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». (٢)

٩١١ - (٩) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ صحيح

يقول :

« من نفس عن غريميه ، أو محا عنه ؛ كان في ظل العرش يوم القيمة ». .

رواه البغوي في « شرح السنة » ، وقال :

« هذا حديث حسن ». (٣)

وتقديم في أول الباب بنحوه .

(١) بكسر النون : عرق متصل بالقلب من الوتين ، إذا قطع مات صاحبه .

(٢) قلت : قد أخرجه مسلم في آخر « صحيحه » (٢٣١ / ٨ - ٢٣٢). ثم هو عند ابن ماجه مختصر ، فلا وجه لاستدراك الحاكم له على مسلم ، ولا لإقرار المؤلف إياه وإن تبعه الذهبي !

(٣) قلت : لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث رواه الدارمي (٢ / ٢٦١) ، وأحمد (٥ / ٣٠٠) و ٣٠٨ ياسناد صحيح . وهو في « شرح السنة » (٨ / ١٩٩ - ٢١٤٣) من طريق الدارمي . فكان عزوه إليه أولى . ولم يتتبه لهذا المعلق على « شرح السنة » ، وتجاهله المعلقون الثلاثة ! وزادوا - ضغثاً على إبالة - فقلدوا - جهلاً منهم - التحسين دون التصحح المصرح به في الطبعة السابقة !! ومنها نقلوا عزوه للدارمي وأحمد !! دون أن ينسبوه لصاحبه ! وراجع المقدمة إن شئت ! لترى العجب العجاب من السرقات !

٨ - كتاب الصدقات ١٤ - الترغيب في التيسير على الميسر وإنظاره ... ٩١٢ و ٩١٣ - حديث

٩١٢ - (١٠) وروي عن أَسْعَدَ بْنِ زُبَرَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
ص لغيره « من سره أَنْ يُظْلِهِ اللَّهُ فِي ظَلِهِ يوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ ، فَلُيُسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ ،
أَوْ لِيَضُعْ عَنْهُ ». .

رواہ الطبرانی فی « الکبیر » ، وله شواهد .

٩١٣ - (١١) وروي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
ص لغيره « من أَنْظَرَ مَعْسِرًا ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ ؛ أَظْلَهَ اللَّهُ فِي ظَلِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ ». .
رواہ الطبرانی فی « الأَوْسَطِ » .

**١٥ - (الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرماً ،
والترهيب من الإمساك والادخار شحّاً)**

صحيح ٩١٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلَّا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أطِعْ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أطِعْ مسكاً تلْفًا » .^(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : « إن ملكاً ببابِ من أبوابِ الجنةِ يقول : من يُقرضِ اليومَ يُجزَ غداً ، ومملَك بباب آخر يقول : اللهم أطِعْ منفقاً خلفاً ، وأطِعْ مسكاً تلْفًا » .^(٢)

صحيح ٩١٥ - (٢) عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : يا عبدي أنفقْ أنفقْ عليك . و - قال : - يد الله^(٣) ملأى

(١) قال النووي في شرح مسلم : « قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال والضياف والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ، ولا يسمى سرفاً ، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا » .

(٢) هنا في الأصل ما نصه : « رواه الطبراني مثل ابن حبان ؛ إلَّا أنه قال : (باب من أبواب السماء) » ، فمحذفته لأنَّه عند الطبراني في « الأوسط » (٨/٢٨٠) (٨٩٣٥) عن شيخه (مدحوم) ، وهو ابن داود الرعيني ، قال النسائي : « ليس بشقة ». ولفظ ابن حبان مخرج في « الصحيححة » (٩٢٠) .

(٣) كذا وقع في رواية للبخاري ، والسياق له في « التفسير » ، ولفظ مسلم في روایته (٣٠٤٨) : « يَبْنُ اللَّهِ » ، وهو رواية للبخاري في « التوحيد » ، وكذلك رواه الترمذى برقم (٢٤٢) ، وأبي ماجة (٨٧/١) ، وأحمد (٢٤٢/٢ و ٣١٧ و ٥٠٠) ، وبؤيدها الزيادة التي أخذتها بالhadith ، كما يأتي ، وهي لمسلم والأخرين ، رواية للبخاري ، وقال الحافظ عقبها : « ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمـة . وأبعد منه من فسرها بالخزائن ، وقال : أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها » .

ثم إنَّه ليس عند الشیخین : « يا عبدي » ، والظاهر أنَّ المؤلف رواه بالمعنى ، فإنه عند مسلم بلفظ : « يا ابن آدم » ، وهو رواية للبخاري (٤١١/٩) ، وأحمد (٢٤٢/٢) ، وفي أخرى له (٣١٤/٢) ، ومسلم أيضاً : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي » .

لا يغيبُها نفقة ، سحاء^(١) الليل والنهر ، أرأيتم ما أنفقَ منذ خلقَ السمواتِ والأرض ؛ فإنه لم يغُضْ ما بيده ، وكان عرشه على الماء ، وببيده [الأخرى] الميزان ، يخْفِضُ ويَرْفَعُ » .

رواه البخاري ومسلم .

(لا يغيبُها) بفتح أوله ؛ أي : لا ينقصها .

صحيح ٩١٦ - (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك أنت تبذُلَ الفضلَ خيرًا لك ، وأن تمسكك شرُّ لك ، ولا تلامُ على كفافٍ ، وابدأ بن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلية ». رواه مسلم والترمذى . [مضى هنا ٤ - باب / ٣٩ - رقم (٤٠)].

(الكفاف) بفتح الكاف : ما كفَ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة ، لاتزيد على قدر الحاجة .

و (الفضل) : ما زاد على قدر الحاجة .

صحيح ٩١٧ - (٤) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما طلعت شمسٌ قط إلا وبجنبتيها ملكان يناديان : اللهم مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلْفًا ، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلْفًا ». رواه أحمد ، وأبن حبان في « صحيحه » ، والحاكم بنحوه ، وقال :

(١) قال النووي : « ضبتو (سحاء) بوجهين : أحدهما (سحاء) بالتنوين على المصدر ، وهذا هو الأشهر . والثاني : حكاه القاضي : (سحاء) بالمد على الوصف ، وزنه فعلاً ، و (السح) : الصبُ الدائم .

قلت : وهذا مما يؤمن به على حقيقته اللاحقة به تعالى ، ولا يبحث في كيفية كسائر صفاته غر وجل .

«صحيح الإسناد» .

حسن

والبيهقي من طريق الحاكم ، ولفظه - في إحدى رواياته - :

قال رسول الله ﷺ :

« مَانِ يَوْمَ طَلَعَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتِيهَا مَلَكًا نَدَاءً يَسْمَعُهُ
مَا خَلَقَ اللَّهُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الشَّقَلَيْنِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ
وَكَفِى ، خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَلَهِي » . وَلَا آبَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتِيهَا مَلَكًا
يَنَادِيَنَادَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقَ اللَّهِ كُلِّهِمْ غَيْرَ الشَّقَلَيْنِ : « اللَّهُمَّ أَعْطِ
وَأَعْطِ مَسْكَانًا تَلَفًا » ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ » فِي سُورَةِ « يُونُسَ » : « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » ، وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا : « اللَّهُمَّ أَعْطِ
مَنْفَقًا خَلْفًا ، وَأَعْطِ مَسْكَانًا تَلَفًا » : « وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي . وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلِي . وَمَا
خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى » - إِلَى قَوْلِهِ : « لِلْعَسْرِيَّ » . » .

صحيح

٩١٨ - (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفَقِ كَمِثْلِ رِجْلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ
ثُدِّيهِمَا إِلَى تِرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفَقُ فَلَا يُنْفِقُ ؛ إِلَّا سَبَقَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جَلْدِهِ
حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا ؛ إِلَّا لَزِمَتْ
كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَسَعُ » .

رواه البخاري ومسلم . [مضى ٩ - باب / رقم (١٥)] .

(الجنة) بضم الجيم : ما أَجْنَ الرَّءُ وَسْتَرَهُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهَا الدَّرَعِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُنْفَقَ كَلَمَا أَنْفَقَ طَالَتْ عَلَيْهِ وَسْبِغَتْ ، حَتَّى تَسْتَرَ بَنَانَ رَجْلِهِ
وَيَدِيهِ ، وَالْبَخِيلُ كَلَمَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ لَزِمَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَسَعُ ، شَبَهَ

نعم الله تعالى ورزقه بالجنة - وفي رواية (بالحبة) - فالمتفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم ، وسبقت ووفرت ، حتى تسره ستراً كاملاً شاملًا ، والبخيل كلما أراد أن ينفق منه الشح والحرص ، وخوف النقص ، فهو يمنعه ، يطلب أن يزيد ما عنده وأن تتسع عليه النعم فلا تتسع ، ولا تستر منه ما يروم ستره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

صحيح ٩١٩ (٦) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأخلاء ثلاثة : فأمّا خليلٌ فيقول : أنا معك [حتى تأتي باب الملك ، ثم أرجع وأتركك ، فذلك أهلك وعشيرتك ، يشيعونك] ^(١) حتى تأتي قبرك ، ثم يرجعون فيتركونك] ^(٢) ، وأمّا خليلٌ فيقول : لك ما أعطيت ، وما أمسكت فليس لك ، فذلك مالك ، وأمّا خليلٌ فيقول : أنا معك حيث دخلت ، وحيث خرجمت ، فذلك عمله ، فيقول : والله لقد كنت من أهون الثلاثة عليّ ». .

رواه الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا علة له » .

صحيح

٩٢٠ (٧) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ ». .

قالوا : يا رسول الله ! ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال :

« فإنَّ ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر ». .

رواه البخاري والنسائي .

٩٢١ (٨) وعنه قال :

دخل النبي ﷺ على بلالٍ وعنه صُبْرَةٌ من قمر ، فقال :

ص لغيره

(٩٢١) سقطنا من الأصل ، واستدركها من « المستدرك » (١/٧٤) . ثم إنَّ هذه الفقرة هي الثانية في سياقه ، والثانية هنا ، هي الأولى عنده . وكذلت الأمور في « المجمع » من رواية البزار و« الأوسط » . وللم يدرك هذا السقط المحققون الثلاثة كعادتهم !

« ما هذا يا بلال؟ ». .

قال : أَعْدَّ ذلِك لِأَضيافِك . قال :

« أَمَا تَخْشِي أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمْ؟! أَنْفَقْ بَلَالُ؟! وَلَا تَخْشِي مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا ». .

رواوه البزار بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » وقال :

« أَمَا تَخْشِي أَنْ يَفْوِرَ لَهُ بَخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمْ؟! ». .

٩٢٢ - (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :
أن النبي ﷺ عاد بلاً فأخرج له صبراً من قمر ، فقال :
« ما هذا يا بلال؟ ». .

قال : ادْخُرْتُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال :
« أَمَا تَخْشِي أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بَخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمْ؟! أَنْفَقْ يَا بَلَالُ؟! وَلَا تَخْشِي مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا ». .

رواوه أبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد حسن .

٩٢٣ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت : قال لي رسول الله ﷺ :
« لا تُوكِي فِي وَكِي عَلَيْكَ ». وفي رواية :
« أَنْفَقْتُ أَوْ أَنْفَحْتُ أَوْ أَنْصَحْتُ ، وَلَا تُحْصِي فِي حِصْنِ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فِي وَعِي اللَّهِ عَلَيْكَ ». .

رواوه البخاري ومسلم وأبو داود . .

(أنْفَحْتُ) بالحاء المهملة ، و (أَنْصَحْتُ) و (أَنْفَقْتُ) الثلاثة بمعنى واحد .

وقوله : (لا تُوكِي) ؛ قال الخطابي :

« لا تدخرى ، و (الإيقاء) : شد رأس الوعاء بـ (الوكاء) ، وهو الرباط الذي يربط به ،

يقول : لاتنعني مافي يدك ، فتقطع مادة بركة الرزق عنك » انتهى .^(١)

صحيح ٩٢٤ - (١١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لاحسَدَ إِلَّا فِي الشَّتَّيْنِ : رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا ؛ فَسُلْطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ». [مضى ٣ - العلم / ١] .

وفي رواية :

« لاحسَدَ إِلَّا فِي الشَّتَّيْنِ : رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا ؛ فَهُوَ يُنْفَقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ». [رواه البخاري ومسلم]

والمراد بـ (الحسد) هنا : الغبطة ، وهو تمني مثل ما للمنتسب ، وهذا لا يأس به ، ولو نيته ، فإنْ تمنى زوالها عنه فذلك حرام ، وهو الحسد المذموم .

حسن موقوف ٩٢٥ - (١٢) وعن طلحة بن يحيى عن جدته سعدى^(٢) قالت : دخلت يوماً على طلحة^(٣) - تعني ابن عبيد الله - ، فرأيت منه ثقلًا ، فقلت له : ما لك ؟! لعلك رابكَ منا شيءٌ فَنَعْتَبِكَ؟^(٤) قال : لا ، ولنَعْمَ حَلِيلَةُ الْمُرِءِ المُسْلِمِ أنتِ ، ولكنْ اجتمع عندي مالٌ ، ولا أدرى كيف أصنع به ؟ قالت : وما يَعْمَكَ منه ؟ ادع قومكَ ، فاقسمه بينهم . فقال : يا غلام ! علىيَّ بِقُومِي . فسألتُ الخازنَ : كمَّ قَسَمَ ؟ قال : أربعينَةَ أَلْفٍ .

[رواه الطبراني بإسناد حسن .]

(١) يعني كلام الخطابي ، وهو في «المعالم» (٢٦٣/٢) .

(٢) وهي امرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، كما في الخبر نفسه عند الطبراني ، اختصره المؤلف رحمة الله .

(٣) كذا الأصل ، وفي «الطبراني» : «دخل على يوماً طلحة». وكذا في «الخلية» .

(٤) أي : نعطيك (العتبي) ، وهو الرجوع عن الإساءة إلى ما يرضي القلب .

٩٢٦ - (١٣) : وعن مالك الدار :

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعَمِائة دينار، فجعلها في صُرْةٍ ، فقال للغلام : اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ، ثم تَلَهُ في البيتِ ساعَةً ؟ تنظر ما يصنع ؟

فذهب بها الغلام إليه ، فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذه في بعض حاجتك . فقال : وصَلَّهُ اللهُ وَرَحْمَهُ ، ثم قال : تعالى يا جارية ! اذهبِي بهذه السبعة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان ، حتى أنفذها ، ورجع الغلام إلى عمر ، فأخبره ، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل ، فقال : اذهب بها إلى معاذ بن جبل ، وتَلَهُ في البيت [ساعةً] حتى تنظر ما يصنع ؟

فذهب بها إليه ، فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذه في بعض حاجتك ، فقال رحمه الله ووصله ، تعالى يا جارية ! اذهبِي إلى بيت فلان بهذا ، اذهبِي إلى بيت فلان بهذا ، اذهبِي إلى بيت فلان بهذا ، فاطلعت امرأة معاذ وقالت : نحن والله مساكين ، فأعطينا ، فلم يبقَ في الخرقة إلا ديناران ، فدحى بهما إليها ، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره ، فسرُّ بذلك ، فقال : إنهم إخوة ، بعضهم من بعض .

رواه الطبراني في «الكبير» ، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون ، ومالك الدار لا

أعرفه . (١)

(١) وكذا قال الهيثمي ! وهو من غرائبها ، وبخاصة الهيثمي الذي له عنابة خاصة بكتاب «الثقات» لابن حبان ، حيث رتبه على الحروف ، وهو كثير الاعتماد عليه ، وقد أورده في طبقة التابعين من «الثقة» (٣٨٤/٥) ، فقال :

«مالك بن عياض الدار . يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه أبو صالح السمان» . وكذا في «تاريخ البخاري» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) ، و«الجرح» ، وقرن مع عمر (أبا بكر الصديق) ، وكذا في =

(تله) : هو بفتح التاء المثلثة فوق ، واللام أيضاً ، وتشديد الهاء ؛ أي : تشاغل .

(دحي بهما) بالحاء المهملة ؛ أي : رمى بهما .

٩٢٧ - (١٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

صحيح

كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة ، فلما كان
عند مرضه قال :

« يا عائشة ! ابعشي بالذهب إلى علي ». .

ثم أغمى عليه ، وشغل عائشة ما به ، حتى قال ذلك مزاراً ، كل ذلك يُغمى على رسول الله ﷺ ، ويشغل عائشة ما به ، فبعث إلى علي ، فتصدق بها ، وأمسى رسول الله ﷺ ليلة الاثنين في جديد^(١) الموت ، فأرسلت عائشة بصبحها لها إلى امرأة من نسائها ، فقالت : أهدي^(٢) لنا في مصباحنا من عَكْتِك السمن ، فإن رسول الله ﷺ أمسى في جديد الموت .

رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقates محتاج بهم في « الصحيح » .

٩٢٨ - (١٥) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث عائشة بمعناه .^(٣)

صحيح

= « طبقات ابن سعد » (١٢٥) وقال :

« روى عنه أبو صالح السمان ، وكان معروفاً ». وقد روى عنه ثقة آخر ، وهو (عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع) ، وهو الرواи لهذه القصة عنه . أخرجهما ابن المبارك في « الزهد » (٥١١/١٧٨) ، وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد « الزهد » (ص ٢٧٤) ، وكذا الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٦/٣٣) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٢٣٧/١) ، وقيل إنه روى عنه آخران ، وفيه نظر ذكرته في « تيسير الاتفاف » .

(١) بالجيم ؛ أي : أوله ، ولم يعرف المعلق على الأصل ، فحرقه إلى « حديد » بالحاء المهملة ، وهو الخطأ ، انظر الرد عليه في « الصحيححة » (٢٦٥٣) .

(٢) كذا وقع هنا و « كبير الطبراني » و « الجمجم » أيضاً ، وفي « طبقات ابن سعد » (اقطري) ، ولعله الصواب .

(٣) قلت : لكن ليست فيه قصة الموت والمصباح ، وهو مخرج في المصدر السابق .

صحيح ٩٢٩ - (١٦) وعن عبد الله بن الصامت قال :

كنتُ مع أبي ذر رضي الله عنه ، فخرج عطاوه ، ومعه جارية له ، قال :
فجعلتْ تقضي حوائجه ، ففضل معها سبعةً ، فأمرها أن تشتري به فلوساً .
قال : قلت : لو أخرته للحاجة تنوّك ، أو للضيف ينزل بك ؟ قال : إنَّ خليلي
عَهِدَ إِلَيْيَ : « أيما ذهبٍ أو فضةٍ أو كِنَاءٍ عليه ، فهو جمرٌ على صاحبه حتى يُفرغَه في
سبيْلِ اللهِ عز وجل ». .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » .

ورواه أحمد أيضاً ، والطبراني باختصار القصة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ :

يقول :

« من أوكى على ذهبٍ أو فضةٍ ، ولم يُنفِقْه في سبيْلِ اللهِ ؛ كان جَمِراً يومَ
القيمةِ يُنكوى به ». .

هذا لفظ الطبراني . ورجاله أيضاً رجال « الصحيح » .

صحيح

٩٣٠ - (١٧) وعن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ لا يدْخُر شيئاً لغدِّ .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ كلامهما من روایة جعفر بن سليمان

الصبّاعي عن ثابت عنه (١) .

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث عند الترمذى - كما نبه الناجي - ، وهو في « سننه » (٢٧٢/٢) ، وفي « الشمائل » أيضاً (٢١٣/٢) من هذا الوجه ، وسنده صحيح ، والضبعي ثقة لا عيب فيه ، إلا أنه كان يتشيع .

ص لغيره ٩٣١ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما أحب أن لي أحداً ذهباً ، أبقي صبح ثالثةٍ وعندي منه شيء ، إلا شيء أعده للدين ». رواه البزار من رواية عطية عن أبي سعيد ، وهو إسناد حسن ، وله شواهد كثيرة .

حسن ٩٣٢ - (١٩) وعن [عباس بن] عبيد^(١) الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي أبوذر :

صحيح يا ابن أخي ! كنت مع رسول الله ﷺ أخذأ بيده ، فقال لي : « يا أبا ذر ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضة ، أنفقه في سبيل الله ، أموت يوم أموت أدع منه قيراطاً ». رواه البزار من رواية عطية عن أبي سعيد ، وهو إسناد حسن ، وله شواهد كثيرة .

« يا أبا ذر ! أذهب إلى الأقل ، وتذهب إلى الأكثر ! أريد الآخرة ، وتريد الدنيا ؟ قيراطاً ؟ ! ». فأعادها على ثلات مرات . رواه البزار بإسناد حسن .

حسن ٩٣٣ - (٢٠) عنه ؛ أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال : « والذي نفسي بيده ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله ، أموت يوم أموت أدع منه دينارين ، إلا دينارين أعدهما للدين إن كان ». رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناد أحمد جيد قوي .

(١) الأصل « عبد » ، والمخطوطة ، وهو خطأ لم يتبه له المعلقون الثلاثة ! والتصحيح من « كشف الأستار » و « مجمع الزوائد » و « مختصر الزوائد » و « البحر الزخار » (٩ / ٣٤٢) . والزيادة من كتب الرجال . وقد خرجته في « الصحيفة » (٣٤٩١) .

صحيح

٩٣٤ - (٢١) وعن قيس بن أبي حازم قال :
دخلتُ على سعد بن مسعود نعوده ، فقال :
« ما أدرِي ما يقولون ؟ ولكنْ لَيْتْ ما في تابوتِي هذَا جمر ! ». . .
فَلَمَّا ماتَ نظَرُوا ، فَإِذَا فِيهِ أَلْفُ أَوْ أَلْفَانٍ .
رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

٩٣٥ - (٢٢) وعن أبي أمامة رضي الله عنه :
أَنَّ رَجُلًا تُوفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفْنٌ ، فَأَتَى صَاحِبِهِ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : انْظُرُوهُ إِلَى دَاخِلَةِ إِزَارَهُ ، فَأُصْبِبَ دِينَارًا أو دِينَارَانِ ، فَقَالَ :
« كَيْتَانٌ » .

وفي رواية :
تُوفِيَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الصِّفَةِ ، فُوْجِدَ فِي مَئْزِرِهِ دِينَارٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَيْتَانٌ » .

ثُمَّ تُوفِيَ آخَرُ ، فُوْجِدَ فِي مَئْزِرِهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَيْتَانٌ » .

رواَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهَا ثَقَاتٌ أَثِيَّاتٌ ؛ غَيْرُ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ .

٩٣٦ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
تُوفِيَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الصِّفَةِ ، فُوْجِدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« كَيْتَانٌ » .

رواَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » .

(قال الحافظ) : « وإنما كان كذلك لأنَّه ادخلَ مع تلبِيسه بالفقر ظاهراً ، ومشاركة الفقراء فيما يأتُهم من الصدقة . والله أعلم » .

صحيح

٩٣٧ - (٢٤) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :
كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتيَ بجنازة ، ثم أتيَ بأخرى ، فقال :
« هل ترك من دين؟ ».
قالوا : لا . قال :
« فهل ترك شيئاً؟ ».
قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير ، فقال بإاصبعه :
« ثلات كيات » الحديث .

رواه أحمد بأسناد جيد وللهذه لفظ له^(١) ، والبخاري بنحوه ، وابن حبان في « صحيحه » .

(١) قلت : وهو من ثلاثياته ، كما هو من ثلاثيات البخاري ، لكنَّ ليس عنده (٤/٣٦٨) .
قوله : « ثلاثة كيات ». وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (صفحة ١١٠ - ١١١ / المعارف) .

١٦ - (ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن ،
وترهيبها منها ما لم يأذن)

صحيح

٩٣٨ - (١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيته^(١) غير مُفْسَدَة ؛ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجرهُ بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ؛ لَا يَنْقُصُ بعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» .

رواہ البخاری و مسلم - واللفظ له - ، وأبو داود و ابن ماجه والترمذی والسائبی ، وابن حبان في «صحیحه» ، وعند بعضهم : «إذا تصدقت» بدل : «أنفقت» .

صحيح

٩٣٩ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لَا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٢) ، [وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَيْهِ شَطْرَهُ]^(٣)» .

رواہ البخاری و مسلم وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود :

(١) قيد به لأنَّه يُسمَحُ به عادة ، بخلاف الدارهم والدنانير ، فإنَّ إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن . قوله : «غير مفسدة» نصب على الحال ، فإنَّ أنفقت وتجاوزت المعتاد فلا يجوز لها ذلك . قوله : «للخازن مثل ذلك» ، (الخازن) : هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكل من خادم وغيره . والله أعلم .

(٢) أي : لا تأذن في بيت زوجها لرجل ، ولا لامرأة يكرهها زوجها ، لأنَّ ذلك يوجب سوء الظن ، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة .

(٣) زيادة من « الصحيح البخاري - النكاح » ، ولعلها سقطت من بعض النسخ ، لأن الشاهد إنما هو فيها ، وهو ما فات المعلقين الثلاثة ، رغم أنهم عزو للبخاري برقمه (٥١٩٥)! والمراد بقوله : «شطره» أي : نصف الأجر ، كما يدل على ذلك سائر روايات الحديث ، ومنها رواية أبي داود الآتية ، وراجع «فتح الباري» (٢٦٠٩) .

أن أبا هريرة سُئلَ عن المرأة : هل تَتَصَدِّقُ من بيتِ زوجها ؟
قال : لا ؛ إلا من قُوتِها ، والأجْرُ بِينَهُما ، ولا يحلُّ لها أنْ تَتَصَدِّقَ من مالِ
زوجها إلا بِإذْنِهِ . ^(١)

حسن ٩٤٠ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله
قال :

صحيح « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ». .

رواہ أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعیب .

صحيح ٩٤١ - (٤) وعن أسماء رضي الله عنها قالت :
قلت : يا رسول الله ! ما لي مالٌ إلا ما أدخله عليَّ الزبیرُ ، أفتَاصِدقُ ؟
قال :

« تَصَدِّقِي وَلَا تُوعِي ؛ فَيَوْعَى عَلَيْكَ ». .

وفي رواية

أَنَّهَا جاءت النبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
عَلَيَّ الزبیرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ قَالَ :
« ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تُوعِي ؛ فَيَوْعَى اللَّهُ عَلَيْكَ ». .
رواہ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذی .

(١) هنا في الأصل : « زاد رزين العبدري في «جامعه» فإنْ أذن لها فالأجر بِينَهُما ، فإنْ فعلت
بغير إذنه ؛ فالاجر له ، والإثم عليها » ، ولالم أجده ما يقويه فقد حذفته ، وقد رواه الطیالسی في
«مسنده» (٢٦٣ / ١٩٥١) في حديث لابن عمر فيه (ليث) ، وهو ابن أبي سلیم - ضعیف .

صحيح

٩٤٢ - (٥) وعن عائشة ^(١) عن النبي ﷺ قال :

«إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، [وللخازن مثل ذلك، و] لا ينقص كل واحد منها من أجر صاحبه شيئاً؛ له بما كسب، ولها بما أنفقت».

رواه الترمذى وقال : «Hadith Hasan».

٩٤٣ - (٦) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حسن

في خطبته عام حجة الوداع :

«لا تُنْفِق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها».

قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال :

«ذلك أفضـل أموالنا».

رواه الترمذى ، وقال : «Hadith Hasan».

(١) قلت : الأصل : (عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) ، وهو خطأ ظاهر ، إذ ليس هو عند الترمذى من حديث عمرو بن شعيب .. وإنما من حديث عائشة (٦٧١) ، وقد نبه على ذلك الناجي في «عجالته» (٢/١١٩) ، وهو حديثها المتقدم أول الباب ، وهذا أحد لفظيه عنده ، والزيادة منه ، والأخر نحو المتقدم . وأما قول المعلقين الثلاثة أنه حديث أبي أمامة الآتي بعده ، فمن أوهامهم ، فإنه حديث آخر كما هو ظاهر .

١٧ - (الترغيب في إطعام الطعام ، وسقي الماء ، والترهيب من منعه)

٩٤٤ - (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :
 أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :
 « تَطْعُمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .
 رواه البخاري ومسلم والنسائي .

٩٤٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
 ص - لغيره سلام » .

رواہ الترمذی وقال : « حدیث حسن صحیح » ،

٩٤٦ - (٣) عنه أيضًا عن رسول الله ﷺ قال :
 « إِنْ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا » .

(١) في الحديث فوائد عظيمة ينبغي للمؤمن أن يعيها ويتصف بها ، لأنها من مكارم الأخلاق ، ومن حميد العادات ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بها .
 منها الحث على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والمسخاء ، ومكارم الأخلاق ، وفيه نفع للمحتاجين ، وسد الجوع الذي استعاد منه الرسول ﷺ .
 ومنها إفساء السلام الذي يدل على خفف الجناح للمسلمين والتواضع ، والحث على تألف قلوبهم ، واجتماع كلمتهم ، وتوادهم ومحبتهم .
 ومنها الإشارة إلى تعميم السلام ، وهو أن لا يخص به أحدا دون أحد ، كما يفعله الجبارية وأصحاب الكبر والأنفة ، لأن المؤمنين كلهم إخوة ، وهم متساوون في رعاية الأخوة .
 ثم هذا العموم خاص بال المسلمين ، فلا يسلم ابتداء على كافر ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَبْدِئُ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا قِيمْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضْطَرْبُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » . رواه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » وغيرهما ، وهو مخرج في « الصحيح » (٧٠٤) .

صحیح

ص - لغيره

صحیح

قال أبو مالك الأشعري : من هذا يا رسول الله ؟ قال :
 « من أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات قائماً والناسُ نائم ». . .
 رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، والحاكم وقال :
 « صحيح على شرطهما » .

٩٤٧ - (٤) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
 « إنَّ في الجنةِ غُرْفَةً يُرَى ظاهِرُهَا مِنْ باطِنِهَا ، وَبِاطِنُهَا مِنْ ظاهِرِهَا ، أَعْدَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نَيَامٌ » .
 رواه ابن حبان في « صحيحه » . [مضى والذى قبله ٦ - التوافل / ١١] .

٩٤٨ - (٥) وعن حمزة بن صهيب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال عمر حسن
 لصهيب : فيك سرف في الطعام ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « خيارُكُمْ مِنْ أطعَمَ الطَّعَامَ » .
 صحيح

رواية أبو الشيخ ابن حيان في « كتاب الشواب » ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، ومن لا يحضرني الآن حاله . (١)

٩٤٩ - (٦) وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال :
 أول ما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ انجفلَ الناسُ إِلَيْهِ ، فكنتُ فِيمَنْ جاءَهُ ،
 فلما تأمَّلتُ وجهَه واستثبَّتُه ، علمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ ، قال : وكان

(١) لقد أبعد النجعة ، فقد رواه أحمد والحاكم من طريق ليس فيها من لا يعرف ، وصححه الحاكم والذهباني والضياء في « المختار » ، كما هو مبين في « الصحيححة » (رقم ٤٤) ، وقد فات هذا الاستدراك المعلقين الثلاثة ، وأقرروا المؤلف على أن فيه من لا يعرف حاله ، ومع ذلك قالوا : « حسن » ! ولقد وهم المعلم على « تهذيب المزي » وهما فاحشاً فقال (٣٣٠/٧) :

« حديث صحيح متفق عليه ! »

وأنه اختلط عليه بحديث ابن عمرو المتقدم في أول الباب . والمعصوم من عصمه الله عز وجل .

أول ما سمعت من كلامه أنْ قال :
**«أيها الناس! أفسحوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس
 نياً ؛ تدخلوا الجنة بسلام» .**

رواه الترمذى ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه ، والحاكم وقال :
«صحيح على شرط الشيخين» . [مضى ٦ - النوافل / ١١] .
 (الخجف الناس) بالجحيم ، أي : أسرعوا ومضوا كلهم .
(استشتبثه) أي : تحققته وتبينته .

وتقديمت أحاديث من هذا الباب في «الوضوء» و «الصلاحة» وغيرهما ، ويأتي أحاديث
 آخر في «السلام» و «طلقة الوجه» إن شاء الله تعالى .

صحيح ٩٥٠ (٧) وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :
**«إنَّ اللَّهَ لِيُرِيَ لِأحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللَّقْمَةَ كَمَا يُرِيَ لِيَ أَحَدُكُمْ فُلُوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ ،
 حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلًا أَحَدًا» .**

رواه ابن حبان في «صحبيه» .
 وتقديم [٩ - باب / ٢ رقم (٢)] .

صحيح ٩٥١ (٨) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
 **جاء أعرابيًّا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً
 يدخلني الجنة ، قال :**

**«إنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ ؛ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسَأَةَ ، أَعْتَقْتَ النَّسْمَةَ ، وَفَكَّ
 الرَّقَبَةَ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ، وَاسْقِ الظَّمَانَ» الحديث .**

رواه أحمد ، وابن حبان في «صحبيه» ، والبيهقي ، ويأتي بتمامه في «العتق» إن
 شاء الله تعالى [١٦ / ٢٥] .

صحيح

٩٥٢ - (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

يَا ابْنَ آدَمْ ! مَرْضَتُ فَلَمْ تَعْدُنِي . قَالَ : يَارَبْ ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرْضٌ فَلَمْ تَعْدُه ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَه لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ ؟

يَا ابْنَ آدَمْ ! أَسْتَطَعْمُتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَارَبْ ! كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْتَطَعْمُكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَه لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي ؟

يَا ابْنَ آدَمْ ! أَسْتَسْقِيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ؟ قَالَ : يَارَبْ ! كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَسْتَسْقِاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِه ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَه لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي » .^(١)

رواہ مسلم .

صحيح

٩٥٣ - (١٠) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا . فَقَالَ :

«مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ :

«مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟» .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» : «قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى - والمراد العبد - تشريفاً للعبد وتقريراً له . قالوا : ومعنى (وجدتني عنده) أي : وجد ثوابي وكرامتي ، وبدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث : (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) ، (لو سقيته لوجدت ذلك عندي) ؛ أي : ثوابه . والله أعلم » .

قال أبو بكر : أنا . فقال :

« من عاد اليوم مريضاً ؟ » .

قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل [في يوم] إلا دخل الجنة ». .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .^(١)

٩٥٤ - (١١) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال :

ـ حـ لـ غـ يـ رـ « إـ دـ خـ الـ كـ السـ رـ وـ رـ عـ لـىـ مـ ظـ مـ ؤـ مـ ؤـ نـ » . أـ شـ بـعـتـ جـ وـ عـ تـةـ ، أـ كـ سـوـتـ عـ وـ رـ تـهـ ، أـ وـ قـضـيـتـ لـ حـاجـةـ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » .

٩٥٥ - (١٢) ورواه أبو الشيخ في « الثواب » من حديث ابن عمر بنحوه ، وفي

رواية له :

ـ حـ لـ غـ يـ رـ « أـ حـبـ الأـ عـمـالـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ سـرـوـرـ تـدـخـلـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ ، أـوـ تـكـشـفـ عـنـهـ كـرـبـةـ ، أـوـ تـطـرـدـ عـنـهـ جـوـعـاـ ، أـوـ تـقـضـيـ عـنـهـ دـيـنـاـ » .

صحيح

٩٥٦ - (١٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

ـ أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ : إـنـيـ أـنـزـعـ فـيـ حـوـضـيـ ، حـتـىـ إـذـاـ مـلـأـتـ لـإـبـلـيـ ، وـرـدـ عـلـيـ الـبـعـيرـ لـغـيـرـيـ فـسـقـيـتـهـ ، فـهـلـ فـيـ ذـلـكـ مـأـجـرـ ؟ فـقـالـ :

رسـوـلـ اللـهـ ﷺ :

(١) لقد أبعد الشجعة ، فالحديث رواه مسلم في « صحيحه » في موضعين منه (٩٢/٣ و ٧/١١٠) ، وقد عزاه أيضاً إلى ابن خزيمة فقط في (٢٥ - الجنائز / ٧ - عيادة المريض) ، كما نبه عليه الناجي (٢/١١٩) ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٨٨) .

«في كل ذات كبد حرّى أجر» .

رواه أحمد ، ورواته ثقates مشهورون .

صحيح

٩٥٧ - (١٤) وعن محمود بن الربيع :

أن سراقة بن جعشن قال : يارسول الله ! الضالة تردد على حوضي ، فهل لي فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال :
اسقها ؛ فإن في كل ذات كبد حرّى أجرًا .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه ابن ماجه والبيهقي ؛ كلامهما عن عبد الرحمن ابن مالك بن جعشن عن عميه سراقة بن جعشن رضي الله عنه .

صحيح

٩٥٨ - (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر ، فوجد بشراً ، فنزل فيها ، فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهمث ؛ يأكل الشري من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البشر ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسكن الكلب ؛ فشكر الله له ؛ فغفر له ». قالوا : يا رسول الله ! إن لنا في البهائم أجرًا ؟ فقال :

« في كل كبد رطبة أجر » .^(١)

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود .

(١) معناه والله أعلم : أن في كل حيوان حي - في الإحسان إليه من سقي ونحوه - أجرًا ، وسيحيى الذي ذا كبد رطبة ؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده .

وقوله : «يلهمث يأكل الشري». (الشري) : التراب الندي . (لهمث) بفتح الهاء وكسرها في الماضي (يلهمث) بفتحها لا غير في المضارع (لهما) بإسكان الهاء ، والاسم (اللهث) بفتحها ، (اللهثان) : هو الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر .

وقوله : «حتى رقى» بكسر الراء القاف على اللغا الفصيحة المشهورة .

وقوله : «فشكر الله له فغفر له» معناه : قبل عمله ، وأثابه وغفر له . والله أعلم .

حسن

صحيح

وابن حبان في «صحيحة»؛ إلا أنه قال:

«فشكراً لله له، فادخله الجنة».(١)

٩٥٩ - (١٦) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ :

ح لغيره «سبع تجاري للعبد بعد موته، وهو في قبره: من علمَ علماً، أو كرَى نهرًا، أو حفرَ بثراً، أو غرسَ نخلاً، أو بنيَ مسجداً، أو ورَثَ مصحفًا، أو تركَ ولداً يستغفرُ له بعد موته».

رواه البزار، وأبو نعيم في «الخلية»، وقال:

«هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العرمي».

(قال الحافظ): تقدم [٣ - العلم / ١] أن ابن ماجه رواه من حديث أبي هريرة بإسناد

حسن، لكن لم يذكر ابن ماجه (غرس النخل)، ولا (حفر البئر). وذكر موضوعهما:
«الصدقة، وبيت ابن السبيل».ورواه ابن خزيمة في «صحيحة»؛ لم يذكر فيه «المصحف»، وقال:
«أو نهرًا أكراء». يعني: حفره.

٩٦٠ - (١٧) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

ح لغيره «ليس صدقةً أعظمَ أجرًا من ماءٍ».

رواه البيهقي.

٩٦١ - (١٨) وعن أنس رضي الله عنه:

صحيح
أنَّ سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أمِّي تُوفيتْ ولم تُوصِّ،
أفينفعها أنْ أتصدقَ عنها؟ قال:
نعم، وعليكَ بالماء».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته محتاج بهم في الصحيح.

(١) وسيأتي لفظه بتمامه في (٢٠ - القضاء / ١٠ - باب / رقم ٢٧).

٩٦٢ - (١٩) وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال :
 قلت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال :
 « الماء » .

فحرر بثراً وقال : هذه لأم سعد (١) .

رواه أبو داود - واللفظ له - ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ؛ إلا أنه قال :
 « إن صاح الخبر » ، وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :
 قلت : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال :
 « سقي الماء » .

والحاكم بن حبان ، وقال :
 « صحيح على شرطهما » .

(قال المملي الحافظ) رحمة الله : « بل هو منقطع الإسناد عند الكل ؛ فإنهم كلهم رووه
 عن سعيد بن المسيب عن سعد ، ولم يدركه ؛ فإن سعداً توفي بالشام سنة خمس عشرة .
 وقيل : سنة أربع عشرة ، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ».
 ورواه أبو داود أيضاً ، والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد ، ولم يدركه ، فإن
 مولد الحسن سنة إحدى وعشرين .
 ورواه أبو داود أيضاً وغيره عن أبي إسحق السبيعي عن رجل عن سعد . والله أعلم .

٩٦٣ - (٢٠) وعن جابر رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
 « من حفر ماءً لم يشرب منه كَبِدْ حرَىٰ مِنْ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا طَائِرٍ ؛ إِلَّا
 أَجْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) إنما كان الماء أفضل ؛ لأنَّ نفعه أعم في الأمور الدينية والدنيوية ، خصوصاً في بلاد
 الحجاز ، ولذلك من الله على عباده بقوله : « وأنزلنا من السماء ماء طهراً » . والله أعلم .

رواه البخاري في « تاريخه » ، وابن خزيمة في « صحيحه » . [مضى ٥ - الصلاة / ٦]

رقم (٤) .

٩٦٤ - (٢١) وقال البيهقي في هذا المعنى^(١) حكاية شيخنا الحاكم أبي عبد الله

رحمه الله :

صحيح
مقطوع

« فإنه قَرَحَ وجهه ، وعالجه بأنواع المعالجة ، فلم يذهب ، ويقي فيه قريباً من سنة ، فسأل الأستاذ الإمام أبو عثمان الصابوني أنْ يدعوه له في مجلسه يوم الجمعة ، فدعاه ، وأكثَرَ النَّاسَ التَّأْمِينَ ، فلما كان من الجمعة الأخرى ألت امرأة في المجلس رقعة بأنفها عادت إلى بيتها ، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة ، فرأيت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها : قوله لأبي عبد الله يُوسُع الماء على المسلمين . فجئت بالرقعة إلى الحاكم ، فأمر بسقاية بنتى على باب داره ، وحين فرغوا من بنائهما ، أمر بصب الماء فيها ، وطرح الجَمْد في الماء ، وأخذ الناس في الشرب ، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء ، وزالت تلك القرفون ، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان ، وعاش بعد ذلك سنين » .

(فصل)

صحيح

٩٦٥ - (٢٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بقلة يمنعه ابن السبيل » .

(زاد في روایة) :

(١) يشير إلى القصة التي رواها البيهقي ، وهي في الكتاب الآخر .

« يقول الله له : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضلًا ما لم تعمل يداك » الحديث .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى .
[١٢] - البيوع / ١٢ .

صحيح ٩٦٦ - (٤٣) وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال :
غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثةً أسمعه يقول :
« المسلمين شرکاء في ثلاثٍ؛ في الكلأ ، والماء ، والنار » .
رواية أبو داود ..

١٨ - (الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له ،
وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه)

صحيح

٩٦٧ - (١) وعن عبد الله بن عمّار رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأُعْيَذُهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ
فَأَجِرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوْلَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا
أَنْ قَدْ كَافَّتُوهُ ». »

رواہ أبو داود والنسائي - واللفظ له - ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاکم وقال :
« صحيح على شرطهما ». [مضى هنا ٨ - باب / رقم (٨)].

ح لغيره

٩٦٨ - (٢) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوْجَدَ فِلَيْجَزُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِلَيْشِنْ ، فَإِنْ مِنْ أُثْنَيْ فَقَدْ
شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمْ فَقَدْ كَفَرَ^(١) ، وَمَنْ تَخَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ ؛ كَانَ كَلَابِسَ ثَوَبَيْ زُورَ ». »

رواہ الترمذی عن أبي الزبير عنه وقال : « حديث حسن غريب » .

رواہ أبو داود عن رجل عن جابر ، وقال : « هو شرحبيل بن سعد ». .

رواہ ابن حبان في « صحيحه » عن شرحبيل عنه ، ولفظه :

ح لغيره
« مَنْ أُولَئِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الشَّنَاءُ ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ ؛
فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَخَلَّى بِبِاطِلٍ ؛ فَهُوَ كَلَابِسَ ثَوَبَيْ زُورَ ». »

قال الحافظ : « وشرحبيل بن سعد تأثي ترجمته ». .

صحيح

وفي رواية جيدة لأبي داود :

« مَنْ أُلْبِيَ فَذَكَرَهُ ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ ». »

(١) أي : كفر تلك النعمة كما قال الترمذی ، وحديث النعمان الآتي في الباب برقم (١٠)
صريح في ذلك .

قوله : (من أبلي) أي : من أنعم عليه ، و(الإبلاء) : الإنعام .

صحيح ٩٦٩ - (٣) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع إليه معروف ، فقال لفاعله : (جزاك الله خيراً) ؛ فقد أبلغ في الثناء » .

(وفي رواية) .

« من أولي معروفاً ، أو أسدِي إليه معروف ، فقال للذى أسداه : (جزاك الله خيراً) ؛ فقد أبلغ في الثناء » .

رواه الترمذى^(١) وقال : « حديث حسن غريب » .

قال الحافظ : « وقد أسقط من بعض نسخ الترمذى » .^(٢)

٩٧٠ - (٤) ورواه الطبرانى في « الصغير » مختصراً :
« إذا قال الرجل [لأخيه] : جزاك الله خيراً ؛ فقد أبلغ في الثناء » .^(٣) ص لغيرة

(١) قال الناجي (٢/١٢٠) : « هذا يوهم أن الترمذى رواه باللفظين المذكورين ، وإنما رواه بالأول فقط ، ختم به «كتاب البر والصلة» من «جامعه» ، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم الليلة» . وأما اللفظ الثاني المذكور فلا أدرى لمن هو » .

قلت : وباللفظ الأول أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١ / ٢٢٢ - ١٨٠ / ٢٢٢)، والطبرانى في «الصغير» (رقم ٨ - الروض) ، والبيهقى في «الشعب» (٥٢١/٣ / ٩١٣٧)، والأصبھانى في «الترغيب» (١/٤٨٠ / ١١٤٦) . وأما اللفظ الثاني فالظاهر أنه ملتقى من أكثر من حديث من المؤلف أو غيره ، سهواً أو عمداً ، كما يفعل (رزين البدرى) . والله أعلم .

(٢) قلت : « هو ثابت في نسختنا ، وفي الأطراف ». قاله الناجي .

(٣) قلت : ليس هو من حديث أسامة كما يوهمه صنيع المصنف ، وإنما هو عند الطبرانى بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ، وقد استفاد هذا المعلقون الثلاثة وتشيّعوا به ! ومع ذلك لم يستدركوا الزباد !! وأشار إلى أنه ليس من حديث أسامة أعطيته رقمًا خاصاً ، وقد خرجته وتكلمت على إسناده في «الروض النضير» (١٠٥٢ - ١٠٥٣) ، والزيادة منه . وكذلك هو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١١٨/٢١٦) ، و«ابن أبي شيبة» (٦٥٦٩/٧٠/٩) ، و«مسند الحميدي» (٤٦٠/١١٦٠) وغيرهم .

صحيح ٩٧١ - (٥) وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يشكر الله من لم يشكر الناس » .
 رواه أحمد ، ورواته ثقات .

حـ لغيره ٩٧٢ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« من أتى إلـيه مـعـرـوفـاً فـلـيـكـافـئـه بـهـ ، وـمـن لـم يـسـتـطـع فـلـيـذـكـرـه ، فـإـنـ من ذـكـرـه ؛ فـقـد شـكـرـه ، وـمـن تـشـبـع بـمـا لـم يـعـطـا ؛ فـهـو كـلـابـس ثـوـيـ زـورـ » .
 رواه أحمد ، ورواته ثقات ؛ إلا صالح بن أبي الأخضر .

صحيح ٩٧٣ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لـا يـشـكـرـ اللهـ مـن لـا يـشـكـرـ النـاسـ » .
 رواه أبو داود ، والترمذـيـ وقال : « صحيح » .

(قال الحافظ) : « روي هذا الحديث برفع (الله) وبرفع (الناس) ، وروي أيضاً
 بنصبهما ، ويرفع (الله) ونصب (الناس) ، وعكسه ، أربع روايات » .

٩٧٤ - (٨) روي عن طلحـةـ - يعني ابن عـبـيدـ اللهـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قال : قال
رسـولـ اللهـ ﷺ :

حـ لغيره « من أـولـيـ مـعـرـوفـاً فـلـيـذـكـرـه ، فـمـن ذـكـرـهـ فـقـد شـكـرـه ، وـمـن كـتـمـهـ فـقـد كـفـرـهـ » .
 رواه الطبراني .

حـ لغيره ٩٧٥ - (٩) رواه ابن أبي الدنيا من حديث عائشة .^(١)

(١) قلت : أخرجه في «قضاء الحاجـاجـ » (٧٨/٩٠) ، ورجالـهـ ثـقـاتـ غيرـ صالحـ بنـ أبيـ الأخـضرـ ،
 وـهـوـ صـالـحـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ . وـقـدـ روـاهـ عـنـهـ أـحـمـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ قـبـلـ حـدـيـثـيـنـ ، فـكـانـ الـأـولـيـ عـزـوـهـ إـلـىـ ابنـ أبيـ الدـنـيـاـ أـيـضاـ ، فـهـوـ مـكـرـ بـلـ فـائـدـهـ هـنـاكـ .

حسن ٩٧٦ - (١٠) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
صحيح « من لم يشكر القليل ؛ لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس ؛ لم يشكر الله ، والتحذث بنعمة الله شُكراً ، وتركتها كُفراً ، والجماعه رحمة ، والفرقه عذاب ». .

رواه عبد الله بن أحمد في « زوائد » بإسناد لا بأس به^(١) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب اصطناع المعروف » باختصار .

صحيح ٩٧٧ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه قال :
قال المهاجرون : يا رسول الله ! ذهب الأنصار بالأجر كلّه ! ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير ، ولا أحسن مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ، قال :

« أليس تُشنون عليهم ، وتدعون لهم ؟ ». .
قالوا : بلـى . قال :
« فذاك بذلك ». .

رواه أبو داود والنسائي ، واللفظ له .

(١) هذا يشعر بـأن الإمام أحمد نفسه لم يروه ! وليس كذلك ، فقد أخرجه في موضعين من «مسنده» (٤/٢٧٨ و ٣٧٥) ، وفي الموضعين رواه ابنه أيضاً ، وإن من جهل الثلاثة وتخليطاتهم أنهم عزوه (١/٧٣٣) لعبد الله بن أحمد وفيه أبو عبد الرحمن عن الشعبي ، ولم يعرفه الهيثمي ، وهو القاسم بن الوليد وهو ثقة ، وسائره ثقات ، وفي بعضهم كلام يسير ، فهو حسن . وانظر «ظلال الجنـة» (٤٤/٤٥) .

وان من عجائب الهيثمي أنه عزا الحديث لعبد الله بن أحمد دون أبيه ، وبزيادة منكرة ، وقد تكلمت عليها في «الضعيفة » برقم (٤٨٥٤) .

٩ - كتاب الصوم

١ - (الترغيب في الصوم مطلقاً ، وما جاء في فصله ..)

صحيح

٩٧٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له^(١) ، إلا الصوم ؛ فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة^(٢) ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرثُ ، ولا يصْخَبْ ، فإن سأله أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لخُلُوفٍ فِمِ الصائِمِ أطِيبٌ عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرجهما ؛ إذا أفطر فرح بفطراه ، وإذا لقي ربه فَرَحَ بصومه ». ^(٣)

(١) أي : له أجر محدود (إلا الصوم) ، فأجره بدون حساب . ويشهد لهذا المعنى روایة مسلم الآتية بلفظ : « كل عمل ابن آدم يضعف ; الحسنة بعشر أمثالها إلى سبععمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم ... ».

(٢) بضم الجيم : كل ما ستر ، ومنه (المجن) ، وهو الترس ، ومنه سُمي الجن لاستثارهم عن العيون . وإنما كان الصوم جنة ، لأنَّ إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح : « حفت الجنة بالملائكة ، وحفت النار بالشهوات ».

قال ابن الأثير في « النهاية » : « معنى كونه جنة : أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ».

(٣) يحتمل أن يكون كلاماً لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً . ويحتمل أن يكون كلاماً نفسانياً ، أي : يحدث به نفسه ليمنعنها من مشاقته .

قلت : والراجح الأول : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وال الصحيح أنه يقوله بلسانه كما دل عليه الحديث ، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان ، وأما ما في النفس فمقيد ، كقوله : « مما حدثت به أنفسها » ، ثم قال : مالم تتكلم أو تعمل به » ، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع ، فإذا قال بلسانه : إني صائم ، بين عنده في إمساكه عن الرد ، وكان أرجو من بدأه بالعدوان ».

(٤) أي : بجزائه وثوابه . ففي روایة لأحمد (٢٣٢/٢) : « وإذا لقي الله فجزاه ؛ فرح » ، وسنده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في « صحيحه » (١٥٨/٣) في روایة كما يأتي في الكتاب ، وابن خزيمة (١٩٠٠) .

رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم .

وفي رواية للبخاري :

« يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسْنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا ». .

وفي رواية لمسلم :

« كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ بِضَاعِفٍ ؛ الْحَسْنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَّا الصُّومُ ؛ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَلِلصَّائمِ فَرْحَتَانٌ : فَرْحَةٌ عِنْدَ نُفُرَّهُ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَبِيعِ الْمَسْكِ ». .

وفي أخرى له أيضاً ولابن خزيمة :

« إِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجْزَاهُ ؛ فَرَحٌ » الحديث .

ورواه مالك وأبو داود والترمذى والنمسائى بمعناه ، مع اختلاف بينهم في الألفاظ .

وفي رواية للترمذى : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ رِبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسْنَةٍ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، وَالصُّومُ صَلَفَ لِغَيْرِهِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصُّومُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ ، وَلَخْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَبِيعِ الْمَسْكِ ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ ». .

وفي رواية ابن خزيمة^(١) : قال رسول الله ﷺ يعني :

« قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومُ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ،

(١) قلت : وأحمد أيضاً . وكذا للبخاري في رواية . وهي هنا الرواية الأولى ، لكنَّ ليس فيها قوله : « يوم القيمة ». وهو عند النمسائى في « الكبرى » (ق ٢/٦) .

الصيام جُنَاح ، والذي نفس محمد بيده لَخَلْوَفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ، للصائم فرحتان : إذا أفتر فرح بفطراه ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

صحيح وفي أخرى له :

« قال : كل عمل ابن آدم له ؛ الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصيام ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، يدع الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، ويدع زوجته من أجلي ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه » .

(الرفت) بفتح الراء والفاء : يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع . وقال كثير من العلماء : إن المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام .

و (الجنة) بضم الجيم : هو ما يجئك ، أي : يسترك ويفيك مما تخاف .

ومعنى الحديث : أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي .

و (الخلوف) بفتح الخاء المعجمة^(١) وضم اللام : هو تغير رائحة الفم من الصوم .

وسائل سفيان بن عيينة عن قوله تعالى :

« كل عمل ابن آدم له ؛ إلا الصوم ، فإنه لي » ؟ فقال :

« إذا كان يوم القيمة يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من

(١) قلت : ضم الخاء في هذه اللفظة هو المعروف في كتب اللغة والغريب ، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره . بل هو الصواب ، قال الخطابي : « والخلوف بالفتح : الذي يَعِد ويختلف » . انتهى ملخصاً من « العجالة » (١٢١ - ٢/١٢٠) .

سائِر عملِه ، حتى لا يبقى إلا الصوم ، فـيتحملُ الله ما بقيَ عليه من المظالم ، ويدخلُه بالصوم الجنةَ !

هذا كلامه ، وهو غريب . وفي معنى هذه اللفظة أوجه كثيرة ليس هذا موضع استيفائها .

وتقدم حديث الحارث الأشعري ، وفيه :

« وأمْركم بالصيام ، ومثل ذلك كمثلِ رجلٍ في عصابة معه صرة مسك ، كلهم يحب أنْ يجد ريحها ، وإنَّ الصيام أطيبُ عندَ الله من ريح المسك » .

الحديث .

رواه الترمذى وصححه ؛ إلا أنه قال :

« وإنَّ ريح الصائم أطيبُ عندَ الله من ريح المسك » .

وابن خزيمة في « صحيحه » - واللفظ له - وابن حبان والحاكم .

وتقدم بتمامه في « الالتفات بالصلوة » [٥ - الصلوة / ٣٦] .

صحيح ٩٧٩ - (٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنَّ في الجنةِ باباً يقال له : (الريان) ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة ، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم ، فإذا دخلوا أغلى ، فلم يدخل منه أحدٌ ».

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذى ، وزاد : « ومنْ دخلَه لم يظْمأْ أبداً ».

حسن صحيح حسن صحيح « فإذا دخلَ آخرُهم ^(١) أغلى ، منْ دخلَ شَرَبَ ، ومنْ شَرَبَ لم يظْمأْ أبداً ».

(١) الأصل : « أحدهم » ، والتصحيح من « ابن خزيمة » (١٩٠٢) وغيره .

٩٨٠ - (٣) وروي [عن أبي هريرة] عن النبي الله ﷺ قال :

«الصيام جنة، وحسن حصن من النار» .

رواہ أحمد بایسناد حسن ، والبیهقی .

٩٨١ - (٤) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي الله ﷺ قال :

«الصيام جنة يَسْتَجِنُ بها العبد من النار» .

رواہ أحمد بایسناد حسن ، والبیهقی .

٩٨٢ - (٥) وعن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صحيح

يقول :

«الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال، وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر» .

رواہ ابن خزیفة فی «صحیحه» .^(١)

٩٨٣ - (٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال له :

«ألا أدلّك على أبواب الخير؟» .

قلت : بلی يا رسول الله ! قال :

«الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» .

رواہ الترمذی فی حديث ، وصححه ، ویأتي بتمامه فی «الصمت» إن شاء الله .

وتقديم حديث كعب بن عجرة وغيره بمعناه [٩ - الصدقات / ٩ - باب / ١٢ و ١٣ حديث] .

(١) قلت : وكذا رواه أحمد (٤/٢٢) بسنده صحيح ، وأخرجه النسائي (١/٣١١ و ٣٢٨) مفرقاً في موضوعين . ورواہ ابن ماجہ دون صيام ثلاثة أيام .

حسن ٩٨٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيمةِ ، يقول الصيامُ : أي ربٌ منعْتَه الطعامَ والشهوةَ ، فشفعْنِي فيه ، ويقول القرآنُ : منعْتَه النومَ بالليلِ ، فشفعْنِي فيه ، قال : فَيُشفعُان » .^(١)

رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله محتاج بهم في « الصحيح » .

ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الجوع » وغيره بإسناد حسن ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

صحيح ٩٨٥ - (٨) وعن حذيفة رضي الله عنه قال :

أنسَدَتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي ، فَقَالَ :

« من قال : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ خُتِّمَ لَهُ بِهَا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ؛ خُتِّمَ لَهُ بِهِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ؛ خُتِّمَ لَهُ بِهَا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

رواه أحمد بإسناد لا بأس به ،

والأصبهاني ، ولفظه :

« يا حذيفة ! من خُتِّمَ لَهُ بِصَيَامٍ يَوْمٍ ، يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ أَدْخِلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ » .

(١) أي : يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة ، قال المناوي : « وهذا القول يحتمل أنَّ حقيقة بأنْ يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق **« والله على كل شيء قادر»** ، ويحتمل أنَّه على ضرب من المجاز والتخييل ». قلت : والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها ، كمثل تجسيد الكنز شجاعاً أقرع ، ونحوه كثير . وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف رضي الله عنهم ، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف ، وذلك ما ينافي أول شروط الإثبات **« الذين يؤمنون بالغيب»** فخذار أنْ تحذو حذوهم ، ففضل وتشقى ، والعياذ بالله تعالى .

صحيح ٩٨٦ - (٩) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله ! مُرني بعمل . قال : « عليك بالصوم ؛ فإنه لا عدْل له ». .

قلت : يا رسول الله ! مرنني بعمل . قال : « عليك بالصوم ؛ فإنه لا عدْل له » . (١)

رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » هكذا بالتكرار وبدونه ، وللحاكم ، وصححه .

صحيح وفي رواية للنسائي قال :

أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! مرنني بأمر ينفعني الله به . قال :

« عليك بالصيام ؛ فإنه لا مثْل له ». .

صحيح ورواه ابن حبان في « صحيحه » في حديث قال :

قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل أدخل به الجنة . قال : « عليك بالصوم ؛ فإنه لا مثْل له ». .

وكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف .

صحيح ٩٨٧ - (١٠) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ». .

رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى .

(١) هنا في الأصل زيادة : « قلت : يا رسول الله . . . ». إلخ للمرة الثالثة ، وأفاد المعلق عليه أنها لم تثبت في نسخة أخرى ، ولما كانت هذه هي الموافقة لما في النسائي ، فقد حذفتها ، ولم يقع التكرار مطلقاً في مطبوعة « ابن خزيمة ». والله أعلم .

٩٨٨ - (١١) وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
ص لغيره « من صام يوماً في سبيل الله ؛ بعده منه النار مسيرة مئة عام ». . .
رواوه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بإسناد لا يأس به .

٩٨٩ - (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
صحيح « من صام يوماً في سبيل الله ؛ زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم
سبعين خريفاً ». . .

رواوه النسائي بإسناد حسن ، والترمذى من روایة ابن لهيعة ، وقال : « حديث غريب ». . .
ورواه ابن ماجه من روایة عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، وبقية الإسناد ثقات .

٩٩٠ - (١٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من صام يوماً في سبيل الله ؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض ». . .

رواوه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » بإسناد حسن .

٩٩١ - (١٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :
حسن « من صام يوماً في سبيل الله ؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض ». . .

رواوه الترمذى من روایة الوليد بن جمیل ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ،

وقال : « حديث غريب » . (١)

وقد ذهبت طائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد ،
وبوب على هذا الترمذى وغيره . وذهب طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله ؛ إذا كان
خالصاً لوجه الله تعالى . ويأتي باب في الصوم في « الجهاد » إن شاء الله تعالى [٥/١٢] .

(١) ومن هذا الوجه رواه الطبراني أيضاً في « المعجم الكبير » (٤٩٢١ - ٢٨١ / ٨) . ورواه
بلغظ آخر ، ذكره المؤلف عقب هذا ، وهو من حصة الكتاب الآخر . ومن جهل الثلاثة أنهم شملوهما
بالتضعيف . وأعلوا الأول بـ (مطرح بن يزيد) وليس فيه ! انظر « الصحيححة » (٥٦٣) و « الضعيفة »
نحو رقم (٦٩١٠) .

٢ - (الترغيب في صيام رمضان احتساباً ، وقيام ليله
سيما ليلة القدر ، وما جاء في فضله)

صحيح ٩٩٢ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام
رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه ». .

رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه مختصراً .

وفي رواية للنسائي ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :
« من صام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة
القدر إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه ». (١)

قال الخطابي : « قوله : إيماناً واحتساباً ؛ أي : نية وعزيمة ، وهو أنْ يصومه على
التصديق والرغبة في ثوابه ؛ طيبة به نفسه ، غير كاره له ، ولا مستثقلٍ لصومه ، ولا
مستطيلٍ لأيامه ، لكنْ يفتنم طول أيامه لعظم الثواب ». .

وقال البغوي : « قوله : (احتساباً) أي : طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال : فلان
محتسب الأخبار ، ويتحسبها أي : يتطلبهَا ». .

صحيح ٩٩٣ - (٢) وعنـه قال :
كان رسول الله ﷺ يُرَعِّبُ في قيام رمضان ، من غير أَنْ يأْمِرُهُم بِعَزِيزَةِ ، ثُمَّ
يقول :

(١) هنا في الأصل ما نصه : « قال [يعني النسائي] : وفي حديث قتيبة : « وما تأنِّر ». قال
الحافظ : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان ، هو ثقة ثبت ، وإسناده على شرط
« الصحيح » ، ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن ، إلا أن حماداً شك في وصله أو
إرساله ». .

قلت : ولما كانت هذه الزيادة شاذة خالفة لها قتيبة الثقات ، كما خالفهم شيخ حماد (محمد
ابن عمرو) فقد حذفتها من هذا « الصحيح » ، والبيان في « التعليق الرغيب » و « الضعيفة » (٥٠٨٣)
بنفصيل لا تراه في غيره .

« من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » .^(١)

رواه البخاري^(٢) ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى .

صحيح

٩٩٤ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ؛ مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

رواه مسلم . [مضى ٧ - الجمعة / ١] .

قال الحافظ : « وتقديم أحاديث كثيرة في « كتاب الصلاة » و « كتاب الزكاة » تدل على فضل صوم رمضان ، فلم تُعْدَها لكثرتها ، فمن أراد شيئاً من ذلك فليراجع مظانه » .

٩٩٥ - (٤) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره
« احضروا المنبر ». فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : « أمين » .

فلما ارتقى الدرجة الثانية قال :

« أمين » .

فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال :

« أمين ». فلما نزل قلنا : يا رسول الله ! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه . قال :

(١) هذا الترغيب وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات ؛ لأنّه لو كان على الإنسان ذنوب فإنها تغفر له بسبب هذه العبادات . فلا يرد أنّ الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة ، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للتأخر منها حتى يغفر لها ؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات : بأنّ لها عند الله هذا القدر من الفضل ، فإن لم يكن على الإنسان ذنب ، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات ، كما في حق الأنبياء الموصومين من الذنوب . والله أعلم .

(٢) قال الناجي : « هذا ليس بجيد ، إذ ليس ذلك عند البخاري ، إنما عنده : « من قام رمضان . . . » إلخ . ومن طريق آخر أيضاً . وهو في مختصرى للبخاري برقم (٩٤٩) - الطبعة الجديدة) .

« إنْ جَبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ : بَعْدَ مَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ . قَلْتَ : (أَمِينٌ) ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةُ قَالَ : بَعْدَ مَا ذُكِرَتْ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْكَ . فَقَلْتَ : (أَمِينٌ) ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةُ قَالَ : بَعْدَ مَا أَدْرَكَ أَبْوَيْهِ الْكَبِيرَ عَنْهُ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ . قَلْتَ : (أَمِينٌ) ». .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

٩٩٦ - (٥) وعن [مالك بن] الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ عَتْبَةُ قَالَ : (أَمِينٌ) ، ثُمَّ رَقِيَ أُخْرَى فَقَالَ : (أَمِينٌ) ، ثُمَّ رَقِيَ عَتْبَةُ ثَالِثَةٍ فَقَالَ : (أَمِينٌ) . ثُمَّ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ؛ فَأَبْعَدْهُ اللَّهُ . فَقَلْتَ : (أَمِينٌ) . قَالَ : وَمَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِي هُوَ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ ؛ فَأَبْعَدْهُ اللَّهُ . فَقَلْتَ : (أَمِينٌ) . قَالَ : وَمَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْكَ ؛ فَأَبْعَدْهُ اللَّهُ . فَقَلْتَ : (أَمِينٌ) ». .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

حسن

صحيح

٩٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « (أَمِينٌ ، أَمِينٌ ، أَمِينٌ) ». قيل : يا رسول الله ! إِنَّكَ صَدَتِ الْمِنْبَرَ فَقَلْتَ : (أَمِينٌ ، أَمِينٌ ، أَمِينٌ) .

قال :

« إِنَّ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ ؛ فَأَبْعَدْهُ اللَّهُ ، قَلَّ : (أَمِينٌ) ، فَقَلْتَ : (أَمِينٌ) » الحديث .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

صحيح

٩٩٨ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَتُتْحَى أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم :

« فُتْحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

حسن

ورواه الترمذى وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ولفظهم : قال : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدتْ الشَّيَاطِينَ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ ، - وَقَالَ أَبْنَ خَزِيمَةَ : « الشَّيَاطِينُ : مَرَدَةُ الْجَنِّ » بغير واو - وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيَنْادِي مَنَادِي : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبَلَ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصَرُ ، وَلَهُ عَتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .

قال الترمذى : « حديث غريب » ، ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » .

(صُفِّدتْ) بضم الصاد وتشديد الفاء ؛ أي : شُدَّتْ بالأغلال .

٩٩٩ - (٨) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، شَهْرُ مَبَارِكٍ ، فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تَفْتَحُ فِيهِ صَلَغِيرَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُعْلَمُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، اللَّهُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مِنْ حُرُمَتِهِ خَيْرٌ ، فَقَدْ حَرَمَ » .

رواه النسائي والبيهقي ؛ كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه فيما أعلم .

(قال الحليمي) :

« وتصفید الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة ، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ، ألا تراه قال : « مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ » ، لأنَّ شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى سماء الدنيا ، وكانت الحراسة قد وقعت بالشّهـب كما قال : « وحفظـاً من كل شيطان مارد » ، فزيـد التصـفـيد في شهر رمضان مبالغـة في الحفـظ . والله أعلم . ويحـتمـل أن يكون المرـاد أيامـه وبعـده ، والـمعنى : أنَّ الشـيـاطـين لا يخلـصـون فيه من إفسـادـ الناسـ إلى ما كانوا يخلـصـونـ إليهـ فيـ غـيرـهـ ، لـاشـتـغالـ الـمـسـلـمـينـ بـالـصـيـامـ الذـيـ فـيهـ قـمـعـ الشـهـوـاتـ وـبـقـراءـةـ القرآنـ وـسـائـرـ العـبـادـاتـ » .

١٠٠٠ - (٩) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
دخل رمضان ، فقال رسول الله ﷺ :
«إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لِيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مِنْ حُرْمَهَا
فَقَدْ حَرَمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحِرِّمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ» .
رواه ابن ماجه ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

حسن صحيح
١٠٠١ - (١٠) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ فَطَرٍ عَتْقَاءِ ».
رواه أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَا يَبْأَسُ بِهِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ :
« هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغَرِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْخَسِينِ
أَبْنِ وَاقْدٍ ».

ص لغيره : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَتْقَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - ، وَإِنَّ لَكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً ». رواه البزار .

صحيح

١٠٠٣ - (١٢) وعن عمرو بن مُرْءَة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليتُ الصلوات الخمس ، وأدّيتُ الزكاة ، وصمتُ رمضان ، وقمتَه ، فممن أنا ؟ قال : « من الصديقين والشهداء » .

رواوه البزار ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، واللفظ لابن حبان .

صحيح

١٠٠٤ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه » الحديث . أخرجاه في « الصحيحين » ، وتقديم [هنا ٢ / الحديث الأول] . وفي رواية لمسلم قال : « من يَقُمْ ليلة القدر فيوافِقُها - وأراه قال - : إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

٣ - (الترهيب من إفطار شيءٍ من رمضان من غير عذر)

صحيح ١٠٥ - (١) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

يقول :

« بينما أنا نائم أتأمّل رجالاً ، فأخذوا بضبيعاً ، فأتيابي جبلاً وعراً ، فقلالاً : اصعد ، فقلت : إنّي لا أطيقه ، فقال : إنّا سنسلّه لك ، فصعدت ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصواتٍ شديدةٍ . قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار . »

ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعرaciبهم ، مشقة أشدّاتهم ، تسيل أشداهم دماً . قال : قلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم » الحديث .

رواية ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .^(١)

وقوله : « قبل تحلّة صومهم » معناه : يفطرون قبل وقت الإفطار .^(٢)

(قال الحافظ) :

« وتقديمت أحاديث تدلّ لهذا الباب في « ترك الصلاة » [٥ / ٤٠] وغيرها » .

(١) قلت : تعجب الحافظ الناجي من المؤلف حيث لم يعزه للنسائي ، فقد أخرجه في « الكبير » له ، وليس في « الصغرى » كما يوهنه صنيع النابلي في « الذخائر » (١٣٥/٣) ، فإنه عزاه للنسائي ، ونص في المقدمة أنه لا يخرج له إلا من « سننه الصغرى » ! والحديث أخرجه الحاكم أيضاً (٤٣٠/١ و٤٣٩/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أي : قبل غروب الشمس ، وليس قبل الأذان كما يظن بعض الجهلة ، ولذلك فهم ينقمون من الذين يستعجلون بالإفطار عند غروب الشمس مخالفة للشيعة ، واتباعاً للسنة الصحيحة كما يأتي في الباب (٦) ، ويلزمونهم بالتأخر حتى الأذان الذي قد يتأخر في بعض البلاد نحو عشر دقائق ، لأنهم يؤذنون على التقويم الفلكي ، وليس على الرؤية البصرية ، وهذا يختلف من إقليم إلى آخر ، ومن بلدة إلى أخرى ، بل ومن منطقة إلى أخرى في البلد الواحد كما هو مشاهد وقد سمعنا الأذان في بعض البلاد والشمس لما تغرب ! فاعتبروا يا أولى الألباب .

٤ - (الترغيب في صوم ست من شوال)

١٠٦ - (١) عن أبي أيوب رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مِنْ صَمَادِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتَبْعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ ».
رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .^(١)

١٠٧ - (٢) وعن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر ؛ كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

رواہ ابن ماجہ ، والنسائی ، ولفظه :
« جعلَ اللہُ الحسنةَ بعشرِ أمثالها ، فشهرٌ بعشرةِ أشهرٍ ، وصيامٌ ستةِ أيامٍ
بعد الفطر تام السنة ». .

وأبن خزعة في « صحيحه » ولفظه - وهو روایة للنسائی - : قال :
« صيام شهر رمضان عشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرین ، فذلك صيام السنة ». .

صحيح : وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :
« من صام رمضان وستاً من شوال ، فقد صام السنة ». .

١٠٠٨ - (٣) ورواه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠٩ - (٤) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«مِنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتَبَعَهُ بَسْتَ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» .
رواه البزار ، وأحد طرقه عنده صحيح .

(١) هنا في الأصل : «والطبراني وزاد : قال : قلت : بكل يوم عشرة ؟ قال : نعم ». ورواته رواة الصحيح ». قلت : لكنها زيادة شاذة مخالفتها لجميع روایات الثقات في مسلم والسنن وغيرها ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٤/١٠٦). وقد استوعبها الطبراني في «المجمع الكبير» (٤/٣٩٠-٣٩١)، وأما المعلقون الثلاثة فصححوها له مع أصله !

٥ - (الترغيب في صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها ...)

صحيح

١٠١٠ - (١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال :
سئلَ رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ ؟ فقالَ :
« يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ ». .

صحيح

رواه مسلم - واللحوظ له - وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى ، ولفظه :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ :

« صِيَامُ يَوْمِ عِرْفَةَ ؛ إِنَّمَا أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ ،
وَالسَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ ». .

١٠١١ - (٢) وروى ابن ماجه أيضاً عن قتادة بن النعمان قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقولَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمَ عِرْفَةَ ؛ غُفرَ لَهُ سَنَةُ أَمَامَهُ ، وَسَنَةُ بَعْدَهُ ». .

ص - لغيره

١٠١٢ - (٣) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمَ عِرْفَةَ ؛ غُفرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَتَيْ مُتَابَعَتِينَ ». .

صحيح

رواه أبو يعلى ورجاله رجال « الصحيح » . (١)

١٠١٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمَ عِرْفَةَ ؛ غُفرَ لَهُ سَنَةُ أَمَامَهُ وَسَنَةُ خَلْفَهُ ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ ؛
غُفرَ لَهُ سَنَةً ». .

ص - لغيره

(١) كذا قال ! وفيه (أبو حفص الطائفي) ، واسمها (عبد السلام بن حفص) ، ولم يروه من
الستة غير أبي داود ! وهو ثقة . وأبو يعلى رواه (٥٤٢/١٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وهذا
في «المصنف» (٣/٩٧) ، ومن طرقه أيضاً مقرئوناً مع أخيه عثمان بن أبي شيبة - الطبراني في
«الكبير» (٦/٥٩٢٣) .

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن .^(١)

١٠١٤ - (٥) وعن سعيد بن جبير قال :

سأله رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال :

«كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين» .

حـ لـ غـ يـ رـ

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن .^(٢)

(١) لا وجه لتحسين إسناده ، وإنما الحديث حسن أو صحيح لغيره بما قبله ، وما يأتي بعد باب . ثم إن النكارة للبزار ، وليس عند الطبراني صوم عاشوراء ، فراجع إن شئت «المعجم الأوسط» (٤٥/٢٠٨٦) ، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٩٣ و٤/٦٠٥٣) ، و«الإرواء» (٤/١١٠) .

(٢) في الأصل : «وهو عند النسائي بلغظ (سنة)» ، فحذفته من هنا لأنّه منكر لا شاهد له . وقال النسائي في «الكتاب» (٢/١٥٥) : «حديث منكر» . وعندت لو أنّ المؤلف نقل هذا الإنكار وما أهلله !! وقلده الثلاثة مع أنهم عزوّه للنسائي برقم المذكور ! ولم يفرقوا بينه وبين لفظ الطبراني المعروف .

٦ - (الترغيب في صيام شهر الله المحرم)

صحيح ١٠١٥ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ». .

رواہ مسلم - واللّفظ له - وأبو داود والترمذی والنّسائی . [مضى ٦ - التوافل / ١١ - باب [].

ورواه ابن ماجه باختصار ذكر الصلاة .

١٠١٦ - (٢) وعن جنديب بن سفيان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول :

ص - لغيره «إنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلَ الصَّيَامُ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ ». .

رواہ النّسائی والطبرانی بإسناد صحيح . (١)

(١) كذا قال ، وقلده الثلاثة ! وأعلمه البهقى في «السنن» (٤/٢٩١) بمخالفة (عبد الله بن عمرو الرقي) للجماعـة الذين جعلوه من حديث أبي هريرة . يعني الذي قبله . وقال المزي في «التحفة» (٢/٤٤٥) : «وهو الصحيح». ثم إنه ليس عند النساء . في «الكبرى» (٢/١٧١) (٢/٢٩٠٤) إلا جملة الصيام ، ورواہ الرویانی (٢/١٤٦) (٢/٩٧٠) بتمامه كالطبرانی (١٨٤ - ١٨٣) .

ثم رأيت في كتابهم الذي اختصروه من «الترغيب» وأسموه بـ«التهدیب» ، وخصوصه بال الصحيح والحسن من الحديث . زعموا - وفيه آفات ؛ منها أنهم أودعوا فيه حديث جنديب هذا المعلول ، وأعرضوا فيه عن حديث أبي هريرة المحفوظ ! وهو في «صحيح مسلم» ! ومن جهلهم أنهم نقلوا كلام الهشمي في تخريجه والكلام عليه ، وليس صريحاً في التصحیح ، وأعرضوا أيضاً عن كلام المنذري الصريح في التصحیح ! وهو المناسب لجهلهم وسوء اختيارهم !!

٧ - (الترغيب في صوم يوم عاشوراء . . .)

صحيح

١٠١٧ - (١) عن أبي قتادة رضي الله عنه :
أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء^(١) ؟ فقال :
« يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ » .

رواہ مسلم وغيره ، وابن ماجه ولفظه قال :
« صيام يوم عاشوراء ؛ إِنَّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ^(٢) » .

صحيح

١٠١٨ - (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهم :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ » .
رواہ البخاري ومسلم .

صحيح

١٠١٩ - (٣) عنه ؛ أَنَّهُ سُئلَ عن صيام عاشوراء ؟ فقال :
« مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ ، وَلَا
شَهْرًا ؛ إِلَّا هَذَا الشَّهْرُ . يَعْنِي رَمَضَانَ » .
رواہ مسلم .

١٠٢٠ - (٤) عنه :

« أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدِ رَمَضَانَ ؛ إِلَّا حَلَّ فِيهِ
عَاشُورَاءَ » .

رواہ الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن بما قبله .

(١) المشهور في اللغة أَنَّ (عاشوراء) و(تاسوعاء) ممدودان ، وحُكِي قصرهما ، واتفق العلماء
على أَنَّ صوم يوم عاشوراء الآن سنة وليس بواجب . وأما التوسيعة والكحل فمن المحدثات ..

(٢) الأصل : « بعده » ، والتوصيب من « ابن ماجه » (١٧٣٨) وغيره ، وهو روایة مسلم ، انظر
« الإرواء » (٤/١٠٩ و ١٠٨) . وغفل عنه المعلقون الثلاثة - كعادتهم - مع ذكرهم الرقم !

١٠٢١ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة ؛ عُفر له سنة أمامة ، وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء عُفر له سنة ». ص - لغيره

رواه الطبراني بإسناد حسن ، وتقديم (١) [هنا ٥ - باب / رقم (٤)] .

(١) قلت : وبينت هناك أنَّ عزوه للطبراني خطأ ، وأنَّ الصواب : « رواه البزار » ، فراجعه إنْ شئت .

٨- الترغيب في صوم شعبان ،
وما جاء في صيام النبي ﷺ له ، وفضل ليلة نصفه)

حسن ١٠٢٢ - (١) عن أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَرَكَ تَصُومَ مِنْ شَهْرٍ مِّنَ الشَّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ
شَعْبَانَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ شَهْرٌ تَغْفَلُ النَّاسُ فِيهِ عَنْهُ ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ
الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ ». رواه النسائي .

١٠٢٣ - (٢) روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 « كان رسول الله ﷺ يصوم ولا يفطر حتى يقول : ما في نفسِ رسول الله ح لغيره
 أنْ يفطر العام ، ثم يفطر فلا يصوم حتى يقول : ما في نفسه أنْ يصوم
 العام ، وكان أحب الصوم إليه في شعبان ». رواه أحمد والطبراني .

صحيح ١٠٢٤ - (٣) وعنها [يعني عائشة رضي الله عنها] قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثَرَ صياماً منه في شعبان ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ورواه النسائي والترمذى وغيرهما : قالت :
« ما رأيتُ النبِيَّ ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه
الْأَقْلَى ، يا ، كان يصومه كُلَّه » .

صحيح

وفي رواية لأبي داود : قالت :

« كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ، ثم يصله رمضان ». .

حسن

وفي رواية للنسائي : قالت :

« لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه ، أو عامتة ». .

صحيح

وفي رواية للبخاري ومسلم : قالت :

« لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ؛ فإنه كان يصوم شعبان كله » .^(١) وكان يقول :

« خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ». .
وكان أحب الصلاة إلى النبي ﷺ مادووم عليه وأن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ». .

صحيح

١٠٢٥ - (٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« مارأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ». .

(١) ليس في رواية الشيختين : « فإنه كان يصوم شعبان كله ». وإنما هو عند ابن خزيمة وغيره .
انظر «الضعيفة» (٥٠٨٦) .

ومعنى قوله : (كله) أي : أكثره ، كما جاء عنها في رواية النسائي هنا مفسراً : « كان يصومه أو عامتة ». .

وقوله : « خذوا من العمل ما تطيقون » أي : تطيقون الدوام عليه بلا ضرر .
وقوله : « فإن الله لا يمل » ؛ قال الإمام النووي : « الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا مجال في حق الله تعالى ، فيجب تأويله ، فقال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة الملل ، فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم ، وقيل : لا يمل إذا مللتكم ، وحتى يعني : حين ». .
وقوله : « ما دووم عليه » ، هو بواطن لأنَّه ماضٌ مجاهدٌ من (المداومة) من باب المفاعة ،
ويُروى : « مادِم عليه » ، وهو مجاهدٌ (دام) ، والأول مجاهدٌ (داوم) . والله أعلم .

رواه الترمذى وقال : « حديث حسن » .

صحيح وأبو داود ، ولفظه :

قلت : لم يكن النبي ﷺ يصوم في السنة شهرًا تاماً إلا شعبان ، كان يَصْلُه برمضان .

ورواه النسائي باللفظين جميماً .

١٠٢٦ - (٥) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
حسن « يطّلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه
صحيح إلا لمشرك ، أو مُشاحن ». .

رواه الطبراني وابن حبان في « صحيحه » .

٩ - (الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيماء الأيام^(١) البيض)

صحيح

١٠٢٧ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«أوصاني خليلي بثلاثٍ [لا أدعهن حتى أموت] : صيام ثلاثة أيام^(٢) من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام» .

رواه البخاري ومسلم والنسائي .

صحيح

١٠٢٨ - (٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

«أوصاني حبيبي بثلاثٍ ، لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر» .

رواه مسلم .

صحيح

١٠٢٩ - (٣) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ :

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صوم الدهر كله» .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح

١٠٣٠ - (٤) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله» .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) قال الناجي (١/١٢٦) : «كذا وجد بتعریف الأيام ، وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه ، قال النووي : وهو خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام ؛ لأن الأيام كلها بيض ، وإنما

صوابه أيام البيض ، بإضافة البيض إلى أيام . أي : أيام الليالي البيض» .

(٢) زيادة من الشيختين ، والأولى في رواية للبخاري (١١٧٨) .

- ١٠٣١ - (٥) صحيح عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، صيام الدهر كله وإفطاؤه** ». رواه أحمد بأسناد صحيح ، والبزار والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » .
- ١٠٣٢ - (٦) حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر؛ يذهب وحر الصدر** ». رواه البزار ، ورجاله رجال « الصحيح » .
- ١٠٣٣ - (٧) صحيح رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ؛ الثلاثة من صيام الأعرابي ، ولم يسموه .
- ١٠٣٤ - (٨) صد لغيرة رواه البزار أيضاً من حديث علي . (شهر الصبر) : هو رمضان . (وحر الصدر) : هو بفتح الواو والخاء المهملة بعدهما راء : هو غشه وحقده وواسوسه .
- ١٠٣٥ - (٩) صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصدق ذلك في كتابه : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، اليوم عشرة أيام** ». رواه أحمد والترمذى - واللفظ له - ، وقال : « حديث حسن » ، والنمسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » . وفي رواية للنسائى .
- « **من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد تم [له]^(١) صوم الشهر ، أو فله صد لغيرة صوم الشهر** » .

(١) زيادة من « كبرى النسائي » (٢٧١٨/١٣٤/٢)

٩ - كتاب الصوم ٩ - الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ... ١٠٣٦ و ١٠٣٧ - حديث

صحيح

١٠٣٦ - (١٠) وعن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

قال للنبي ﷺ : رجل يصوم الدهر ؟ فقال :

« وددت أنه لم يطعم الدهر ». .

قالوا : فثلثيه ؟^(١) قال :

« أكثر »^(٢) .

قالوا : فنصفه ؟ قال :

« أكثر »^(٣) ثم قال :

« ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ». .

رواية النسائي .

١٠٣٧ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما ؛ أن النبي

صحيح

قال له ﷺ :

« بلغني أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فلا تفعل ؛ فإن جسدك عليك حظاً ، ولعينك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر ». .

قلت : يا رسول الله ! إن لي^(٤) قوة . قال :

« فصم صوم داود عليه السلام ، صم يوماً ، وأفطر يوماً ». .

فكان يقول : يا ليتني أخذت بالرخصة .

(١) الأصل : « فثلثه » بالإفراد ، والتصويب من « النسائي » .

(٢) أي : هو أكثر من حد المشروع .

(٣) أقول : لعل المقصود بعدم شرعية صيام نصفه إنما هو إذا كان يسرد الصوم فيه لا يفطر ، بخلاف ما لو صام فيه يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام كما في الحديث الآتي بعده ، ولا سيما ولسلم في رواية له : « صوم داود نصف الدهر ». فتأمله جيداً يتبيّن لك أنه لا تعارض بين الحديثين ؛ خلافاً لما ذهب إليه السندي رحمة الله تعالى .

(٤) كذا الأصل . قال الناجي (١/١٢٦) : « هو بالباء ، لكن طول فصارت لاما ». .

صحيح

رواه البخاري ومسلم . والنثائي ، ولفظه : قال :

ذكرت للنبي ﷺ الصوم ، فقال :

« فَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ التِسْعَةِ » .

قلت : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قال :

« فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ الْثَمَانِيَّةِ » .

فقلت : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قال :

« فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ السَّبْعَةِ » .

قلت : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قال : فلم يزل حتى قال :

« صُمْ يَوْمًا ، وَأَنْظَرْ يَوْمًا » .

صحيح

وفي رواية له أيضاً ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال :

« صُمْ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » .

قال : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

« صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » .

قال : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

« صُمْ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » .

قال : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

« صُمْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » .

قال : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

« فَصُمْ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ ؛ صُومَ دَاؤِدٌ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا » .

صحيح

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال :

أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لَا قَوْمٌ لِلَّيلِ ، وَلَا صُومَنَ النَّهَارَ مَا

عَشَتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أنت الذي تقول ذلك؟ ». .

فقلت له : قد قلته يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، صم من الشهر ثلاثة

أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ». .

قال : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال :

« صم يوماً ، وأفطر يومين ». .

قال : قلت : إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ! قال :

« فصم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام ». .

قال : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ :

« لا أفضل من ذلك ». .

زاد مسلم :

قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة [الأيام] التي قال رسول الله ﷺ ؛ أحب إلي من Ahli و مالي .

وفي أخرى لمسلم ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره « بلغني أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ». .

قلت : يا رسول الله ! ما أردت بذلك إلا الخير ، قال :

« لا صام من صام الدهر ، - وفي رواية : الأبد - ، ولكن أذلك على صوم الدهر ، ثلاثة أيام من كل شهر ». .

(١) لم أر هذه الرواية عند مسلم ، وقد عزّاها إليه ابن الأثير أيضاً في « الجامع » (٣٣٢/٦) .
كذا في الطبعة السابقة ، وسرقة الثلاثة فقالوا (٥٨/٢) : « لم نجد هذه الرواية : « إلخ ! وأزيد الآن فأقول :

وإنما هي عنده (١٦٣/٣) بنحوه ، وليس عنده فيه : « لا صام من صام الدهر ». والصواب عزوه للنسائي فالرواية له (٣٢٦/١) ، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، وفي رواية (١٦٢/٣ - ١٦٣) مسلم عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر ، وفيها اضطراب . وللحديث روايات أخرى للشیخین وغيرهما تأتي في (١٢) - الترغيب في صوم يوم ، وأفطر يوم

قلت : يا رسول الله ! إني أطريق أفضل من ذلك . الحديث .

١٠٣٨ - (١٢) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
حسن «إذا صمتَ من الشهْرِ ثلاثاً فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». صحيح
رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : « حدیث حسن ». وزاد ابن ماجه :

« فأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ» صحيح
أَمْثَالَهَا» ، فالليوم بعشرة أيام ». [مضى هنا قريباً].

١٠٣٩ - (١٣) وعن عبد الملك بن قدامة بن ملhan عن أبيه رضي الله عنه قال :
« كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع ص لغيره
عشرة ، وخمس عشرة ». قال : وقال : « هو كهيئة الدهر ». رواه أبو داود (١) والنمسائى ولفظه :

ص لغيره أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول :
« هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ ». (قال الملاي) رضي الله عنه : هكذا وقع في النمسائى : « عبد الملك بن قدامة » ،
وصوابه : « قتادة » ، كما جاء في أبي داود وابن ماجه ، وجاء في النمسائى وابن ماجه أيضاً :

« عبد الملك بن المنهال عن أبيه ».

١٠٤٠ - (١٤) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض صبيحة ثلاثة ح لغيره
عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ». رواه النمسائى بإسناد جيد ، والبيهقي .

(١) قلت : وكذا ابن حبان (٩٤٦) .

١٠ - (الترغيب في صوم الاثنين والخميس)

١٠٤١ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره «تُعرضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالخَمْسِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمْلِي وَأَنَا صائم» .

رواه الترمذى وقال : «حديث حسن غريب» .

١٠٤٢ - (٢) وعن أبي هريرة أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

صـ لغيره كان يصوم الاثنين والخميس . فقيل : يا رسول الله ! إِنَّك تصوم الاثنين والخميس ؟ فقال :

«إِنَّ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالخَمْسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِلَّا مُهْتَجِرِينَ^(١) ،

يقول : دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا» .^(٢)

رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

ورواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى باختصار ذكر الصوم .

ولفظ مسلم : قال رسول الله ﷺ :

صحيح

«تُعرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ [يَوْمٍ] اثْنَيْنِ وَخَمْسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرَءٍ لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً ، فَيَقُولُ : ارْكُوا^(٣) هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا» .

(١) أي : متقطعين لأمر لا يقتضي ذلك ، وإنما فالقطاع للدين والتاديب للأهل جائز .

(٢) الظاهر أن الخطاب للملك الذي يعرض الأعمال ، فمعنى (دعهما) أي : لا تعرض عملهما ، أو لعله إذا غفر لأحد يضره الملك على سيراته أو يمحوها من الصحيفة ، فمعنى دعهما : لاتنسح سيراتهما .

(٣) الأصل : «اتركوا» ، وكأنه رواية بالمعنى ، نبه على ذلك الناجي ، والتصحيح من مسلم ، وخفى ذلك على المعلقين الثلاثة ! وفيما سيأتي في (٢٣ - الأدب / ١١) .

وفي رواية له :

«**تُفتح أبوابُ الجنة يوم الاثنين و [يوم] الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحنة»** الحديث .

١٠٤٣ - (٣) وعن أسمة بن زيد رضي الله عنه قال :
قلت : يا رسول الله ! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إِنْ دخلا في صيامك ، وإلا صمتَهما . قال :
«أي يومين ؟ » .

قلت : يوم الاثنين والخميس . قال :
«**ذانك^(١) يومان تعرض فيها للأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** » .

رواه أبو داود والنسائي ، وفي إسناده رجالان مجهولان : مولى قدامة ومولى أسمة . (٤)

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عن أسمة قال :
كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ، ويقول :
«إِنَّ هذين اليومين تُعرض فيها للأعمال » .

١٠٤٤ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :
«كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس » .
رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وقال : « حديث حسن غريب » .

(١) الأصل : (ذلك) ، قال الناجي : «كذا وجد في أكثر النسخ ، ولعله من النسخ ، وصوابه (ذانك) لكن تصحيف بـ (ذلك) ، إذ اللفظتان متقاربان خطأً . وفي القرآن **﴿فَذانك برهان﴾** .
قلت : وعلى الصواب جاء في النسائي (١/٣٢٢) والسياق له ، ورواه أحمد في حديث ، انظر **«الإرواء»** (٤/١٠٣) . وغفل عنه ثلاثة .

(٢) قلت : مما في إسناد أبي داود (٢٤٣٦) فقط دون إسناد النسائي (١/٣٢٢) ، وهو حسن ،
والسياق له .

صحيح

حسن

صحيح

صحيح

١١ - (الترغيب في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ، وما جاء في النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم ، أو السبت)

صحيح ١٠٤٥ - (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أنْ يكون في صوم يصومه أحدكم ». رواه مسلم والنسائي .

صحيح ١٠٤٦ - (٢) عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ». رواه البخاري - واللفظ له^(١) - ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

صحيح ١٠٤٧ - (٣) وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ؟ فقال : « أصمت أمس ؟ ». قالت : لا .

قال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ ». قالت : لا . قال : « فأفطري ». رواه البخاري وأبو داود .

(١) قلت : ليس كذلك ، بل لفظه : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده ». قال الحافظ في « شرحه » (٤/٢٠٣) : « تقديره : إلا أنْ يصوم يوماً قبله ، لأنَّ (يوماً) لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة ». وألفاظ الآخرين بنحوه ، فكأنَّ الصنف رواه بالمعنى .

صحيح

١٠٤٨ - (٤) وعن محمد بن عباد قال :

سألت جابرًا وهو يطوف بالبيت : أَنَّهِ النَّبِيُّ ﷺ عن صيام [يوم]
الجمعة؟ قال : نعم ، ورب هذا البيت !
رواه البخاري ومسلم .

١٠٤٩ - (٥) وعن عبدالله بن بُشْرٍ عن أخته الصَّمَاء رضي الله عنها ؛ أَنَّ رسول

الله ﷺ قال :

« لَا تصوموا يوْمَ ^(١) السَّبْت إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ
إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةً ، أَوْ عُودًّ شَجَرَةٍ فَلِيَمْضِفَهُ » ^(٢) .

رواه الترمذى وحسنه ، والنمسائى ، وابن خزيمة فى « صحيحه » ، وأبو داود وقال :

« هذا حديث منسوخ » ^(٣) .

(١) الأصل : (ليلة) ، وهو خطأً مطبعيًّا فاحش ، ومع ذلك غفل عنه المحققون الثلاثة - زعموا - !

(٢) قال في النهاية : « أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود . والله أعلم » .

(٣) قلت : لا دليل على النسخ ، ونحوه حَمِلُ الحديث على إفراد السبت بالصوم كما يأتي من المصنف ، فإنه وإن قال به كثير من العلماء كما كنت ذكرت في الطبعة السابقة ، وجريت مجرأهم ، فقد ظهر لي أنَّ الأقرب أنه لا يشرع صيامه مطلقاً إلا في الفرض ، مشياً مع ظاهر الحديث ؛ لأنَّه نهى أولاً نهياً عاماً ، ثم استثنى الفرض فقط ، ثم أكد الأمر بإفطاره في غير الفرض بقوله : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا .. » ، وحديث أبي هريرة لا ينهض لتخفيضه ؛ لأنَّه مبيع ، وهذا حاطر ، والحااطر مقدم على المبيع كما هو معلوم من علم الأصول ، مع منافاته للحصر المذكور فيه كما تقدم ، والله أعلم . ومن شاء التفصيل فلينظره في كتابي « تمام المنة » (ص ٤٠٥ - ٤٠٨) ، وـ « الصحيحه » (٣١١) ، ومن الملحوظ أنَّ هناك شبه اتفاق على صحة الحديث ، أما الذين صرحاً بصحته - وهم جمع كثير ترى أسماءهم هناك - ، فمنهم المتأول له ومنهم القائل بنسخه ، وذلك يعني صحته ، عندهم كما هو ظاهر ، وأما إعلال بعضهم إياه بالاضطراب فهو مرجوح ، على أنه خاص في طريق واحدة ، والطرق الأخرى سالمة منه . فمن أعلمه من المعاصرين ، فاضيق عطنه ، وعجزه عن الخوض في هذا المترن ، ومن هذا القبيل موقف المعلقين الثلاثة ، فإنهم مع تصديرهم إياه بقولهم : « صحيح الإسناد ، رواه الترمذى ... » ، ختموا تخريجهم بقولهم : « لكنَّ الحديث معلول .. !! »

ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخيه .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » أيضاً عن عبد الله بن شقيق^(١) عن عمته الصماء أخت بسر ؛ أنها كانت تقول :

صـ لغيره

« نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت ، ويقول :
 « إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أحضر ؛ فليفطر عليه ».
 (اللقاء) بكسر اللام وبالباء المهملة مدوداً : هو القشر .

(قال الحافظ) :

« وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم ، لما تقدم من حديث أبي هريرة :
 « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده ».
 فجاز إذاً صومه »^(٢) .

(١) كنا وقع في أصل « صحيح ابن خزيمة » فصححه الدكتور الأعظمي فجعله (عبد الله بن بسر) معتمداً على « سنن البيهقي » وعلى تعقيب ابن خزيمة على الحديث (٣١٧/٣) . وعلى الصواب وقع أيضاً في « كبرى النسائي » (١٤٣/٢) ، وسقط من « الصحيح » لفظ (ابن) مضافاً إلى (عبد الله ابن بسر) وسماه المزي (يعيني) ، ولم أجده له ترجمة .

(٢) هذا رأي كثير من العلماء كما ذكرت آنفًا ، مع بيان الراجح عندي . ومع ذلك فإن الرأي المذكور يعني أنه لا يجوز إفراد صوم يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت ، وهذا مما يغفل عنه الجماهير . فينبغي التنبه له .

١٢ - (الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم ، وهو صوم داود عليه السلام)

١٠٥٠ - (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي صحيح

رسول الله ﷺ :

«إِنَّكَ لِتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيلَ» .

قلت : نعم . قال :

«إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمٌ الشَّهْرُ كُلُّهُ» .

قلت : فإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

«فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» .^(١)

وفي رواية :

«أَلمْ أُخْبِرْ أَنِّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتَصْلِي اللَّيلَ؟ فَلَا تَفْعِلْ، فَإِنَّ لَعِينَكَ حَظًّا، وَلَنْفُسَكَ حَظًّا، وَلَا هَلْكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُلْ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةً» .

قال : إِنِّي أَجِدُ^(٢) أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَابْنِي الله ! قال :

«فَصُمْ صِيَامَ دَاؤِدَ» .

قال : وَكِيفَ كَانَ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قال :

«كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» .

(١) أي : لا يهرب إذا لاقى العدو . وقيل في ذكر هذا عقب ذكر صومه إشارة إلى أنَّ الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ، ولا يضعفه عن لقاء العدو ، بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم ، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ، ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام ؛ لأنَّه لم يعتد به حيث يصير الصيام له عادة ، فإنَّ الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها . كذا في حاشية الأصل .

(٢) كذا وجد ، وإنما هي : «أَجَدْنِي» ، لكن سقط بقيتها . كذا في «العجاله» (٢/١٢٦) .

وفي أخرى : قال النبي ﷺ :

« لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ، شطر الدهر ، صُم يوماً ، وأفطر يوماً ». .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

صحيح

وفي رواية لمسلم : أنَّ رسول الله ﷺ قال له :

« صم يوماً ، ولك أجر ما بقي ». .

قال : إِنِّي أطيقُ أفضل من ذلك . قال :

[«صم يومين ، ولك أجر ما بقي »]. .

قال : إِنِّي أطيقُ أكثر من ذلك . قال :

« صم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي ». .

قال : إِنِّي أطيقُ أفضل من ذلك . قال :

« صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي ». .

قال : إِنِّي أطيقُ أكثر من ذلك] . قال :

« صم أفضل الصيام عند الله ، صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ،

ويفطر يوماً ». [مضى هنا ٩ / رقم (١١)]. .

صحيح

وفي رواية لمسلم وأبي داود : قال :

« فصُم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدلُ الصيام ، وهو صيامُ داود عليه السلام ». .

قلت : إِنِّي أطيقُ أفضل من ذلك . فقال رسول الله ﷺ :

« لا أفضلَ من ذلك ». (١)

صحيح

وفي رواية للنسائي :

(١) قلت : وهذه الرواية عند البخاري أيضاً دون قوله : « وهو أعدلُ الصيام » ، وهو في « مختصرى للبخارى » (٦٦ - فضائل القرآن / ٣٤ - باب) .

« **صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوِدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطَرُ يَوْمًا .** »

وفي رواية لمسلم قال :

« **كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً ، قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ :** »

« **أَلمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً؟** » .

فقلت : بلـى يا نـبـيـا اللـهـ ! ولـمـ أـرـدـ بـذـلـكـ إـلـاـ اـلـخـيـرـ . قال :

« **فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ .** » .

فقلت : يا نـبـيـا اللـهـ ! إـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ . قال :

« **فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا .** »

(قال :) **فَصُمْ صَوْمَ دَاوِدَ نَبِيِّ اللَّهِ ! ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ .**

قال : قلت : يا نـبـيـا اللـهـ ! وـماـ صـومـ دـاوـدـ ؟ قال :

« **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطَرُ يَوْمًا ، (قال :) وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ .** » .

قال : قلت : يا رـسـوـلـ اللـهـ ! إـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ . قال :

« **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينِ .** » .

قال : قلت : يا نـبـيـا اللـهـ ! إـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ . قال :

« **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ .** » .

قال : قلت : يا نـبـيـا اللـهـ ! إـنـيـ أـطـيقـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ . قال :

« **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعَ ، وَلَا تَزَدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا .** » ^(١)

(١) هذه الرواية من طريق عكرمة بن عمارة التي أشرت إليها في التعليق على الحديث رقم

(١١) الباب (١٠٣٧) : وفي آخرها : « قال : فشدّدت فشدد علي . قال : وقال لي النبي ﷺ : [إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر] . قال فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ ؛ فلما كبرت وددت أنـيـ كـنـتـ قـبـلـتـ رـخـصـةـ النـبـيـ ﷺ . »

صحيح

١٠٥١ - (٢) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَحَبَ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ ، وَأَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ ؛
كَانَ يَنْامُ نَصْفَ الْلَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلَثَةً ، وَيَنامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا ، وَيَصُومُ
يَوْمًا» .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(هجمت العين) بفتح الهاء والجيم ، أي : غارت وظهر عليها الضعف .

(ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء ، أي : كَلَّتْ وملت وأعاقت .

(والزور) بفتح الزاي : هو الزائر ، الواحد والجمع فيه سواء .

١٣ - (ترهيب المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه)

صحيح ١٠٥٢ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ أنْ تصومَ وزوجها شاهدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَلَا تأذنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

حسن ورواه أحمد بإسناد حسن (١) ، وزاد :

« إِلَّا رَمَضَانٌ ». .

صحيح وفي بعض روایات أبي داود : « غير رمضان ». .

صحيح وفي رواية للترمذى وابن ماجه : « لاتصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه ». .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » بنحو الترمذى .

(١) قلت : هو كما قال ، أخرجه (٤٤٤/٢ و ٤٧٦) من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، لكنه أخرجه (٢٤٥/٢) بإسناد آخر صحيح عنه . وبه أخرجه الترمذى وابن ماجه . وهو مخرج في « الإرواء » (٧/٦٣) و « الصحيحة » (٣٩٥) .

٩ - كتاب الصوم ١٤ - ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه ... ١٠٥٣ و ١٠٥٤ - حديث

١٤ - (ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه ، وترغيبه في الإفطار)

١٠٥٣ - (١) عن جابر رضي الله عنه :

صحيح

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى
بَلَغَ (كُرَاعَ الْغَمَيْمِ) وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ
النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ . فَقَيْلٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ :
«أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ، أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ» .

وفي رواية :

«فَقَيْلٌ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، إِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلُوا .
فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصَرِ» الحديث .

رواية مسلم .^(١)

(كُرَاع) بضم الكاف .

(الْغَمَيْمِ) بفتح الغين المعجمة : وهو موضع على ثلاثة أميال من (عُسفان) .^(٢)

١٠٥٤ - (٢) وعنده قال :

صحيح

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ
عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا :
«لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» .

(١) (ج ٣ / ١٤١ - ١٤٢)، وكان في الأصل زيادة وتكرار فحذفته ، لخلافته لـ «مسلم» ، ولعدم
ورود ذلك في «مختصر الترغيب» للحافظ (ص ٨٥) . وقد نقل كلامي هذا المعلقون الثلاثة
(٧٢/٢) ، وليجهلهم حملوه على الرواية الثانية المذكورة أعلاه ، فقالوا : «وَحْذَفَ الْأَلْبَانِيُّ الْمَرْوِيَّةُ
الثَّانِيَّةُ الْوَارِدَةُ، وَقَالَ ...». وإنما حذفت قوله المكرر في الأصل وهو : «وفي رواية : فَقَيْلٌ لَهُ : إِنَّ
بعض الناس قد صام فقال : أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ، أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ» ! وبعده الرواية الثانية المذكورة أعلاه .

(٢) قلت : وهذا موضع على مرحلتين من مكة .

(زاد في رواية) :

«وعليكم برخصة الله التي رخص لكم» .^(١)

وفي رواية :

«ليس من البر الصوم في السفر» .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

صحيح

وفي رواية للنسائي :

أن رسول الله ﷺ مر على رجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء ، فقال : «ما بال أصحابكم؟» .

قالوا : يا رسول الله ! صائم . قال :

«إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فاقبلوها» .

حسن

١٠٥٥ - (٣) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال :

صحيح

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة ، فسرنا في يوم شديد الحر ، فنزلنا في بعض الطريق ، فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة ، فإذا أصحابه يلوذون به ، وهو مضطجع كهيئة الوجع ، فلما رأهم رسول الله ﷺ قال : «ما بال أصحابكم؟» .

قالوا : صائم . فقال رسول الله ﷺ :

«ليس من البر أن تصوموا في السفر ، عليكم بالرخصة التي رخص الله لكم ، فاقبلوها» .

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن .

(١) هذه الزيادة ليست إلا عند النسائي ، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (٤/٥٤ - ٥٧) .

١٠٥٦ - (٤) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمَا قال :
سار رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه ، وإذا ناساً قد جعلوا عريشاً على
صاحبهم ، وهو صائم ، فمرّ به رسول الله ﷺ فقال :
« ما شأن صاحبِكُم ! أوجع ؟ ». .

قالوا : لا يا رسول الله ، ولكنَّه صائم ، وذلك في يوم حررٍ .^(١) فقال رسول الله ﷺ :

« لا بِرَّ أَنْ يُصَامَ فِي سَفَرٍ ». .

رواوه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .^(٢)

١٠٥٧ - (٥) وعن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ». .

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

١٠٥٨ - (٦) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ :

« لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ ». .

رواوه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه ». .

١٠٥٩ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا ؛ أن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ». .

حسن

صحيح

صحيح

صحيح

حسن

صحيح

(١) وزان (رسول) : الربيع الحارة ، قال الفراء : تكون ليلاً ونهاراً . « المصاحف » .

(٢) قلت : وتبغه الهيثمي (١٦١/٣) ، وهو من أوهامهما ، فإنه في « الكبير » (١٠٩/٤٥/١٣) من طريق حبيبي عن أبي عبد الرحمن عنه . وحبيبي - وهو ابن عبد الله المعاذري - ليس من رجال « الصحيح » ، وهو صدوق بهم . فهو حسن .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان في «صححهما» .^(١)

حسن وفي رواية لابن خزيمة قال :

صحيح «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُرْكَ مَعْصِيهِ» .

صحيح ١٠٦٠ «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ» .

رواه البزار بإسناد حسن والطبراني ، وابن حبان في «صححه» .

صحيح ١٠٦١ - (٩) وعن أنس رضي الله عنه قال :
كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلًا
في يوم حار ، أكثروا ظلًا صاحبُ الكساء ، ومنا من يتلقى الشمسَ بيده ، قال :
فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضرموا الأبنية ، وسقوا الركاب^(٢) ، فقال رسول
الله ﷺ :
«ذهب المفطرون اليوم بالأجر» .

رواه مسلم .^(٣)

صحيح ١٠٦٢ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
غزونا مع رسول الله ﷺ لستَ عَشْرَةَ مِضْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَنْ مِنْ صَامَ

(١) قلت : إسناده عندهم جميًعا يدور من طرق على عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد حسن ؛ حرب هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وسقط من إسناد أحمد في رواية ، فصارت ظاهرة الصحة ولكنها شاذة لخلافتها الطرق المشار إليها ، ولرواية أحمد الأخرى . انظر تفصيله في «الإرواء» (١٣ - ٩/٣) .

(٢) هي المطى ، الواحدة : (راحلة) من غير لفظها .

(٣) وكذا البخاري والنسائي وغيرهما بنحوه . كما في «العجاله» (٢/١٢٦) . وهو في «ال السنن الكبرى» للنسائي ، كما في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٤) . وهو في كتابي «مختصر البخاري» (٥٦ - الجهاد ٨١ - باب) .

ومنا من أفطر ، فلم يُعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفي رواية :

يرون أنَّ من وجد قوَّةً فَصَامَ ، فإنَّ ذلك حسن ، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر ، فإنَّ ذلك حسن .

رواه مسلم وغيره .

(قال الحافظ) :

«اختلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْمَانَاً أَفْضَلَ فِي السَّفَرِ ؛ الصَّومُ أَوِ الْفَطْرُ ؟ فَذَهَبَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الصَّومَ أَفْضَلُ ، وَحُكِيَ ذَلِكُ أَيْضًاً عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي وَسَعِيدَ بْنَ جَبَرَ وَالشُّورِي وَأَبُو ثُورَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ وَالشَّافِعِي : الصَّومُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ قَوِيِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : الْفَطْرُ أَفْضَلُ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةِ وَمُجَاهِدٍ : أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْمَرْءِ . وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرَ بْنَ الْمَنْذَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(١)

(١) قلت : ولقد صدق رحمه الله ، «أفضلهما أيسرهما» ، والناس تختلف طاقاتهم وظروفهم . فليأخذ كل منهم بما هو أيسر له ، ولذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن الصوم في السفر : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت» . رواه مسلم (١٤٥/٣) ، وفي طريق آخر صحيح بلفظ : «أي ذلك عليك أيسر فافعل» ، وهو مخرج في «ال الصحيحه » (٢٨٨٤) .

١٥ - (الترغيب في السحور سيمما بالتمر)

صحيح

١٠٦٣ - (١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحرُوا فإنَّ في السحور (١) بركة ». (١)

رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

صحيح

١٠٦٤ - (٢) وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ؛ [أنَّ رسول الله ﷺ] قال :

(٢)

« فَصُلْ مَابِينَ صِيامَنَا وَصِيامَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحْرِ ». (٣)

رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن خزيمة .

١٠٦٥ - (٣) وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالتَّرْبِيدِ ، وَالسَّحُورِ ». (٤)

ح لغيره

رواہ الطبرانی فی «الکبیر»، ورواتہ ثقات، وفیهم (أبو عبد الله البصري)، لا يُدری

من هو؟

(١) روى بفتح السين المهملة وضمها ، فالمفتوح اسم المأكول ، والمضموم اسم للفعل ، وكلامها صحيح هنا ، والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء ، وكون السحور فيه بركة ظاهر؛ لأنَّ يقوى على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، وقيل في معناه غير ذلك . والله أعلم .

(٢) كذا وجد في هذا الكتاب ، وقد سقط منه ذكر النبي ﷺ . ولا بد منه إذ الحديث مرفوع في نفس الرواية عند من رواه ، ولا أدرى ما سبب إسقاط رفعه ؛ وكذا وقع قريب من هذا في غير هذا الموضع ، وهو خطأ بلا شك ، كذا في «العجاله» (٢/١٢٦) .

قلت : وكنالك وقع في «مختصر الترغيب» لابن حجر (ص ٨٧) ، ولم يتبه لذلك محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ؛ ولذلك استدركت السقط ، فجعلته بين المعكوفتين ، خلافاً لما فعله المعلقون الثلاثة الذين لم يستدركواها مع ذكرهم أرقام المصادر الخمسة ! فيا لهم من محققين !!

حسن ١٠٦٦ - (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
صحيح « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ». .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وابن حبان في « صحيحه » .

ص - لغيرة ١٠٦٧ - (٥) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال :
دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال :
« هَلَّمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَبَارِكِ ». .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

قال المملي رضي الله عنه : روه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض ،
والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف ، وقال أبو عمر النميري :
« مجھول ، يروی عن أبي رهم ، حدیثه منکر ». (١)

ص - لغيرة ١٠٦٨ - (٦) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« هو (٢) الغداء المبارك . يعني السحور ». .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ١٠٦٩ - (٧) وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :
دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرّع ، فقال :
« إنها بركة أطعامكم الله إياها ، فلا تدعوه ». .

رواه النسائي بإسناد حسن .

(١) قلت : إنْ كان يعني هذا كما هو الظاهر فلا وجه لإنكاره لكثرة شواهد ، وبعضها صحيح
كحدث المقدام بن معدني كرب بلفظ : « عليكم بـغداء السحور ، فإنه هو الغداء المبارك ». رواه
النسائي وغيره وهو مأثـات المصـنـف ، وقد خـرـجـتـهـ فيـ « الصـحـيـحـةـ » (٣٤٠٨) .

(٢) الأصل : (هلم) ، والمثبت من « الموارد » (٨٨١) و « الإحسان ». وفيه عقب هذا حديث
آخر ، لكنه ضعيف فهو في الكتاب الآخر ، ومثله غيره .

١٠٧٠ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، ح لغيره فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين** ».

رواه أحمد ، وإسناده قوي .^(١)

١٠٧١ - (٩) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **حسن صحيح** «**تسحروا ولو بجرعة من ماء** ».

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٠٧٢ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : **صحيح** «**نعم سحور المؤمن التمر** ».

رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

(١) قال الناجي (٢/١٢٦) : « ليس كذلك ، بل هو ضعيف لكان عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فإنَّ أحمد رواه عن إسحاق بن عيسى ، وهو ابن الطباع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عنه ».

قلت : لكنَّ له في «مسند أحمد» (١٢/٣) طريق آخر ليس فيها عبد الرحمن هذا ، فالحديث قوي بمجموع الطريقين وبشواهده التي منها الآتي بعده ، والذي تقدم في الباب برقم (٧ - ٣) .

١٦ - (الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور)

صحيح ١٠٧٣ - (١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« لا يزالُ النَّاسُ بخِيرٍ ؛ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ ».
رواه البخاري ومسلم والترمذى .

صحيح ١٠٧٤ - (٢) عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« لا تزالُ أمتِي على سنتِي ؛ مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفَطْرِهَا النَّجُومُ ».
رواه ابن حبان في « صحيحه » .

حسن ١٠٧٥ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« لا يزالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفَطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
يُؤْخِرُونَ ».
رواه أبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وعند ابن

ماجه :

« لا يزالُ النَّاسُ بخِيرٍ ... ». .

صحيح ١٠٧٦ - (٤) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفَطِّرَ ؛ وَلَوْ عَلَى
شَرِبَةِ مِنْ مَاءٍ ». .
رواه أبو يعلى ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

١٧ - (الترغيب في الفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء)

حسن

١٠٧٧ - (١) وعن أنس رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءً ». .

رواية أبو داود والترمذى ، وقال :

« حديث حسن ». .

١٨ - (الترغيب في إطعام الصائم)

صحيح

١٠٧٨ - (١) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مِنْ فَطَرْ صَائِمًا ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ ». .

رواية الترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان فى « صحيحيهما » ، وقال

الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». .

صحيح

ولفظ ابن خزيمة والنمسائى (١) :

« مِنْ جَهْزَ غَازِيًا ، أَوْ جَهْزَ حَاجَا ، أَوْ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ فَطَرْ صَائِمًا ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْوَرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْءٌ ». .

١٩ - (ترغيب الصائم في أكل المفترين عنده)

[لم يذكر تخته حديثاً على شرط كتابنا].

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٦٠) (٣٣٣٠). .

٢٠ - (ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك)

صحيح

١٠٧٩ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

«من لم يدع قول الزور والعمل به ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» .

رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وعنه :

صحيح

«من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» .

وهو روایة للنسائی (١).

١٠٨٠ - (٢) ورواه الطبرانى (٢) في «الصغرى» و «الأوسط» من حديث أنس بن

مالك ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

ح لغيره

«من لم يدع الخنا والكذب ؛ فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه» .

صحيح

١٠٨١ - (٣) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

«قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي

(١) قلت : في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) وكذا البخاري ؛ إلا أنهما قالا : «والعمل به والجهل». انظر «مختصر البخاري» (٩٢١)، وقد سقط منه زيادة «والجهل»، فاستدركتها في نسختي منه ل تستدرك في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى - وقد تم طبعها والحمد لله - برقم (٨٨٦) ولكن فاتنا وضعها بين معمقوتين إشارة إلى أنها زيادة في روایة سده.

(٢) رواه الطبرانى في «الصغرى» و «الأوسط» كما قال ؛ لكنه يُسند قال الهيثمى : «فيه من لم أعرفه» ! فقصص ، وقال الحافظ : «رجاله ثقات» ! وفيه نظر بيته في «الروض النصیر» (١١٨)، وهذا الحديث ما سقط من مطبوعة «المعجم الأوسط» في جملة أحاديث هي في وجهين من «المصورة» (٤/٢٠٨ - ٢/٢٠٩)، وعددها (١٣) هذاؤها ! وقد استدركت في الطبعة الجديدة منه (٤/٦٥ - ٦٩ - طبعة الحرمين) ورقمها فيها (٣٦٢٢).

بـه ، والصيام جـُنـة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرـفـث ، ولا يصـخـب ، فإنـ سـابـهـ أحـدـ أوـ قـاتـلـهـ فـليـقـلـ : إـنـيـ صـائـمـ ، إـنـيـ صـائـمـ » الحديث .

رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

وتقدم بطرقه وذكر غريبه في [أول] « الصيام » .

صحيح ١٠٨٢ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإنـ سـابـكـ أحـدـ أوـ جـهـلـ عـلـيـكـ ، فـقلـ : إـنـيـ صـائـمـ ، إـنـيـ صـائـمـ » .
رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وقال :
حسن « صحيح على شرط مسلم » .

وفي رواية لابن خزيمة^(١) عنه عن النبي ﷺ قال :
« لا تَسَابْ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فاجلس » .

حسن ١٠٨٣ (٥) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهَرٌ » .
رواه ابن ماجه - واللفظ له - والنمسائى ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال :

حسن « صحيح على شرط البخاري » ، ولفظهما :
« رُبَّ صَائِمٍ حَظِّهِ مِنْ صَيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظِّهِ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ » .

(١) قلت : وعنه ابن حبان (٨٩٧ - موارد) .

حسن

صحيح

ورواه البيهقي ولفظه :

«رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنَ الْقِيَامِ السَّهْرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنَ الصِّيَامِ الْجُوعُ
وَالْعَطْشُ».

١٠٨٤ - (٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

ص - لغيره «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ
السَّهْرُ».

رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده لا يأس به .

٢١ - (الترغيب في الاعتكاف)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنا] .

٢٢ - (الترغيب في صدقة الفطر ، وبيان تأكيدها^(١))

حسن

١٠٨٥ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث ، طعمةً للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ؛ فهي صدقة من الصدقة ».

رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري ».

قال الخطابي رحمه الله : « قوله : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب ، كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال ، وفيه بيان أن ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرض الله ؛ لأن طاعته صادرة عن طاعة الله . وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم . وقد عللت بأنها طهراً للصائم من الرفت واللغو ، فهي واجبة على كل صائم في ذي جدة ، أو فقير يجدُها فضلاً عن قوته : إذ كان وجبها لعنة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب » انتهى^(٢) .

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ، ومن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين ، وأبو العالية ، والضحاك ، وعطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي^(٣) ، وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم » انتهى .

(١) أضيفت الصدقة إلى الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : « المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ، مأخذون من الفطرة التي هي أصل الخلقة ، وحكمها الوجوب إجماعاً ، ولا عبرة من خالف وشد . والله أعلم ».

(٢) « معلم السنن » (٢١٤/٣).

(٣) قلت : يعني الخنفية ، ولكنهم لا يقولون هنا بالفرضية ، وإنما بالوجوب ، ولهم في التفريق بينهما فلسفة خاصة ؛ خالفوا في ذلك الجماعة ، ولا يتسع المجال هنا لبيانها .

١٠٨٦ - (٢) وعن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن صعير (١) عن

أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

ص لغيره « صاع من بُرًّا أو قمحٍ ، على كلّ اثنين صغيرٌ أو كبيرٌ ، حرًّا أو عبدٍ ، ذكرٌ أو أنثى ... ». .

رواه أحمد وأبو داود (٢) .

(صغرٌ) : هو بالعين المهملة مصغراً .

(١) الأصل : (أبي صعير) ، والصواب : «بن صعير» بإسقاط أداة الكنية ، كما نبه عليه الناجي ، وغفل عنه الثلاثة المعلقون كما هي عادتهم .

(٢) وهو مخرج في «الصحح» (١١٧٧) ، و«صحيح أبي داود» (١٤٣٤) .

١٠ - كتاب العيدين^(١) والأضحية

١ - (الترغيب في إحياء ليلتي العيدين)

٢ - (الترغيب في التكبير في العيد وذكر فضله)

[لم يذكر تعلقهما بأحاديث على شرط كتابنا].

٣ - (الترغيب في الأضحية ،

وما جاء فيمن لم يوضح مع القدرة ، ومن باع جلد أضحيته)

حسن ١٠٨٧ - (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من وجد سعَةً لأن يضحي فلم يُضَحِّ فَلَا يَحْضُرُ مصَلَانَا ». .

رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه ، وموقوفاً ، ولعله أشبه .

حسن ١٠٨٨ - (٢) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ». .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد ». .

(قال الحافظ) : « في إسناده عبد الله بن عياش القٰبٰناني المصري ، مختلف فيه ، وقد

جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية .^(٢)

(١) كتاب (العيدين) : ثانية (عيد) ، عيد الأضحى وعيد الفطر ، مشتق من (العَوْد) لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده . أو لكثره عوائد الله على عباده فيه . وجمعه (أعياد) بالياء ، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد ، أو للفرق بينه وبين أعياد الخشب .

(٢) قال الناجي : « لا تستحضر الآن في هذا المعنى غير الحديث المذكور من طريق عبد الله ، وقد رواه ابن جرير من طريقه موقوفاً على أبي هريرة . لكن في مسند الإمام أحمد من حديث

٤ - الترهيب من المثلة بالحيوان ، ومن قتله لغير الأكل ،
وما جاء في الأمر بتحسين القتلة الذبحة)

صحيح ١٠٨٩ - (١) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ (١) ، وَلَيُحِدَّ (٢) أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

صحيح ١٠٩٠ - (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يُحِدُ شفتره ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال : « أَفَلَا قَبْلَ هَذَا ؟ أَوْ تَرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مُوتَاتًا ؟ ! ». رواه الطبرانى في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، ورواه الحاكم

= قتادة بن النعمان أَتَهُ عليه الصلاة والسلام قام - أَيْ خطِيبًا - ، فقال : « لَا تَبِيعُوا لحوم الهدى والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ، ولا تبیعواها ». [قلت : في إسناده (١٥/٤) عن ابن جريج . قال :] وقال سعيد بن منصور : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الضحايا ؟ فقال : « تصدقوا بها ولا تبیعواها » ، وهذا مرسلا ضعيف ». كذا في « العجالة » مختصرًا (١/١٢٧ - ٢).

(١) (القتلة والذبحة) بكسر القاف والذال المعجمة فيهما : اسم للهيئة والخالة .

(٢) هو بضم الياء يقال : أَحَدُ السكين وحددها واستحددها يعني . (وليحر ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمارتها وغير ذلك .

وقوله : (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) عام في كل قتيل من الذباائح والقتل والقصاص وفي الحد نحو ذلك . وهذا الحديث من الأحاديث الجامدة لقاعدة هامة من قواعد الإسلام ، ألا وهو الرفق بالحيوان .

إلا أنه قال :

« أتريد أن تُميّتها موتاتٍ ! هلا أحذدت شفترتك قبل أن تُضجعَها » ، وقال :
« صحيح على شرط البخاري » .

صحيح

١٠٩١ - (٣) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم ، وقال :
« إذا ذبح أحدكم فليُجهز » .

رواہ ابن ماجہ .^(١)

(الشفار) جمع شفرة : وهي السكين .

وقوله : (فليُجهز) هو بضم الياء وسكون الجيم وكسر الهاء وأخره زاي أي : فليس بذبحها ويتمه .

١٠٩٢ - (٤) وعن ابن عمرو^(٢) أيضاً ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل حـ لغيره
عنها » .

قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال :
« يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .
رواہ النسائي والحاکم ، وصححه .

(١) قلت : فيه ابن لهيعة ، لكن رواه عنه قتيبة بن سعيد عند أحمد ، فهو صحيح ، فانتظر
« الصحيح » (٣١٣٠) . وأعلمه المعلقون بابن لهيعة !

(٢) الأصل : (ابن عمر) ، والصواب ما أثبناه وكذا في « النسائي » (٢٠١/٢) ، والحاکم
(٤/٢٣٢) ، وقد نبه على هذا الشيخ الناجي (٢/١٢٧) ، وفاته ذلك على مختصره الحافظ ابن
حجر ، ومن قام على تحقيقه !

صحيح

١٠ - كتاب العيددين والأضحية

٤ - الترهيب من المثلة بالحيوان . . .

١٠٩٣ - حديث

١٠٩٣ - (٥) وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال :

أتيت النبيَّ ﷺ فقال :

« هل تُنْتَجِ إِبْلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا [آذانها] ، فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُ آذانها وَتَشْقُّ جَلُودَهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ صُرُمٌ ، فَتَحْرُمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟ ». قلتُ : نعم . قال :

« فَكُلُّ مَا أَتَاكَ اللَّهُ حِلًّا ، سَاعِدُ اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ ». رواه ابن حبان في « صحيحه ». وسيأتي بابُ في « الشفقة والرحمة إن شاء الله »

[٢٠ - القضاء / ١٠].

(الصرم) بضم الصاد المهملة وسكون الراء جمع (الصرم) : وهو الذي صرم أذنه، أي : قطع ^(١).

* * *

[وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم].

انتهى المجلد الأول من « صحيح الترغيب والترهيب » والحمد لله عز وجل ، ويليه إن شاء الله المجلد الثاني ، وأوله « ١١ - كتاب الحج » .

(١) قلت : كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية يوقفونها لأصنامهم ويحرمونها على أنفسهم ، يسبونها ليس لها راع ، وهي (البحيرة) المذكورة في قوله تعالى : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثراهم لا يعقلون » .

دليل الفهارس

- | | | |
|-----|------|-------------------------------------|
| ٦٣٤ | صفحة | ١ - فهرس الكتب حسب ورودها في الكتاب |
| ٦٣٧ | صفحة | ٢ - فهرس الكتب حسب الأحرف الهجائية |
| ٦٣٩ | صفحة | ٣ - فهرس الأبواب والموضوعات |

١ - فهرس الكتب حسب ورودها في
« صحيح الترغيب والترهيب »
وتوزيعها على المجلدات الثلاثة

المجلد الأول

الصفحة	الكتاب
١٠١	١ - الإخلاص
١٢٣	٢ - السنة
١٣٦	٣ - العلم
١٧١	٤ - الطهارة
٢١٢	٥ - الصلاة
٣٧٧	٦ - النوافل
٤٣٠	٧ - الجمعة
٤٥٦	٨ - الصدقات
٥٧٤	٩ - الصوم
٦٢٩	١٠ - العيدین والأضحیة

المجلد الثاني

٣	١١ - الحج
٦٤	١٢ - الجهاد
١٦١	١٣ - قراءة القرآن
٢٠٢	١٤ - الذكر
٢٧٤	١٥ - الدعاء
٣٠٣	١٦ - البيوع وغيرها
٣٩٧	١٧ - النكاح وما يتعلّق به
٤٥٥	١٨ - اللباس والزينة
٤٨٩	١٩ - الطعام وغيرها
٥١٤	٢٠ - القضاء وغيرها
٥٧٢	٢١ - الحدود وغيرها
٦٤٧	٢٢ - البر والصلة وغيرها

المجلد الثالث

٣	٢٣ - الأدب وغيرها
٢١٥	٢٤ - التوبة والzed
٣٢٤	٢٥ - الجنائز وما يتقدمها
٤٠٨	٢٦ - البعث وأهوال يوم القيمة
٤٦٧	٢٧ - صفة النار
٤٨٨	٢٨ - صفة الجنة

٢ - فهرس الكتب حسب الأحرف الهجائية في المجلدات الثلاثة

الكتاب	الجزء/الصفحة	الكتاب	الجزء/الصفحة
١ - الإخلاص	١٠١ / ١	٨ - الصدقات	٤٥٦ / ١
٢٣ - الأدب	٣ / ٣	٢٨ - صفة الجنة	٤٨٨ / ٣
٢٢ - البر والصلة	٦٤٧ / ٢	٢٧ - صفة النار	٤٦٧ / ٣
٢٦ - البعث وأهوال القيمة	٤٠٨ / ٣	٥ - الصلاة	٢١٢ / ١
١٦ - البيوع	٣٠٣ / ٢	٩ - الصوم	٥٧٤ / ١
٢٤ - التوبية والزهد	٢١٥ / ٣	١٩ - الطعام	٤٨٩ / ٢
٧ - الجمعة	٤٣٠ / ١	٤ - الطهارة	١٧١ / ١
٢٥ - الجنائز	٣٢٤ / ٣	٣ - العلم	١٣٦ / ١
١٢ - الجهاد	٦٤ / ٢	١٠ - العيددين	٦٢٩ / ١
١١ - الحج	٣ / ٢	١٣ - قراءة القرآن	١٦١ / ٢
٢١ - الحدود	٥٧٢ / ٢	٢٠ - القضاء وغيره	٥١٤ / ٢
١٥ - الدعاء	٢٧٤ / ٢	١٨ - اللباس والزينة	٤٥٥ / ٢
١٤ - الذكر	٢٠٢ / ٢	١٧ - النكاح وما يتعلّق به	٣٩٧ / ٢
٢ - السنة	١٢٣ / ١	٦ - التوافل	٣٧٧ / ١

٣ - فهرس الأبواب والمواضيع

مقدمة الطبعة الجديدة

٣

الإشارة إلى الطبعات السابقة للمجلد الأول من «صحيح الترغيب والترهيب» ، والشروع في طبعة جديدة مع بقية مجلداته ، بالإضافة إلى قسيمه : «ضعيف الترغيب» الذي لم ينشر منه شيء سابقاً .

بيان الحق ضرورة إعادة النظر في «الصحيح» و«الضعيف» مجدداً بعد مرور أكثر من عشرين سنة على التحقيق الأول .

٤ ذكر أهم الأسباب التي دعت الحق إلى إعادة النظر ؛ منها صدور بعض المطبوعات والمصورات من الكتب الحديثية التي لم تكن معروفة ، وذكر أمثلة منها .

بيان أن تلك المصادر والمصورات فتحت أمام الحق طريقاً جديداً للبحث والنظر ، وذكر أهم ميزات ذلك الطريق ، كالوقوف على طرق وشواهد ومتابعات لكثير من الأحاديث ، واكتشاف علل كثير غيرها ، وتصحيح بعض الأخطاء التي ترتب عليها أحياناً تضييف الحديث الصحيح .

بيان أن من الأسباب أيضاً ما يتعلق بتغيير الآراء والأفكار ، مما يؤدي مع مرور الزمن وزيادة الاطلاع وغير ذلك إلى أن يكون للباحث أكثر من قول في المسألة أو في الرواية الواحدة مثلاً ، وغير ذلك من الأمور .

٨ من الأسباب أيضاً ما فطر عليه الإنسان من الخطأ والنسيان ، وبيان أنه وإن كان لا يؤخذ المرء عليه ؛ فإنه لا يجوز الإصرار عليه إذا تبين ، وأن هذا هو

صفحة

دين الحق إن شاء الله تعالى .

- ٩ توضيح لأبرز مزية في هذا العمل الجديد ، ألا وهو جعل مراتب أحاديث «صحيح الترغيب والترهيب» خمسة مراتب (صحيح ، حسن ، حسن صحيح ، صحيح لغيره ، حسن لغيره) مكان المرتبين (صحيح ، وحسن سابقًا).
- ١٠ بيان أسباب اتخاذ الحق هذه المصطلحات الجديدة ، وذكر شيء من فوائد استعمالها .
- ١٢ شكر الحق لله تعالى على توفيقه وتسهيله تحقيق الكتاب مرة أخرى وقد دخل الخامسة والثمانين .
- ١٣ تلميح عن بعض الرموز الإضافية في «الصحيح» هنا ، وفي «الضعيف» كـ : (موقوف) و(مقطوع) ، وفائدتها .
- ١٤ الإشارة إلى طبع مرتبة الحديث بجنب الحديث بأسلوب علمي - مطبعي ، وبيان مدلوله الخاص ، وشكر الحق لمن ساعده .
- ١٥ توضيح هام لمشكلة خاصة عرّضت للمحقق بعد فرز «الصحيح» عن «الضعيف» ، وهي أن المنذري يعقب أحياناً بعد الحديث ببعض الزيادات والألفاظ مما لا يصح ، وهو مما لا يحسن ذكره في «الضعيف» منفصلاً ، وبيان الحق للحل المناسب لها مع الأمثلة .
- ١٦ بيان أن الحق لم يكن هدفه تصحيح الأخطاء في بعض الأصول والمصادر مع قيامه بتصحيح الكثير منها أثناء قيامه بهدفه الأول : التقرير والتمييز .
- ١٧ صدور طبعة جديدة لكتاب «الترغيب والترهيب» لثلاثة محققين ، وتقرير

صفحة

- الحق لعملهم بالإشارة إلى جهلهم بالحديث متونه وأصوله .. والفقه
واللغة ؛ مما يجعلهم غير مؤهلين لمثل هذا العمل ، وذكر بعض الأمثلة من
الأخطاء الفقهية واللغوية والحديثية . ١٧
- عجب الحق من جرأة هؤلاء الثلاثة واتفاقهم على الكلام على الأحاديث
تصحيحاً وتضعيماً بغير علم ! ٢١
- تقسيم الأحكام التي يطلقونها على الأحاديث إلى قسمين : الأول مما سرقوه
من بعض المؤلفين قدماً وحديثاً . ٢٢
- ذكر بعض الأمثلة على ذلك . ٢٤
- القسم الآخر ؛ كالأول إلا أنهم انفردوا بالحكم في بعضه ، وتنوعت أخطاؤهم .
عرض سبعة عشر نوعاً من أخطائهم وأوهامهم ، مع ذكر الأمثلة . ٢٥
- ذكر أرقام أحاديث تحتها أوهام كثيرة مختلفة ، والإشارة إلى نماذج أخرى مما
ينكر على المعلقين الثلاثة ، ستذكر إن شاء الله في مقدمة «ضعف الترغيب
والترهيب» ، وفي الختام نصيحة لهم . ٢٩
- مقدمة الطبعة الثالثة ٣١**
- الإشارة إلى مزايا هذه الطبعة عن سابقتها ، كالتنقيح ، وحذف بعض
الأحاديث الضعيفة منها ، وذكر أرقامها ، وموجز عن العلة في كل منها .
- ذكر مزية أخرى ، وهي إلحاقة حديثٍ وجد له الحق طريقاً أخرى فأصبح
حسناً لغيره ، والإشارة إلى ما تطلبه هذا وغيره من جهدٍ جهيدٍ من مراجعة
الكتاب مرات ومرات ، وشكر المؤلف لمن قام بتهيئة النسخة لتقديم للتصوير بـ
(الأوفست) بصورة حسنة . ٣٢

صفحة

٢٥ مقدمة الطبعة الأولى

- ١ - كلمة عن كتاب «الترغيب والترهيب» ونفاسته .
- ٢ - اصطلاح المنذري في تمييز القوي من الضعيف .
- ٣ - حض الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة .
- ٤ - وجوب رواية الأحاديث الصحيحة فقط ، والدليل عليه .
- ٥ - تعليل لوجوب التمييز بين الصحيح والضعيف ، وأن من لا يفعل ذلك لا يكون عالماً .
- ٦ - عودة إلى المنذري واصطلاحه .
- ٧ - نص كلام المنذري في اصطلاحه .
- ٨ - مناقشة اصطلاح المنذري ، وبيان ما فيه من الإجمال والغموض .
- ٩ - تصديره لنوع من الحديث ليس بحسن بـ (عن) وإدخاله تحته أنواعاً من الضعف .
- ١٠ - تقليد المتساهلين في التصحح مع نقاذه إياهم أحياناً .
- ١١ - أنواع الأحاديث الضعيفة ، وعدم تمييز المنذري بينها .
- ١٢ - بيان المحظور من عدم التمييز المذكور .
- ١٣ - المحظور الأفحش : العمل بالحديث الضعيف ، وقد يكون موضوعاً !
- ١٤ - قاعدة (العمل بالحديث الضعيف) ليست على إطلاقها :

أ - القيد الحديسي ، وهو مشروط بالضعف الذي لم يستند ضعفه فضلاً

صفحة

- عن الموضوع .
- ٤٨ ١٥ - شرائط العمل بالحديث الضعيف عند الحافظ ابن حجر .
- ٤٩ ١٦ - ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة من جهة ، والأحاديث الشديدة الضعف من غيرها من جهة أخرى .
- ٥٠ ١٧ - ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب ، والجواب عليه من وجهين .
- ٥١ ١٨ - الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح رحمه الله .
- ٥٢ ١٩ - لا بد من التصریح بالضعف في حال ذكر الحديث دون إسناده ، وكلام فصل في ذلك للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .
- ٥٣ ٢٠ - تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله ولو في الترغيب والترهيب .
- ٥٤ ٢١ - عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها ، وبيان أن أهمها الابتداع في الدين !
- ب - القيد الفقهي . بيانه ، وتقييده بقيد دقيق .
- ٥٥ ٢٢ - قول ابن تيمية رحمه الله المفصل في ذلك ، وأنه لا يجوز استحباب شيء مجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل .
- ٥٦ ٢٣ - مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل .
- ٢٤ - مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه .

صفحة

- ٢٥ - لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل . ٥٧
- ٢٦ - خلاصة كلام ابن تيمية رحمة الله في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز . ٥٨
- ٢٧ - من طرق المبتدة : الاعتماد على الأحاديث الواهية . ٥٩
- ٢٨ - تقرير إشكال حول اشتراط الصحة في أحاديث الترغيب . ٦١
- ٢٩ - رد الإشكال بتفصيل علمي دقيق . ٦٢
- ٣٠ - خلاصة كلام الإمام الشاطبي ، وبيان التقائه مع كلام ابن تيمية رحمة الله . ٦٤
- ٣١ - صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثاً وفقهياً . ٦٥
- ٣٢ - مثال من واقع بعض الفقهاء . ٦٦
- ٣٣ - بدء الحق بتمييز « الصحيح الترغيب » من « ضعيفه » . ٦٧
- ٣٤ - منهج الحق في التمييز والتدريس . ٦٨
- ٣٥ - الاعتماد أحياناً على المنذري في التصحيف والتضعيف ، وشرط الحق فيه . ٦٩
- ٣٦ - تحقيق أن قولهم : « رجاله رجال الصحيح » ونحوه ليس صحيحاً ، وبيان أربعة أسباب لذلك . ٧٠
- ٣٧ - لماذا يقولون : « رجاله ثقات » ، ولا يصرحون بتصحيح الإسناد؟ ٧٥
- ٣٨ - قلة الأحاديث التي صرحت الهيثمي بتقوية أسانيدها . ٧٧
- ٣٩ - سبب كثرة أوهام المنذري في « الترغيب » . ٧٨
- ٤٠ - أنواع أوهام المنذري الهمامة في خطوط عريضة مع الأمثلة : ٧٩

صفحة

أ - تصديره للأحاديث الضعيفة بـ (عن) !	٧٩
ب - تناقضه في تطبيق اصطلاحه ! وبيانه في أربع صور .	٨١
ج - روایات لا يصدرها بما يشير إلى حالها ، وفيها الصحيح والضعف وال موضوع !	٨٤
د - زيادات على الأحاديث الصحيحة يوهم ثبوتها ، وهي ضعيفة !	٨٥
هـ - تساهله في تقوية الأحاديث الضعيفة صراحة !	
و - تضعيفه للأحاديث القوية توهماً !	
ز - إعلاله الحديث توهماً !	٨٦
ح - إطلاق العزو ومراده : خلاف ما يفيده الإطلاق .	
ط - عزو الحديث لغير صحابيَّه .	٨٧
ي - التقصير في التخريج .	
ك - الخطأ في التخريج .	٨٨
٤١ - استفاده المحقق من كتاب «الجالة» للشيخ الناجي ، وبيان أهميته .	٨٩
٤٢ - أدب الحافظ الناجي في نقهـ لـ «الترغيب» .	٩٠
٤٣ - وصف الحافظ للكتاب ، وشكواه من كثرة أوهامه .	
٤٤ - تاريخ الوقوف على مخطوطة «الجالة» ، واقتطف فوائده .	٩١
٤٥ - العناية بالكتاب عنابة خاصة لم تُسبـ إليها .	٩٣
٤٦ - تقوم كتاب «المنتقى من الترغيب والترهيب» للحافظ ابن حجر والمعلق عليه .	٩٤

صفحة

٩٦ عرض لأرقام الأحاديث الضعيفة التي وقعت في «المنتقى» وما يقابلها في «ضعف الترغيب والترهيب» .

٩٧ في الختام : الإشارة إلى كثرة الأخطاء العلمية والحديثية في الأصل المعتمد (الطبعة المنشورة) ، والكثير من التحرير والسقط والأخطاء المطبعية مما لا يخلو منه كتاب ، وتصحيح الحق ما صادفه فيها دون تقصد وتتابع ، إذ إن الهدف الأول ليس ذاك ، وإنما هو تمييز صحيحة من ضعيفه .

* * *

١٠١ ١ - كتاب الإخلاص ، وتحته بابان :

١ - (الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة)
تحته (٢١) حديثاً .

الحديث : «انطلق ثلاثة نفرٍ ..» ، وشرح غريبه .

١٠٤ وهم للمؤلف في حديث قال عنه إنه مرسل وهو متصل صحيح الإسناد !
وضعفه المعلقون الثلاثة بإيمان راويه !

١٠٦ حديث صحيح لغيره نقل من «الضعف» لوجود متابع ثقة لراويه الضعيف .
وهم للمؤلف في عزو حديث إلى «أبي داود» .

١٠٧ حديث حسن لغيره صدره الثلاثة بقولهم : حسن ، ثم أعلوه !!
 الحديث : «إنما الأعمال بالنيات ..» من أحاديث الآحاد الصحيحة التي اتفق
العلماء على صحتها ، وتلقتها الأمة بالقبول .

١٠٩ حديث : «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ..» ، فيه زياداتان من مسلم لم ينتبه

صفحة

لهما الثلاثة . . .

- ١١٤ ٢ - (الترهيب من الرياء ، وما يقوله من خاف شيئاً منه)
تحته (١٥) حديثاً.

حديث : «إن أول الناس يُقضى يوم القيمة . . .» ، وفيه ذكر نزول الله تبارك وتعالى إلى العباد ليقضي بينهم . . . وبيان أن هذا النزول حقيقي كما يليق بجلاله وكماله .

- ١١٨ حديث صحيح ضعفه الثلاثة اعتباطاً .
١١٩ حديث حسن أعله الثلاثة بالإرسال ، وزادوا فيه كلمة ليست عند راويه ابن خزيمة .

* * *

- ١٢٣ ٢ - كتاب السنة ، وتحته ثلاثة أبواب :
١ - (الترغيب في اتباع الكتاب والسنة)
تحته (١٢) حديثاً .

- ١٢٤ حديث : «أبشروا ، أليس تشهدون . . .» . استدراك زيادتين فيه .
١٢٥ حديث : «أط夷عونني ما كنت بين أظهركم . . .» . استدراك سقط في إسناده عند المؤلف ، وهو ما فات الثلاثة .
١٢٧ حديث ابن عمر : «أنه كان يأتي شجرة . . .» ، أشار المؤلف إلى أن في إسناده شيئاً ، وهو حسن ، وصححه الثلاثة !

صفحة

- ١٢٧ استدراك زيادة [أنس] في حديث (ابن سيرين) لدفع توهّم أنه محمد بن سيرين .
- ١٢٨ ٢ - (الترهيب من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء)
تحته (١٢) حديثاً .
- حديث : «أما بعد ، فإن خير الحديث . . .» ، وإشارة إلى زيادة : «وكل ضلاله في النار» ، واسنادها صحيح ، ولفتة في هدي النبي ﷺ في الوعظ ، وشرح غريب الحديث .
- ١٢٩ حديث افتراق هذه الأمة على ثلث وسبعين . . . وبيان معنى (الجماعـة) فيه ، وإشارة إلى زيادة عند أـحمد .
- ١٣٠ حديث حسن إسنادـه المؤلف وهو صحيح ، وعزـاه إلى الطبراني مطلقاً وهو عنـده في «الأوسط» .
- ١٣١ حديث عزـاه المؤلف لـابن حـبان فقط ، وقد روـاه غيره أيضـاً .
وـحديث آخر عـزاه لـمسلم موهمـاً تفرـده ، وقد أخرـجه البخارـي أيضـاً والنـسائي !
- ١٣٢ حديث : «لقد تركـتكم على مثل البيضاء . . .» ، عـزاه لـابن أبي عـاصم دون ابن مـاجـه .
- ١٣٣ ٣ - (الترغـيب في البدـاءة باـخـير لـيـسـتنـ به ، والـترـهـيبـ منـ الـبدـاءـةـ بالـشـرـ . . .)
تحـته (٦) أحـادـيـثـ .
- ـحدـيثـ جـرـيرـ الطـوـيلـ ، وـفـيهـ قـولـهـ ﷺ : «ـمـنـ سـنـ فـيـ إـسـلـامـ . . .» ، وـشـرحـ

صفحة

غريبه .

١٣٤ حديث لأبي هريرة عزاه المؤلف لابن ماجه فقط ؛ فقصر .

١٣٥ حديث : «إن هذا الخير خزائن . . .». شرح غريبه ، وبيان أن عزو المؤلف الحديث للترمذى وهم محضر .

* * *

١٣٦ ٣ - كتاب العلم ، وتحته (١١) باباً .

١ - (الترغيب في العلم وطلبها وتعلمها وتعليمها ، وما جاء في فضل العلماء)

تحته (١٧) حديثاً .

حديث : « . . . يفقهه في الدين » ، ولحة عن معنى (الفقه) .

حديث : «من نفس عن مؤمن كربة . . .» ، وشرح غريبه .

حديث : «من سلك طريقاً . . .». ذكر المؤلف لمن رواه ، وإشارته إلى اختلاف العلماء فيه .

حديث : «الدنيا ملعونة . . .» ، وشرح بعض جمله .

حديث : «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى . . .». شرح بعض غريبه ، وقول الإمام القرطبي في شرحه .

١٤٤ تحسين حديث أبي هريرة الموقوف : ذاك ميراث محمد

١٤٥ ٢ - (الترغيب في الرحلة في طلب العلم)

صفحة

- ١٤٥ تunte (٥) أحاديث .
- ١٤٦ حديث صحيح صدره المؤلف بقوله : (روي)!
- ١٤٧ ٣ - (الترغيب في سماع الحديث وتبلیغه ونسخه ، والترهیب من الكذب على رسول الله ﷺ)
تحته (٨) أحاديث .
- ١٤٨ حديث : «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي . . .» ، وتحقيق حول كلمة «تحوط» في الحديث .
- ١٥٠ حديث متافق عليه عزاه المؤلف لمسلم وحده!
- ١٥١ ٤ - (الترغيب في مجالسة العلماء)
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») .
- ١٥١ ٥ - (الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم ، والترهیب من إضاعتهم . .)
تحته (٨) أحاديث .
- ١٥٣ ٦ - (الترهیب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى)
تحته (٧) أحاديث .
- ١٥٥ أثر ابن مسعود : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير .
- ١٥٦ ٧ - (الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير)
تحته (٨) أحاديث .
- ١٥٨ حديث (أبي مسعود) قال فيه المؤلف : (ابن مسعود . .) ، وبيان أنه خطأ ،

صفحة

وذكر ما يمكن أن يكون من دواعيه ، وأنه لم ينتبه له الثلاثة .

١٦٠ ٨ - (الترهيب من كتم العلم)

تحته (٣) أحاديث .

تقوية حديث ابن لهيعة بشواهد .

١٦١ ٩ - (الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ، ويقول ما لا يفعله)

تحته (١١) حديثاً .

وهم فاحش للمؤلف خلط فيه بين حديثين لصحابيين مختلفين فجعلهما
حديثاً واحداً عن صاحب واحد!

١٦٥ ١٠ - (الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن)

تحته (٤) أحاديث .

استدراك زيادة [أم الفضل أم] في سند حديث جعله المؤلف عن ابن عباس
فقط : «ليظهرن الإيمان . . .» ، وتقوية حديثها هذا بحديثين قبله .

١٦٨ ١١ - (الترهيب من المرأة والجداول والخاصمة . . . والترغيب في
تركه . . .)

تحته (٧) أحاديث .

معنى (المرأة) و (الخاصمة) و (المحاجة) .

الحديث أبي أمامة : «من ترك المرأة . . .» ، وما وقع للمؤلف من الخلط في
تخریجه ، ثم تَبَيَّنَ أنه ركب متناً لا أصل له من أحاديث ، ولم ينتبه له

صفحة

الناجي ، فضلاً عن الثلاثة .

١٦٨ وهم للمؤلف في إعلال حديث معاذ .

١٦٩ تقوية حديث سويد بن إبراهيم بشاهد .

وهم للمؤلف في راوي حديث : «ما ضل قوم بعد هدى ...» .

* * *

١٧١ ٤ - كتاب الطهارة ، وتحته (١٣) باباً .

١ - (الترهيب من التخلّي على طرق الناس أو ظلّهم ، والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستبدارها)
تحته (٧) أحاديث .

١٧٢ حديث : «إياكم والتعريض على جواد الطريق ...». حسنة الثلاثة بشواهد دون أن ينتبهوا لضعف الزيادة التي لا شاهد لها!

١٧٣ فضل من لم يستقبل القبلة في الغائط مطلقاً في الخلاء أو البناء ؛ خلافاً للمؤلف .

١٧٤ ٢ - (الترهيب من البول في الماء والمغسل والجمر)
تحته (٣) أحاديث .

حديث : «لا ينفع بول في طست ...». عزاه المؤلف للحاكم ، وهو خطأ ، وانطلق الأمر على الثلاثة !

النهي عن الامتناط كل يوم .

صفحة

١٧٥ ٣ - (الترهيب من الكلام على الخلاء)

تحته حديثان .

رفعهما إلى مرتبة : صحيح لغيرة .

١٧٦ ٤ - (الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستبراء منه)

تحته (٧) أحاديث .

قول الخطابي في معنى : « وما يعذبان في كبير ... » في حديث ابن عباس .

١٧٧ حديث أبي بكرة في وضع الجريدة على القبر ، وإعلال المؤلف إيه بالانقطاع ، وقد وصلته من طريق أخرى .

١٨٠ ٥ - (الترهيب من دخول الرجال الحمام بغیر اُزُر ، ومن دخول النساء
بأُزُر وغیرها ...)

تحته (٩) أحاديث .

١٨٢ حديث صحيح في الحمام لم يقف الحافظ الناجي على إسناده الصحيح ، وأسقطه الثلاثة من طبعتهم ، والإشارة إلى تقوية ابن حجر للحديث ؛ خلافاً لما نقله الناجي عنه .

١٨٤ ٦ - (الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر)

تحته حديثان .

تقوية حديث عمار منهمما بشاهدين .

١٨٥ ٧ - (الرغيب في الوضوء وإسباغه)

تحته (٢٢) حديثاً .

حديث جبريل في الإسلام ... عزاه المؤلف لمسند ابن عمر ، وهو من مسند أبيه عمر! وبيان ما في عزوه إيهال للصحابيين من الوهم! وانظر (ص ٢٨٩) .

١٨٦ تنبية المؤلف على أن قوله : «فمن استطاع أن يطيل غرته ...» مدرج ، وذكر بعض من وافقه من الحفاظ على ذلك .

الحديث أبي هريرة في غسله يده حتى يطهه! وشرح لفظة (فُرُوخ) .

١٨٧ أحاديث في الغر المجلين ، وفي أحدتها : «وددت أنا قد رأينا إخواننا» ، وشرح غريبها .

١٨٨ حديث : «أنا أول من يؤذن له بالسجود ...». في إسناده ابن لهيعة ، إشارة إلى شيء من تخاليطه في هذا الحديث ، وبيان أن حديثه حسن في المتتابعات ، ومتى يكون حديثه صحيحاً .

١٩٠ سقط فاحش في الأصل وغيره مفسد للحديث!

١٩١ الاختلاف في صحبة (الصنابحي) ، والرد على الحاكم .

١٩٣ تصحيح المؤلف لحديث في طريقه شهر ، ولا وجه له ، لكنه صحيح لغيره .

١٩٦ حديث : «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة ...» ، وتحرف في الأصل تحريفاً مفسداً للمعنى ، وغفل عنه الثلاثة .

١٩٨ ٨ - (الترغيب في الحفاظ على الوضوء وتجدیده)

تحته (٥) أحاديث .

صفحة

- ١٩٨ حديث ثوبان : «استقيموا ولن تخصوا . . .». بيان علة أخرى فيه غير التي ذكرها المؤلف ، لكنه صحيح لغيره .
- ١٩٩ حديث بلال : «ما أذنت قط إلا . . .» ، وتصصير المنذري في تحريرجه ، والتنبيه على تحريف وقع لبعضهم فيه .
- ٢٠٠ ٩ - (الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامدًا) تحته (٣) أحاديث .
- تحقيق ثبوت حديث : «لا وضوء لمن لم يسم الله» ، وتناقض المنذري فيه .
- ٢٠١ ١٠ - (الترغيب في السواك وما جاء في فضله) تحته (١١) حديثاً .
- قول المنذري في تعليلات البخاري المجزومة ، وبيان ما فيه .
- ٢٠٢ تقوية حديث لابن عمر من روایة ابن لهيعة بشاهده له ، وحديث لابن عباس بطريق آخر .
- ٢٠٣ ١١ - (الترغيب في تخليل الأصباغ ، والترهيب من تركه وتترك الإسباغ . . .) تحته (٨) أحاديث .
- شرح معنى (التخليل) .
- حديث : «حبذا المتخللون من أمتي» ، أعلّه المنذري من طريقه برأه مضعف ، وليس له ذكر فيهما ، والطريق الآخر حسن لغيره .

صفحة

- ٢٠٥ حديث : «لتهكك الأصابع بالظهور . . .» ، وتصحيح تصحيف وقع في الأصل .
- ٢٠٦ حديث : «ويل للأعقاب . . .» ، ذكره للفظين على الشك ، وإنما هو روایتان !
- تحسین حديث أبي روح الكلاعي بعد إعالله ، وهو : «إنما لبس علينا الشيطان . . .» ، وبيان أن أبي روح ليس صحابياً ، وأن الصواب : عن أبي روح عن رجل ، وبيان من وثيقه .
- ٢٠٨ حديث رفاعة : «لا تتم صلاة . . .» ، وتقصیر المؤلف في تحريرجه ، وبيان صحته .

١٢ - (الترغيب في كلمات يقولهن بعد الموضوع)

تحته حديثان .

أحدهما حديث مسلم في التشهد بعد الموضوع ، وقع في الأصل وفي بعض المطبوعات الأخرى مصدراً بصيغة التمريض : (رُوي)! والتنبيه على زيادة منكراً في الأصل ، لم يتبه لها المعلقون الثلاثة وغيرهم فصححوها!

٢١٠ - (الترغيب في رکعتين بعد الموضوع)

تحته (٥) أحاديث .

ضبط المؤلف لنقطة (الدف) بالضم ، وتعقب الحافظ الناجي إياه .

٢١١ خطأ المنذري في لفظ حديث ، تبعه عليه ابن حجر!! ومحققه! وحديث آخر حسن المؤلف ، فقصر لأنه صحيح ، وبيان وجهه .

* * *

صفحة

- ٢١٢ ٥ - **كتاب الصلاة ، وتحته (٤٠) باباً :**
- ١ - **(الترغيب في الأذان ، وما جاء في فضله)**
معنى الأذان لغة وشرعًا ، حكم الأذان والإقامة ، وحكم الزيادة فيه .
 - ٢١٣ التنبيه على زيادة للنسائي من حديث البراء عزاه المنذري لحديث أبي هريرة!
 - ٢١٤ معنى : «الإمام ضامن . . .» .
 - ٢١٥ معنى (التشويب) ، وبيان أنه في الأذان الأول للفجر في السنة الصحيحة ؛ خلافاً للعادة !
 - ٢١٦ حديث : «إن خيار عباد الله . . .» ، وفيه الثناء على مراعاة الشمس وغيرها في معرفة المواقف الشرعية ، وأن مؤذني هذا الزمان لا يحظون بهذا الثناء . وأذان بعضهم قبل الفجر !
 - ٢١٧ ٢ - **(الترغيب في إجابة المؤذن وبماذا يجيئه ، وما يقول بعد الأذان)**
تحته (٩) أحاديث .
 - ٢٢٠ حديث فيه إشارة إلى أن المؤذن يؤذن تكبيرتين تكبيرتين ، لا تكبيرة تكبيرة .
 - ٢٢١ حديث «التكبير جزم» لا أصل له .
 - ٢٢٣ ٣ - **(الترغيب في الإقامة)**
تحته حديثان .
 - ٢٢٤ ٤ - **(الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر)**
تحته (٤) أحاديث ، أولهما عند مسلم وغيره دون الأمر الذي في «الضعيف» .

صفحة

٢٢٤ تفسير (المناقف) .

٢٢٥ ٥ - (الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

تحته ثلاثة أحاديث .

حديث : «الدعاء بين الأذان . . .» ، وبيان زيادة منكرة للترمذى ، غفل عنها
الثلاثة! وصدقوا الحديث بكلمة (صحيح) ولم يفرقوا!!

حديث سهل بلفظ : «عند حضور النداء» هو الصحيح دون لفظ : «حين تقام
الصلاوة» ، وبيان الفرق بينهما رواية ومعنى .

٢٢٧ ٦ - (الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها)

تحته (٨) أحاديث ، سقط من أحدها جملة ؛ غفل عنها الحافظ الناجي
والثلاثة .

٢٣٠ ٧ - (الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها)

تحته (٤) أحاديث .

حديث عزاه للترمذى ، ولا يوجد عنده! وأخر مثله!

٢٣٢ ٨ - (الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ، ومن إنشاد الضالة فيه)
تحته (١٧) حديثاً .

إنكار الناجي على المنذري قوله : (إنشاد) ، وجزمه بأن الصواب (نشدان) .

حديث عزاه لابن ماجه وهو في «مسلم»! وأعلمه بجهالة راويه وهو ثقة!

٢٣٣ حديث عزاه لابن خزيمة وهو عند أبي داود وغيره أيضاً (وانظر ص ٢٥٧) .

صفحة

- ٢٣٤ حديث عزاه لأبي داود وهو في «صحيحة مسلم» .
 (فائدة هامة) في قوله : «فإِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ بِوْجْهِهِ» ، وأنه لا ينافي فوقيته تعالى على خلقه .
- ٢٣٦ حديث في عزل الإمام الذي بصق في القبلة ، وخطأ في اسم صاحبته
 وتصويبه ، وغفل عنه الثلاثة .
- ماذا يقال لمن نشد ضالة أو باع في المسجد؟
 النهي عن تشبيك الأصابع قاصداً الصلاة ، وعن اتخاذ المساجد طرقاً ،
 ومجالس للكلام .
- ٢٣٩ ٩ - (الترغيب في المشي إلى المساجد سيمما في الظلّم ، وما جاء في
 فضلها)
 تحته (٢٩) حديثاً .
- حديث في فضل صلاة الجمعة ، وشرح غريبه .
- ٢٤١ حديث في الباب عزاه ابن خزيمة وهو في «مسلم» وغيره .
- ٢٤٣ سبب نزول قوله تعالى : «وَنَكِتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ» .
 أحب البلاد إلى الله وأبغضها .
- ٢٥٠ ١٠ - (الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها)
 تحته (٥) أحاديث .
- الحديث السبعة الذين يظلمهم الله ، وانقلاب الجملة الأخيرة منه على بعض

صفحة

الرواة في «مسلم»! ومحاولة الحق بيان شخصية الواهم ، وميله إلى أنه أحد رواة «صحيح مسلم» .

لفظ حديث عبد الله بن سلام الذي لم يذكره المنذري في فضل الجلوس في المسجد ، وزيادة ضرورية تبين أن حديثه موقف ، وإشارة إلى خلط الثلاثة هنا .

٢٥٤ ١١ - (الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كُرااثًا . . .) تخته (٩) أحاديث .

النذكير بأن رائحة الدخان (السجائر) أشد إيزاء!

٢٥٧ حديث : «من تفل تجاه القبلة . . .» ، عزاه المؤلف لابن خزيمة فقط ، وهو في غيره أيضاً ، وإشارة إلى خطأ للثلاثة هنا .

٢٥٨ ١٢ - (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها ، وترهيبهن من الخروج منها) .
تخته (١٠) أحاديث .

٢٥٩ الرد على ابن خزيمة في تخصيصه فضل الصلاة في المسجد النبوى بالرجال ، وبيان أن النساء كالرجال في الفضل ، لكن صلاتهن في بيوتهن مع ذلك أفضل .

٢٦٠ معنى : «استشرفها الشيطان» في الحديث ، وشرح المؤلف لها ، وفي ص ٢٦١ إشارة إلى شياطين الإنس في هذا الزمان .

٢٦٢ ١٣ - (الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، والإياع بوجوبها)

صفحة

- ٢٦٢ تحته (٣٣) حديثاً .
 دفع إيهام ، وبيان وهم . وإشارة إلى جهل الثلاثة .
 معنى حديث : «لو أن نهراً بباب أحدكم ...» .
- ٢٦٣ تفسير قوله : «ما لم تُعشِّ الكبائر» ، والخلاف في شمول المكررات من
 الصلوات وغيرها للكبائر ، وبيان الراجح من ذلك .
- ٢٦٤ معنى : «تحترقون تحترقون ...» في حديث ابن مسعود .
- ٢٦٥ استدراك زيادة في حديث : «يُبعث منادٌ عند حضرة ...» كأن المؤلف تعمد
 إسقاطها .
 معنى (المقتلة) في حديث سلمان ، وتقويته .
- ٢٦٨ تقوية حديث في الباب لعلي بن زيد بن جدعان بشاهد له .
 روایة لسلم عزاماً للشيخين ، ورد الناجي عليه .
- ٢٦٩ تحسين المؤلف لحديث فيه مجهول ، وتقويته بشاهد لأوله ، وأخر لآخره .
- ٢٧٠ استدلال ابن بطة الحنبلي بحديث : «خمس صلوات كتبهن الله ...» على
 أن من ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً أنه في مشيئة الله .
- ٢٧١ ضبط لفظة (بَلِيَّ) ، وتخبط مصطفى عمارة فيها دون أن يهتدي للصواب ،
 واستدراك ثلث زيادات في الحديث .
- ٢٧٤ حديث من مسند أنس ، جعله المؤلف من مسند عبد الله بن قرط !
- ٢٧٦ كلمة مفيدة حول زيادات عبدالله بن الإمام أحمد على أبيه ، وطريقة

صفحة

- معروفتها ، وأن القطبي ليس له زيادات في «المسند» خلافاً للمشهور .
- ٢٧٧ ١٤ - (الترغيب في الصلاة مطلقاً ، وفضل الركوع والسجود والخشوع) تحته (١٤) حديثاً .
- ٢٧٩ حديث عزاه لـ «كبير الطبراني» وأشار إلى إعلاله بعنونة ابن إسحاق ، وهو في «المسند» ، وفيه تحذيق ابن إسحاق! فصح الحديث .
- ٢٨٠ تقوية حديث لا بن لهيعة بمتابعة الليث بن سعد .
- ٢٨١ تقوية حديث بشواهده ضعفه المنذري .
- ٢٨٢ حديث قوّاه بمجموع طرقه ، وله إسناد ثالث صحيح لذاته!
- ٢٨٣ حديث الركعتين بعد الوضوء عزاه لرواية لأبي داود عن زيد بن خالد ، وهي عنده وعند مسلم أيضاً عن غيره!!
- ٢٨٥ ١٥ - (الترغيب في الصلاة في أول وقتها) تحته (٥) أحاديث .
- ٢٨٦ استدرك زيادتين في حديث : «سئل .. أي العمل أفضل ..» لا بد منها ، ودونهما يكون الحديث معضلاً ، ولم ينتبه لهذا كله المعلقون الثلاثة .
- ٢٨٧ تقوية حديث بطريق أخرى أشار المؤلف لضعفه بتصديره بقوله : (روي) .
- ٢٨٨ ١٦ - (الترغيب في صلاة الجماعة ، وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد ...) .

صفحة

٢٨٨ تخته (٩) أحاديث .

٢٨٩ حديث عزاه لعمر وهو لابنه عبدالله . عكس المثال المتقدم في حديث جبريل
(ص ١٨٥) .٢٩٠ تقوية حديث : «أتاني الليلة ربي . . .» ، وبيان أن ذلك كان في المنام ، وشرح
غريبه ، وضبط لفظة (السبّرات) ، وخطأ المنذري في إسكان الباء ، وتقدم
(ص ١٩٧) .٢٩٣ ١٧ - (الترغيب في كثرة الجماعة)
تحته حديثان ، وبيان علتهما وتقوية أحدهما بالأخر .٢٩٤ ١٨ - (الترغيب في الصلاة في الفلاة)
تحته حديثان .٢٩٤ حديث : «الصلاوة في الجماعة تعدل . . .» . ساق المؤلف عقبه زيادة معلقة
وشاذة ، نزلنا بها إلى الحاشية .

تعليق على قول الحاكم : «صحيح على شرطهما» ، وإنما هو صحيح فقط ،
وتعقب الناجي لقول المؤلف : وصدر الحديث عند البخاري .

٢٩٦ ١٩ - (الترغيب في صلاة العشاء والصريح خاصة في جماعة ،
والترهيب من التأخر عنهم)
تحته (١١) حديثاً .

ذكر قول ابن خزيمة في تفضيل صلاة الفجر جماعة على صلاة العشاء
جماعه .

صفحة

- ٢٩٧ تقوية حديث أبي الدرداء : «اعبد الله كأنك تراه . . .» بشاهد .
- ٢٩٨ حذف زيادة في حديث عزاه لابن ماجه ، وليس عنده ، وغفل عنها الثلاثة .
- ٢٩٩ حديث موقف صحيح الإسناد أشار المنذري لتضعيقه!
- ٣٠١ ٢٠ - (الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر)
تحته (٩) أحاديث .
- ٣٠٢ حديث عمرو بن أم مكتوم في ذلك ، وذكر رواية أخرى لأحمد فيه ، وإشارة إلى أن لفظة (الإقامة) منكرة فيها ، وشرح غريبه .
- ٣٠٣ حكم صلاة الجماعة : واجب ، وأقوال العلماء في ذلك .
- ٣٠٥ حديث لأبي بردة عن أبيه ، انقلب على المنذري فجعله عن ابن بريدة عن أبيه ، وصحح وقنه ، ولا وجه لذلك .
- ٣٠٦ ٢١ - (الترغيب في صلاة النافلة في البيوت)
تحته (٧) أحاديث .
- معنى حديث : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم . . .» ، وإشارة إلى تشبيه بلين فيه ؛ وفقه ابن خزيمة في هذا الحديث .
- حديث عزاه للبخاري ومسلم ، وإنما هو بلفظ مسلم دون البخاري .
- ٣٠٧ حديث لعبد الله بن سعد انقلب عليه فصار لعبد الله بن مسعود! وأخر عزاه لابن خزيمة وهو في «الصحيحين»!
- ٣٠٨ ٢٢ - (الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة)

صفحة

٣٠٨ تحته (١٤) حديثاً .

حديث أبي هريرة : «لا يزال أحدكم في صلاة . . .» ، وانظر الاستدراك (ص ٢٣٩) .

٣٠٩

الحديث عن (ابن عَمْرو) جعله عن (ابن عَمْرَ) .

الحديث صحيح أعله بالانقطاع !

٣١١

الحديث : «أتاني الليلة ربي . . .» ، وتقدم (باب ١٦) .

٣١٤

٢٣ - (الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر)

تحته (٨) أحاديث .

الحديث : «من صلى البردين . . .» . وبيان أنهما الصبح والعصر .

الحديث : «لن يلتج النار أحد . . .» ، ومعنى عدم الولوج هنا .

٣١٥

الحديث عن أبي بكر جعله المؤلف عن أبي بكرة ، وتحقيق القول في ذلك .

٣١٨

٢٤ - (الترغيب في جلوس المرأة في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر)

تحته (٨) أحاديث .

الحديث : «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله . . .» ، والإشارة إلى رواية لأبي يعلى وابن أبي الدنيا بلفظ منكر .

٣٢١

٢٥ - (الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب)

تحته (٦) أحاديث .

صفحة

- ٣٢١ تقوية حديث شهر بن حوشب : «من قال في دبر صلاة الفجر . . .» بشهادته .
- ٣٢٤ ٢٦ - (الترهيب من فوات العصر بغير عذر)
تحته (٤) أحاديث .

ذكر ما قاله المناوي وغيره في معنى قوله : « . . . حبط عمله » ، وميل الحق إلى أنه على ظاهره .

- ٣٢٥ زيادة : «العصر» في حديث : «من فاتته صلاة . . .» لا أصل لها عند النسائي ، وكان بإمكان المؤلف الاستغناء عنها بغيرها!
- ٣٢٦ ٢٧ - (الترغيب في الإمامة مع الإيمام والإحسان ، والترهيب منها عند عدمهما)
تحته حديثان .

حديث : «يصلون لكم ، فإن أصابوا . . .» ، وذكر زيادة عند أحمد وبعض نسخ البخاري ، وإعلال الحافظ ابن حجر إيه بمقابل في أحد رواته ، وتصححنا إياه بطريق آخر .

- ٣٢٨ ٢٨ - (الترهيب من إماماة الرجل القوم لهم له كارهون)
تحته (٤) أحاديث .

الحديث (طلحة بن عبد الله) جعله عن (طلحة بن عبد الله) ، وهو خطأ .
الإشارة في الحاشية إلى أن الترضي عن التابعين خلاف المصطلح عليه عند العلماء .

صفحة

- ٣٢٩ ٢٩ - (الترغيب في الصف الأول ، وما جاء في تسوية الصفوف والترافق فيها . . .)
تحته (١٣) حديثاً.
- ٣٣٢ الأمر برص الصفوف وكيفيته ، ودعوة للتمسك بهدي السلف .
- ٣٣٣ حديث البخاري في رص الصحابة القدم بالقدم في الصف .
- ٣٣٤ حديث البراء في دعائه ﷺ : «ربّ قني عذابك . . .» ، وبيان أن ظاهره أنه دعا به بعد الصلاة ، إلا أنه ليس كذلك .
- ٣٣٥ ٣٠ - (الترغيب في وصل الصفوف وسد الفُرج)
تحته (٧) أحاديث .
- ٣٣٦ تقوية بعض الأحاديث في ذلك .
- ٣٣٧ ٣١ - (الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم ، وتقدم النساء إلى أوائل صفوهن . . .)
تحته (٦) أحاديث .
- خطأ وقع في الطبعات السابقة بحذف جملة منه ، والرجوع عنه في هذه الطبعة ، وإشارة إلى استمرار الثلاثة على الخطأ مقلدين الحافظ الناجي !
- ٣٣٨ حديث لأبي مسعود جعله لابن مسعود!
- ٣٣٩ رص الرجل من الصحابة قدمه بقدم صاحبه وكذا المنكب ، وبيان أنه فعل السلف .

صفحة

٣٢ - (الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء ، وما ي قوله في الاعتدال والاستفباح)

تحته (٧) أحاديث .

ترجيع أن المقتدي يؤمّن مع الإمام لا يتأخّر عنه ، ولا زمه أن لا يتقدمه .

٣٤١ التنبيه في الحاشية على رواية للنسائي : « ... غفر لمن في المسجد ... ، وأنها رواية شاذة ومنكرة .

٣٤٣ عزو المؤلف رواية : « .. ربنا ولك الحمد » - بالواو - للبخاري ومسلم ، وإنما هو للترمذى والنسائى ، وبيان خلط الثلاثة هنا .

٣٤٤ ٣٣ - (الترهيب من رفع المأمور رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود)
تحته حديث واحد عن أبي هريرة .

اختلاف العلماء في معنى : «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» ، وما هو الراجح .

٣٤٥ ٣٤ - (الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما ، وما جاء في الخشوع)
تحته (٢٥) حديثاً .

فيه أحاديث صريحة في بطلان صلاة من لا يطمئن في الركوع والسجود وما بينهما .

٣٤٨ الوقوف على سند حديث أبي هريرة : «إن الرجل ليصلّي ستين سنة ... ، ولم يقف عليه المؤلف ، وتحقيق القول في لفظ أثر بلاط : لو مات هذا ملائكة على

صفحة

- غير ملة محمد ﷺ ، وبيان أن الصحيح عنه بلفظ آخر غريب .
- ٣٤٩ حديث مرسل سكت المنذري عن إرساله ، وحديث المسيء صلاته .
- ٣٥٠ جلسة الاستراحة في (حديث المسيء صلاته) شاذة ، وبيان ثبوتها من فعله .
- ٣٥١ حديث المسيء صلاته برواية أخرى أتم .
- ٣٥٢ أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته .
- معنى رؤيته ﷺ لمن خلفه ، وترجح أنها رؤية حقيقة خاصة بالصلاوة .
- ٣٥٤ ترجيح المؤلف روایة موقوفة على أخرى مرفوعة ، والعكس هو الصحيح لشهادته .
- ٣٥٥ - (الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة) تحته (٥) أحاديث .
- معنى : (يلتعم بصره) في حديث أبي سعيد الخدري .
- ٣٥٨ - (الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره) تحته (٤) أحاديث .
- حديث الحارث الأشعري الطويل : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس ... إن الله أمرني بخمس كلمات ... وأنا آمركم بخمس ...» ، وشرح غريبه .
- ٣٦٠ حديث عائشة في الالتفات أورده بلفظ شاذ ، وعزاه للبخاري وغيره ، ومعنى (الاختلاس) .

صفحة

- ٣٦١ حديث النهي عن النقرة ، والإلقاء وتفسيره ، وبيان أنه غير الإلقاء بين السجدين ، وتقويته ، وبيان أن المؤلف لفظه من روایتين لأحمد .
- ٣٦٢ ٣٧ - (الترهيب من مسح الخصى وغيره في موضع السجود والنفح فيه لغير ضرورة)
- تحته حديثان فيهما إشارة إلى وجوب السكون في الصلاة وعدم الحركة إلا لحاجة .
- ٣٦٣ ٣٨ - (الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة)
- تحته حديث واحد .
- معنى الاختصار المنهي عنه .
- ٣٦٤ ٣٩ - (الترهيب من المرور بين يدي المصلي)
- تحته (٤) أحاديث .
- حديث في مقاتلة من يصرّ على المرور بين يدي المصلي .
- ٣٦٥ حديث عزاه لابن ماجه وغيره وهو في «مسلم» ، وتعجب الناجي منه .
- ٣٦٦ ٤٠ - (الترهيب من ترك الصلاة تعمداً ، وإخراجها عن وقتها تهاوناً)
- تحته (١٦) حديثاً .
- ٣٦٧ أحاديث في كفر تارك الصلاة ، وبيان أن ذلك محمول على المعاند المستكبر المتنع من أدائها ولو أُنذر بالقتل .
- تقوية حديث أبي الدرداء بالشواهد .

صفحة

- ٣٦٨ تقوية حديث معاذ بالشواهد .
- ٣٦٩ وحديث أم أين أيضاً .
- ٣٧٠ نَفْلُ المؤلف قول ابن نصر المروزي في أن تارك الصلاة كافر ، وفي الحاشية قول ابن عبدالبر في تقييد ذلك ، والإشارة إلى التمييز بين الكفر العملي والقلبي .
- ٣٧١ حديث سمرة الطويل فيما رأه ﷺ في المنام من تعذيب ناس ، منهم تارك الصلاة .
- ٣٧٤ تفسير غريبه ، ومذاهب العلماء في تارك الصلاة عمداً .
- ٣٧٥ نقل المؤلف عن ابن حزم أن من ترك صلاة فرض واحدة كافر مرتد ، ونظر المعلق على قوله : «مرتد» .
- ٣٧٦ تسمية المؤلف الصحابة وغيرهم من ذهب إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً ، وبيان ما فيه في الحاشية بما لا تجده في مكان آخر .

* * *

٦ - كتاب النوافل ، وتحته عشرون باباً :

١ - (الترغيب في الحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم
والليلة)

وتحته حديثان .

٢ - (الترغيب في الحافظة على ركعتين قبل الصبح)
تحته (٣) أحاديث .

صفحة

٣٧٩ حذف الحقن جملة من حديث ابن عمر خلوها من شاهد .

٣٨٠ ٣ - (الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها)

تحته (٤) أحاديث .

٣٨٠ تقوية الثاني منها بالطرق دون جملة منه .

٣٨١ حديثان : «كان يصلى أربعًا قبل الظهر» ، ولم يقل : قبل الجمعة .

٣٨٢ ٤ - (الترغيب في الصلاة قبل العصر)

تحته حديث واحد عن ابن عمر في الصلاة قبل العصر أربعًا .

٥ - (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء)

تحته حديثان .

في أولهما سبب نزول قوله تعالى : «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» ، وفي

الأخر صلاته ﷺ بعد المغرب إلى العشاء .

تصويب خطأ في الأصل ، ولزمه ثلاثة!

٣٨٣ ٦ - (الترغيب في الصلاة بعد العشاء)

تحته حديث واحد من فعله ﷺ ، ولم يذكر المؤلف غيره عمداً لأنها ليست

من شرط المؤلف في كتابه هذا .

٧ - (الترغيب في صلاة الوتر)

تحته (٥) أحاديث .

صفحة

- ٣٨٤ فيه حديث عزاه لجابر وهو علي ، وأخر عزاه لابن خزيمة وهو في «الصحيحين» !!
- ٣٨٥ ٨ - (الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام)
تحته (٦) أحاديث معنى (التعار) في حديث معاذ .
بيان خطأ هام وقع في الأصل وفي المخطوطة في تحرير حديث معاذ لزم منه ضعف الحديث ، وغفل عنه الثلاثة .
- ٣٨٦ حديث عزاه المؤلف لرواية «أوسط الطبراني» عن ابن عباس ، وهو في «الكبير» عن ابن عمر ، ولعله الأرجح .
- ٣٨٧ حديث أبي الدرداء أعلمه الدارقطني بالوقف ، وترجيح المرفوع .
- ٣٨٨ ٩ - (الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوي إلى فراشه ، وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى)
تحته (٩) أحاديث .
حديث البراء ، وما فيه من التنبيه على أن الأوراد توقيفية .
- ٣٨٩ استدراك الحق لفظ حديث الشيخين عن علي فيما يقال عند النوم ، الذي لم يذكره المنذري ، وذكر مكانه لفظ الضعيف منه ! وخلطَ الثلاثة ولم يفرقوا .
- ٣٩٠ تصحيح رواية عَقْد التسبیح باليمين ، وبيان من حَسَنَ سنته ، والرد على من أعلمه من المعاصرین .

صفحة

- ٣٩١ حديث أعله المنذري ، وإسناده حسن !
- ٣٩٢ قصة أبي هريرة مع الشيطان وقوله ﷺ : «صدقك وهو كذوب» ، وبيان أنه عند البخاري معلق !
- ٣٩٣ تقصير المنذري في عزو حديث الاضطجاع للنسائي دون تمامه .
- ٣٩٤ ١٠ - (الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل) تخته حديث واحد عن عبادة بن الصامت .
- ٣٩٥ ١١ - (الترغيب في قيام الليل) تخته (٢٨) حديثاً .
- حديث : «يعقد الشيطان . . .» ، والأقوال في تفسير (العقد) ، وبيان أن الأقرب أنه على الحقيقة ، والإشارة إلى زيادة شاذة لم ذكرها هنا في «الصحيح» .
- ٣٩٧ أحاديث قيامه ﷺ في الليل حتى تفطرت قدماه .
- ٣٩٩ تقوية حديث أبي أمامة : «عليكم بقيام الليل . . .» بغيره .
- ٤٠٠ أحاديث في استيقاظ الرجل من الليل وإيقاظه أهله ل القيام ، وصلاتهما معاً .
- ٤٠٤ أحاديث فيما يحسد عليه الرجل ، أحدها عن عبد الله بن عمر ، والمنذري أوهم أنه عن ابن مسعود ، وأخران عزاهما للطبراني وأبي يعلى وهما في «المسندي» !
- ٤٠٦ ومنها حديث أبي سعيد عزاه لأبي يعلى وهو عند أحمد والبخاري .
- ٤٠٧ رواية بالشك في حديث أبي هريرة وبيان المعتمد ، وشاهد للرواية الأولى .

صفحة

- ٤٠٨ ١٢ - (الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس)
تحته (٣) أحاديث ، وفي بعضها بيان السبب .
- ٤٠٩ ١٣ - (الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل)
تحته (٥) أحاديث . أولها فيمن نام حتى أصبح ، واستظهار أنه نام عن صلاة الصبح ، وذكر رواية صريحة في ذلك .
- ٤١١ ١٤ - (الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى)
تحته (١٤) حديثاً ، منها حديث في فضل سورة الإخلاص والمعوذتين ، وحديث سيد الاستغفار .
- ٤١٢ تعويذة المساء ، وفضل التسبيح مئة مرة صباحاً ومساءً .
- ٤١٣ فضل التهليل صباحاً ومساء مئة ، وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء .
- ٤١٤ حديث أبي عياش في فضل التهليل صباحاً ومساء عشرأً عشراً .
حذف زيادة منكرة على رواية أبي داود في حديث أبي عياش .
- ٤١٥ تقوية حديث المنيذر : «من قال ... رضيت بالله رباً ...». بمتابع له .
- ٤١٦ فضل التسبيح وغيره ، مئة قبل طلوع الشمس ومئة قبل غروبها .
- ٤١٧ فضل التهليل عشرأً صباحاً ومساءً بزيادة : (يحيى وبيت) .
- وصية النبي ﷺ لفاطمة أن تقول صباحاً ومساءً : يا حيّ يا قيوم ... وقصة أبي مع الشيطان ، وفضل آية الكرسي صباحاً ومساءً .

صفحة

٤١٩ - (الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل)

تحته حديث واحد عن عمر بن الخطاب في قراءة الحزب الذي نام عنه فيما بين صلاة الفجر والظهر .

٤٢٠ - (الترغيب في صلاة الضحى)

تحته (١٣) حديثاً .

حديث أبي هريرة ، وفيه أن صلاة الضحى هي صلاة الأوابين ، وبعض شواهده .

٤٢١ - بعض الأحاديث في التصدق كل يوم عن كل مفصل .

معنى : (الأوابين) ، والإشارة إلى أنه لا أصل لتسمية الست ركعات بعد المغرب بـ (صلاة الأوابين) ، وتعقب المحقق ابن خزيمة في عدم ذكره المتابع لابن زرارة الزرقاني على اتصال خبر صلاة الضحى .

٤٢٢ - (الترغيب في صلاة التسبيح)

تحته (٣) أحاديث ، منها حديث ابن عباس ، وتقوية جمع من الحفاظ له .

٤٢٣ - حديث أبي رافع في ذلك وعمل ابن المبارك به .

٤٢٤ - (الترغيب في صلاة التوبية)

تحته حديث واحد ، حديث أبي بكر الصديق .

٤٢٥ - (الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها)

صفحة

- ٤٢٨ تخته حديث واحد وهو المعروف بـ (حديث الأعمى) ، وتفسیر (الشفاعة) فيه من الحقق ، وبيان أن التوسل فيه إنما هو بدعائه عليه السلام .
- ٤٢٩ ٢٠ - (الترغيب في صلاة الاستخارة . . .) .
تحته حديث واحد ، حديث جابر .

* * *

- ٤٣٠ ٧ - كتاب الجمعة ، وتحته (٧) أبواب .
ما قيل في تفسير لفظ (لغا) في حديث أبي هريرة ، وترجيع أن الجمعة انقلبت ظهراً .
- ٤٣١ ١ - (الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها ، وما جاء في فضل يومها و ساعتها)
تحته (٢١) حديثاً .
الإشارة إلى زيادة عند ابن خزيمة : « يقول أبو هريرة . . . » ، وأنها جاءت مرفوعة .
- ٤٣٢ حذف زيادة تفرد بها مدلس .
- ٤٣٣ اختلاف العلماء في معنى قوله : (غَسَل) ، وترجيع أنه الرأس .
- ٤٣٤ حديث عرض الجمعة عليه عليه السلام في كف جبريل عليه السلام .
- ٤٣٥ حديث فضل يوم الجمعة ، وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، والإشارة إلى من صححها من الحفاظ ، وشرح كلمة (أرمّت) .

صفحة

- ٤٣٨ - اختلاف العلماء في وقت ساعة الجمعة .
- ٤٤٠ - بيان أن الصواب من تلك الأقوال أنها بعد العصر ، والجواب عن حديث مسلم المخالف لذلك .
- ٤٤١ - ٢ - (الترغيب في الغسل يوم الجمعة) تحته (٤) أحاديث . بعضها يدل على وجوب غسل الجمعة صراحة .
- ٤٤٣ - ٣ - (الترغيب في التبكير إلى الجمعة ، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر) تحته (٦) أحاديث .
- ٤٤٤ - حديث أشار المؤلف إلى إعلاله ببارك بن فضالة ، وبيان أنه لا وجه لهذا الإعلال فقد صرخ بالتحديث في رواية أحمد ، وتوبع عليه!
- ٤٤٤ - حديثان عزا أحدهما للنسائي وهو في مسلم ، والأخر للطبراني والأصحابي وهو عند أحمد! والإشارة لغفلة الثلاثة هنا .
- ٤٤٥ - تقصير المنذري في التخريج ، وسوقه حديث سمرة بلفظ فيه حرف منكرا؛ فحذفته .
- ٤٤٦ - ٤ - (الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة) تحته حديثان بقصة التخطي ، وقوله : «... فقد آذيت وأنيت» . وبيان معناه وفي الحاشية أن قوله : «أوذيت» عند ابن خزيمة محرف .
- ٤٤٧ - ٥ - (الترهيب من الكلام والإمام يخطب ، والترغيب في الإنصات)

صفحة

٤٤٧ تحته (٨) أحاديث .

الاختلاف في معنى (لغوت) ، وبيان المعتمد منه ، وحكم صلاة من لغا
والإمام يخطب .

٤٥٠ ٦ - (الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر)

تحته (١٢) حديثاً .

٤٥١ أحاديث في عاقبة من يترك الجمعة تهاوناً ، ومعنى : «طبع الله على قلبه» .
وفي الحاشية بيان أن الاستخفاف بالفرائض ردة .

٤٥٢ حديث آخر في الطبع ، لين المنذري إسناده ، وحسنه بغيره .

٤٥٣ تنبية على تحريف اسم (جابر) في الطبعة السابقة ، وتقلده المعلقون الثلاثة!

٤٥٤ تحريف في الأصل (عمي) إلى (عمر)! وتقصير المنذري في التخريج!

٤٥٥ ٧ - (الترغيب في قراءة سورة «الكهف» ... ليلة الجمعة ويوم الجمعة)

تحته حديث واحد عن أبي سعيد الخدري ، أخرجوه مرفوعاً وموقوفاً ، منهم الدارمي في «مسنده» كذا قال! والأقرب تسميته بـ (السنن) .

* * *

٤٥٦ ٨ - كتاب الصدقات ، وتحته (١٨) باباً :

١ - (الترغيب في أداء الزكاة ، وتأكيد وجوبها)

تحته (١٧) حديثاً .

صفحة

- ٤٥٧ تقوية حديث حذيفة : «الإسلام ثمانية أسمهم . . .» ، وبيان أنه نص في أن تارك الصلاة لا يكفر . . .
- ٤٥٨ تقوية جملة المداواة بالصدقة من مرسل الحسن ، وبيان أن الثلاثة حسنتوا الحديث بكامله !
- ٤٦٠ تقوية حديث أبي هريرة : «إذا أديت الزكاة . . .» ، صصح الحكم إسناده ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، وكلمة حول (دراج) راويه ، وتفصيل القول في أحاديثه ، وتناقض الجهلة في حديثه هذا !!
- ٤٦٢ ٢ - (الترهيب من منع الزكاة ، وما جاء في زكاة الحلي)
تحته (١٩) حديثاً .
- فيه حديث أبي هريرة الطويل في صاحب الذهب والفضة وصاحب الإبل وصاحب البقر والغنم الذين لا يؤدون حقها ، وبيان أن تارك الزكاة مجرد الترك ليس بكافر مخلد في النار ، وشرح بعض غريبه ، وبيان ما في عزوه للشيفين .
- ٤٦٤ حديث جابر نحوه ، واستدرك زيادة من مسلم سقطت من الأصل وطبعة عمارة ، ومن مطبوعة الثلاثة !
- ٤٦٥ تفسير (الأقرع) ، ووهم المنذري فيه ، وغفلة الثلاثة !
- ٤٦٦ حديث علي في لعن مانع الصدقة ، عزاه للأصحابي فقط ، وهو لأحمد والنسيائي أيضاً !
- ٤٦٧ حديث عزاه لمسلم وليس عنده !
- ٤٦٨ حديث : « . . . خصال خمس إن ابتليتم بهن . . .» فيه بعض من أعلام نبوته

صفحة



- ٤٦٨ استدراك زيادة في حديث ابن عباس سقطت من الأصل وعمارة ، وسرقها ^{عليه السلام} الثلاثة وعزوها لأنفسهم !
- ٤٦٩ حديث صححه المؤلف ، وهو كما قال ، ورد عليه المعلقون الثلاثة بأنه : حسن فقط !
- ٤٧٠ حديث رهيب في الكانزين ، وشرح بعض غريبه .
- ٤٧١ (فصل في زكاة الحلي)
- ٤٧٢ تصدير المنذري لحديث عمرو بن شعيب فيه بصيغة (رُوي)! وهو حسن ، وذكر المؤلف أن النسائي رجع المرسل بينما هو رجع المتصل .
- ٤٧٣ حديث بنت هبيرة في فتح الذهب ، وضرره ^{عليه السلام} يدها ، وإنكاره على ابنته فاطمة سلسلة الذهب ، وتصحيح المنذري لإسناده ، وبيان أنه تبعه على ذلك غيره من الأئمة .
- ٤٧٤ حديث : «من أحب أن يحلق حبيبه ...» ، وتصحيح المنذري لإسناده أيضاً ، وما ذكره من وجوه التأويل له ولأمثاله ، وجوابنا عليها .
- ٤٧٥ غمز المنذري الاحتمال الرابع في حديث ابن عمر : «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً» ، وبيان الحق أن الحديث دليل قوي في التفريق بين الذهب المخلق والملقط .
- ٤٧٦ ٣ - (الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى ، والترهيب من

صفحة

- | | |
|-----|---|
| ٤٧٨ | التعدي فيها . . . ، وما جاء في المكاسب والعشرين والعرفاء
تحتة (١٨) حديثاً . |
| ٤٧٩ | Hadith : « خير الكسب كسب العامل . . . » ، وما في إيراده هنا من تخيل أن
(العامل) فيه هو العامل على الصدقة ! |
| ٤٨٠ | أحاديث في وعيد من استعمل على الصدقة فغلّ منها . |
| ٤٨٢ | Hadith عمر بن الخطاب : « إني نسّك بحجزكم عن النار . . . » ، وشرح
غريبه . |
| ٤٨٣ | تفسير المنذري لـ (القشع) وضبطه إيه ، وما أورده عليه الحافظ الناجي . |
| ٤٨٤ | Hadith : « تفتح أبواب السماء . . . » ، وخلط الثلاثة بين هذا الصحيح والأخر
الضعيف بقولهم فيهما دون تفريق : « صحيح » . |
| ٤٨٥ | تصحيح حديث ابن لهيعة برواية قتيبة عنه ، وغفلة الثلاثة عن هذا . |
| ٤٨٦ | تقوية حديث أبي هريرة : « ويل للأمراء . . . » بطريق آخر شاهد ، والرد على
المنذري لتفريقه بين هذا وحديث أبي هريرة الآخر بعده ، وطريقهما واحد فيه
مجهول !! |
| ٤٨٧ | Hadith أبي سعيد وأبي هريرة أعلمه الثلاثة بالجهالة ، وتجاهلوا طريقاً أخرى ! وله
شاهد . |
| ٤٨٨ | ٤ - الترهيب من المسألة وتحريها مع الغنى ، وما جاء في ذم الطمع
والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده)
تحته (٤٧) حديثاً . |

صفحة

- ٤٨٦ أحاديث فيمن سأله من غير فاقة . وتصحيح خطأ في الأصل غفل عنه
الثلاثة .
- ٤٨٧ من تناقض الثلاثة في حديث واحد!
- ٤٨٩ زيادة لرزين في حديث حبشي لا أصل لها فيه ، وإنما في حديث آخر .
- ٤٩٠ من جهل الثلاثة وتناقضهم!
- ٤٩٢ اختلاف العلماء في تأويل «وعنده ما يعنيه» ، وذكر أعدل الأقوال فيه .
- ٤٩٣ أثر عبدالله بن الأرقم : ... إنما الصدقة أو ساخ الناس ...
- ٤٩٤ حديث علي : قلت للعباس : سل النبي ... وبيان ما فيه من النكارة ، وغفلة
الثلاثة عنها .
- ٤٩٦ حديث حكيم بن حزام : «... هذا المال خضر حلو ...» ، وقول الحافظ في
تفسير : (حضررة حلوة) ، وشرح غريبه .
- ٤٩٨ خلط المنذري روایة بأخرى ، وهي عن صحابي آخر! وحديث قبيصة فيمن
تخل له المسألة ، وشرح غريبه .
- ٥٠٠ تقوية حديث : «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره ...» بأحاديث أخرى إلا لفظ
(الفاجر) .
- حديث : «اليد العليا ...» ، وفيه أنها (المنفقة) ، وبيان أن روایة (المتعففة)
شاذة ، وإن اعتمد عليها الخطابي وفسر الحديث بخلاف الروایة المحفوظة
وحسن المنذري كلامه !!
- ٥٠٤ تفسير : «أن تَبْذُلَ الْفَضْلَ ...» في حديث أبي أمامة .

صفحة

- ٥٤ حذف جملة في حديث سعد : «عليك بالإياس . . .» لعدم وجود شاهد لها .
- ٥٥ تقوية جزء من حديث أنس : «إن المسألة لا تصلح . . .» لشهادته ، وبقيته في «الضعيف» ، وحسنه الثلاثة بطوله ! وشرح غريبه .
- ٥٦ حديث أن داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده .
- ٥٧ ٥ - (ترغيب من نزلت به فاقه أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى)
تحته حديث واحد عن ابن مسعود : «من نزلت به فاقه . . .» ، عزاه لأبي داود والترمذى بلفظ ، وللحاكم بلفظ آخر ، مع أنه لأبي داود أيضاً دون الأول ، وبيان التصحيح الذي وقع للمنذري .
- ٥٨ ٦ - (الترهيب منْ أَخْذَ مَا دُفِعَ مِنْ غَيْرِ طَبِّ نَفْسِ الْمَعْطِي)
تحته (٦) أحاديث .
أحاديث في أن ما أعطي عن طيب نفس بورك فيه ، وما لا ، فلا .
- ٥٩ ٧ - (ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله
سيما إن كان محتاجاً . . .)
تحته (٦) أحاديث .
استدراك سقط في الحديث الأول ، لم ينتبه له الثلاثة !
- ٥١١ حديث لعمر بن الخطاب جعله من حديث واصل بن الخطاب !
التنبيه على أن قولهم : «ورواته محتاج بهم في (الصحيح)» لا يعني تصحيح الحديث ، وهو ما وقع فيه الثلاثة .

صفحة

- ٦٨٦
- ٥٢٦ مناقشة الحاكم والذهبـي في تصحيـحـهما حـدـيـثـ عمر .
٥٢٧ حـدـيـثـ فيه إـدـرـاجـ عـزـاهـ لـابـنـ خـزـعـةـ ،ـ وـهـوـ عـنـ الـبـخـارـيـ مـصـرـحـاـ بـالـإـدـرـاجـ!ـ وجـزـمـ
الـحـافـظـ بـأـنـهـ الصـوابـ!!ـ
- ٥٢٨ أحـادـيـثـ فـيـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ جـهـدـ المـقـلـ.
- ٥٢٩ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ :ـ «ـ إـنـ رـاهـبـاـ عـبـدـ اللـهـ سـتـينـ سـنـةـ .ـ .ـ .ـ»ـ ،ـ صـحـيـحـ مـوقـفـاـ ،ـ ضـعـيفـ
مـرـفـوعـاـ .ـ
- ٥٣١ ١٠ - (الـتـرـغـيـبـ فـيـ صـدـقـةـ السـرـ)
تحـتـهـ (٤)ـ أـحـادـيـثـ .ـ
- ٥٣٣ تـخـرـيـجـهـ لـحـدـيـثـ السـبـعةـ ،ـ وـبـيـانـ الـحـافـظـ النـاجـيـ ماـ فـيـهـ مـنـ (ـالـخـلـطـ)!ـ ،ـ وـشـرـحـ
غـرـبـيـهـ ،ـ وـمـعـنـىـ :ـ «ـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ»ـ .ـ
- ٥٣٤ ١١ - (الـتـرـغـيـبـ فـيـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـقـارـبـ وـتـقـدـيـهـمـ عـلـىـ
غـيـرـهـمـ)
- ٥٣٥ تحـتـهـ (٤)ـ أـحـادـيـثـ ،ـ مـنـهـاـ حـدـيـثـ زـيـنـبـ اـمـرـأـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـيـ سـؤـالـهـاـ
الـنـبـيـ ﷺـ عـنـ جـواـزـ الصـدـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ .ـ
- ٥٣٤ معـنـىـ :ـ «ـ ذـيـ الرـحـمـ الـكـاشـحـ»ـ .ـ
- ٥٣٥ ١٢ - (الـتـرـهـيـبـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ الـإـنـسـانـ مـوـلـاهـ أـوـ قـرـيـبـهـ مـنـ فـضـلـ مـالـهـ
فـيـخـلـ ،ـ أـوـ يـصـرـفـ صـدـقـتـهـ إـلـىـ الـأـجـانـبـ وـأـقـرـيـبـهـ مـحـتـاجـونـ)

صفحة

- ٥١٢ قول الإمام أحمد في معنى (الإشراف) .
- ٥١٣ ٨ - (ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله . . . وترهيب المسؤول بوجه الله
أن يمنع)
- تحته (٥) أحاديث أهل المنذري أولها . فقويتها بمتابع .
- ٥١٤ ٩ - (الترغيب في الصدقة والخت عليها ، وما جاء في جهد المقل ،
ومن تصدق بما لا يحب)
- تحته (٣١) حديثاً .
- حذف زيادة في رواية الترمذى لحديث أبي هريرة ؛ لتفرد راو ضعيف بها
ومخالفته الروايات الصحيحة مع تحريف وقع في الآية ! وتجاهلَ الثلاثاء هذا
فحسنو الحديث .
- ٥١٥ تقصير المنذري والهيثمي في العزو للطبراني دون أهتما !
- ٥١٦ حديث عائشة وفيه : «بقي كلها غير كتفها» ، ومعناه .
- ٥١٧ حديث : «بينما رجل في فلاء . . .» ، وتصحيح خطأ ، واستدراك زادات ، وهو
ما فات الثلاثاء . وشرح غريبه .
- ٥١٨ رواية عزاحت الشيختين وهي لسلم وحده ، ورد الناجي عليه .
- ٥١٩ حديث عزاء لأبي يعلى وهو عند الإمام أحمد والحاكم !!
- ٥٢١ حديث أبي هريرة : «مثل البخيل والمتصدق . . .» ، وشرح غريبه .
- ٥٢٤ إعلال المنذري حديث ابن لهيعة : «إن الصدقة لتطفيء . . .» ، وتقويتنا إياه

صفحة

- ٥٣٥ تحته (٣) أحاديث .
قول أبي داود في تفسير (الأقرع) ، وأنه الصواب ، وانظر ص (٤٦٥) .
- ٥٣٧ ١٣ - (الترغيب في القرض ، وما جاء في فضله)
تحته (٥) أحاديث .
تفسير الترمذى لحديث : «من منح منيحة لبن . . .» .
- ٥٣٨ حديث ابن مسعود في القرض مرتين وأنه كالصدقة مرة ، وانظر الحديث
(٩٠٧) .
- ٥٣٩ ١٤ - (الترغيب في التيسير على المسر وإنظاره والوضع عنه)
تحته (١١) حديثاً .
- ٥٤٠ خطأ وقع في اسم صحابي الحديث في «مسلم» لم يتبه له المنذري ! فضلاً
عن الثلاثة !
- ٥٤١ حديث فيأجر إنظار المسر قبل حلول الدين وبعد حلوله .
- ٥٤٣ حديث عزاه لابن ماجه والحاكم مستدركاً له على مسلم ، وهو في «مسلم» !
حديث عزاه للبغوي في «شرح السنة» وهو عند الدارمي وأحمد! ولم يتبه
لهذا المعلق على «شرح السنة» ، وتجاهله الثلاثة .
- ٥٤٥ ١٥ - (الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرماً ، والترهيب من
الإمساك . . .)
تحته (٢٤) حديثاً .

صفحة

- ٥٤٥ قول النووي في شرح قوله : «أعط منفقاً خلفاً» في الحديث الأول .
Hadīth : «يَدُ (وَفِي رَوَايَةِ يَمِينٍ) الْلَّهِ مَلَائِي...» روah المنذري بالمعنى ، وعzaاه للشیخین ، وهو مخالف في بعض ألفاظه لسياق كل منهما . ورد الحافظ ابن حجر على من تأول قوله فيه (يد الله) بالنعمة أو الخزائن ، وشرح (لا يغىضها) و (سحاء) .
- ٥٤٨ Hadīth : «الأخلاء ثلاثة...» ، واستدرك سَقَطٌ في موضعين ، وغفل عنهما الثلاثة .
- ٥٤٩ Hadīth : «لَا تُوكِي فِيوكِي عَلَيْكَ» ، وشرح الخطابي له .
- ٥٥٠ من كرم طلحة بن عبیدالله وزهده وإنفاقه رضي الله عنه كل ماله في قومه !
- أثر مالك الدار ، وقول المنذري عنه : لا أعرفه ، وكذا قال الهيثمي ، وهو من غرائبهما ، وذكر نبذة من ترجمته ، وهي عزيزة .
- ٥٥٢ من زهد أبي ذر رضي الله عنه .
- Hadīth أنس عزاه لابن حبان وهو عند الترمذی في «السنن» و«الشمايل» .
- ٥٥٤ تصحيح خطأ اسم التابعى في سند حديث أبي ذر ، ولم يتبه له الثلاثة .
- ٥٥٥ Hadīth «كيتان» ونحوه محمول على من تظاهر بالفقر وهو غني .
- ٥٥٧ ١٦ - (ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن ، وترهيبها منها ما لم يأذن)
تحته (٦) أحاديث ، منها حديثان في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها ، وشرح بعض معانيهما ، وزيادة من البخاري في الحديث الثاني ، وهو

صفحة

- ما فات الثلاثة .
- ٥٥٨ حذف زيادة لرزين في نهاية الحديث الثاني لم نجد ما يقويها .
- ٥٥٩ حديث عزاه للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإنما هو عنده عن عائشة !
- ٥٦٠ ١٧ - (الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء ، والترهيب من منعه) تحته (٢٣) حديثاً .
- حديث : «تطعم الطعام . . .» ، وبيان ما فيه من فوائد عظيمة .
- ٥٦١ حديث عزاه لأبي الشيخ ابن حيان ، وهو عند أحمد والحاكم ، وفات هذا على الثلاثة ، وبيان وهم فاحش للملحق على «تهذيب المزي» .
- ٥٦٣ حديث : «يا ابن آدم ! مرضت فلم تدعني . . .» ، وشرح النووي لبعض جمله .
- ٥٦٤ حديث عزاه هنا وفي (٢٥ - الجنائز/٧ - عيادة المريض) لابن خزيمة فقط ، وهو عند مسلم !
- ٥٦٥ حديث أبي هريرة : «في كل كبد رطبة أجر» . معناه ، وشرح غريبه .
- ٥٦٦ تقوية حديث أنس : «سبع تجاري للعبد . . .» بشاهد .
- ٥٦٨ أثر أبي عبدالله الحاكم في علاج قروح في وجهه بعمل سقاية يشرب منها الناس ، وفيه قصة .
- ٥٦٩ حديث : «المسلمون شركاء في ثلاث . . .» .

صفحة

٥٧٠ ١٨ - (الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له ، وما جاء
فيمن لم يشكر ما أولى إليه)
تحته (١١) حديثاً .

٥٧١ ذَكَرَ حَدِيثًا بِلْفَظِينَ بِرَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الْفَظْطِ الثَّانِي ، وَبِيَانِ مِنْ
خُرْجِهِ ، وَحَدِيثٌ أَخْرَى أَوْهُمْ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ .

٥٧٢ عزو المنذري حديثاً عن عائشة لابن أبي الدنيا ، دون أن يسوق لفظه ، وقد
ساقه قبل حديثين برواية أحمد !!

٥٧٣ حديث : «من لم يشكر القليل ...». عزاه المؤلف لعبد الله بن أحمد موهماً أن
الإمام أحمد لم يروه ، بيان ذلك ، وإشارة إلى جهل الثلاثة .

* * *

٥٧٤ ٩ - كتاب الصوم ، وتحته (٢١) باباً :

١ - (الترغيب في الصوم مطلقاً ، وما جاء في فضله ...)

تحته (١٤) حديثاً: أولها حديث: «كل عمل ابن آدم له ...» ، وشرح غريبه ،
وترجح أن قوله: «إنني صائم» قول باللسان ، وتحقيق ذلك من كلام ابن تيمية .

٥٧٥ ذكر رواياته ، وتصصير المنذري في عزو بعضها!

٥٧٦ ضبط لفظة (الخلوف) بضم الخاء ؛ خلافاً للمنذري ، وتحطئة الناجي إياه .

٥٧٩ شفاعة الصيام والقرآن شفاعة حقيقة بتجسيد ثوابهما ، وتأنيلها طريقة
المعزلة والخلف!

صفحة

- ٥٨٠ حذف جملة زائدة في حديث أبي أمامة ، لم تثبت في نسخة أخرى . . .
- ٥٨١ حديث : «من صام يوماً في سبيل الله . . .» ، ذكره المؤلف بلفظ آخر عقبه وهو في «الضعيف» ، وشملهما الثلاثة بالتضعيف !
- ٥٨٢ ٢ - (الترغيب في صيام رمضان احتساباً ، وقيام ليته سيماء ليلة القدر ، وما جاء في فضله) تحته (١٣) حديثاً.
- الإشارة إلى زيادة صحّتها المنذرية ، وهي شاذة في حديث أبي هريرة لخلافة قتبية الثقات .
- شرح الخطابي لقوله : «إيماناً واحتساباً» ، وشرح البغوي لـ «احتساباً» .
- ٥٨٣ بيان أن الترغيب بقوله : «... غفر له ما تقدم من ذنبه» هو لبيان فضل هذه العبادات .
- ٥٨٤ أحاديث صعوده عليه السلام على المنبر وقوله : (أمين) ثلاث مرات .
- ٥٨٦ شرح معنى (تصفييد الشياطين) .
- ٥٨٨ ٣ - (الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر) تحته حديث واحد .

حديث أبي أمامة عزاه لابن خزيمة وابن حبان ، وهو للنسائي والحاكم أيضاً! وشرح قوله : «قبل تحلة صومهم» ، وبيان أنها تعني : قبل غروب الشمس وليس قبل الأذان الذي يؤذن اليوم بعد الغروب بزمن ، أو قبله في بعض البلاد كما شاهدنا!

صفحة

٤ - (الترغيب في صوم ست من شوال) ٥٨٩

تحته (٤) أحاديث كلها تصرح أنه كصيام الدهر ، وحذف زيادة شاذة في رواية الطبراني للحديث الأول ، وصححها الثلاثة!

٥ - (الترغيب في صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها ...) ٥٩٠

تحته (٥) أحاديث فيها كلها : «يکفر السنة الماضية والباقية». وقال المنذري في الثالث منها : «رجاله رجال الصحيح» ، وفيه من لم يرو له من الستة غير أبي داود!

الحديث عزاه للطبراني وحسن إسناده ، وإنما هو للبزار ، وليس بحسن الإسناد ، وإنما هو حسن المتن أو صحيحه! وحذف لفظ النسائي لأنَّه منكر ، ولم يفرق الثلاثة بينه وبين لفظ الطبراني المعروف!

٦ - (الترغيب في صيام شهر الله الحرم) ٥٩٢

تحته حديثان : أحدهما حديث جنديب صحيح لغيره ، صاحح المنذري إسناده ، وقلده الثلاثة . وتخريجه ، وبيان شذوذ إسناده إلى جنديب ، وأنَّ المحفوظ إنما هو عن أبي هريرة ، وشيء من جهل الثلاثة وسوء اختيارهم في كتابهم «تهذيب الترغيب» ...

٧ - (الترغيب في صوم يوم عاشوراء ...) ٥٩٣

تحته (٥) أحاديث .

أحاديث في فضله ، وأنَّه يکفر السنة الماضية ، وأنَّ صومه الآن سنة ، والتوسعة فيه من المحدثات ، وتصحيح خطأ في الأصل غفل عنه الثلاثة .

صفحة

٥٩٥ - (الترغيب في صوم شعبان ، وما جاء في صيام النبي ﷺ له ، وفضل ليلة نصفه)

تحته (٥) أحاديث عن عائشة ، وشرح غريبه ، وقول الإمام النووي في تفسير «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِ » في بعض الروايات عنها .

٥٩٨ - (الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سبما الأيام البيض)

تحته (١٤) حديثاً .

نقد الحافظ الناجي لتعريف المنذري (الأيام) في الباب . وأن الصواب (أيام) .

٦٠٠ حديث عمرو بن شرحبيل عن رجل ، وبيان الفرق في صوم نصف الدهر بين أن يسرد الأيام سرداً ، وبين أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الطويل في صيامه النهار وقيامه الليل ، وتوجيه النبي ﷺ له . ذكره المنذري بروايات البخاري ومسلم والنسائي .

٦٠٢ رواية عزاما مسلما وهي للنسائي ، وفي مسلم نحوها دون جملة منها . وإشارة إلى رواية عكرمة بن عمارة عند مسلم .

٦٠٤ - (الترغيب في صوم الاثنين والخميس)

تحته (٤) أحاديث غالبتها في أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، وصيامه ﷺ لهم .

٦٠٦ - (الترغيب في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ، وما جاء في النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم ، أو السبت)

صفحة

- ٦٠٦ تحته (٥) أحاديث .
 الحديث عزاه للبخاري بغير لفظه .
- ٦٠٧ حديث : «لا تصوموا يوم السبت . . .». خطأ فاحش في الأصل غفل عنه ثلاثة! والرد على من ادعى نسخه ، وبيان أنه لا يشرع صيامه إلا في الفرض ، والإشارة إلى من أعلمه من المعاصرين ومنهم الثلاثة .
- ٦٠٨ النهي عن إفراد صوم يوم السبت في رأي كثير من العلماء! وبيان الراجع عندنا .
- ٦٠٩ ١٢ - (الترغيب في صوم يوم إفطار يوم ، وهو صوم داود عليه السلام)
تحته حديثان ، أحدهما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد سبق في (ص ٦٠٠) ، وفيه : «أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام» .
بيان ما في قوله : «ولا يفر إذا لاقني» فيما لو صام يوماً وأفطر يوماً من إشارة إلى أنه لا ينهك البدن .
- ٦١٠ ذكر المؤلف روایة عکرمة بن عمّار المشار إليها (ص ٦٠٢) .
- ٦١٢ ١٣ - (ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه)
تحته حديث واحد عن أبي هريرة : «لا يحل لامرأة أن تصوم . . .» ، وعزاه لأحمد بزيادة : «إلا في رمضان» بسنده حسن ، وفاته أنه رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح!
- ٦١٤ ١٤ - (ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه ، وترغيبه في الإفطار)

صفحة

- ٦١٤ تحته (١٠) أحاديث ، أولها حديث جابر ، وفيه جملة مكررة في الأصل ، وحملها الثلاثة على غيره .
- ٦١٥ زيادة : «عليكم بـرخصة . . .» في رواية عزاه للشیخین وهي للنسائی دونهما!
- ٦١٦ حديث عزاه للطبرانی في «الکبیر» ، وقال عن رجاله رجال الصحيح ، وفيه من ليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق بهم!
- حديث : « . . . كما يكره أن تؤتى معصيته » عزاه لأحمد بإسناد صحيح ولغيره بإسناد حسن ، وهو عندهم جميعاً بـسند واحد حسن ، وبيان سبب هذا التصحيح .
- ٦١٧ حديث : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» ومناسبته . عزاه لـسلم وحده وهو للبخاري أيضاً .
- حديث صيام بعض الصحابة في السفر معه بـلطف وافطار بعضهم ، دون أن يعيب بعضهم على بعض .
- ٦١٨ اختلاف العلماء في الأفضل في السفر : الصيام أو الفطر ، وحكایة أقوال السلف في ذلك ، و اختيار أن الأفضل ما هو الأيسر على المرء .
- ٦١٩ ١٥ - (الترغيب في السحور سيمـا بالتمر)
تحته (١٠) أحاديث .
- ضبط كلمة (السحور) ، وبيان أن قوله : «تسـحروا . . .» هو للنـدب والاستحباب .
- حديث : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السـحر» وقع في

صفحة

«الترغيب» موقوفاً ، وكذا في «مختصره» لابن حجر ، وهو مرفوع عند جميع المخرجين له ، وغفل عن ذلك محققه الشيخ الأعظمي ، فضلاً عن الثلاثة!

٦٢٠ أحاديث في تسمية النبي ﷺ السحور بالغداء المبارك . واستنكر حديث العرياض منها ابن عبد البر ، والرد عليه ، وعلى المنذري الذي فاته حديث آخر صحيح !!

حذف حديث لأنه غير مناسب للباب ، ولم يذكر في بعض نسخ الكتاب .

٦٢١ حديث في صلاة الله والملائكة على المتسحرين . قوئي إسناده المنذري ، وضعفه الناجي ، وتقويته بطريق أخرى وبشواهدة .

٦٢٢ - (الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور)

تحته (٤) أحاديث ، وفي الرابع منها بيان أن السنة أن يفطر قبل صلاة المغرب ولو على الماء .

٦٢٣ - (الترغيب في الفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء)

تحته حديث واحد عن أنس فيه بيان مراتب السنة المذكورة : الإفطار على رطب ، وإلا فتمرات ، وإلا فلماه .

٦٢٤ - (الترغيب في إطعام الصائم)

تحته حديث واحد في فضل تفطير الصائم ، وتجهيز الغازي وال الحاج .

١٩ - (ترغيب الصائم في أكل المفترين عنده)

ليس تحته حديث على شرط كتابنا . (انظر «الضعيف») .

صفحة

٦٢٤ ٢٠ - (ترهيب المصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك)

تحته (٦) أحاديث .

حديث : «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» ، عزاه للنسائي وغيره ، وهو في البخاري! والتنببيه على سقوط لفظة «والجهل» من كتابي «مختصر البخاري» ، وقد استدركت في الطبعة الجديدة .

الحديث : «من لم يدع الخنا . . .» ، تقويته ، وبيان أن هذا الحديث مما سقط من مطبوعة «المعجم الأوسط» ، واستدركت في الطبعة الجديدة منه .

٦٢٦ ٢١ - (الترغيب في الاعتكاف)

ليس تحته حديث على شرط كتابنا . (انظر «الضعيف») .

٦٢٧ ٢٢ - (الترغيب في صدقة الفطر وبيان تأكيدها)

تحته حديثان : أحدهما حديث ابن عباس الصريحي بفرضية صدقة الفطر ، وأنها لا تشرع بعد صلاة العيد ، واتفاق العلماء على فرضيتها ؛ خلافاً للحنفية ، وتسمية بعض الأئمة القائلين بفرضيتها .

٦٢٨ تقوية حديث : «صاع من بر أو قمح . . .» ، وتصحيح اسم صحابيّه ، وغفل عنه الثلاثة .

* * *

٦٢٩ ١٠ - كتاب العيدin والأضحية ، وتحته (٤) أبواب :

١ - (الترغيب في إحياء ليلتي العيد)

٢ - (الترغيب في التكبير في العيد وذكر فضله)

صفحة

٦٢٩ ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا . (انظر «الضعيف») .
 ٣ - (الترغيب في الأضحية ، وما جاء فيمن لم يُضَعَّ مع القدرة ، ومن
 باع جلد أضحيته)

تحته حديثان .

ترهيب من لا يصحى أن يحضر المصلى ، وعن بيع جلد الأضحية ، وبيان أن
 في النهي عن البيع أحاديث أخرى .

في الحاشية تعريف معنى (العيدان) لغة وشرعاً .

٦٣٠ ٤ - (الترهيب من المثلث بالحيوان ، ومن قتله لغير الأكل ، وما جاء في
 الأمر بتحسين القتلة والذبحة)

تحته (٥) أحاديث . وهي أحاديث هامة في الرفق بالحيوان لم يشم رائحتها
 مدعوا الرفق بالحيوان!

حديث شداد بن أوس وفيه : « .. فأحسنوا القتلة .. فأحسنوا الذبحة .. » ،
 شرح غريبه ، وبيان أن هذا الحديث فيه قاعدة هامة من قواعد الإسلام .

حديث صحيح برواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة .

حديث : « ما من إنسان يقتل عصفوراً .. ». ذكره المؤلف من حديث ابن
 عمر ، وتبعه على ذلك العسقلاني والأعظمي ، وإنما هو من حديث ابن عمرو!

٦٣٢ حديث هام في النهي عن قطع آذان الإبل ، وشق جلودها ، إذاناً بأنها وقف
 للأصنام! والأمر بأكلها .

ونهاية المجلد الأول .

٦٣٣ الفهارس .

تم بحمد الله
المحلد الأول